مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٨٤)

التكشيف الاقتصادي للتراث

المواريث (٢)

موضوع رقم (١٦٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١٨٤)

المواريث (٢) موضوع (١٦٣)

١٠- طعن الشيعة على أبى بكر الصديق لانه لم يورث فاطمة من تركة أبيها جـ٤ ص ٢١٧ .

١١- فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء : ١٩]، نزلت للنهى عن الاستنان بسنن الجاهلية فى النساء أنفسهن وأموالهن جـ٤ ص ٢٤١ .

١٢- الرسول (ﷺ) يأمر الضحاك بن قيس الكلابى أن يورث امرأة أشيم الضبابى من عقل زوجها ويقضى منها الدين وينفذ الوصية جـ٥ ص ١١٣ .

١٣- فى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ١٢٧] يفتد أى فى ميراثهن. والقرينة الدالة على سبب النزول: أنه كان لا يرث الا الرجل الذى بلغ ولا يرث الصغير ولا المرأة شيئا جـ٥ ص ١٥٩ .

السيوطى، الدر المنثور جـ٤ / ٩

١- عن الرسول (ﷺ) أنه قال: انا لا نورث ما تركنا صدقة، ان الانبياء لا تورث جـ٨ ص ١٠١ .

٢- نزلت الآية ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ [النساء :٧] لأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا جـ٢ص٤٣٨، ٤٣٩ .

٣- أمر عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر حين قسم ميراث أبيه بشاة فاشتريت من المال وبطعام فصنع، قالت عائشة: عمل بالكتاب، ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى ﴾ الآية جـ٢ص ٤٣٨، ٤٣٩ .

٤- فى قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ [النساء : ٨] قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم وأيتامهم ومساكينهم من الوصية أن كان أوصى لهم فان لم يكن لهم وصية وصل اليهم من مواريثهم جـ٢ص ٤٤٠ .

٥- فى قوله تعالى : قال ابن عباس: نسختها آية الميراث فجعل الله لكل انسان نصيبه مما ترك جـ٢ ص ٤٤٠ .

٦- اية الميراث كما نزلت فى سورة النساء ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ .. الآية جـ٢ص ٤٤٤، ٤٤٨ .

٧- لما نزلت آية الفرائض التى فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم لأن من يستحقون التركة ليسوا ممن يحوز الغنيمة جـ٢ ص ٤٤٥ .

٨- أخرج البيهقى عن الشعبى قال: ما ورث أحد من أصحاب النبى (ﷺ) الأخوة من الأم مع الجد شيئا قط جـ٢ ص ٤٤٨ .

ابن العربى، أحكام القرآن

١- ميراث الكلالة جـ١ ص ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩ .

٢- لا ميراث مع اختلاف الدين جـ١ ص ٣٥٢، ٣٥٣ .

٣- ترث المرأة كما يرث الرجل جـ١ ص ٣٢٧، ٣٢٨ .

٤- اطعام الفقراء اذا حضروا قسمة الميراث جـ١ ص ٣٢٩ .

٥- ميراث الرجل ضعف ميراث الأنثى جـ١ ص ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦ .

٦- ميراث البنت المنفردة جـ١ ص ٣٣٠، ٣٣١ .

٧- ميراث البنتين مع وجود الأم والعم جـ١ ص ٣٣٣ .

٨- ميراث الزوجة من زوجها جـ١ ص ٣٣٣ .

٩- ميراث النساء فوق الاثنتين جـ١ ص ٣٣٥، ٣٦ .

١٠- النصف ميراث للبنت المنفردة جـ١ ص ٣٣٦، ٣٣٧ .

١١- ميراث الأبوين جـ١ ص ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٩، ٣٤٠ .

١٦٣ المواريث جـ٧

القلقشندى، صبح الأعشى

١- الموقف من المواريث الحشرية وهى الأملاك والأراضى التى يتوفى أصحابها وليس لها وارث جـ٣ ص ٤٦٠ .

١٦٣ المواريث جـ٨

ابن الجوزى، صفة الصفوة

١- خيثمة بن عبد الرحمن بن أبى سبرة الجعفى يرث عن والده مائتى ألف درهم جـ٣ ص ٩٢ .

٢- يزيد بن أربع، من بكر بن وائل، يرث عن والده خمسمائة ألف درهم جـ٣ ص ٣٥٦ .

الزركشي، المنثور في القواعد

١- من مات وعليه دين لوارثه، فان ذمته تبرأ بانتقال التركة لوارثه، ولم يكن له بيعها في دينه جـ١ ص ٣٩٢.

٢- ما كان تابعا للمالك يورث عنه كخيار المجلس وسقوط الرد بالغيب وحق الشفعة جـ٢ ص ٥٦.

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة

١- قال رسول الله (ﷺ) : لا يرث المسلم الكافر جـ ١ ص ١٨٧.

٢- مقتضى الحديث : حرمان القاتل من الميراث جـ ١ص ٢٦١، جـ ٢ ص ٣٠٥، ٣٨٤، جـ٣ ص ٢٦.

٣- في قوله تعالى ﴿وإذ حضر القسمة أولوا القربى﴾ الآية قال انه منسوخ باية المواريث. وقال الحسن منسوخ بالزكاة. وقال ابن المسيب : نسخة الميراث والوصية، واجمع بين الاثنين ممكن جـ٣ ص ١١١.

٤- ترتيب فروض المواريث على ترتيب القرى من الميت جـ٢ ص ٣٠٩.

٥- تفصيلات الفرائض المقدرة في الارث من النصف والربع والثمن والثلث واسدس جـ٤ ص ٤٣-٤٥.

٦- قال رسول الله (ﷺ) الحقو الفرائض باهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر جـ٤ص ٤٤.

ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي

١- قال رسول الله (ﷺ) : انا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة جـ٧ص ١٠٩-١١٣، ٢١٦، ٢١٧.

٢- كان الناس في الجاهلية يتوزعون الفراذض بشهراتهم حتى حكم اله فيه بالحق في اية المواريث جـ٨ ص ٢٤٣.

٣- تفصيلات ميراث البنات جـ٨ ص ٢٤٣-٢٤٥.

٤- ميراث الآخوة جـ٨ ص ٢٤٥- ٢٤٩.

٥- ميراث الجد والجدةجـ٨ ص ٢٥٠-٢٥٤.

٦- ما جاء في ميراث الخال عن الرسول (ﷺ) والصحابة من بعده جـ٨ ص ٢٥٤-٢٥٦.

٧- جاء في الحديث : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم جـ٨ ص ٢٥٧.

٨- رأى الفقهاء في ميراث المرتد ص جـ٨ ٢٥٧-٢٥٩.

٩- عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة جـ٨ ص ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤.

١٦٣ المواريث ج٩

البغوي، شرح السنة جـ٤ / ٢٤

١- الدولة ترث من لا وارث له جـ٨ ص ٣٢٤، ٣٢٥.

٢- ميراث الزوج من زوجته جـ٨ ص ٣٢٧.

٣- ميراث البنت المنفردة جـ٨ ص ٣٢٨.

٤- ميراث الزوج من زوجته جـ٨ ص ٣٢٨، ٣٢٩.

٥- ميراث الأب جـ٨ ص ٣٣١، ٣٣٢.

٦- ميراث الأم جـ٨ ص ٣٣١، ٣٣٢.

٧- ميراث الأخوة جـ٨ ص ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠.

٨- ميراث الأب والجد جـ٨ ص ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤.

٩- ميراث الأم والجد جـ٨ ص ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨.

١٠- ميراث ذوى الأرحام جـ٨ ص ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠.

١١- ميراث الكلالة جـ٨ ص ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣.

١٢- ميراث المرأة من دية زوجها جـ٨ ص ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣

السيوطي، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير ٤ / ١٤

١- من ترك مالا فلورثته من العصب جـ١ ص ٣١٠٨

٢- الرسول (ﷺ) ورث من لا وارث له جـ١ ص ٣٠٨٧، ٣١٠٣.

٣- ميراث المولى لوليه اذ مات وليس له وارث جـ١ ص ٣٠٣١.

٤- يرث المولود اذا ود حياً جـ ١ ص ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٢٢

٥- الخال يرث من لا وارث له غيره جـ٢ص ١٤٨، ١٤٩.

٦- حق الشفعة لا يورث جـ٢ ص ٣٤٤ .

٧- تبقى الشفعة للصبى حتى يدرك جـ٢ص ٣٦٨ .

٨- العباس وارث رسول الله (ﷺ) جـ٢ ص ٤٤١، ٤٤٢ .

٩- القاتل لا يرث من قتله جـ٢ ص ٥٣٥ .

١٠- ميراث المرأة للعتيق واللقيط والولد جـ٢ ص ٦٥٥، ٦٦١ .

الفخر الرازى، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب

١- يجب الميراث للرجل والمرأة فى كل مال يتركه المتوفى جـ٥ ص ٥٩؛ ص ١٩٤ .

٢- يجب على وارث الأب كل شيء كان واجبا على الأب جـ٦ ص ١٢٢ .

٣- ميراث ذوى الأرحام جـ٩ ص ١٩٤-١٩٥، جـ١٠ ص ٨٤، ٨٥، ٨٦؛ جـ١١ ص ١٥، ١٢١، جـ١٥ ص ٢١١، ٢١٣، ٢١٤.

٤- يعطى الفقراء من الميراث اذا حضروا القسمة جـ١٥ ص ١٩٦؛ ١٩٧؛ ١٩٨ .

٥- أسباب الميراث جـ١٥ ص ٢٠٣، جـ١٠ ص ٨٤.

٦- يمكل اليتيم ماله بالارث جـ١٥ ص ٢٠٤.

٧- ميراث الأولاد حال الانفراد جـ١٥ ص ٢٠٤، ٢٠٥ .

٨- ميراث البنات المنفردات جـ١٥ ص ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١ .

٩- ميراث الذكور مع البنات جـ١٠ ص ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٧، جـ١ ص ١٢١ .

١٠- لا ميراث بين الكافر والمسلم جـ٩ ص ٢٠٩، ٢١٠ .

١١- ميراث المرتد جـ٩ ص ٢١٠.

١٢- ميراث الأبوين جـ٩ ص ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨؛ جـ١٠ ص ٨٣؛ ٨٤؛ ٨٥، ٨٦

١٣- ميراث الزوجين جـ١٠ ص ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، جـ١١ ص ١٢١؛

١٤- ميراث الكلالة جـ١١ ص ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، جـ١١ص١٢٠، جـ٢١ ص ١٨٢ .

١٥- الأنبياء لا يورثون جـ٢١ ص ٢١٠، جـ٢١ ص ١٨٤.

الكسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

١- لا توارث بين المسلم والكافر جـ٩ ٤٣٩، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣

٢- يحرم القاتل من ميراث المقتول جـ١٠ ص ٤٦٥٧ .

الكاندهلوى، أوجز المسالك الى موطأ مالك

١- الأنبياء لا يورثون جـ٥ ص ٣٣٤ .

٢- ميراث الأولاد من الوالدين جـ١٢ص ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤؛ ٣٨٥؛ ٣٨٦، ٣٨٧ .

٣- ميراث الرجل من زوجته جـ١٢ص ٣٨٧، ٣٨٨ .

٤- ميراث المرأة من زوجها جـ١٢ص ٣٨٧؛ ٣٨٨ .

٥- ميراث الأم والأب من الولدجـ١٢ ص ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣ .

٦- ميراث الأخوة من الأم جـ١٢ ص ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٦ .

٧- ميراث الجد جـ١٢ص ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦ .

٨- ميراث الجدة جـ١٢ ص٤١٦، ٤١٧, ٤١٨, ٤١٩, ٤٢٠, ٤٢١, ٤٢٢، ٤٢٣

٩- ميراث الكلالة جـ١٢ ص ٤٢٣، ٤٢٤؛ ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨ .

١٠- ميراث العمة جـ١٢ص ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠ .

الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

١- يجب التزام العدل فى قسمة الميراث جـ٤ ص ٢٢٤ .

٢- الرسول (ﷺ) يبين أن ما تركه من مال فهو صدقة جـ٤ ص ٢٢٤ .

٣- يرث المولود اذا خرج حيا جـ٤ ص ٢٢٥ .

٤- لا ميراث مع اختلاف العقيدة جـ٤ ص ٢٢٥-٢٢٦ .

٥- من أسلم قبل قسمة الميراث يرث نصيبه جـ٤ ص ٢٢٦ .

٦- الدعى لا يرث جـ٤ ص ٢٢٧ .

٧- ميراث الجدات جـ٤ ص ٢٢٧ .

٨- ميراث الكلالة جـ٤ ص ٢٢٧, ٢٢٨ .

٩- ميراث الاخ لام جـ٤ ص٢٢٨ .

١٠- ميراث العمة والخالة جـ٤ ص ٢٢٩-٢٣٠ .

١١- لا ميراث لمن قتل مورثه عمدا جـ٤ ص ٢٣٠ .

١٢- ميراث الولاء جـ٤ ص ٢٣١، ٢٣٢ .

١٣- للمعطى أن يرث ما أعطاه اذا لم يكن غيره وارث للميت جـ٤ ص ٢٣٢-٢٣٣ .

من التفسير العجب المبرأ من اللحين
على سطور الذهب المسمى روح المعاني في تفسير
القرآن العظيم والسبع المثاني خاتمة الادباء والظرفاء
ولباب الالباء والبلغاء الذي عقم بعد نتاجه الزمن وبخل
بوجود مثله وضن المتاز في فنون البلاغة بطول
الايادي أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود
الالوسي البغدادي سقى الله ثراه
صيب الرحمة وأفاض عليه
سجال الاحسان
والنعمة
آمين

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحميه)
(سنة ١٣٠١ هجريه)

ويقال صلى بالامر اذا قاسى حره وشدته قال الطهوى

ولا تبلى بسالتهم وان هم * صلوا بالحرب حينا بعد حين

وقال بعض المحققين ان أصل الصلى القرب من النار وقد استعمل هنا في الدخول مجازا وظاهر كلام البعض أنه
متعد بنفسه وقيل انه يتعدى بالباء فيقال صلى بالنار وذكر الراغب انه يتعدى بالباء تارة وبنفسه أخرى ونعوذ بعضهم
كما يشير اليه ما في الصحاح والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار اذا أوقدتها وألهبتها وأخرج ابن أبي شيبة
عن ابن جبير ان السعير واد من قيح جهنم وظاهر الآية ان هذا الحكم عام لكل من يأكل مال اليتيم مؤمنا كان
أو مشركا وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم أنه قال هذه الآية لاهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم أي اليتامى
ويأكلون أموالهم ولا يخفى انه ان أراد ان حكم الآية مختص بأهل الشرك فقط فغير مسلم وان أراد انها نزلت فيهم
فلا بأس به اذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وفي بعض الاخبار انه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس
واحترزوا عن مخالطة اليتامى بالكلية فصعب الامر على اليتامى فنزل قوله تعالى وان تخالطوهم الآية (يوصيكم الله)
شروع في بيان ما أجمل في قوله عز وجل للرجال نصيب الخ والوصية كما قال الراغب ان يتقدم الى الغير بما يعمل فيه
مقترنا بوعظ من قولهم أرض واصية متصلة النبات وهي في الحقيقة أمر له بعمل ما عهد اليه فالمراد يأمركم الله
ويفرض عليكم وبالثاني فسره في القاموس وعدل عن الامر الى الايصاء لانه أبلغ وأدل على الاهتمام وطلب
الحصول بسرعة (في أولادكم) أي في توريث أولادكم أو في شأنهم وقدر ذلك ليصح معنى الظرفية وقيل في بمعنى
اللام كما في خبر ان امرأة دخلت النار في هرة أي لها كما صرح به النحاة والخطاب قيل للمؤمنين وبين المضافين
مضاف محذوف أي يوصيكم في أولاد موتاكم لانه لا يجوز ان يخاطب الحي بقسمة الميراث في أولاده وقيل الخطاب
لذوي الاولاد على معنى يوصيكم في توريثهم اذا متم وحينئذ لا حاجة الى تقدير المضاف كما لو فسر يوصيكم بيبين لكم
وبدأ سبحانه بالاولاد لانهم أقرب الورثة الى الميت وأكثرهم بقاء بعد المورث وسبب نزول الآية ما أشرنا اليه
فيما مر وأخرج عبد بن حميد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودني وأنا مريض فقلت كيف
أقسم مالي بين ولدي فلم يرد علي شيأ فنزلت (للذكر مثل حظ الانثيين) في موضع التفصيل والبيان للوصية فلا محل
للجملة من الاعراب وجعلها أبو البقاء في موضع نصب على المفعولية ليوصي باعتبار كونه في معنى القول أو الفرض
أو الشرع وفيه تكلف والمراد انه يعد كل ذكر بأنثيين حيث اجتمع الصنفان من الذكور والاناث واتحدت جهة
ارثهما فيضعف للذكر نصيبه كذا قيل والظاهر ان المراد بيان حكم اجتماع الابن والبنت على الاطلاق ولا بد في
الجملة من ضمير عائد الى الاولاد محذوف ثقة بظهوره كما في قولهم السمن منوان بدرهم والتقدير هنا للذكر منهم فتدبر
وتخصيص الذكر بالتنصيص على حظه مع ان مقتضى كون الآية نزلت في المشهور لبيان المواريث ردا لما كانوا
عليه من توريث الذكور دون الاناث الاهتمام بالاناث وان يقال للانثيين مثل حظ الذكر لان الذكر أفضل ولان ذكر
المحاسن أليق بالحكيم من غيره ولذا قال سبحانه ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها فقدم ذكر الاحسان
وكرره دون الاساءة ولان في ذلك تنبيها على ان التضعيف كاف في التفضيل فكأنه حيث كانوا يورثون الذكور دون
الاناث قيل لهم كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يحرمن عن الميراث بالكلية مع تساويهما في جهة
الارث وايثار اسمي الذكر والانثى على ما ذكر أولا من الرجال والنساء للتنصيص على استواء الكبار والصغار من
الفريقين في الاستحقاق من غير دخل للبلوغ والكبر في ذلك أصلا كما هو زعم أهل الجاهلية حيث كانوا لا يورثون
الاطفال كالنساء والحكمة في انه تعالى جعل نصيب الاناث من المال أقل من نصيب الذكور نقصان عقلهن
ودينهن كما جاء في الخبر مع ان احتياجهن الى المال أقل لان أزواجهن ينفقون عليهن وشهوتهن أكثر فقد يصير
المال سببا لكثرة فجورهن ومما اشتهر

ان الشباب والفراغ والجده * مفسدة للمرء أي مفسده

وروي عن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه أن حواء عليها السلام أخذت حفنة من الحنطة وأكلت وأخذت

أخرى وخبأتها ثم أخرى ودفعتها الى آدم عليه السلام فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قلب الامر عليها
فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل ذكره بعضهم ولم أقف على صحته ثم محل الارث ان لم يقم مانع كالرق والقتل
واختلاف الدين كما لا يخفى واستثنى من العموم الميراث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على القول بدخوله صلى
الله تعالى عليه وسلم في العمومات الواردة على لسانه عليه الصلاة والسلام المتناولة له لغة والدليل على الاستثناء قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث وأخذ الشيعة بالعموم وعدم الاستثناء وطعنوا بذلك على أبي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حيث لم يورث الزهراء رضي الله تعالى عنها من تركة أبيها صلى الله تعالى عليه
وسلم حتى قالت له بزعمهم يا ابن أبي قحافة أنت ترث أباك وأنا لا أرث أبي أي انصاف هذا وقالوا ان الخبر لم يروه غيره
وبتسليم انه رواه غيره أيضا فهو غير متواتر بل آحاد ولا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد بدليل ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه رد خبر فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله تعالى أسكنوهن
فقال كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة فلو جاز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد
لخصص به ولم يرده ولم يجعل كونه خبر امرأة مع مخالفته للكتاب مانعا من قبوله وأيضا العام وهو الكتاب قطعي
والخاص وهو خبر الآحاد ظني فيلزم ترك القطعي بالظني وقالوا أيضا ان مما يدل على كذب الخبر قوله تعالى وورث
سليمان داود وقوله سبحانه حكاية عن زكريا عليه السلام هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب فان ذلك
صريح في أن الانبياء يرثون ويورثون والجواب ان هذا الخبر قد رواه أيضا حذيفة بن اليمان والزبير بن العوام وأبو
الدرداء وأبو هريرة والعباس وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وقد أخرج البخاري عن مالك
ابن أوس بن الحدثان ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بمحضر من الصحابة فيهم علي والعباس وعثمان وعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض أتعلمون ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا اللهم نعم ثم أقبل على علي والعباس فقال
أنشدكما بالله تعالى هل تعلمان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال ذلك قالا اللهم نعم فالقول بان الخبر لم يروه
الا أبو بكر رضي الله تعالى عنه لا يلتفت اليه وفي كتب الشيعة ما يؤيده فقد روى الكليني في الكافي عن أبي البختري
عن أبي عبد الله جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه انه قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء
لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا أحاديث فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظ وافر وكلمة انما مفيدة للحصر قطعا
باعتراف الشيعة فيعلم ان الانبياء لا يورثون غير العلم والاحاديث وقد ثبت أيضا باجماع أهل السير والتواريخ وعلماء
الحديث ان جماعة (١) من المعصومين عند الشيعة والمحفوظين عند أهل السنة عملوا بموجبه فان تركة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لما وقعت في أيديهم لم يعطوا منها العباس ولا بنيه ولا الازواج المطهرات شيأ ولو كان الميراث جاريا
في تلك التركة لشاركوهم فيها قطعا فاذا ثبت من مجموع ما ذكرنا التواتر فحبذا ذلك لان تخصيص القرآن بالخبر المتواتر
جائز اتفاقا وان لم يثبت وبقي الخبر من الآحاد فنقول ان تخصيص القرآن بخبر الآحاد جائز على الصحيح وبجوازه
قال الائمة الاربعة ويدل على جوازه ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم خصصوا به من غير نكير فكان اجماعا ومنه
قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ويدخل فيه نكاح المرأة على عمتها وخالتها فخص بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تنكحوا المرأة على عمتها ولا على خالتها والشيعة أيضا قد خصصوا عمومات كثيرة من القرآن بخبر الآحاد فانهم
لا يورثون الزوجة من العقار ويخصون أكبر أبناء الميت من تركته بالسيف والمصحف والخاتم واللباس بدون بدل كما
أشرنا اليه فيما مر ويستندون في ذلك الى آحاد تفردوا بروايتها مع ان عموم الآيات على خلاف ذلك والاحتجاج على
عدم جواز التخصيص بخبر عمر رضي الله تعالى عنه مجاب عنه بان عمر انما رد خبر ابنة قيس لتردده في صدقها وكذبها
ولذلك قال بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت فعلل الرد بالتردد في صدقها وكذبها لا بكونه خبر واحد وكون
التخصيص يلزم منه ترك القطعي بالظني مردود بأن التخصيص وقع في الدلالة لانه دفع للدلالة في بعض الموارد فلم يلزم

(١) كعلي كرم الله تعالى وجهه والحسن والحسين وعلي بن الحسين والحسن بن الحسن رضي الله تعالى عنهم اهـ منه

جعل ما بين وجود المعصية وحضور الموت زمانا قريبا ففى أى جزء من أجزاء هذا الزمان تاب فهو تائب فى بعض أجزاء زمان قريب وجعلها بعضهم لابتداء الغاية ورجح الاول بأن من اذا كانت لابتداء الغاية لا تدخل على الزمان على القول المشهور والذى لابتدائيته مذ ومنذ وفى الاتيان بثم ايذان بسعة عفوه تعالى (فأولئك) أى المتصفون بما ذكر ومافيه من معنى البعد باعتبار كونهم بانقضاء ذكرهم فى حكم البعيد وجوز ان يكون ذلك ايذانا ببعد مرتبتهم ورفعة شأنهم من حيث انهم تائبون والخطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو لكل أحد ممن يصلح للخطاب والفاء للدلالة على السببية واسم الاشارة مبتدأ خبره قوله تعالى (يتوب الله عليهم) ومافيه من تكرير الاسناد لتقوية الحكم وهذا وعد بالوفاء بما وعد به سبحانه أولا فلا تكرار وضمن يتوب معنى يعطف فلذا عدى بعلى وجوز أن يكون ذلك من المذهب الكلامى كأنه قيل التوبة كالواجب على الله تعالى وكل ما هو كالواجب عليه تعالى كائن لا محالة فالتوبة أمر كائن لا محالة فالآية الاولى واقعة موقع الصغرى والكبرى مطوية والآية الثانية واقعة موقع النتيجة (ان الله كان عليما) فيعلم باخلاص من يتوب (حكيما) فلا يعاقب التائب والجملة اعتراض مقرر لمضمون ماقبلها والاظهار فى مقام الاضمار للاشعار بعلة الحكم (وليست التوبة) على الله (للذين يعملون السيآت) أى المعاصى وجمعت باعتبار تكرر وقوعها فى الزمان المديد لا لأن المراد بها جميع أنواعها وبما مر من السوء نوع منها (حتى اذا حضر أحدهم الموت) بأن شاهد الاحوال التى لا يمكن معها الرجوع الى الدنيا بحال وعاين ملك الموت وانقطع حبل الرجاء (قال انى تبت الآن) أى هذا الوقت الحاضر وذكر لمزيد تعيين الوقت وايثار قال على تاب لاسقاط ذلك عن درجة الاعتبار والتحاشى عن تسميته توبة ولو أكده ورغب فيه ولعل سبب ذلك كون تلك الحالة أشبه شئ بالآخرة بل هى أول منزل من منازلها والدنيا دار عمل ولا جزاء والآخرة دار جزاء ولا عمل وحتى حرف ابتداء والجملة الشرطية بعدها غاية لما قبلها أى ليست التوبة لقوم يعملون السيآت الى حضور موتهم وقولهم كيت وكيت (ولا الذين يموتون وهم كفار) عطف على الموصول قبله أى ليس قبول التوبة لهؤلاء ولا لهؤلاء والمراد من ذكر هؤلاء مع أنه لا توبة لهم رأسا المبالغة فى عدم قبول توبة المسوفين والايذان بأن وجودها كالعدم بل فى تكرير حرف النفى فى المعطوف كما قيل اشعار خفى بكون حال المسوفين فى عدم استتباع الجدوى أقوى من حال الذين يموتون على الكفر والكثير من أهل العلم على ان المراد بالذين يعملون السيآت ما يشمل الفسقة والكفرة ومن الذين يموتون الخ الكفار فقط وجوز أن يراد بالموصولين الكفار خاصة وان يراد بهما الفسقة وحدهم وتسميتهم فى الجملة الثانية كفارا للتغليظ وان يراد بهما ما يعم الفريقين جميعا فالتسمية حينئذ للتغليب وأخرج ابن جرير عن الربيع وابن المنذر عن أبى العالية ان الآية الاولى نزلت فى المؤمنين والثانية فى المنافقين والثالثة فى المشركين وفى جعل الوسطى فى المنافقين مزيد ذم لهم حيث جعل عمل السيآت من غيرهم فى جنب عملهم بمنزلة العدم فكأنهم عملوها دون غيرهم وعلى هذا لا يخفى لطف التعبير بالجمع فى أعمالهم وبالمفرد فى المؤمنين لكن ضعف هذا القول بأن المراد بالمنافقين ان كان المصرين على النفاق فلا توبة لهم يحتاج الى نفيها والا فهم وغيرهم سواء هذا واستدل بالآية على ان توبة اليائس كايمانه غير مقبول وفى المسئلة خلاف فقد قيل ان توبة اليائس مقبولة دون ايمانه لان الرجاء باق ويصح معه الندم والعزم على الترك وأيضا التوبة تجديد عهد مع الرب سبحانه والايمان انشاء عهد لم يكن وفرق بين الامرين وفى البزازية ان الصحيح انها تقبل بخلاف ايمان اليائس واذا قبلت الشفاعة فى القيامة وهى حالة يأس فهذا أولى وصرح القاضى عبد الصمد الحنفى فى تفسيره ان مذهب الصوفية ان الايمان أيضا ينتفع به عند معاينة العذاب ويؤيده ان مولانا الشيخ الاكبر قدس سره صرح فى فتوحاته بصحة الايمان عند الاضطرار وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لو غرغر المشرك بالاسلام لرجوت له خيرا كثيرا وأيد بعضهم القول بقبول توبة الكافر عند المعاينة بما أخرجه أحمد والبخارى فى التاريخ والحاكم وابن مردويه عن أبى ذر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة عبده أو يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب قيل وما وقوع الحجاب قال تخرج النفس وهى مشركة ولا يخفى ان الآية ظاهرة فيما ذهب اليه أهل القول الاول وأجاب بعض المحققين عنها بان مفادها ان قبول توبة المسوف والمصر غير متحقق

ونفى التحقق غير تحقق النفى فيبقى الامر بالنسبة اليهما بين بين وانه تعالى ان شاء عفا عنهما وان شاء لم يعف وآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء تبين انه سبحانه لا يشاء المغفرة للكافر المصر ويبقى التائب عند الموت من أى ذنب كان تحت المشيئة وزعم بعضهم انه ليس فى الآية الوسطى توبة حقيقية لتقبل بل غاية ما فيها قول انى تبت الآن وهو اشارة الى عدم وجود توبة صادقة ولذا لم يقل وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر أحدهم الموت تاب وعلى تسليم ان التعبير بالقول لنكتة غير ذلك يلتزم القول بان التقييد بالآن مشعر بعدم استيفاء التوبة للشروط لان فيه رمزا الى عدم العزم على عدم العود الى ما كان عليه من الذنب فيما يأتى من الازمنة ان أمكن البقاء ومن شروط التوبة الصحيحة ذلك فتدبر (أولئك) أى المذكورون من الفريقين المتمادى حالهم الى الغاية القصوى فى الشناعة (أعتدنا لهم) أى هيأنا لهم وقيل أعددنا فأبدلت الدال تاء (عذابا أليما) أى مؤلما موجعا وتقديم الجار على المفعول الصريح لاظهار الاعتناء بكون العذاب مهيأ لهم والتنكير للتفخيم وتكرير الاسناد لما مر واستدل المعتزلة بالآية على وجوب العقاب لمن مات من مرتكبى الكبائر من المؤمنين قبل التوبة وأجيب بان تهيئة العذاب هو خلق النار التى يعذب بها وليس فى الآية ان الله تعالى يدخلهم فيها البتة وكونه تعالى يدخل من مات كافرا فيها معلوم من غير هذه الآية ويحتمل أيضا ان يكون المراد أعتدنا لهم عذابا أليما ان لم نعف كما تدل على ذلك النصوص ويروى عن الربيع ان الآية منسوخة بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واعترض بان أعتدنا خبر ولا نسخ فى الاخبار وقيل ان أولئك اشارة الى الذين يموتون وهم كفار فلا اشكال كما لو جعل اشارة الى الفريقين وأريد بالاول المنافقون وبالثانى المشركون (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) لما نهى الله سبحانه فيما تقدم عن عادات أهل الجاهلية فى أمر اليتامى والاموال عقبه بالنهى عن الاستنان بنوع من سننهم فى النساء أنفسهن أو أموالهن فقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق على عن ابن عباس قال كان الرجل اذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها وفى رواية البخارى وأبى داود كانوا اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية فى ذلك وأخرج ابن المنذر عن عكرمة قال نزلت هذه الآية فى كبيشة ابنة معن بن عاصم من الاوس كانت عند أبى قيس بن الاسلت فتوفى عنها فجنح عليها ابنه فجاءت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت لا أنا ورثت زوجى ولا أنا تركت فأنكح فنزلت وروى مثله عن أبى جعفر وأخرج ابن أبى حاتم عن زيد بن أسلم قال كان أهل يثرب اذا مات الرجل منهم فى الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله فكان يعضلها حتى يتزوجها أو يزوجها من أراد فنهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك وروى عن الزهرى انها نزلت فى الرجل يحبس المرأة عنده لا حاجة له بها وينتظر موتها حتى يرثها فالنساء اما مفعول ثان لترثوا على ان يكن هن الموروثات وكرها مصدر منصوب على أنه حال من النساء وقيل من ضمير ترثوا والمعنى لا يحل لكم أن تأخذوا نساء موتاكم بطريق الارث على زعمكم كما حل لكم أخذ الاموال وهن كارهات لذلك أو مكرهات عليه أو أنتم مكروهون لهن واما مفعول أول له والمعنى لا يحل لكم أن تأخذوا من النساء المال بطريق الارث كرها والمراد من ذلك أمر الزوج أن يطلق من كره صحبتها ولا يمسكها كرها حتى تموت فيرث منها مالها وقرأ حمزة والكسائى كرها بالضم فى مواضعه ووافقهما عاصم وابن عامر ويعقوب فى الاحقاف وقرأ الباقون بالفتح فى جميع ذلك وهما بمعنى كالضعف والضعف وقيل الكره بالضم الاكراه وبالفتح الكراهية وقرئ لا تحل بالتاء الفوقانية لان أن ترثوا بمعنى الوراثة كما قرئ ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا الانه بمعنى المقالة وهذا عكس تذكير المصدر المؤنث لتأويله بأن والفعل فكل منهما جار فى اللسان الفصيح (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) أصل العضل التضييق والحبس ومنه عضلت المرأة بولدها عسر عليها كأعضلت فهى معضل ومعضل ويقال عضل المرأة يعضلها مثلثة عضلا وعضلا وعضلانا بكسرهما وعضلها منعها الزوج ظلما وعضلت الارض بأهلها غصت قال أوس

ترى الارض منا بالفضاء مريضة * معضلة منا بجيش عرمرم

لعله من العلل الا لخطأ أو على انه صفة للمصدر أى الا قتلا خطأ فالاستثناء فى جميع ذلك مفرغ وهو استثناء متصل
على ما يفهمه كلام بعض المحققين ولا يلزم جواز القتل خطأ شرعا حيث كان المعنى ان من شأن المؤمن ان لا يقتل
الا خطأ وقال بعضهم الاستثناء فى الآية منقطع أى لكن ان قتله خطأ فجزاؤه ما يذكر وقيل الا بمعنى ولا والتقدير
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا عمدا ولا خطأ وقيل الاستثناء من مؤمن أى الا خاطئا واختار مع الفصل الكثير فى مثل
ذلك النصب والخطأ ما لا يقارنه القصد الى الفعل أو الشخص أو لا يقصد به زهوق الروح غالبا أو لا يقصد به محظور
كرمى مسلم فى صف الكفار مع الجهل باسلامه وقرئ خطاء بالمد وخطا بوزن عمى بتخفيف الهمزة أخرج ابن جرير وابن
المنذر عن السدى ان عياش بن أبى ربيعة المخزومى وكان أخا أبى جهل والحرث بن هشام لامهما أسلم وهاجر الى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان أحب ولد أمه اليها فشق ذلك عليها فحلفت ان لا يظلها سقف بيت حتى تراه فأقبل
أبو جهل والحرث حتى قدما المدينة فأخبرا عياشا بما لقيت أمه وسألاه ان يرجع معهما فتنظر اليه ولا يمنعاه ان
يرجع وأعطياه موثقا ان يخليا سبيله بعد ان تراه أمه فانطلق معهما حتى اذا خرجا من المدينة عمدا اليه فشداه وثاقا
وجلداه نحوا من مائة جلدة وأعانهما على ذلك رجل من بنى كنانة فحلف عياش ليقتلن الكنانى ان قدر عليه فقدما به
مكة فلم يزل محبوسا حتى فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة فخرج عياش فلقى الكنانى وقد أسلم وعياش لا يعلم
باسلامه فضربه حتى قتله فأخبر بعد بذلك فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره الخبر فنزلت وروى مثل
ذلك عن مجاهد وعكرمة وأخرج ابن جرير عن ابن زيد أنها نزلت فى رجل قتله أبو الدرداء كان فى سرية فعدل
ابو الدرداء الى شعب يريد حاجة له فوجد رجلا من القوم فى غنم له فحمل عليه بالسيف فقال لا اله الا الله فبدر
فضربه ثم جاء بغنمه الى القوم ثم وجد فى نفسه شيأ فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ألا شققت عن قلبه وقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه فقال كيف بى يا رسول الله فقال عليه
الصلاة والسلام فكيف بلا اله الا الله وتكرر ذلك قال أبو الدرداء فتمنيت ان ذلك اليوم مبتدأ اسلامى ثم نزل القرآن
(ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة) أى فعليه أو فواجبه تحرير رقبة والتحرير الاعتاق وأصل معناه جعله حرا أى
كريما لانه يقال لكل مكرم حر ومنه حر الوجه للخدود واحرار الطير وكذا تحرير الكتاب من هذا أيضا والمراد بالرقبة
النسمة تعبيرا عن الكل بالجزء قال الراغب انها فى المتعارف للمماليك كما يعبر بالرأس والظهر عن المركوب فيقال
فلان يربط كذا رأسا وكذا ظهرا (مؤمنة) محكوم بايمانها وان كانت صغيرة والى ذلك ذهب عطاء وعن ابن عباس
والشعبى وابراهيم والحسن لا يجزئ فى كفارة القتل الطفل ولا الكافر وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال فى حرف
أبى فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزئ فيها صبى وفى الآية رد على من زعم جواز عتق كافر صغير أو مجوسى كبير
او صغير واستدل بها على عدم اجزاء نصف رقبة ونصف أخرى (ودية مسلمة الى أهله) أى مؤداة الى ورثة القتيل
يقتسمونها بينهم على حسب الميراث فقد أخرج أصحاب السنن الاربعة عن الضحاك بن سفيان الكلابى قال كتب
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنى أن أورث امرأة أشيم الضبابى من عقل زوجها ويقضى منها الدين
وتنفذ الوصية ولا فرق بينها وبين سائر التركة وعن شريك لا يقضى من الدية دين ولا تنفذ وصية وعن ربيعة الغرة
لام الجنين وحدها وذلك خلاف قول الجماعة وتجب الرقبة فى مال القاتل والدية تتحملها عنه العاقلة فان
لم تكن فهى فى بيت المال فان لم يكن ففى ماله (الا أن يصدقوا) أى يتصدق أهله عليه وسمى العفو عنها صدقة حثا
عليه وقد أخرج الشيخان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كل معروف صدقة وهو متعلق بعليه المقدر قبل أو
بمسلمة أى فعليه الدية أو يسلمها فى جميع الاحيان الا حين ان يتصدق أهله بها فحينئذ تسقط ولا يلزم تسليمها وليس
فيه كما قيل دلالة على سقوط التحرير حتى يلزم تقدير عليه آخر قبل قوله ودية مسلمة فالمنسبك فى محل نصب على
الاستثناء وقال الزمخشرى ان المنسبك فى محل النصب على الحال من القاتل أو الاهل أو الظرف وتعقبه أبو حيان
بان كلا التخريجين خطأ لان ان والفعل لا يجوز وقوعهما حالا ولا منصوبا على الظرفية كما نص عليه النحاة وذكر ان
بعضهم استشهد على وقوع ان وصلتها موقع ظرف الزمان بقوله

فقلت لها الا تنكحيه فانه • لاول سهم ان يلاقى مجمعا

أى لاول سهم زمان ملاقاته وابن مالك كما قال السفاقسى يقدر فى الآية والبيت حرف الجر أى بان يصدقوا وبان
يلاقى وقرأ أبى الا ان يتصدقوا (فان كان) أى المقتول خطأ (من قوم عدو لكم) اى كفار يناصبونكم
الحرب (وهو مؤمن) ولم يعلم به القاتل لكونه بين أظهر قومه بان أتاهم بعد ان أسلم فيهم أو بان أسلم فيما بينهم ولم
يفارقهم والآية نزلت كما قال ابن جبير فى مرداس بن عمرو لما قتله خطأ أسامة بن زيد (فتحرير رقبة مؤمنة) أى
فعلى قاتله الكفارة دون الدية اذ لا وراثة بينه وبين أهله (وان كان) أى المقتول المؤمن كما روى عن جابر بن زيد
(من قوم) كفار (بينكم وبينهم ميثاق) أى عهد موقت أو مؤبد (فدية) أى فعلى قاتله دية (مسلمة الى أهله)
من أهل الاسلام ان وجدوا ولا تدفع الى ذوى قرابته من الكفار وان كانوا معاهدين اذ لا يرث الكافر المسلم ولعل
تقديم هذا الحكم كما قيل مع تأخير نظيره فيما سلف للاشعار بالمسارعة الى تسليم الدية تحاشيا عن توهم نقض
الميثاق (وتحرير رقبة مؤمنة) كما هو حكم سائر المسلمين ولعل افراده بالذكر كما قيل أيضا مع اندراجه فى حكم
ما سبق فى قوله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ الخ لبيان ان كونه فيما بين المعاهدين لا يمنع وجوب الدية كما منعه
كونه بين المحاربين وقيل المراد بالمقتول هنا أحد أولئك القوم المعاهدين فيلزم قاتله تحرير الرقبة وأداء الدية
الى أهله المشركين للعهد الذى بيننا وبينهم وروى ذلك عن ابن عباس والشعبى وأبى مالك واستدل بها على ان
دية المسلم والذمى سواء لانه تعالى ذكر فى كل الكفارة والدية فيجب ان تكون ديتهما سواء كما ان الكفارة عنهما
سواء وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن شهاب قال بلغنا ان دية المعاهد كانت كدية المسلم ثم نقصت بعد فى آخر الزمان
فجعلت مثل نصف دية المسلم وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان دية أهل الكتاب كانت على
عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم النصف من دية المسلمين وبذلك أخذ مالك وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه
دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ودية المجوسى ثلثا عشرها وزعم بعضهم وجوب الدية أيضا فيما اذا كان
المقتول من قوم عدو لنا وهو مؤمن لعموم الآية الاولى وان السكوت عن الدية فى آيته لا ينفيها وانما سكت عنها
لانه لا يجب فيه دية تسلم الى أهله لانهم كفار بل تكون لبيت المال فأراد ان يبين بالسكوت ان أهله لا يستحقون شيأ
وقال آخرون ان الدية تجب فى المؤمن اذا كان من قوم معاهدين وتدفع الى أهله الكفار وهم أحق بديته لعهدهم
ولعل هؤلاء لا يعدون ذلك ارثا اذ لا يرث الكافر ولو معاهدا المسلم كما برهن عليه (فمن لم يجد) رقبة يحررها بان
لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها من الثمن (فصيام) أى فعليه صيام (شهرين متتابعين) قال مجاهد لا يفطر فيهما
ولا يقطع صيامهما فان فعل من غير مرض ولا عذر استقبل صيامهما جميعا فان عرض له مرض أو عذر صام ما بقى
منهما فان مات ولم يصم أطعم عنه ستين مسكينا لكل مسكين مد رواه ابن أبى حاتم وأخرج عنه ايضا انه قال فمن لم
يجد دية أو عتاقة فعليه الصوم وبه أخذ من قال ان الصوم لفاقد الدية والرقبة يجزيه عنهما والاقتصار على تقدير
الرقبة مفعولا هو المروى عن الجمهور وأخرج ابن جرير عن الضحاك انه قال الصيام لمن لم يجد رقبة وأما الدية فواجبة
لا يبطلها شئ ثم قال وهو الصواب لان الدية فى الخطأ على العاقلة والكفارة على القاتل فلا يجزئ صوم صائم عما لزم
غيره فى ماله واستدل بالآية من قال انه لا اطعام فى هذه الكفارة ومن قال ينتقل اليه عند العجز عن الصوم قاسه على
الظهار وهو أحد قولين للشافعى رحمه الله تعالى وبذكر الكفارة فى الخطأ دون العمد من قال ان لا كفارة
فى العمد والشافعى يقول هو أولى بها من الخطا (توبة) نصب على انه مفعول له اى شرع لكم ذلك توبة اى قبولا
لها من تاب الله تعالى عليه اذا قبل توبته وفيه اشارة الى التقصير بترك الاحتياط وقيل التوبة هنا بمعنى التخفيف
اى شرع لكم هذا تخفيفا عليكم وقيل انه منصوب على الحالية من الضمير المجرور فى عليه بحذف المضاف اى فعليه
صيام شهرين حال كونه ذا توبة وقيل على المصدرية أى تاب عليكم توبة وقوله سبحانه (من الله) متعلق بمحذوف
وقع صفة للنكرة أى توبة كائنة من الله تعالى (وكان الله عليما) بجميع الاشياء التى من جملتها حال هذا القاتل
(حكيما) فى كل ما شرع وقضى من الاحكام التى من جملتها ما شرع وقضى فى شأنه (ومن يقتل مؤمنا متعمدا)

والآداب للمريدين ينبغي ان يكون لطائفة طائفة منهم ليتمكن ذلك لديهم أتم تمكن وقيل الطائفة الاولى اشارة الى
الخواص والثانية الى العوام ولهذا اكتفى فى الاول بالامر بأخذ الاسلحة وفى الثانى أمر الحذر أيضا ود الذين كفروا
وهم قوى النفس الامارة لو تغفلون عن أسلحتكم وهى قوى الروح وأمتعتكم وهى المعارف الالهية
فيميلون عليكم ميلة واحدة ويرمونكم بنبال الآفات والشكوك ويهلكونكم ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى
بان أصابكم شؤبوب من مطر يعنى مطر سحائب التجليات أو كنتم مرضى بحمى الوجد ولغرام وعجزتم عن أعمال
القوى الروحانية ان تضعوا أسلحتكم وتتركوا أعمال تلك القوى حتى ينجلى ذلك السحاب وينقطع المطر وتهتز
أرض قلوبكم بازهار رحمة الله تعالى وتطفأ حمى الوجد بماء القرب وخذوا حذركم عند وضع أسلحتكم واحفظوا
قلوبكم من الالتفات الى غير الله تعالى ان الله أعد للكافرين من القوى النفسانية عذابا مهينا أى مذلا لهم
وذلك عند حفظ القلب وتنور الروح فاذا قضيتم الصلاة أى أديتموها فاذكروا الله فى جميع الاحوال قياما
فى مقام الروح بالمشاهدة وقعودا فى محل القلب بالمكاشفة وعلى جنوبكم أى تقلباتكم فى مكان النفس
بالمجاهدة فاذا اطمأننتم ووصلتم الى محل البقاء فأقيموا الصلاة فأدوها على الوجه الاتم لسلامة القلب حينئذ
عن الوساوس النفسانية التى هى بمنزلة الحدث عند أهل الاختصاص ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
فلا تسقط عنهم ما دام العقل والحياة ولا تهنوا فى ابتغاء القوم الذين يحاربونكم وهم النفس وقواها فانهم
يألمون منكم لمنعكم لهم عن شهواتهم كما تألمون منهم لمعارضتهم لكم عن السير الى الله تعالى وترجون من الله
أى تأملون منه سبحانه ما لا يرجون لانكم ترجون النعيم بجنة القرب والمشاهدة ولا يخطر ذلك لهم ببال أو تخافون
القطيعة وهم لا يخافونها وكان الله عليما فيعلم أحوالكم وأحوالهم حكيما فيفيض على القوابل حسب
القابليات انا أنزلنا عليك الكتاب أى علم تفاصيل الصفات وأحكام تجلياتها بالحق متلبسا ذلك الكتاب بالصدق
أو قائما أنت بالحق لا بنفسك لتحكم بين الناس خواصهم وعوامهم بما أراك الله اى بما علمك الله سبحانه من
الحكمة ولا تكن للخائنين الذين لم يؤدوا أمانة الله تعالى التى أودعت عندهم فى الازل مما ذكر فى استعدادهم من
امكان طاعته وامتثال أمره خصيما تدفع عنهم العقاب وتسلط الخلق عليهم بالذل والهوان أو تقول لله تعالى يا رب
لم خذلتهم وقهرتهم فانهم ظالمون ولله تعالى الحجة البالغة عليهم واستغفر الله من الميل الطبيعى الذى اقتضته الرحمة
التى أحاطت بك ان الله كان غفورا رحيما فيفعل ما تطلبه منه وزيادة ولا تجادل أحدا عن الذين يختانون أنفسهم
بتضييع حقوقها ان الله لا يحب من كان خوانا لنفسه أثيما مرتكبا الاثم مبالا مع الشهوات يستخفون من
الناس بكتمان رذائلهم وصفات نفوسهم ولا يستخفون من الله بازالتها وقلعها وهو معهم محيط بظواهرهم
وبواطنهم اذ يبيتون أى يدبرون فى ظلمة عالم النفس والطبيعة ما لا يرضى من القول من الوهميات والتخيلات
الفاسدة وكان الله بما تعملون محيطا فيجازيهم حسب أعمالهم ومن يعمل سوأ بظهور صفة من صفات نفسه
أو يظلم نفسه بنقص شئ من كمالاتها ثم يستغفر الله ويطلب منه ستر ذلك بالتوجه اليه والتذلل بين يديه يجد الله
غفورا رحيما فيستر ويعطى ما يقتضيه الاستعداد ومن يكسب خطيئة باظهار بعض الرذائل أو اثما بعدم ما فى
الاستعداد ثم يرم به بريئا بان يقول حملنى الله تعالى على ذلك أو حملنى فلان عليه فقد احتمل بهتانا واثما مبينا حيث
فعل ونسب فعله الى الغير ولو لم تكن مستعدة لذلك طالبة له بلسان الاستعداد فى الازل لم يفض عليه ولم يبرز الى ساحة
الوجود ولذا أفحم ابليس اللعين أتباعه بما قص الله تعالى لنا من قوله ان الله وعدكم وعد الحق الى أن قال
فلا تلومونى ولوموا أنفسكم ولولا فضل الله عليك أى توفيقه وامداده لسلوك طريقه ورحمته حيث وهب لك
الكمال المطلق لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم لعود ضرره عليهم وحفظك فى قلاع استعدادك
عن ان ينالك شئ من ذلك وأنزل عليك الكتاب الجامع لتفاصيل العلم والحكمة التى هى أحكام تلك التفاصيل مع
العمل وعلمك ما لم تكن تعلم من علم عواقب الخلق وعلم ما كان وما سيكون وكان فضل الله عليك عظيما حيث جعلك
أهلا لمقام قاب قوسين أو أدنى ومن عليك بما لا يحيط به سوى نطاق الوجود لا خير فى كثير من نجواهم وهو ما كان

من جنس الفضول والامر الذى لا يعنى الا نجوى من أمر بصدقة وأرشد الى فضيلة السخاء الناشئ من العفة
أو معروف قولى كتعلم علم أو فعلى كاغاثة ملهوف أو اصلاح بين الناس الذى هو من باب العدل ومن يفعل ذلك
ويجمع بين تلك الكمالات ابتغاء مرضاة الله لا للرياء والسمعة من كل ما يعود به الفضيلة رذيلة فسوف يؤتيه الله
تعالى أجرا عظيما ويدخله جنات الصفات ومن يشاقق الرسول أى يخالف ما جاء به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
أو العقل المسمى عندهم بالرسول النفسى ويتبع غير سبيل المؤمنين أى غير ما عليه أصحاب النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ومن اقتفى أثرهم من الاخيار أو القوى الروحانية نوله ما تولى ونصله جهنم الحرمان وساءت مصيرا ان
يصلاها ان يدعون من دونه الا اناثا وهى الاصنام المسماة بالنفوس اذ كل من يعبد غير الله تعالى فهو عابد لنفسه
مطيع لهواها أو المراد بالاناث الممكنات لان كل ممكن محتاج ناقص من جهة امكانه منفعل متأثر عند تعينه فهو
أشبه كل شئ بالانثى وان يدعون الا شيطانا مريدا وهو شيطان الوهم حيث قبلوا اغواءه وأطاعوه لعنه الله
اى أبعده عن رياض قربه وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا وهم غير المخلصين الذين استثنوا فى آية أخرى
ولأضلنهم عن الطريق الحق ولأمنينهم الامانى الفاسدة من كسب اللذات الفانية ولآمرنهم فليبتكن آذان
الانعام أى فليقطعن آذان نفوسهم عن سماع ما ينفعهم ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وهى الفطرة التى فطر الناس
عليها من التوحيد والذين آمنوا ووحدوا وعملوا الصالحات واستقاموا سندخلهم جنات جنة الافعال
وجنة الصفات وجنة الذات ليس أى حصول الموعود بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب بل لابد من السعى فيما
يقتضيه وفى المثل ان التمنى رأس مال المفلس ومن أحسن دينا أى لا أحد أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وسلم نفسه اليه وفنى فيه
وهو محسن مشاهد للجمع فى عين التفصيل سالك طريق الاحسان بالاستقامة فى الاعمال واتبع ملة ابراهيم فى
التوحيد حنيفا مائلا عن السوى واتخذ الله ابراهيم خليلا حيث تخللت المعرفة جميع اجزائه من حيث ماهو
مركب فلم يبق جوهر فرد الا وقد حلت فيه معرفة ربه عز وجل فهو عارف به بكل جزء منه ومن هنا قيل ان دم الحلاج
لما وقع على الارض انكتب بكل قطرة منه الله وأنشد

ما قد لى عضو ولا مفصل • الا وفيه لكم ذكر

ولله ما فى السموات وما فى الارض لان كل ما برز فى الوجود فهو شأن من شؤنه سبحانه وكان الله بكل شئ محيطا من
حيث انه الذى أفاض عليه الوجود وهو رب الكرم والجود لا رب غيره ولا يرجى الا خيره (ويستفتونك فى النساء)
اى يطلبون منك تبيين المشكل من الاحكام فى النساء مما يجب لهن وعليهن مطلقا فانه عليه الصلاة والسلام قد
سئل عن أحكام كثيرة مما يتعلق بهن فما بين فيما سلف أحيل بيانه على ما ورد فى ذلك من الكتاب وما لم يبين بعد بين هنا
وقال غير واحد ان المراد يستفتونك فى ميراثهن بالقرينة الدالة على ذلك سبب النزول فقد أخرج ابن جرير وابن
المنذر عن ابن جبير قال كان لا يرث الا الرجل الذى قد بلغ ان يقوم فى المال ويعمل فيه لا يرث الصغير ولا المرأة شيأ
فلما نزلت المواريث فى سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا أيرث الصغير الذى لا يقوم فى المال والمرأة التى هى
كذلك فيرثان كما يرث الرجل فرجوا ان يأتى فى ذلك حدث من السماء فانتظروا فلما رأوا انه لا يأتى حدث قالوا لئن
تم هذا انه لواجب ما عنه بد ثم قالوا سلوا فسألوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية وأخرج
عبد بن حميد عن مجاهد قال كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيأ كانوا يقولون لا يغزون ولا يغنمون
خيرا فنزلت وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نحوه والى الاول مال شيخ الاسلام (قل الله
يفتيكم فيهن) اى يبين لكم حكمه فيهن والافتاء اظهار المشكل على السائل وفى البحر يقال أفتاه افتاء
وفتيا وفتوى وأفتيت فلانا رؤيا رآها عبرتها له (وما يتلى عليكم فى الكتاب) فيه ثلاثة احتمالات الرفع والنصب والجر
وعلى الاول اما ان تكون مبتدأ والخبر محذوف أى وما يتلى عليكم فى القرآن يفتيكم ويبين لكم وايثار صيغة
المضارع للايذان بدوام التلاوة واستمرارها وفى الكتاب متعلق بيتلى أو بمحذوف وقع حالا من المستكن فيه اى يتلى
كائنا فى الكتاب واما ان تكون مبتدأ وفى الكتاب خبره والمراد بالكتاب حينئذ اللوح المحفوظ اذ لو اريد به معناه

الفاسقين قال لتغيظوهم وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال ماقطعتم اليهار ادياولا سيرتم اليها دابة ولا بعيرا انما كانت حوائط لبني النضير أطعمها الله رسوله صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين قريش والمهاجرين النضير فأنزل الله ماقطعتم من لينة قال هي العجوة والفنيق والنخيل وكانا مع نوح في السفينة وهما أصل التمر ولم يعط رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار أحدا الا رجلين ابادجانة وسهل بن حنيف * وأخرج البيهقي في الاسماء والصفات عن الاوزاعي قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم يهودي فسأله عن المشيئة قال المشيئة لله قال فاني أشاء ان أقوم قال قد شاء الله ان تقوم قال فاني اشاء ان أقعد قال فقد شاء الله ان تقعد قال فاني اشاء ان أقطع هذه النخلة قال فقد شاء الله ان تقطعها قال فاني أشاء ان أتركها قال فقد شاء الله ان تتركها قال فأتاه جبريل عليه السلام فقال لقد لقنت حجتك كما لقنها ابراهيم عليه السلام قال ونزل القرآن ماقطعتم من لينة او تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين * وأخرج عبد الرزاق والبيهقي وابن المنذر عن الزهري في قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى سماها وهو محاصر قوما آخرين فارسلوا بالصلح فأفاءها الله عليهم من غير قتال ولم يوجفوا عليه خيلا ولا ركابا فقال الله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال وقد كانت أموال بني النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتتحوها عنوة انما فتحوها على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ولم يعط الانصار منها شيأ الا رجلين كانت بهما حاجة أبو دجانة وسهل بن حنيف *وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنتهم ثم يجعل مابقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال يذكرهم ربهم انه نصرهم وكفاهم بغير كراع ولا عدة في قريظة وخيبر * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس في قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال أمر الله رسوله بالسير الى قريظة والنضير وليس للمؤمنين يومئذ كثير خيل ولا ركاب فجعل ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم فيه ما أراد ولم يكن يومئذ خيل ولا ركاب يوجف بها قال والايجاف ان يوضعوا السير وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من ذلك خيبر وفدك وقرى عربية وأمر الله رسوله ان يعد لينبع فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتواها كلها فقال اناس هلا قسمها فأنزل الله عذره فقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الى قوله شديد العقاب * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قال من قريظة جعلها الله لمهاجرة قريش خصوا به * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الزهري في قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قال بلغني انها الجزية والخراج * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال كان ما أفاء الله على رسوله من خيبر نصف لله ورسوله والنصف الآخر للمسلمين فكان الذي لله ورسوله من ذلك الكتيبة والوطيح وسلالم ووجدته وكان الذي للمسلمين الشق والشق ثلاثة عشر سهما ونطاة خمسة أسهم ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر لاحد من المسلمين الا لمن شهد الحديبية ولم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد تخلف عنه عند مخرجه الحديبية ان يشهد معه خيبر الا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري * وأخرج ابو داود وابن مردويه عن عمر بن الخطاب قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفايا بني النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت لابن السبيل وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء فقسم منها جزأين بين المسلمين وحبس جزأ لنفسه ولنفقة أهله فما فضل عن نفقة أهله رده على فقراء المهاجرين * وأخرج ابن الانباري في المصاحف عن الاعمش قال ليس بين مصحف عبد الله وزيد بن ثابت خلاف في حلال وحرام الا في حرفين في سورة الانفال واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمهاجرين في سبيل الله وفي سورة الحشر ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمهاجرين في سبيل الله *وأخرج عبد بن حميد عن

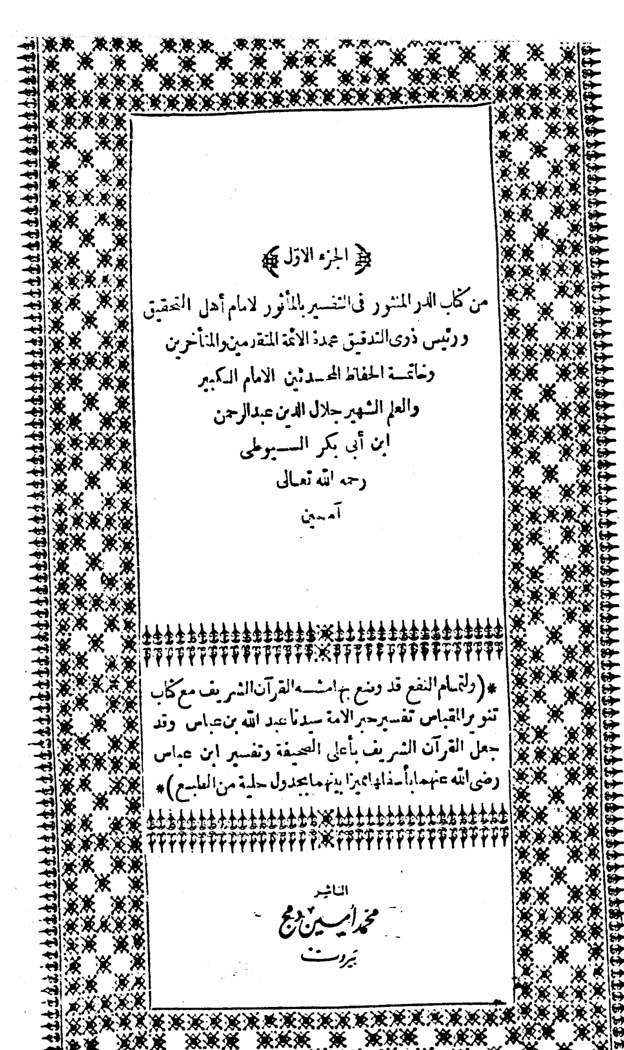
قتادة

أهل مكة (يحبون العاجلة) العمل للدنيا (ويذرون وراءهم) يتركون العمل لما أمامهم (يوما ثقيلا) شديدا هوله وعذابه (نحن خلقناهم) يعني أهل مكة (وشددنا أسرهم) قوينا خلقهم (واذا شئنا بدلنا أمثالهم) يعني أهلكناهم (تبديلا) اهلا كما يقول لوشئنا لاهلكنا هؤلاء الكفرة الفجرة وبدلنا خيرا منهم وأطوع لله (ان هذه) السورة (تذكرة) عظة من الله (فمن شاء اتخذ الى ربه) فمن شاء وحد واتخذ بذلك الى ربه (سبيلا) مرجعا (وما تشاؤن) من الخير والشر والكفر والايمان (الا أن يشاء الله) لكم ان تشاؤا ذلك (ان الله كان عليما) بما تشاؤن من الخير والشر (حكيما) حكم أن لا تشاؤا من الخير والشر الا ما شاء (يدخل من يشاء في رحمته) يكرم من يشاء بدين الاسلام من كان أهلا لذلك (والظالمين) الكافرين المشركين (أعد لهم) عذابا قريبا في الآخرة (عذابا أليما) وجيعا يخلص وجعه الى قلوبهم *(ومن السورة التي يذكر فيها المرسلات

قتادة ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال كان الفيء بين هؤلاء فنسختها الآية التي في الانفال فقال واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنسخت هذه الآية ما كان قبلها في سورة الحشر فجعل الخمس لمن كان له الفيء وصار مابقي من الغنيمة لسائر الناس لمن قاتل عليها * وأخرج أبو عبيد في كتاب الاموال وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو عوانة وابن حبان وابن مردويه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال بعث الى عمر بن الخطاب في الهاجرة فجئته فدخلت عليه فاذا هو جالس على سرير ليس بينه وبين رمل السرير فراش متكئ على وسادة من ادم فقال يا مال انه قدم علينا أهل أبيات من قومك واني قد أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين انهم قومي وأنا أكره ان أدخل بهذا عليهم فمر به غيري فاني لا راجعه في ذلك اذ جاءه يرفأ غلامه فقال هذا عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير وعبد الرحمن بن عوف فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفأ فقال هذا علي وعباس قال ائذن لهما في الدخول فدخلا فقال عباس ألا تعديني على هذا فقال القوم يا أمير المؤمنين اقض بين هذين وارح كل واحد منهما من صاحبه فان في ذلك راحة لك ولهما فجلس عمر ثم قال اتئدوا وحسر عن ذراعيه ثم قال أنشدكم بالله أيها الرهط هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا نورث ماتركنا صدقة ان الانبياء لا تورث فقال القوم نعم قد سمعنا ذلك ثم أقبل على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل سمعتما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم فقال عمر ألا أحدثكم عن هذا الامر ان الله خص نبيه من هذا الفيء بشئ لم يعطه غيره يريد أموال بني النضير كانت نفلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيها حق معه فوالله ما احتواها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد قسمها فيكم حتى كان منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخر منه قوت أهله لسنتهم ويجعل مابقي في سبيل المال حتى توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقام أبو بكر فقال أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمل بما كان يعمل وأسير بسيرته في حياته فكان يدخر من هذا المال قوت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنتهم ويجعل مابقي في سبيل المال كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر حياته حتى توفى أبو بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر أعمل بما كان يعملان به في هذا المال فقبضتها فلما أقبلتما علي وأدبرتما وبدالي ان أدفعها اليكما أخذت عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به فيها وأبو بكر وأنا حتى دفعتها اليكما أنشدكم الله أيها الرهط هل دفعتها اليهما بذلك قالوا اللهم نعم ثم أقبل عليهما فقال أنشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فقضاء غير ذلك تلتمسان مني فلا والله لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان كنتما عجزتما عنها فادفعاها الي ثم قال عمر ان الله قال ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى الى آخر الآية واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال والله ما أعطاها هؤلاء وحدهم حتى قال للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ثم والله ما جعلها لهؤلاء وحدهم حتى قال والذين تبوؤا الدار والايمان الى المفلحون ثم والله ما أعطاها لهؤلاء وحدهم حتى قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا الى قوله رحيم فقسمها هذا القسم على هؤلاء الذين ذكر قال عمر لئن بقيت ليأتين الرويعي بصنعاء حقه ودمه في وجهه * وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وابن زنجويه معا في الاموال وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قرأ عمر بن الخطاب انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء المهاجرين الى آخر الآية فقال هذه المهاجرين ثم تلا والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الى آخر الآية فقال هذه للانصار ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم الى آخر الآية ثم قال استوعبت هذه المسلمين عامة وليس أحد الا له في هذا المال حق الا ما تملكون من رقيقكم ثم قال لئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها

وهي كلها مكية آياتها خمسون وكلماتها مائة واحدى وثمانون وحروفها ثمانمائة وستة عشر حرفا)*

(بسم الله الرحمن الرحيم) وباسناده عن ابن عباس في قوله تعالى (والمرسلات عرفا) يقول أقسم الله بالملائكة كثيرا كعرف الفرس ويقال هم الملائكة الذين أرسلوا بالمعروف يعني جبريل وميكائيل واسرافيل (فالعاصفات عصفا) وأقسم بالرياح العواصف الشديدة والعصف ماذرت من منازل القوم (والناشرات نشرا) بالمطر يعني وأقسم بالمطر ويقال بالسحاب الناشرات بالمطر ويقال هم الملائكة الذين ينشرون الكتاب (فالفارقات فرقا) وأقسم بالملائكة الذين يفرقون بين الحق والباطل ويقال هي آيات القرآن التي تفرق بين الحق والباطل والحلال والحرام ويقال هؤلاء الثلاث هن الرياح (فالملقيات ذكرا) وأقسم بالمنزلات وحيا (عذرا) لله من جوره وظلمه (أو نذرا) لخلقه من عذابه ويقال عذرا حلالا أو نذرا حراما ويقال عذرا



﴿ الجزء الاول ﴾

من كتاب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لامام أهل التحقيق
ورئيس ذوى التدقيق عمدة الائمة المتقدمين والمتأخرين
وخاتمة الحفاظ المحدثين الامام الكبير
والعلم الشهير جلال الدين عبدالرحمن
ابن أبى بكر السيوطى
رحمه الله تعالى
آمين

(ولتمام النفع قد وضع بهامشه القرآن الشريف مع كتاب تنوير المقباس تفسير حبر الامة سيدنا عبد الله بن عباس وقد جعل القرآن الشريف بأعلى الصحيفة وتفسير ابن عباس رضى الله عنهما بأسفلها مميزا بينهما بجدول حلية من الطابع)

الناشر
محمد أمين دمج
بيروت

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا

(آيات مفصلات) مبينات بين كل آيتين شهر (فاستكبروا) عن الايمان ولم يؤمنوا (وكانوا قوما مجرمين) مشركين (ولما وقع عليهم الرجز) كلما نزل عليهم العذاب مثل الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم (قالوا ياموسى ادع لنا ربك) سل لنا ربك (بما عهد عندك) بما أمرك ربك (لئن كشفت عنا الرجز) رفعت عنا العذاب (لنؤمنن لك) لنصدقن لك (ولنرسلن معك بني اسرائيل) مع أموالهم قليلهم وكثيرهم (فلما كشفنا عنهم الرجز) فلما رفعنا عنهم العذاب (الى أجل هم بالغوه) يعني الغرق (اذا هم ينكثون) ينقضون عهدهم مع موسى (فانتقمنا منهم) مرة واحدة (فأغرقناهم في اليم) في البحر (بانهم كذبوا بآياتنا) التسع (وكانوا عنها غافلين) جاحدين بها (وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون) يستذلون

وضع يده فيأكل من طعامهم ولا يلبس منه ثوبا ولا عمامة * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس فليأكل بالمعروف قال بأطراف أصابعه الثلاث * وأخرج ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس في الآية قال يأكل الفقير اذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له ما لم يسرف أو يبذر * وأخرج مالك وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه عن القاسم بن محمد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان في حجري أيتاما وان لهم ابلا فماذا يحل لي من ألبانها فقال ان كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسعى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب * وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير ان تقي مالك بماله * وأخرج ابن حبان عن جابر ان رجلا قال يارسول الله مم أضرب يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل منه مالا * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي شيبة والنحاس في ناسخه عن الحسن العرني ان رجلا قال يارسول الله مم أضرب يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك قال فاصيب من ماله قال بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال ذكر لنا ان عم ثابت بن وداعة وثابت يومئذ يتيم في حجره من الانصار أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن أخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله قال ان تأكل من ماله بالمعروف من غير ان تقي مالك بماله ولا تتخذ من ماله وفرا قال وكان اليتيم يكون له الحائط من النخل فيقوم وليه على صلاحه وسقيه فيصيب من ثمره ويكون له الماشية فيقوم وليه على صلاحها ومؤنتها وعلاجها فيصيب من جزازها وعوارضها ورسلها فأما رقاب المال فليس لهم ان يأكلوا ولا يستهلكوه * وأخرج ابن المنذر عن عطاء قال خمس في كتاب الله رخصة وليست بعزيمة قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ان شاء أكل وان شاء لم يأكل * وأخرج أبو داود والنحاس كلاهما في الناسخ وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال نسختها ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية * وأخرج أبو داود في ناسخه عن الضحاك مثله * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن أبي الزناد في الآية قال كان أبو الزناد يقول انما كان ذلك في أهل البدو وأشباههم * وأخرج ابن أبي حاتم عن نافع بن أبي نعيم القاري قال سألت يحيى بن سعيد وربيعة عن قوله فليأكل بالمعروف قالا ذلك في اليتيم ان كان فقيرا أنفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم يقول اذا دفع الى اليتيم ماله فليدفعه اليه بالشهود كما أمره الله * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في الآية يقول للاوصياء اذا دفعتم الى اليتامى أموالهم اذا بلغوا الحلم فأشهدوا عليهم بالدفع اليهم أموالهم وكفى بالله حسيبا يعني لا شاهد أفضل من الله فيما بينكم وبينهم * وأخرج ابن جرير عن السدي وكفى بالله حسيبا يقول شهيدا * قوله تعالى (للرجال نصيب) الآية * أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا فمات رجل من الانصار يقال له أوس بن ثابت وترك ابنتين وابنا صغيرا فجاء ابنا عمه وهما عصبته فأخذا ميراثه كله فقالت امرأته لهما تزوجاهما وكان بهما دمامة فأبيا فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله توفي أوس وترك ابنا صغيرا وابنتين فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة فأخذا ميراثه فقلت لهما تزوجا ابنتيه فأبيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ما أقول فنزلت للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الآية فأرسل الى خالد وعرفطة فقال لا تحركا من الميراث شيئا فانه قد أنزل علي فيه شيء أخبرت فيه ان للذكر والانثى نصيبا ثم نزل بعد ذلك ويستفتونك في النساء الى قوله عليما ثم نزل يوصيكم الله في أولادكم الى قوله والله عليم حليم فدعا بالميراث فأعطى المرأة الثمن وقسم ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال نزلت في أم كلثوم وابنة أم كحلة أو أم كحة وثعلبة بن أوس وسويد وهم من الانصار كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها فقالت يارسول الله توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث من ماله فقال عم ولدها يارسول الله لا تركب فرسا ولا تنكأ عدوا ويكسب عليها ولا تكتسب فنزلت للرجال نصيب الآية * وأخرج

ابن

واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه موقولوا لهم قولا معروفا وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا

(مشارق الارض) أرض بيت المقدس وفلسطين وأردن ومصر (ومغاربها التي باركنا فيها) في بعضها بالماء والشجر (وتمت) وجبت (كلمت ربك الحسنى) بالجنة ويقال بالنصرة على بني اسرائيل (بما صبروا) على البلاء ويقال على دينهم (ودمرنا) أهلكنا (ما كان يصنع فرعون وقومه) من القصور والمدائن (وما كانوا يعرشون) من الشجر والكروم ويقال يبنون (وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فأتوا على قوم) يقال لهم الرقم بقية من قوم ابراهيم (يعكفون على أصنام لهم) يقيمون على عبادة أصنام لهم (قالوا ياموسى اجعل لنا الها) بين لنا الها نعبده (كما لهم آلهة) يعبدونها (قال) موسى (انكم قوم تجهلون) أمر الله (ان هؤلاء متبر) مهلك (ما هم فيه) من الشرك

ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ان أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا الولدان الصغار شيئا يجعلون الميراث لذي الاسنان من الرجال فنزلت للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله مما قل منه أو كثر يعني من الميراث نصيبا يعني حظا مفروضا يعني معلوما * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك نصيبا مفروضا قال وقفا معلوما * قوله تعالى (واذا حضر القسمة الآية) * أخرج ابن أبي شيبة والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين قال هي محكمة وليست بمنسوخة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس واذا حضر القسمة الآية قال هي قائمة يعمل بها * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن حطان بن عبد الله في هذه الآية قال قضى بها أبو موسى * وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن يحيى بن يعمر قال ثلاث آيات مدنيات محكمات ضيعهن كثير من الناس واذا حضر القسمة الآية وآية الاستئذان والذين لم يبلغوا الحلم منكم وقوله انا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت واذا حضر القسمة الآية ولا والله ما نسخت ولكنه مما تهاون به الناس هما واليان وال يرث فذاك الذي يرزق ويكسو ووال ليس بوارث فذاك الذي يقول قولا معروفا يقول انه مال يتيم وماله فيه شيء * وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير والحاكم وصححه من طريق عكرمة عن ابن عباس واذا حضر القسمة أولوا القربى قال يرضخ لهم فان كان في المال تقصير اعتذر اليهم فهو قولا معروفا * وأخرج ابن المنذر عن عمرة ابنة عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر حين قسم ميراث أبيه أمر بشاة فاشتريت من المال وبطعام فصنع فذكرت ذلك لعائشة فقالت عمل بالكتاب هي لم تنسخ * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه من طريق علي عن ابن عباس في هذه الآية قال أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم ان يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية ان كان أوصى لهم فان لم يكن لهم وصية وصل اليهم من مواريثهم * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال ذلك قبل ان تنزل الفرائض فأنزل الله بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذي حق حقه فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفى * وأخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس واذا حضر القسمة الآية قال نسختها آية الميراث فجعل لكل انسان نصيبه مما ترك مما قل منه أو كثر * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي وابن أبي مليكة ان أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن أبي بكر أخبراه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية قالا فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة الا أعطاه من ميراث أبيه وتلا واذا حضر القسمة الآية قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما أصاب ليس ذلك له انما ذلك الوصية وانما هذه الآية في الوصية يريد الميت ان يوصي لهم * وأخرج النحاس في ناسخه من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله واذا حضر القسمة الآية قال نسختها يوصيكم الله في أولادكم الآية * وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي عن سعيد بن المسيب في هذه الآية قال هي منسوخة كانت قبل الفرائض كان ما ترك الرجل من مال أعطي منه اليتيم والفقير والمسكين وذوو القربى اذا حضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسختها المواريث فألحق الله بكل ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصي بها للذوي قرابته حيث يشاء * وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن سعيد ابن جبير في الآية قال ان كانوا كبارا يرضخوا وان كانوا صغارا اعتذروا اليهم فذلك قوله قولا معروفا * وأخرج عبد بن حميد عن أبي صالح في الآية قال كانوا يرضخون لذوي القرابة حتى نزلت الفرائض * وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي مالك قال نسختها آية الميراث * قوله تعالى (وليخش الذين) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله وليخش الذين لو تركوا الآية قال هذا في الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصي وصية يضر بورثته فأمر الله الذي يسمعه ان يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب ولينظر لورثته

وضع يده فيأكل من طعامهم ولا يلبس منه ثوبا ولا عمامة * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس فليأكل بالمعروف قال بأطراف أصابعه الثلاث * وأخرج ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس في الآية قال يأكل الفقير اذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له ما لم يسرف أو يبذر * وأخرج مالك وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه عن القاسم بن محمد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان في حجري أيتاما وان لهم ابلا فماذا يحل لي من ألبانها فقال ان كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسعى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب * وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير ان تقي مالك بماله * وأخرج ابن حبان عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله مم أضرب يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل منه مالا * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي شيبة والنحاس في ناسخه عن الحسن العرني ان رجلا قال يا رسول الله مم أضرب يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك قال فأصيب من ماله قال بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال ذكر لنا ان عم ثابت بن وداعة وثابت يومئذ يتيم في حجره من الانصار أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن أخي يتيم في حجري فماذا يحل لي من ماله قال ان تأكل من ماله بالمعروف من غير ان تقي مالك بماله ولا تأخذ من ماله وفرا قال وكان اليتيم يكون له الحائط من النخل فيقوم وليه على صلاحه وسقيه فيصيب من ثمره ويكون له الماشية فيقوم وليه على صلاحها ومؤنتها وعلاجها فيصيب من جزازها وعوارضها ورسلها فأما رقاب المال فليس له ان يأكلها ولا يستهلكه * وأخرج ابن المنذر عن عطاء قال خمس في كتاب الله رخصة وليست بعزمة فذكر قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ان شاء أكل وان شاء لم يأكل * وأخرج أبو داود والنحاس كلاهما في الناسخ وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال نسختها الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية * وأخرج أبو داود في ناسخه عن الضحاك مثله * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن أبي الزناد في الآية قال كان أبو الزناد يقول انما كان ذلك في أهل البدو وأشباههم * وأخرج ابن أبي حاتم عن نافع بن أبي نعيم القاري قال سألت يحيى بن سعيد وربيعة عن قوله فليأكل بالمعروف فقالا ذلك في اليتيم ان كان فقيرا أنفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم يقول اذا دفع الى اليتيم ماله فليدفع اليه بالشهود كما أمره الله * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في الآية يقول للأوصياء اذا دفعتم الى اليتامى أموالهم اذا بلغوا الحلم فأشهدوا عليهم بالدفع اليهم أموالهم وكفى بالله حسيبا يعني لا شاهد أفضل من الله فيما بينكم وبينهم * وأخرج ابن جرير عن السدي وكفى بالله حسيبا يقول شهيدا * قوله تعالى (للرجال نصيب) الآية * أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا فمات رجل من الانصار يقال له أوس بن ثابت وترك ابنتين وابنا صغيرا فجاء ابنا عمه وهما عصبته فأخذا ميراثه كله فقالت امرأته لهما تزوجاهما وكان بهما دمامة فأبيا فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله توفي أوس وترك ابنا صغيرا وابنتين فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة فأخذا ميراثه فقلت لهما تزوجا ابنتيه فأبيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ما أقول فنزلت للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون الآية فأرسل الى خالد وعرفطة فقال لا تحركا من الميراث شيأ فانه قد أنزل علي فيه شيء أخبرت فيه ان للذكر والأنثى نصيبا ثم نزل بعد ذلك ويستفتونك في النساء الى قوله عليما ثم نزل يوصيكم الله في أولادكم الى قوله والله عليم حليم فدعا بالميراث فأعطى المرأة الثمن وقسم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال نزلت في أم كلثوم وابنة أم كحلة أو أم كحة وثعلبة بن أوس وسويد وهم من الانصار كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها فقالت يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث من ماله فقال عم ولدها يا رسول الله لا تركب فرسا ولا تنكأ عدوا ويكسب عليها ولا تكتسب فنزلت للرجال نصيب الآية * وأخرج

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا

(آيات مفصلات) مبينات بين كل آيتين شهر (فاستكبروا) عن الايمان ولم يؤمنوا (وكانوا قوما مجرمين) مشركين (ولما وقع عليهم الرجز) كلما نزل عليهم العذاب بمثل الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم (قالوا ياموسى ادع لنا ربك) سل لنا ربك (بما عهد عندك) بما أمرك ربك (لئن كشفت عنا الرجز) رفعت عنا العذاب (لنؤمنن لك) لنصدقن لك (ولنرسلن معك بني اسرائيل) مع أموالهم قليلهم وكثيرهم (فلما كشفنا عنهم الرجز) فلما رفعنا عنهم العذاب (الى أجل هم بالغوه) يعني الغرق (اذا هم ينكثون) ينقضون عهدهم مع موسى (فانتقمنا منهم) بمرة واحدة (فأغرقناهم في اليم) في البحر (بأنهم كذبوا بآياتنا) التسع (وكانوا عنها غافلين) جاحدين بها (وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون) يستذلون

ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ان أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا الولدان الصغار شيأ يجعلون الميراث لذي الأسنان من الرجال فنزلت للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون الى قوله مما قل منه أو كثر يعني من الميراث نصيبا يعني حظا مفروضا يعني معلوما * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك نصيبا مفروضا قال وقفا معلوما * قوله تعالى (واذا حضر القسمة الآية) * أخرج ابن أبي شيبة والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين قال هي محكمة وليست بمنسوخة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس واذا حضر القسمة الآية قال هي قائمة يعمل بها * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن حطان بن عبد الله في هذه الآية قال قضى بها أبو موسى * وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن يحيى بن يعمر قال ثلاث آيات مدنيات محكمات ضيعهن كثير من الناس واذا حضر القسمة الآية وآية الاستئذان والذين لم يبلغوا الحلم منكم وقوله انا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت واذا حضر القسمة الآية ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس هما واليان وال يرث فذاك الذي يرزق ويكسو ووال ليس بوارث فذاك الذي يقول قولا معروفا يقول انه مال يتيم وماله فيه شيء * وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير والحاكم وصححه من طريق عكرمة عن ابن عباس واذا حضر القسمة أولوا القربى قال يرضخ لهم فان كان في المال تقصير اعتذر اليهم فهو قولا معروفا * وأخرج ابن المنذر عن عمرة ابنة عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر حين قسم ميراث أبيه أمر بشاة فاشتريت من المال وبطعام فصنع فذكرت ذلك لعائشة فقالت عمل بالكتاب هي لم تنسخ * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه من طريق علي عن ابن عباس في هذه الآية قال أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم ان يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية ان كان أوصى لهم فان لم يكن لهم وصية وصل اليهم من مواريثهم * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال ذلك قبل ان تنزل الفرائض فأنزل الله بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذي حق حقه فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفى * وأخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس واذا حضر القسمة الآية قال نسختها آية الميراث فجعل لكل انسان نصيبه مما ترك مما قل منه أو كثر * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي وابن أبي مليكة ان أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن أبي بكر أخبراه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية قالا فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة الا أعطاه من ميراث أبيه وتلا واذا حضر القسمة الآية قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما أصاب ليس ذلك له انما ذلك الوصية وانما هذه الآية في الوصية يريد الميت ان يوصي لهم * وأخرج النحاس في ناسخه من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله واذا حضر القسمة الآية قال نسختها يوصيكم الله في أولادكم الآية * وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي عن سعيد بن المسيب في هذه الآية قال هي منسوخة كانت قبل الفرائض كان ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذووا القربى اذا حضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسختها المواريث فألحق الله بكل ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء * وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن سعيد ابن جبير في الآية قال ان كانوا كبارا يرضخوا وان كانوا صغارا اعتذروا اليهم فذلك قوله قولا معروفا * وأخرج عبد بن حميد عن أبي صالح في الآية قال كانوا يرضخون لذوي القرابة حتى نزلت الفرائض * وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي مالك قال نسختها آية الميراث * قوله تعالى (وليخش الذين) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله وليخش الذين لو تركوا الآية قال هذا في الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصي بوصية يضر بورثته فأمر الله الذي يسمعه ان يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب ولينظر لورثته

واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا

(مشارق الارض) أرض بيت المقدس وفلسطين وأردن ومصر (ومغاربها التي باركنا فيها) في بعضها بالماء والشجر (وتمت) وجبت (كلمت ربك الحسنى) بالجنة ويقال بالنصرة على بني اسرائيل (بما صبروا) على البلاء ويقال على دينهم (ودمرنا) أهلكنا (ما كان يصنع فرعون وقومه) من القصور والمدائن (وما كانوا يعرشون) من الشجر والكروم ويقال يبنون (وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فأتوا على قوم) يقال لهم الرقم بقية من قوم ابراهيم (يعكفون على أصنام لهم) يقيمون على عبادة أصنام لهم (قالوا ياموسى اجعل لنا الها) بين لنا الها نعبده (كما لهم آلهة) يعبدونها (قال) موسى (انكم قوم تجهلون) أمر الله (ان هؤلاء متبر) مهلك (ما هم فيه) من الشرك

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا

(آيات مفصلات) مبينات بين كل آيتين شهر (فاستكبروا) عن الايمان ولم يؤمنوا (وكانوا قوما مجرمين) مشركين (ولما وقع عليهم الرجز) كلما نزل عليهم العذاب بمثل الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم (قالوا ياموسى ادع لنا ربك) سل لنا ربك (بما عهد عندك) بما أمرك ربك (لئن كشفت عنا الرجز) رفعت عنا العذاب (لنؤمنن) لنصدقن لك (ولنرسلن معك بني اسرائيل) مع أموالهم قليلهم وكثيرهم (فلما كشفنا عنهم الرجز) فلما رفعنا عنهم العذاب (الى أجل هم بالغوه) يعني الغرق (اذا هم ينكثون) ينقضون عهدهم مع موسى (فانتقمنا منهم) مرة واحدة (فاغرقناهم في اليم) في البحر (بانهم كذبوا بآياتنا) التسع (وكانوا عنها غافلين) جاحدين بها (وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون) يستذلون

وضع يده فيأكل من طعامهم ولا يلبس منه ثوبا ولا عمامة * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس فليأكل بالمعروف قال باطراف أصابعه الثلاث * وأخرج ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس في الآية قال يأكل الفقير اذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له ما لم يسرف أو يبذر * وأخرج مالك وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه عن القاسم بن محمد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان في حجري أيتاما وان لهم ابلا فماذا يحل لي من ألبانها فقال ان كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسعى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب * وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير ان تقي مالك بماله * وأخرج ابن حبان عن جابر ان رجلا قال يارسول الله مم أضرب يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل منه مالا * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي شيبة والنحاس في ناسخه عن الحسن العرني ان رجلا قال يارسول الله مم أضرب يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك قال فاصيب من ماله قال بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال ذكر لنا ان عم ثابت بن وداعة وثابت يومئذ يتيم في حجره من الانصار اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن أخي يتيم في حجري فماذا يحل لي من ماله قال ان تأكل من ماله بالمعروف من غير ان تقي مالك بماله ولا تتخذ من ماله وفرا قال وكان اليتيم يكون له الحائط من النخل فيقوم وليه على صلاحه وسقيه فيصيب من ثمره ويكون له الماشية فيقوم وليه على صلاحها ومؤنتها وعلاجها فيصيب من جزازها ورسلها وعوارضها فاما رقاب المال فليس لهم ان يأكلوا ولا يستهلكوه * وأخرج ابن المنذر عن عطاء قال خمس في كتاب الله رخصة وليست بعزمة قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ان شاء أكل وان شاء لم يأكل * وأخرج أبو داود والنحاس كلاهما في الناسخ وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال نسختها ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية * وأخرج أبو داود في ناسخه عن الضحاك مثله * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن أبي الزناد في الآية قال كان أبو الزناد يقول انما كان ذلك في أهل البدو وأشباههم * وأخرج ابن أبي حاتم عن نافع بن أبي نعيم القاري قال سألت يحيى بن سعيد وربيعة عن قوله فليأكل بالمعروف قالا ذلك في اليتيم ان كان فقيرا أنفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شئ * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم يقول اذا دفع الى اليتيم ماله فليدفعه اليه بالشهود كما أمره الله * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في الآية يقول للاوصياء اذا دفعتم الى اليتامى أموالهم اذا بلغوا الحلم فاشهدوا عليهم بالدفع اليهم أموالهم وكفى بالله حسيبا يعني لا شاهد أفضل من الله فيما بينكم وبينهم * وأخرج ابن جرير عن السدي وكفى بالله حسيبا يقول شهيدا * قوله تعالى (للرجال نصيب) الآية * أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا فمات رجل من الانصار يقال له أوس بن ثابت وترك ابنتين وابنا صغيرا فجاء ابنا عمه وهما عصبته فأخذا ميراثه كله فقالت امرأته لهما تزوجاهما وكان بهما دمامة فأبيا فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله توفي أوس وترك ابنا صغيرا وابنتين فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة فأخذا ميراثه فقلت لهما تزوجا ابنتيه فأبيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ما أقول فنزلت للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الآية فأرسل الى خالد وعرفطة فقال لا تحركا من الميراث شيئا فانه قد أنزل علي فيه شئ أخبرت فيه ان للذكر والانثى نصيبا ثم نزل بعد ذلك ويستفتونك في النساء الى قوله عليما ثم نزل يوصيكم الله في أولادكم الى قوله والله عليم حليم فدعا بالميراث فأعطى المرأة الثمن وقسم ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال نزلت في أم كلثوم وابنة أم كحلة أو أم كحة وثعلبة بن أوس وسويد وهم من الانصار كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها فقالت يارسول الله توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث من ماله فقال عم ولدها يارسول الله لا تركب فرسا ولا تنكأ عدوا ويكسب عليها ولا تكتسب فنزلت للرجال نصيب الآية * وأخرج

ابن

واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا

(مشارق الارض) أرض بيت المقدس وفلسطين وأردن ومصر (ومغاربها التي باركنا فيها) في بعضها بالماء والشجر (وتمت) وجبت (كلمت ربك الحسنى) بالجنة ويقال بالنصرة على بني اسرائيل (بما صبروا) على البلاء ويقال على دينهم (ودمرنا) أهلكنا (ما كان يصنع فرعون وقومه) من القصور والمدائن (وما كانوا يعرشون) من الشجر والكروم ويقال يبنون (وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فأتوا على قوم) يقال لهم الرقم بقية من قوم ابراهيم (يعكفون على أصنام لهم) يقيمون على عبادة أصنام لهم (قالوا ياموسى اجعل لنا الها) بين لنا الها نعبده (كما لهم آلهة) يعبدونها (قال) موسى (انكم قوم تجهلون) أمر الله (ان هؤلاء متبر) مهلك (ما هم فيه) من الشرك

ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ان أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا الولدان الصغار شيئا يجعلون الميراث لذي الاسنان من الرجال فنزلت للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله مما قل منه أو كثر يعني من الميراث نصيبا يعني حظا مفروضا يعني معلوما * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك نصيبا مفروضا قال وقفا معلوما * قوله تعالى (واذا حضر القسمة الآية) * أخرج ابن أبي شيبة والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين قال هي محكمة وليست بمنسوخة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس واذا حضر القسمة الآية قال هي قائمة يعمل بها * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن حطان بن عبد الله في هذه الآية قال قضى بها أبو موسى * وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن يحيى بن يعمر قال ثلاث آيات مدنيات محكمات ضيعهن كثير من الناس واذا حضر القسمة الآية وآية الاستئذان والذين لم يبلغوا الحلم منكم وقوله انا خلقناكم من ذكر وانثى الآية * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت واذا حضر القسمة الآية ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس هما واليان وال يرث فذاك الذي يرزق ويكسو ووال ليس بوارث فذاك الذي يقول قولا معروفا يقول انه مال يتيم وماله فيه شئ * وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير والحاكم وصححه من طريق عكرمة عن ابن عباس واذا حضر القسمة أولوا القربى قال يرضخ لهم فان كان في المال تقصير اعتذر اليهم فهو قولا معروفا * وأخرج ابن المنذر عن عمرة ابنة عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر حين قسم ميراث أبيه أمر بشاة فاشتريت من المال وبطعام فصنع فذكرت ذلك لعائشة فقالت عمل بالكتاب هي لم تنسخ * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه من طريق علي عن ابن عباس في هذه الآية قال أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم ان يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية ان كان أوصى لهم فان لم يكن لهم وصية وصل اليهم من مواريثهم * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال ذلك قبل ان تنزل الفرائض فأنزل الله بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذي حق حقه فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفى * وأخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس واذا حضر القسمة الآية قال نسختها آية الميراث فجعل لكل انسان نصيبه مما ترك مما قل منه أو كثر * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي وابن أبي مليكة ان أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن أبي بكر أخبراه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية قالا فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة الا أعطاه من ميراث أبيه وتلا واذا حضر القسمة الآية قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما أصاب ليس ذلك له انما ذلك الوصية وانما هذه الآية في الوصية يريد الميت ان يوصي لهم * وأخرج النحاس في ناسخه من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله واذا حضر القسمة الآية قال نسختها يوصيكم الله في أولادكم الآية * وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي عن سعيد بن المسيب في هذه الآية قال هي منسوخة كانت قبل الفرائض كان ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوو القربى اذا حضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسختها المواريث فألحق الله بكل ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصي بها للذوي قرابته حيث شاء * وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن سعيد ابن جبير في الآية قال ان كانوا كبارا يرضخوا وان كانوا صغارا اعتذروا اليهم فذلك قوله قولا معروفا * وأخرج عبد بن حميد عن أبي صالح في الآية قال كانوا يرضخون لذوي القرابة حتى نزلت الفرائض * وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي مالك قال نسختها آية الميراث * قوله تعالى (وليخش الذين) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله وليخش الذين لو تركوا الآية قال هذا في الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصي بوصية تضر بورثته فأمر الله الذي يسمعه ان يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب ولينظر لورثته

كما يحب ان يصنع بورثته اذا خشي عليهم الضيعة * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في
الآية قال يعني الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك وأعتق وأعط منه في سبيل الله فنهوا أن يأمروا بذلك
يعني أن من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق أو في الصدقة أو في سبيل الله ولكن يأمره
أن يبين ماله وما عليه من دين ويوصي من ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون يوصي لهم بالخمس أو الربع يقول أليس
احدكم اذا مات وله ولد ضعاف يعني صغارا ان يتركهم بغير مال فيكونون عيالا على الناس ولا ينبغي لكم ان تأمروه
بما لا ترضون به لانفسكم ولاولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية يعني
بذلك الرجل يموت وله أولاد صغار ضعاف يخاف عليهم العيلة والضيعة ويخاف بعده ان لا يحسن اليهم من يليهم
يقول فان ولي مثل ذريته ضعافا يتامى فليحسن اليهم ولا يأكل أموالهم اسرافا وبدارا ان يكبروا * وأخرج ابن
أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال اذا حضر الرجل عند الوصية فليس ينبغي ان يقال أوص بمالك فان الله رازق
ولدك ولكن يقال له قدم لنفسك واترك لولدك فذلك القول السديد فان الذي يأمر بهذا يخاف على نفسه العيلة
* وأخرج سعيد بن منصور وآدم والبيهقي عن مجاهد في الآية قال كان الرجل اذا حضر يقال له أوص لفلان
أوص لفلان وافعل كذا وافعل كذا حتى يضر ذلك بورثته فقال الله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم قال لينظر والورثة هذا كما ينظر هذا الورثة نفسه فليتقوا الله وليأمروه بالعدل والحق * وأخرج ابن
أبي حاتم عن سعيد بن جبير وليخش الذين لو تركوا من خلفهم يعني من بعد موتهم ذرية ضعافا يعني عجزة لا حيلة لهم
خافوا عليهم يعني على ولد الميت الضيعة كما يخافون على ولد أنفسهم فليتقوا الله وليقولوا للميت اذا جلسوا اليه
قولا سديدا يعني عدلا في وصيته فلا يجور * وأخرج ابن جرير عن الشيباني قال كنا بالقسطنطينية أيام مسلمة
ابن عبد الملك وفينا ابن محيريز وابن الديلمي وهانئ بن كلثوم فجعلنا نتذاكر ما يكون في آخر الزمان فضقت ذرعا
بما سمعت فقلت لابن الديلمي يا أبا بشر يودني انه لا يولد لي ولد أبدا فضرب بيده على منكبي وقال يا ابن أخي لا تفعل
فانه ليست من نسمة كتب الله لها ان تخرج من صلب رجل الا وهي خارجة ان شاء وان أبى قال ألا أدلك على أمر
ان أنت أدركته نجاك الله منه وان تركت ولدك من بعدك حفظهم الله فيك قلت بلى فتلا علي هذه الآية وليخش
الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا الآية * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة أيتمه ثم أوصى به وابتلاه وابتلي به * قوله تعالى (ان الذين يأكلون)
الآية * أخرج ابن أبي شيبة في مسنده وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم عن أبي برزة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم نارا فقيل يا رسول الله من هم قال
ألم تر أن الله يقول ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا * وأخرج ابن جرير وابن
أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسري به قال نظرت فاذا أنا بقوم لهم
مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرا من نار فيقذف في في أحدهم
حتى يخرج من أسافلهم ولهم خوار وصراخ فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال
اذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلما يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه
وعينيه يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم * وأخرج ابن أبي حاتم عن عبيد الله بن أبي جعفر قال من أكل مال اليتيم فانه
يؤخذ بمشفره يوم القيامة فيملأ فوه جمرا فيقال له كل كما أكلته في الدنيا ثم يدخل السعير الكبرى * وأخرج ابن
جرير عن زيد بن أسلم في الآية قال هذه لاهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم ويأكلون أموالهم * وأخرج ابن أبي
حاتم عن أبي مالك في قوله سعيرا يعني وقودا * وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال السعير
واد من قيح في جهنم * وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع
حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن خمر وآكل ربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه
* قوله تعالى (يوصيكم الله) الآية * أخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن

ان الذين يأكلون أموال
اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا يوصيكم الله في
أولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف ولابويه
لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان
له ولد فان لم يكن له ولد
وورثه أبواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه
السدس من بعد وصية
يوصي بها أو دين آباؤكم
وأبناؤكم لا تدرون أيهم
أقرب لكم نفعا فريضة
من الله ان الله كان عليما
حكيما

(وباطل) ضلال
(ما كانوا يعملون) في
الشرك (قال) موسى
(أغير الله أبغيكم الها)
آمركم أن تعبدوا ربا
(وهو) وقد (فضلكم
على العالمين) على
زمانكم بالاسلام (واذ
أنجيناكم من آل
فرعون) من فرعون
وقومه (يسومونكم
سوء العذاب يقتلون
أبناءكم) صغارا
(ويستحيون) يستخدمون
(نساءكم) كبارا (وفي
ذلكم) فيما نجاكم
(بلاء) نعمة (من ربكم
عظيم) عظيمة ويقال
وفي ذلكم في عذابه بلاء

ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن جابر بن عبد الله قال عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيئا فدعا بماء فتوضأ
منه ثم رش علي فأفقت فقلت ما تأمرني ان أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين * وأخرج عبد بن حميد والحاكم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا
مريض فقلت كيف أقسم مالي بين ولدي فلم يرد علي شيئا ونزلت يوصيكم الله في أولادكم * وأخرج ابن سعد وابن
أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومسدد والطيالسي وابن أبي عمر وابن منيع وابن أبي اسامة
وأبو يعلى وابن أبي حاتم والحاكم وابن حبان والبيهقي في سننه عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا
وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية
الميراث يوصيكم الله في أولادكم الآية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين
وأمهما الثمن وما بقي فهو لك * وأخرج عبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي
في سننه عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل
للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس مع الولد وجعل للزوجة الثمن والربع
وللزوج الشطر والربع * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال لما نزلت آية الفرائض التي
فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والانثى والابوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا تعطى المرأة الربع أو
الثمن وتعطى الابنة النصف وتعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة وكانوا
يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث الا من قاتل القوم ويعطونه الاكبر فالاكبر * وأخرج ابن أبي حاتم
عن ابن عباس في قوله للذكر مثل حظ الانثيين قال صغيرا أو كبيرا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي
قال كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان لا يرث الرجل من والده الا من أطاق القتال
فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة له يقال لها أم كحة وترك خمس جوار فجاءت الورثة فأخذوا ماله
فشكت أم كحة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وان كانت واحدة فلها النصف ثم قال في أم كحة ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن
الثمن * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله فان كن نساء يعني بنات فوق اثنتين يعني أكثر من
اثنتين أو كن اثنتين ليس معهن ذكر فلهن ثلثا ما ترك الميت والبقية للعصبة وان كانت واحدة يعني ابنة واحدة
ولابويه يعني أبوي الميت لكل واحد منهما السدس مما ترك الميت ان كان له ولد يعني ذكرا كان أو كانتا
اثنتين فوق ذلك ولم يكن معهن ذكر فان كان الولد ابنة واحدة فلها نصف المال ثلاثة أسداس وللاب سدس
ويبقى سدس واحد فيرد ذلك على الاب لانه هو العصبة فان لم يكن له ولد قال ذكر ولا أنثى وورثه أبواه فلامه
الثلث وبقية المال للاب فان كان له يعني للميت اخوة قال اخوان فصاعدا أو اختان أو أخ وأخت فلامه السدس
وما بقي فللاب وليس للاخوة مع الاب شيء ولكنهم حجبوا الام عن الثلث من بعد وصية يوصي بها فيما بينه وبين
الثلث لغير الورثة ولا تجوز وصية لوارث أو دين يعني يقسم الميراث للورثة من بعد دين على الميت فريضة من
الله يعني ما ذكر من قسمة الميراث ان الله كان عليما حكيما حكم قسمته * وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت
قال توفي الرجل أو المرأة وترك بنتا فلها النصف فان كانتا اثنتين فأكثر فلهن الثلثان وان كان معهن ذكر فلا
فريضة لاحد منهم ويبدأ بأحد ان شركهن بفريضة فيعطى فريضته * وأخرج سعيد بن منصور والحاكم
والبيهقي عن ابن مسعود قال كان عمر بن الخطاب اذا سلك بنا طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وانه سئل عن امرأة
وأبوين فقال للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب * وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن عكرمة قال أرسلني
ابن عباس الى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب بقية المال
فأرسل اليه ابن عباس أفي كتاب الله تجد هذا قال لا ولكن أكره ان أفضل أما على أب قال وكان ابن عباس يعطي

بلاء من ربكم عظيم
عظيمة (وواعدنا
موسى) الاتيان الى
الجبل (ثلاثين ليلة)
شهر ذي القعدة
(وأتممناها بعشر) من
ذي الحجة (فتم ميقات
ربه) ميعاده (أربعين
ليلة) كما وعده (وقال
موسى لاخيه هرون
اخلفني) كن خليفتي
(في قومي وأصلح) سهم
بالصلاح (ولا تتبع
سبيل المفسدين) طريق
المفسدين بالمعاصي
(ولما جاء موسى لميقاتنا)
لميعادنا حين (وكلمه
ربه قال رب أرني أنظر
اليك) طمع في الرؤية
(قال) الله (لن تراني)
لن تقدر أن تراني في
الدنيا يا موسى (ولكن
انظر الى الجبل) أعظم
جبل بمدين (فان استقر
مكانه) فان استقر الجبل
لرؤيتي (فسوف تراني)
فاعلك تراني (فلما تجلى
ربه للجبل) ظهر للجبل
زبير (جعله دكا) كسرا
(وخر موسى صعقا)
مغشيا عليه (فلما أفاق)
من غشيته (قال سبحانك)
تنزيها لك (تبت اليك)
من مسألتي الرؤية
(وأنا أول المؤمنين)
المقرين بأنك لن ترى
في الدنيا (قال يا موسى
اني اصطفيتك على
الناس) على بني اسرائيل
(برسالاتي وبكلامي)

الام الثلث من جميع المال * وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله فان كان له اخوة فالاخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا أستطيع ان أرد ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس * وأخرج الحاكم والبيهقي في سننه عن زيد بن ثابت انه كان يحجب الام بالاخوين فقالوا له يا أبا سعيد ان الله يقول فان كان له اخوة وأنت تحجبها باخوين فقال ان العرب تسمي الاخوين اخوة * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله فان كان له اخوة فلامه السدس قال أضروا بالام ولا يرثون ولا يحجبها الاخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك وكان أهل العلم يرون انهم انما حجبوا أمهم من الثلث لان أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمهم * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال السدس الذي حجبته الاخوة الام لهم انما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أمهم * وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه عن علي قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية توصي بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات * وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله من بعد وصية توصي بها أو دين قال يبدأ بالدين قبل الوصية *وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا يقول أطوعكم لله من الآباء والابناء أرفعكم درجة عند الله يوم القيامة لان الله شفع المؤمنين بعضهم في بعض *وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله أيهم أقرب لكم نفعا قال في الدنيا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله أيهم أقرب لكم نفعا قال بعضهم في نفع الآخرة وقال بعضهم في نفع الدنيا * وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال الميراث للولد فانتزع الله منه للزوج والوالد *قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك) الآية * أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية يقول للرجل نصف ما تركت امرأته اذا ماتت ان لم يكن لها ولد من زوجها الذي ماتت عنه أو من غيره فان كان لها ولد ذكر أو أنثى فللزوج الربع مما تركت من المال من بعد وصية يوصين بها النساء أو دين عليهن والدين قبل الوصية فيها تقديم ولهن الربع الآية يعني لامرأة الربع مما ترك زوجها من الميراث ان لم يكن لزوجها الذي مات عنها ولد منها ولا من غيرها فان كان للرجل ولد ذكر أو أنثى فلها الثمن مما ترك الزوج من المال وان كان رجل أو امرأة يورث كلالة والكلالة الميت الذي ليس له ولد ولا والد فان كانوا أكثر من ذلك يعني أكثر من واحد اثنين الى عشرة فصاعدا * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والدارمي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن سعد بن أبي وقاص انه كان يقرأ وان كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت من أم * وأخرج البيهقي عن الشعبي قال ما ورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاخوة من الام مع الجد شيأ قط * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله وله أخ أو أخت قال هؤلاء الاخوة من الام فهم شركاء في الثلث قال ذكرهم وأنثاهم فيه سواء * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال قضى عمر بن الخطاب ان ميراث الاخوة من الام بينهم الذكر فيه مثل الانثى قال ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذه الآية التي قال الله فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث * وأخرج الحاكم عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد في أم وزوج واخوة لاب وأم واخوة لام ان الاخوة من الاب والام شركاء الاخوة من الام في ثلثهم وذلك انهم قالوا هم بنو أم كلهم ولم تزدهم الام الا قربا فهم شركاء في الثلث * وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت في المشركة قال هبوا ان أباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وأشرك بينهم في الثلث

(ذكر الاحاديث الواردة في الفرائض)

* أخرج الحاكم والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وانه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي * وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن

ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين

وبتكلمي معك (فخذ ما آتيتك) فاعمل بما أعطيتك (وكن من الشاكرين) بتكليمي معك من بين الناس (وكتبنا له في الالواح من كل شئ موعظة) نهيا (وتفصيلا) تبيانا (لكل شئ) من الحلال والحرام والامر والنهي (فخذها بقوة) فاعمل بها بجد ومواظبة النفس (وأمر قومك يأخذوا بأحسنها) يعملوا بمحكمها ويؤمنوا بمتشابهها (سأريكم دار الفاسقين) يعني دار العاصين وهي جهنم ويقال العراق ويقال مصر (سأصرف عن آياتي) عن الاغترار

حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها * وأخرج الحاكم عن ابن المسيب قال كتب عمر الى أبي موسى اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض * وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن * وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم *وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض فان لقيه اعرابي قال يا مهاجر أتقرأ القرآن فيقول نعم فيقول وأنا أقرأ فيقول الاعرابي أتفرض يا مهاجر فان قال نعم قال زيادة خير وان قال لا قال فما فضلك علي يا مهاجر * وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال تعلموا الفرائض والحج والطلاق فانه من دينكم *وأخرج الحاكم والبيهقي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرض أمتي زيد بن ثابت *وأخرج البيهقي عن الزهري قال لولا ان زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت انها ستذهب من الناس * وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود في المراسيل والبيهقي عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل الله عليه لا ميراث لهما وأخرجه الحاكم موصولا من طريق عطاء عن أبي سعيد الخدري * وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب انه كان يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث * وأخرج الحاكم عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى أبي بكر فقالت ان لي حقا ابن ابن أو ابن ابنة لي مات قال ما علمت لك حقا في كتاب الله ولا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيأ وسأسأل فشهد المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس قال من شهد ذلك معك فشهد محمد بن مسلمة فأعطاها أبو بكر السدس * وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت ان عمر لما استشارهم في ميراث الجد والاخوة قال زيد كان رأيي ان الاخوة أولى بالميراث وكان عمر يرى يومئذ ان الجد أولى من الاخوة فحاورته وضربت له مثلا وضرب علي وابن عباس له مثلا يومئذ السيل يضربانه ويصرفانه على نحو تصريف زيد * وأخرج الحاكم عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية *وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال اول من أعال الفرائض عمر تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما أدري كيف أصنع بكم والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر وما أجد في هذا المال شيأ أحسن من ان أقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقيل له وأيها قدم الله قال كل فريضة لم يهبطها الله من فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي أخر الله فالذي قدم كالزوجين والام والذي أخر كالاخوات والبنات فاذا اجتمع من قدم الله وأخر بدئ بمن قدم فأعطي حقه كاملا فان بقي شئ كان لهن وان لم يبق شئ فلا شئ لهن * وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال أترون الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث ربما قال نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع * وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال قلت لابن عباس ان الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثا على ما تقول قال فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ما حكم الله بما قالوا * وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي في سننه عن زيد بن ثابت انه أول من أعال الفرائض وأكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة *وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس انه كان يقول من شاء لاعنته عند الحجر الاسود ان الله لم يذكر في القرآن جدا ولا جدة ان هم الا الآباء ثم تلا واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب * وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار *وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد *وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن علي قال من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة *وأخرج مالك والبخاري ومسلم عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر *وأخرج سعيد بن منصور عن عبد الله بن معقل قال ما أحدث في الاسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعجب الي من قضاء معاوية انا نرثهم ولا يرثونا كما ان النكاح يحل لنا فيهم ولا يحل لهم فينا *وأخرج أبو داود والبيهقي عن

بآياتي (الذين يتكبرون في الارض بغير الحق) بلا حق ويقال سأريكم يا محمد دار الفاسقين دار بدر ويقال مكة (وان يروا) يعني فرعون وقومه ويقال أبو جهل وأصحابه (كل آية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشد) طريق الاسلام والخير (لا يتخذوه سبيلا) لا يحسبوه طريقا (وان يروا سبيل الغي) طريق الكفر والشرك (يتخذوه سبيلا) يحسبوه طريقا (ذلك) الذي ذكرت (بانهم كذبوا بآياتنا) بكتابنا ورسولنا (وكانوا عنها غافلين) جاحدين بها (والذين كذبوا بآياتنا) بكتابنا ورسولنا (ولقاء الآخرة) البعث بعد الموت (حبطت أعمالهم) بطلت حسناتهم في الشرك (هل يجزون) ما يجزون في الآخرة (الا ما كانوا يعملون) في الدنيا ويقولون من الشر (واتخذ) صاغ (قوم موسى من بعده) من بعد انطلاق موسى الى الجبل (من حليهم) من ذهبهم (عجلا جسدا) جسدا صغيرا (له خوار) صوت صاغ لهم السامري (ألم يروا) ألم يعلم قوم موسى (أنه لا يكلمهم) يعني العجل بشئ (ولا يهديهم

كما يحب أن يصنع بورثته اذا خشى عليهم الضيعة * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في الآية قال يعني الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك وأعتق وأعط منه في سبيل الله فنهوا أن يأمروا بذلك يعني أن من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق أو في الصدقة أو في سبيل الله ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من دين ويوصي من ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون يوصي لهم بالخمس أو الربع يقول أليس أحدكم اذا مات وله ولد ضعاف يعني صغارا أن يتركهم بغير مال فيكونون عيالا على الناس ولا ينبغي لكم أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولأولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية يعني بذلك الرجل يموت وله أولاد صغار ضعاف يخاف عليهم العيلة والضيعة ويخاف بعده أن لا يحسن اليهم من يليهم يقول فان ولي مثل ذريته ضعافا يتامى فليحسن اليهم ولا يأكل أموالهم اسرافا وبدارا أن يكبروا * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال اذا حضر الرجل عند الوصية فليس ينبغي أن يقال أوص بمالك فان الله رازق ولدك ولكن يقال له قدم لنفسك واترك لولدك فذلك القول السديد فان الذي يأمر بهذا يخاف على نفسه العيلة * وأخرج سعيد بن منصور وآدم والبيهقي عن مجاهد في الآية قال كان الرجل اذا حضر يقال له أوص لفلان أوص لفلان وافعل كذا وافعل كذا حتى يضر ذلك بورثته فقال الله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم قال ينظر والورثة هذا كما ينظر هذا لورثته نفسه فليتقوا الله وليأمروه بالعدل والحق * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وليخش الذين لو تركوا من خلفهم يعني من بعد موتهم ذرية ضعافا يعني عجزة لا حيلة لهم خافوا عليهم يعني على ولد الميت الضيعة كما يخافون على ولد أنفسهم فليتقوا الله وليقولوا للميت اذا جلسوا اليه قولا سديدا يعني عدلا في وصيته فلا يجور * وأخرج ابن جرير عن الشيباني قال كنا بالقسطنطينية أيام مسلمة ابن عبد الملك وفينا ابن محيريز وابن الديلمي وهانئ بن كلثوم فجعلنا نتذاكر ما يكون في آخر الزمان فضقت ذرعا بما سمعت فقلت لابن الديلمي يا أبا بشر يودني أنه لا يولد لي ولد أبدا فضرب بيده على منكبي وقال يا ابن أخي لا تفعل فانه ليست من نسمة كتب الله لها أن تخرج من صلب رجل الا وهي خارجة ان شاء وان أبى قال ألا أدلك على أمر ان أنت أدركته نجاك الله منه وان تركت ولدك من بعدك حفظهم الله فيك قلت بلى فتلا علي هذه الآية وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا الآية * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة أيتمه ثم أوصى به وابتلاه وابتلي به * قوله تعالى (ان الذين يأكلون) الآية * أخرج ابن أبي شيبة في مسنده وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم عن أبي برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم نارا فقيل يا رسول الله من هم قال ألم تر أن الله يقول ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسري به قال نظرت فاذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرا من نار فيقذف في أحدهم حتى يخرج من أسافلهم ولهم خوار وصراخ فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال اذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلما يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم * وأخرج ابن أبي حاتم عن عبيد الله بن أبي جعفر قال من أكل مال اليتيم فانه يؤخذ بمشفره يوم القيامة فيملأ فوه جمرا فيقال له كل كما أكلته في الدنيا ثم يدخل السعير الكبرى * وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم في الآية قال هذه لأهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم ويأكلون أموالهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله سعيرا يعني وقودا * وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال السعير واد من قيح في جهنم * وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن خمر وآكل ربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه * قوله تعالى (يوصيكم الله) الآية * أخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن

ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما

(وباطل) ضلال (ما كانوا يعملون) في الشرك (قال) موسى (أغير الله أبغيكم الها) آمركم أن تعبدوا ربا (وهو) وقد (فضلكم على العالمين) على زمانكم بالاسلام (واذ أنجيناكم من آل فرعون) من فرعون وقومه (يسومونكم سوء العذاب يقتلون أبناءكم) صغارا (ويستحيون) يستخدمون (نساءكم) كبارا (وفي ذلكم) فيما نجاكم (بلاء) نعمة (من ربكم عظيم) عظيمة ويقال وفي ذلكم في عذابه بلاء

ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن جابر بن عبد الله قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيأ فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين * وأخرج عبد بن حميد والحاكم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض فقلت كيف أقسم مالي بين ولدي فلم يرد علي شيأ ونزلت يوصيكم الله في أولادكم * وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومسدد والطيالسي وابن أبي عمر وابن منيع وابن أبي أسامة وأبو يعلى وابن أبي حاتم والحاكم وابن حبان والبيهقي في سننه عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث يوصيكم الله في أولادكم الآية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك * وأخرج عبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد وجعل للزوجة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال لما نزلت آية الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والانثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا تعطى المرأة الربع أو الثمن وتعطى الابنة النصف ونعطي الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث الا من قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله للذكر مثل حظ الانثيين قال صغيرا أو كبيرا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان لا يرث الرجل من والده الا من أطاق القتال فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة له يقال لها أم كحة وترك خمس جوار فجاءت الورثة فأخذوا ماله فشكت أم كحة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ثم قال في أم كحة ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله فان كن نساء يعني بنات فوق اثنتين يعني أكثر من اثنتين أو كن اثنتين ليس معهن ذكر فلهن ثلثا ما ترك الميت والبقية للعصبة وان كانت واحدة يعني ابنة واحدة ولأبويه يعني أبوي الميت لكل واحد منهما السدس مما ترك الميت ان كان له ولد يعني ذكرا كان أو كانتا اثنتين فوق ذلك ولم يكن معهن ذكر فان كان الولد ابنة واحدة فلها نصف المال ثلاثة أسداس وللأب سدس ويبقى سدس واحد فيرد ذلك على الأب لأنه هو العصبة فان لم يكن له ولد قال ذكر ولا أنثى وورثه أبواه فلأمه الثلث وبقية المال للأب فان كان له يعني للميت اخوة قال اخوان فصاعدا أو اختان أو أخ وأخت فلأمه السدس وما بقي فللأب وليس للاخوة مع الأب شيء ولكنهم حجبوا الأم عن الثلث من بعد وصية يوصي بها فيما بينه وبين الثلث لغير الورثة لا تجوز وصية لوارث أو دين يعني يقسم الميراث للورثة من بعد دين على الميت فريضة من الله يعني ما ذكر من قسمة الميراث ان الله كان عليما حكيما قسمه * وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت قال توفي الرجل أو المرأة وترك بنتا فلها النصف فان كانتا اثنتين فأكثر فلهن الثلثان وان كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهم ويبدأ بأحد ان شركهن بفريضة فيعطى فريضته * وأخرج سعيد بن منصور والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال كان عمر بن الخطاب اذا سلك بنا طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وانه سئل عن امرأة وأبوين فقال للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب * وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن عكرمة قال أرسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال فأرسل اليه ابن عباس أفي كتاب الله تجد هذا قال لا ولكن أكره أن أفضل أما على أب قال وكان ابن عباس يعطي

بلية من ربكم عظيم عظيمة (وواعدنا موسى) الاتيان الى الجبل (ثلاثين ليلة) شهر ذي القعدة (وأتممناها بعشر) من ذي الحجة (فتم ميقات ربه) ميعاد ربه (أربعين ليلة) كما وعده (وقال موسى لأخيه هرون اخلفني) كن خليفتي (في قومي وأصلح) مرهم بالاصلاح (ولا تتبع سبيل المفسدين) طريق المفسدين بالمعاصي (ولما جاء موسى لميقاتنا) لميعادنا بمدين (وكلمه ربه قال رب أرني انظر اليك) طمع في الرؤية (قال) الله (لن تراني) لن تقدر أن تراني في الدنيا يا موسى (ولكن انظر الى الجبل) أعظم جبل بمدين (فان استقر مكانه) فان استقر الجبل لرؤيتي (فسوف تراني) فلعلك تراني (فلما تجلى ربه للجبل) ظهر الجبل زبير (جعله دكا) كسرا (وخر موسى صعقا) مغشيا عليه (فلما أفاق) من غشيته (قال سبحانك) نزهه (تبت اليك) من مسئلتي الرؤية (وأنا أول المؤمنين) المقرين بانك لن ترى في الدنيا (قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس) على بني اسرائيل (برسالاتي وبكلامي)

الام الثلث من جميع المال * وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله فان كان له اخوة فالاخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا أستطيع ان أرد ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس * وأخرج الحاكم والبيهقي في سننه عن زيد بن ثابت انه كان يحجب الام بالاخوين فقالوا له يا أبا سعيد ان الله يقول فان كان له اخوة وأنت تحجبها باخوين فقال ان العرب تسمي الاخوين اخوة * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله فان كان له اخوة فلامه السدس قال أضروا بالام ولا يرثون ولا يحجبها الاخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك وكان أهل العلم يرون انهم انما حجبوا أمهم من الثلث لان أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمهم * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال السدس الذي حجبته الاخوة الام لهم انما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أمهم * وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه عن علي قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية توصي بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات * وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله من بعد وصية توصي بها أو دين قال يبدأ بالدين قبل الوصية * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا يقول أطوعكم لله من الآباء والابناء أرفعكم درجة عند الله يوم القيامة لان الله شفع المؤمنين بعضهم في بعض * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله أيهم أقرب لكم نفعا قال في الدنيا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله أيهم أقرب لكم نفعا قال بعضهم في نفع الآخرة وقال بعضهم في نفع الدنيا * وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال الميراث للولد فانتزع الله منه للزوج والوالد * قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك) الآية * أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية يقول للرجل نصف ما تركت امرأته اذا ماتت ان لم يكن لها ولد من زوجها الذي ماتت عنه أو من غيره فان كان لها ولد ذكر أو أنثى فللزوج الربع مما تركت من المال من بعد وصية يوصين بها النساء أو دين عليهن والدين قبل الوصية فهذا تقديم ولهن الربع الآية يعني للمرأة الربع مما ترك زوجها من الميراث ان لم يكن لزوجها الذي مات عنها ولد منها ولا من غيرها فان كان للرجل ولد ذكر أو أنثى فلها الثمن مما ترك الزوج من المال وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة يورث كلالة والكلالة الميت الذي ليس له ولد ولا والد فان كانوا أكثر من ذلك يعني أكثر من واحد اثنين الى عشرة فصاعدا * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والدارمي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن سعد بن أبي وقاص انه كان يقرأ وان كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت من أم * وأخرج البيهقي عن الشعبي قال ما ورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاخوة من الام مع الجد شيأ قط * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله وله أخ أو أخت قال هؤلاء الاخوة من الام فهم شركاء في الثلث قال ذكرهم وأنثاهم فيه سواء * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال قضى عمر بن الخطاب ان ميراث الاخوة من الام بينهم الذكر فيه مثل الانثى قال ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذه الآية التي قال الله فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث * وأخرج الحاكم عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد في أم وزوج واخوة لاب وأم واخوة لام ان الاخوة من الاب والام شركاء الاخوة من الام في ثلثهم وذلك انهم قالوا هم بنو أم كلهم ولم تزدهم الام الا قربا فهم شركاء في الثلث * وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت في المشركة قال هبوا ان أباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وأشرك بينهم في الثلث

(ذكر الاحاديث الواردة في الفرائض)

* أخرج الحاكم والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وانه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي * وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن

ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين

وبتكلمي معك (فخذ ما آتيتك) فاعمل بما أعطيتك (وكن من الشاكرين) بتكليمي معك من بين الناس (وكتبنا له في الالواح من كل شئ موعظة) نهيا (وتفصيلا) تبيانا (لكل شئ) من الحلال والحرام والامر والنهي (فخذها بقوة) فاعمل بما بجد ومواظبة النفس (وأمر قومك يأخذوا بأحسنها) يعملوا بمحكمها ويؤمنوا بمتشابهها (سأريكم دار الفاسقين) يعني دار العاصين وهي جهنم ويقال العراق ويقال مصر (سأصرف عن آياتي) عن الاقرار

حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها * وأخرج الحاكم عن ابن المسيب قال كتب عمر الى أبي موسى اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض * وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن * وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم * وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض فان لقيه أعرابي قال يا مهاجر أتقرأ القرآن فيقول نعم فيقول وأنا أقرأ فيقول الاعرابي أتفرض يا مهاجر فان قال نعم قال زيادة خير وان قال لا قال فما فضلك علي يا مهاجر * وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال تعلموا الفرائض والحج والطلاق فانه من دينكم * وأخرج الحاكم والبيهقي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرض أمتي زيد بن ثابت * وأخرج البيهقي عن الزهري قال لولا ان زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت انها ستذهب من الناس * وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود في المراسيل والبيهقي عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل الله عليه لا ميراث لهما وأخرجه الحاكم موصولا من طريق عطاء عن أبي سعيد الخدري * وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب انه كان يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث * وأخرج الحاكم عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى أبي بكر فقالت ان لي حقا ابن ابن أو ابن ابنة لي مات قال ما علمت لك حقا في كتاب الله ولا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيأ وسأسأل فشهد المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس قال من شهد ذلك معك فشهد محمد بن مسلمة فأعطاها أبو بكر السدس * وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت ان عمر لما استشارهم في ميراث الجد والاخوة قال زيد كان رأيي ان الاخوة أولى بالميراث وكان عمر يرى يومئذ ان الجد أولى من الاخوة فحاورته وضربت له مثلا وضرب علي وابن عباس له مثلا يومئذ السيل يضربانه ويصرفانه على نحو تصريف زيد * وأخرج الحاكم عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية * وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال اول من أعال الفرائض عمر تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما أدري كيف أصنع بكم والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر وما أجد في هذا المال شيأ أحسن من ان أقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقيل له وأيها قدم الله قال كل فريضة لم يهبطها الله من فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي أخر الله فالذي قدم كالزوجين والام والذي أخر كالاخوات والبنات فاذا اجتمع من قدم الله وأخر بدئ بمن قدم فأعطى حقه كاملا فان بقي شئ كان لهن وان لم يبق شئ فلا شئ لهن * وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال أترون الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في المال نصفا وثلثا وربعا انما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع * وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال قلت لابن عباس ان الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثا على ما تقول قال فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ما حكم الله بما قالوا * وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي في سننه عن زيد بن ثابت انه أول من أعال الفرائض وأكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة * وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس انه كان يقول من شاء لاعنته عند الحجر الاسود ان الله لم يذكر في القرآن جدا ولا جدة ان هم الا الآباء ثم تلا واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب * وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار * وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن علي قال من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة * وأخرج مالك والبخاري ومسلم عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر * وأخرج سعيد بن منصور عن عبد الله بن معقل قال ما أحدث في الاسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعجب الي من قضاء معاوية انا نرثهم ولا يرثونا كما ان النكاح يحل لنا فيهم ولا يحل لهم فينا * وأخرج أبو داود والبيهقي عن

بآياتي (الذين يتكبرون في الارض بغير الحق) بلا حق ويقال سأريكم يا محمد دار الفاسقين دار بدر ويقال مكة (وان يروا) يعني فرعون وقومه ويقال أبو جهل وأصحابه (كل آية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشد) طريق الاسلام والخير (لا يتخذوه سبيلا) لا يحسبوه طريقا (وان يروا سبيل الغي) طريق الكفر والشرك (يتخذوه سبيلا) يحسبوه طريقا (ذلك) الذي ذكرت (بانهم كذبوا بآياتنا) بكتابنا ورسولنا (وكانوا عنها غافلين) جاحدين بها (والذين كذبوا بآياتنا) بكتابنا ورسولنا (ولقاء الآخرة) البعث بعد الموت (حبطت أعمالهم) بطلت حسناتهم في الشرك (هل يجزون) ما يجزون في الآخرة (الا ما كانوا يعملون) في الدنيا ويقولون من الشر (واتخذ) صاغ (قوم موسى من بعده) من بعد انطلاق موسى الى الجبل (من حليهم) من ذهبهم (عجلا جسدا) جسدا صغيرا (له خوار) صوت صاغ لهم السامري (ألم يروا) ألم يعلم قوم موسى (أنه لا يكلمهم) يعني العجل بشئ (ولا يهديهم



تحقيق

علي محمد البجاوي

الطبعة الثانية

فيها زيادة ضبط وشرح وتعليق

عيسى البابي الحلبي وشركاه

الثالث ـ أنَّ وجودَ الوصية أكثرُ من وجود الدَّين ؛ فقدّم فى الذكرِ ما يقعُ غالبا فى الوجود .

الرابع ـ أنه ذكر الوصيةَ ، لأنه أمرٌ مُشْكِل ، هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله أم لا ؛ لأنَّ الدَّيْن كان ابتداء تاما مشهورا أنه لابدَّ منه ، فقدم المُشْكِل ، لأنَّه أهم فى البيان .

الخامس ـ أنَّ الوصيةَ كانت مشروعةً ثم نُسِخَتْ فى بعض الصور ، فلما ضعّفها النسخ قوِيَتْ بتقديم الذكْرِ ؛ وذِكْرُهما معا كان يقتضى أنْ تتعلَّق الوصية بجميع المال تعلّقَ الدَّيْن ؛ لكن الوصية خصصت ببعض المال ، لأنها لو جازت فى جميع المال لاستغرقَتْه ولم يوجد ميراث ؛ فخصَّصها الشرْعُ ببعض المال ؛ بخلاف الدَّيْن ، فإنه أمرٌ ينشئه بمقاصد صحيحة فى الصحة والمرض ، بيِّنة المناحى فى كل حال ؛ يعمّ تعلُّقها بالمال كله .

ولما قام الدليلُ وظهر المعنى فى تخصيص الوصية ببعض المال قدَّرَتْ ذلك الشريعةُ بالثلث ، وبيَّنت المعنى المشار إليه على لسان النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى حديث سَعْد ، قال سعد للنبى صلى الله عليه وسلم[1] : يا رسولَ الله ، لى مالٌ ولا يرثنى إلا ابنةٌ لى ، أفأتصدَّقُ بثلثى مالى . . . الحديث ، إلى أن قال له النبىُّ صلى الله عليه وسلم : الثلث والثلث كثير ، إنَّكَ [١٢٠] إنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ .

فظهرت المسألة قولا ومعنى وتبيَّنَتْ حِكْمَةً وحُكْماً .

المسألة الخامسة عشرة ـ لما ذكر الله تقديمَ الدَّيْن على الوصية تعلَّقَ بذلك الشافعىُّ فى تقديم دَيْن الزكاة والحجِّ على الميراث ، فقال : إن الرجلَ إذا فرَّط فى زكاته وحجِّه أُخِذَ ذلك مِنْ رَأْسِ ماله .

وقال أبو حنيفة ومالك : إنْ أوْصَى بها أُدِّيَتْ من ثلثه ، وإنْ سكت عنها لم يُخْرَج عنه شىء .

وتعلُّق الشافعى ظاهر ببادئ الرأى ، لأنه حقٌّ من الحقوق ؛ فلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين ، لاسيما والزكاةُ مصرفُها إلى الآدمىّ .

ومتعلَّقُ مالك أنَّ ذلك موجب إسقاط الزكاة أو تركُ الورثة فقراء ، لأنه يعتمد تَرْكَ

(١) صحيح مسلم : ١٢٥٢

الكل ، حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله ؛ فلا يبقى للورثة حقٌّ ؛ فكان هذا قَصْدا باطلا فى حقِّ عباداته وحقّ ورثته ؛ وكلُّ مَنْ قصدَ باطلا فى الشريعة نُقِض عليه قَصْدُه ، تحقَّق ذلك منه أو اتُّهم به إذا ظهرت علامتُه ، كما قضينا بحِرْمان الميراث للقاتل ، وقد مهدّناه فى مسائل الخلاف .

المسألة السادسة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾ .

اختلف العلماء فى معناه على قولين :

أحدهما ـ لا تَدْرُون فى الدنيا أيهم أقْرَبُ لكم نَفْعاً فى الآخرة ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الجنسين يشفَعُ فى الآخرة يوم القيامة .

الثانى ـ لا تَدْرُون أيهم أقْرَب لكم نَفْعاً : أيهم أرْفَع درجة فى الدنيا : رُوِى عن ابن عباس .

والمعنى فيه أنه لو ترك الأمر على ما كان فى أول الإسلام : الوصية للوالدين والأقربين لم يؤمن . إذا قسم التركة فى الوصية ، حَيْف أحدكم ، لتفضيل ابنٍ على بنتٍ ، أو أب على أم ، أو ولد على والد ، أو أحدٍ من هؤلاء أو غيرهم على أحدٍ ؛ فتولَّى اللهُ سبحانه قسْمَها بِعِلْمِه ، وأنفذ فيها حكمته بحُكْمه ، وكشف لكلِّ ذى حقّ حقَّه ، وعبَّر لكم ربُّكم عن ولاية ما جهلتم ، وتولَّى لكم بيانَ ما فيه نَفْعُكم ومصلحتكم ، والله أعلم .

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى ـ فى قراءتها[2] :

قرئ بفتح الراء وكسرها ، وقرئ بتشديدها مكسورة ، فإنْ كان بالفتح فذلك عائد

(١) من الآية الثانية عشرة . (٢) يريد قراءة كلمة « يورث » فى الآية .

إلى الميِّت ، ويكون قوله « كلالةً » حالا من الضمير فى يورَث .

وإذا قُرِئت بالكسر فمعناه عائدٌ إلى الورثة ، ويكون قوله « كلالةً » مفعولا يتعدَّى الفعلُ إليه . وكذلك بالتشديد ؛ وإنما فائدته تضعيف الفعل إليه .

المسألة الثانية ــ فى لغتها :

اختلف أهلُ اللغة وغيرهم فى ذلك على ستة أقوال :

قال صاحب العين : الكَلَالة: الذى لا وَلَد له ولا والد .

الثانى ــ قال أبو عمرو : ما لم يكن لَحًّا من القرابة فهو كَلَالة ، يقال: هو ابن عمى لحًا ، وهو ابن عمِّى كلالة .

الثالث ــ وهو فى معنى الثانى : أنَّ الكلالة مَنْ بَعُد ، يقال : كَلَّت الرحم إذا بعد مَنْ خرج منها .

الرابع ــ أنَّ الكلالةَ مَنْ لا ولدَ له ولا والد ولا أَخ .

الخامس ــ أنَّ الكلالةَ هو الميت بعينه ، كما يقال رجل عقيم ورجل أميّ .

السادس ــ أنَّ الكلالة هم الورثة ، والورّاث الذين يحيطون بالميراث .

المسألة الثالثة ــ فى التوجيه :

أما القولُ الأوَّل والثانى والثالث فيعضده الاشتقاقُ الذى بينَّاه فى القول الثالث ، ويَقْرُبُ منه توجيه الرابع ؛ لأنَّ الأَخَ قريب جدّا حين جمعه مع أخيه صُلْب واحد وارتكضا فى رَحِم واحدة ، [١٢١] والتقما من ثَدْى واحدة ، وقد قال الشاعر(١) :

فإنَّ أبا المَرْءِ أَحْمَى له ... ومَوْلَى الكَلَالَةِ لا يَغْضَب

وأما مَن قال : إنه الميت نفسه فقد نزع بقول الشاعر(١) :

ورثتم قناةَ المجدِ لا عَنْ كَلَالةٍ ... عن ابنَىْ منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشم

ومن قال : إنهم المحيطون بالميراث نزع بأنَّ العرب تقول : كلّله النسب : أحاط به ، ومنه سُمِّىَ التاجُ إكليلا ؛ لأنه يحيط بجوانب الرأس .

(١) اللسان ــ مادة (كلل) .

وقال أبو عبيدة : هو الذى لا والدَ له ولا وَلَد ، مأخوذ من تكلَّله النسب ، أى أحاط به ؛ كأنه سماه بضِدِّهِ كالمفازة والسليم على أحدِ الأقوال .

المسألة الرابعة ــ فى المختار : دعنا من ترّان ومالَنا ولاختلاف اللغة وتتبع الاشتقاق ؟ ولسانُ العربِ واسعٌ ، ومعنى القرآن ظاهر ، وظاهرُ القرآن أنَّ الكلالَة مَنْ فقد أباه وابنه والزوجات وترك الإخوة، [والدليلُ عليه أن الله تعالى ترك سِهَامَ الفرائض مع الآباء والأبناء والزوجات وترك الإخوة](١) ؛ فجعل هذه آيتهم وجعلهم كلالة اسما موضوعا لغةً لأحد معانى الكلالة مستعملا ثَمّ‍ها ، وكذلك ذكره فى آخر السورة فى آية الصيف(٢) سمّاه كَلَالةً ، وذكر فريضة لا أبَ فيها ولا ابن ، فتحقّقنا بذلك مُرادَ الله عزّ وجَلَّ فى الكلالة .

تبقى ها هنا نكتة تنطَّنَ لها أبو عمرو ، وهى إلحاق فقد الأخ للعين أو لعلة بالكلالة ؛ لأنها نازلة الآية فى سورة النساء الأولى ، وهى هذه ؛ وفى الآية الأخرى وهى آية الصيف : الكلالة فَقْد الأب والابن ؛ فدلَّ على أنَّ الاشتقاقَ يقتضى ذلك كله ؛ ومطلَقُ اللغة يقتضيه ؛ لأن القرآنَ جاء بها فاستعمله الشَّرْع فى كل موضع قَصْداً لبيان الأحكام بحسب الأدلة والمصالح ، فهذا جريان الأمر على الاشتقاق وتصريف اللغــة ، فأما اعتبارُ المعنى على رَسْم الفتوى ، وهى :

المسألة الخامسة ــ واختلف العلماء فى المرادِ بالكلالة على ثلاثة أقوال :

الأول ــ أنَّ قوما اختاروا أنَّ الكلالة مَنْ لا وَلَدَ له ولا والد؛ وهو قول أبى بكر الصديق ، وإحدى الروايتين عن عمر .

الثانى ــ مَنْ لا ولد له وإن كان له أب أو إخوة .

الثالث ــ قول طريفٌ لم يُذْكر فى التقسيم الأول؛ وهو أنَّ الكلالةَ المال .

فأما مَنْ قال : إنه المال ، فلا وَجْه له وأما مَنْ قال : إنه الذى ذهب طرفاه الأسفل فمشكِلٌ تحقيقُ القول فيه ؛ وذلك أنَّ عمر أشكَلَتْ عليه هذه الآية حتى ألحفَ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى بيانها؛ فقال له : ألا تكفيك آية الصيف يعنى الآية التى أنزلت فى آخر النساء.

(١) من ل . (٢) سيأتى أنها الآية التى فى آخر النساء . وفى النهاية آية الصيف أى الآية التى نزلت فى الصيف .

وروى معدان بن أبي طلحة قال : خطب عُمَر بن الخطاب يوم الجمعة فقال : إني لا أدع بَعْدِى شيئا هو أهمّ عندى من الكلالة . وفى رواية: أهمّ عنـدى من الجد والكلالة ، وما راجعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء ما راجعته فى الكلالة ، وما أغلظ لى فى شيء ما أغلظ لى فيها حتى طعن بإصبعه فى صَدْرى ، وقال : يا عمر؛ أما تكفيك آية الصيف يعنى الآية التى فى آخر سورة النساء . قال: وإنْ أعِشْ أقْضِ فيها بقضية يقضى بها مَنْ يقرأ القرآن ومَنْ لا يقرأ القرآن .

فإذا كان هذا أمْرًا وقَفَ فى وَجْه عمر فمتى يُسْفر لنا عنه وجْهُ النظر ؟

لكن الآن نرد فى اقتحام هذا الوَعْر [1] بنيّة وعِلْم فنقول فيهما والله الموفق المنعم :

إن الكلالة وإنْ كانت معروفة لغة متواردة على معانٍ متماثلة ومتضادّة فعلينا أن نتبصّر مواردَها فى الشريعة فنقول :

وردت فى آيتين : إحداهما هـذه ، والأخرى التى فى آخر سورة النساء كما تقدّم ، فأما هذه فهى التى لاَ ولدَ فيها ولاوالد وفيها إخوة لأم . وأما التى فى آخر سورة النساء فهى التى لا ولد ذكرًا فيها ، وهم إخوة لأب وأم أو إخوة لأب أو أخوات لأب وأم وجدّ ، فجاءت هذه الآيةُ لبيان حالِ الإخوة من الأم ، وجاءت فى آخر سورة النساء لبيان إخوة الأعيان والعلاّت حتى يقعَ البيان بجميع الأقسام ، ولو شاء ربك لجمعه وشرحه .

وكان عمرُ يطلبُ من النبىّ صلى الله عليه وسلم النصَّ القاطعَ للعُذْرِ ، وهو عليه السلام يحمله على البيان الواقع مع الإطلاق الذى وُكل فيه إلى الاجتهاد بالأخذ من اللغة ومقاطع القول ومرابط البيان ومفاصله .

وهذا نصٌّ فى جواز الاجتهاد ، ونصٌّ فى التكلُّم بالرأى المستفاد عن النظر الصائب .

وإذا ثبت فيه النظرُ فإنّه يصحُ فى ذلك أنَّ معنى الكلالة مِن « كَلَّ » أى بَعُد ، ومن « تكلَّل » أى أحاط على معنيين :

أحدهما ـ أن يكون على معنى السلب [2] ، كما يقال فاز فى المفازة أى انتفى له الفوز .

والثانى ـ أن الإحاطة وُجدت مع فَقْد السبب الذى يقتضى الإحاطة وهو قُرْب النسب.

(١) فى ا : الوعد ، وهو تحريف . (٢) يريد النفى .

المسألة السادسة ـ إنما قلنا : إنَّ الكلالة فى هذه الآية فَقْدُ الابن والأب ؛ لأن الإخوة للأم يُحجبون بالجد ، وهم المُرَادُون فى الآية بالإخوة إجماعا ، ودخل فيها الجدُّ الخارج عن الكلالة ؛ لأنه أصلُ النسب كالأبِ المتولّد عنه الابن .

وأما الآيةُ التى فى آخر سورة النساء فقد قال المحققون من علمائنا : إنَّ الجدَّ أيضاً خارجٌ عنها ؛ لأنَّ الأختَ مع الجدّ لا تأخذُ نِصْفا ؛ إنما هى مقاسِمَة ، وكذلك الأخ مقاسِمٌ لها .

فإن قيل: فلم أخرجتم الجدّ عنها؟ قلنا : لأنَّ الاشتقاقَ يقتضى خروجَه عنها ؛ إذ حقيقةُ الكلالة ذهابُ الطرفين ، وعليه مَبْنَى اللغة ، وغيرُ ذلك من الأقوالِ بعيد ضعيف .

وأَفْسَدُها قولُ مَنْ قال : إنه المال ، فإنه غير مسموع لغة ولا مَقِيس معنى .

الثانى ـ أنَّ الجدَّ يَرِث مع ذكور ولدِ المتوفَّى فى السدس ، والإخوة لا يَرِثون معهم ، فكيف يشارِكُ من يُسْقِط الإخوة كلهم ويكون كأحدهم .

ولهذه العلة قال حبر الأمة مالك بن أنس : إنَّ امرأةً لو ماتت وتركت زوْجَها وأمَّها وإخوتها لأبيها وإخوتها لأمها وجدَّها: إنَّ النصفَ للزوج ، والسدس للأم فريضة له، وللجد مابقى . قال : لأنَّ الجدَّ يقول : لو لم أكن كان للإخوة للأم ما بَقِى ، ولا يأخذ الإخوة للأب شيئاً ، فلما حجبْتُ إخوةَ الأم عنه كنت أنا أحقّ به .

وقد روى عن مالك أنه جعل للجدّ السدس ، وللإخوة للأب السدس كهيئة المقاسمة ، وذلك محقّقٌ فى الفرائض .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ :

اتفق العلماء على أنَّ التشريك يقتضى التسويةَ من الذَّكَرِ والأنثى ؛ لأنَّ مطلَق اللفظ يدلُّ عليه ، كما أنَّ الآية التى فى سورة النساء فى آخرها ما يقتضى التعصيب ؛ ولذلك قلنا ـ فى مسألة الزوج والأم والأخ من الأم والإخوة من الأب والأم : إنَّ للزوج النصفَ ، وللأم السدس ، وللأخ للأم السدس ، وللإخوة للأب والأم السدس بحكم التعصيب .

المسألة الثامنة ـ الأخوات عصبةٌ للبنات، إذا ترك بنتا وأختا أو ابنتين وأختا فالنصفُ للابنة ، وللأخت ما بقى ، وهما ذَوَاتا فَرْضٍ ، لكن إذا اجتمعا سقط فَرْض الأخوات

كذلك تحجر التهمة الإقرار[١] ، وكما ردّتْ التهمة الشهادة [١٢٤] أيضا .

وأما نظرُ أبى حنيفة إلى صورة القرابة ففيه إلغاء العلّةِ فى غير محلها وقصرٌ لها على مورِدها. وينبغى أنْ تطّرِدَ العلةحيث وجدت مالم يقف دونها دليل تخصيص . فعلى هذا إذا وجدْنا التهمة فى غير القريب من صديق ملاطِفٍ حكمْنَا ببطلان الإقرار ، وكم من صديق ألصق من قريب وأحْكَمَ عقدة فى المودّة .

(تكملة) ـ لما ذكر الله تعالى فى هذه الآية فرائضَ السهام ، وبقيت بعد ذلك من الأموال بقيةٌ مسكوتٌ عنها فى كتاب الله عز وجل بيّنها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال فى الحديث الصحيح[٢] : ألحقُوا الفرائضَ بأهلها فما أبقته الفرائض فلأُولى عصبة ذكر ؛ فلأَجْلِ ذلك قدم الأقعد فى العصبة على الأبعد ، كالأخ من الأب والأم يقدم على الأخ للأب، وابن الأخ من الأب والأم على ابن الأخ للأب ، ويقدم الأخ للأب على ابن الأخ للأب والأم . هكذا أبدا .

(تخصيص) ـ قال الله سُبحانه[٣] : «يُوصيكم اللهُ فى أولادِكم» الفرائض إلى آخرها بسهامها ومستحقيها ، ثم ثبت فى الصحيح المتفق عليه أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال[٤]: لا يرِثُ المسلمُ الكافر ، ولا الكافر المسلم . نخرج من هذا العموم توارثُ الكفّار والمسلمين ، فلا يرِثُ كافرٌ مسلما ، ولا يحجبه .

وقال ابنُ مسعود : هو ـ وإن كان لا يرث ـ فإنه يحجب ، وهذا ضعيف ؛ فإنَّ المذكور فى قوله[٣]: «ولأبويه» هو المذكور فى[٣]: «وإنْ كان له وَلَد »، فكما أن قوله: «ولأَبَوَيْهِ» لم يدخل فيه الكفار ؛ كذلك قوله : « إنْ كان له ولد » لا يدخلُ فيه الكافر .

تحقيقهُ أنّ الشريعةَ جعلته فى باب الإرْثِ وإنْ كان موجودا كالمعدوم ، كذلك فى باب الحجب فإنه أحد حكمى الميراث ؛ فلا يؤثر فيه الكافر ، أو لا يتعلق بالكافر أصله الميراثُ، والتعليل بالحجب معضّد لهذه الأقسام فى الأبواب .

قال علماؤنا : الأسبابُ التى يستحقّ بها الميراث ثلاثة أسباب : نكاح، ونسب، ووَلاء. فأما النكاحُ والنسب فهو نصُّ القرآن ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يستحقّ

(١) فى ل : والإقرار . (٢) صحيح مسلم : ١٢٣٣ .
(٣) الآية ١١ من سورة النساء ، وقد تقدمت . (٤) صحيح مسلم ١٢٣٤ .

الميراث زائدا على هذا بالحلف والمعاقدة والاتحاد فى الديوان .

وحقيقةُ المسألةفى المذهب أنَّ الميراثَ عندنا يستحقُّ بأربعةمعان: نكاح، ونسَب، وولاء، وإسلام ، ومعنى قولنا : « وإسلام » أنَّ بيتَ المالِ عندنا وارِث .

وقال أبو حنيفة : ليس بوارث . وقد حقّقْناه فى مسائل الخلاف ، وَعوّل أبو حنيفة على قوله تعالى[١] : « والذينَ عَقَدَتْ أيمَانُكُمْ فآتُوهُمْ نَصِيبَهم » وهى آيةٌ نبيّنها فى موضعها إنْ شاء الله تعالى .

فصل ـ لما قدر الله سبحانه الفرائضَ مقاديرَها ، وقرّرها مقاديرها ، واستمرت على ذلك زمانا نزلَتْ فى خلافة عمر عارضةٌ ، وهى ازدحامُ أربابِ الفرائض على الفرائض ، وزيادة فروضهم على مقدارِ المال ، مثال ذلك امرأة تركَتْ زوجها وأختها وأمها . قال ابن عباس : فلما أتيَتْ عند عمر، وكان امرأ ورِعاً ، ودفع بعضهم بعضا قال : والله ما أدرى أيكم قدّمَ الله ولا أيكم أخر ، فلا أجد ما هو أوسع من أنْ أقسِّم عليكم هذا المال بالحصص ، فأدخل على كل ذى سَهْم ما دخل عليه من عول .

وقال ابنُ عباس : سبحانَ الله العظيم ! إنّ الذى أحصى رَمْلَ عَالج[٢] عددا ما جعل فى المال نصفا ونصفا وثلثا، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال ، فأين الثلث؟ فليجيئوا فلنضع أيدينا على الركْنِ فلنبتهل .

قال زُفر بن الحارث البصرى : يابْنَ عباس؛ وأيهما قدّمَ اللهُ ؟ وأيهما أخّر؟ قال : كلُّ فريضةٍ لم يهبطها الله إلّا إلى فريضة ، فهى المقدّم ، وكلُّ فرضٍ إذا زال رجع إلى ما بقى فهو المؤخر .

قال القاضى : اجتمعت الأمةُ على ما قال عمر ، ولم يلتفت أحد إلى ما قال ابنُ عباس ؛ وذلك أنْ الورثةاستوَوْا [١٢٥] فى سبب الاستحقاقِ ، وإن اختلفوا فى قدْرِه ، فأُعْطُوا عند التضايق حُكم الحصة ، أصلُه الغرماء إذا ضاق مال الغريم عن حقوقهم ، فإنهم يتحاصّون بمقدار رءوس أموالهم فى رأس مالِ الغريم .

(١) سورة النساء ، آية ٣٣ . (٢) رملة بالبادية مسماة بهذا الاسم (ياقوت) .

المعنى: فإذا رددتم ما أكلتم[١] فأشهدوا إذا غرمتم، وسيأتى الكلام على هذا إن شاء الله.

والصحيح أنه لا يَقْضِي؛ لأنَّ النظرَ له؛ فيتعيَّن به الأكْلُ بالمعروف، والمعروفُ هو حقُّ النظر؛ وقد قال أبو حنيفة: يقارِضُ فى مال اليتيم ويأكل حظَّه من الربح، فكذلك يأخذُ من صميم المال بمقدار النَّظَر؛ هذا إذا كان فقيرا؛ أما إذا كان غنيا فلا يأخذُ شيئاً؛ لأنَّ الله سبحانه أمره بالعِفَّة والكفّ عنه.

فإنْ قيل: فقولُ عمر: «أنا كولىِّ اليتيم إن استغنيت تركت» أليس يجوز للغنىّ الأكْلُ من بيت المال؟ كذلك يجوزُ للوصىّ إن كان غنيا الأكلُ من مال اليتيم. قلنا عنه جوابان:

أحدهما ـ أنَّ قولَ عمر: «أنا كولىِّ اليتيم إنْ استغنيت...» دليلٌ على أنَّ الخليفةَ ليس كالوصىّ، ولكنَّ عمر بوَرَعِه جعل نفسه كالوصىّ.

الثانى ـ أنَّ الذى يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأُجْرَة، وإنما هو حقٌّ جعله الله لهم لنازلهم ومُنْتَابِيهم؛ وإلا فالذى يفعلونه فَرْضٌ عليهم، فكيف تجب الأُجْرَة لهم؛ وهو فَرْضٌ عليهم، والفرضيةُ تنفى الأجرة، لاسيما إذا كان عملا غير معيّن كعمل الخلفاء والقُضاة والمُفْتين والسعاة والمعلّمين، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة ـ مَنْ هو المخاطب بهذا كله؟

قال علماؤنا: كان الأيتامُ فى ذلك الزمان على قسمين: يتيم معهود به، كقول سعد: هو ابنُ أخى عُهِدَ إلىّ فيه.

الثانى ـ[٢] مكفول بقرابة أو جوار.

وعند المالكية أنَّ الكافلَ له ناظر كما لو وصى إليه الأب، إلا أنَّ الكافلَ ناظرٌ فى حِفْظِ الموجود، والمعهود إليه قائم مقام الأب فى التصرف المطلق؛ فإنْ كان اليتيم عَزِيًّا عن كافل ووصىّ فالمخاطبُ ولىُّ الأولياء، وهو السلطان؛ فهو ولىُّ مَنْ لا ولىَّ له، وهو ولىٌّ على الأولياء، فصار تقديرُ الآية: يا مَنْ إليه يتيم بكفالة أو عهد أو ولاية عامة، افعَلْ كذا.

المسألة الرابعة عشرة ـ قال علماؤنا: فى قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ دليلٌ على أنَّ للوصىِّ والكافل أنْ يحفظَ الصبىَّ فى بدنه وماله؛ إذ لا يصحُّ الابتلاء إلا بذلك، فالمالُ يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بأدبه.

(١) فى ا: فإذا اقترضتم فأكلتم. (٢) عد قوله: يتيم معهود به ـ أول القسمين.

وروى أنَّ رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم: إنَّ فى حِجْرِى يتيما أآكلُ من ماله؟ قال: نعم، غير متأثِّل[١] مالا ولا واقٍ مالك بماله. قال: يارسول الله، أفأضْرِبُه؟ قال: ما كنت ضاربا منه ولدَك.

وهذا وإن لم يثبت مسندا فليس يجد عنه أحدٌ مُلْتَحدا؛ لأنَّ المقصودَ الإصلاح، وإصلاح البدن أوْكَد من إصلاح المال؛ والدليلُ عليه أنه يعلِّمه الصلاةَ، ويضربه عليها، ويكفّه عن الحرام بالكَهر والقهر[٢].

المسألة الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾.

قال علماؤنا: أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيهاً على التحصين وإرشاداً إلى نكتة بديعة؛ وهى أنَّ كلَّ مالٍ قُبِض على وَجْهِ الأمانة بإشهاد لا يُبْرَأُ منه إلا بإشهاد على دفعه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَشْهِدُوا عليهم ﴾، وهو عنده أمانة، فلو ضاع قُبِلَ قولُه، فإذا قال دفعْتُ لم يقبل إلا بالإشهاد؛ لأنَّ الضياع لا يمكن إقامةُ البينة عليه وقتَ ضياعه، فلا يكلَّف ما لا سبيلَ إليه؛ والبينةُ يقدر أنْ يقيمَها حالَ الدفع فتفريطُه فيها موجبٌ عليه الضمان.

وقال علماؤنا فى الوديعة مثله، وهى عندنا محمولة ونظيرةٌ له.

وخالف فى ذلك أبو حنيفة والشافعى وقالا: إنها أمانة؛ فكان القولُ قوله.

قلنا: لو رضى أمانته بالردّ ما كتب عليه الشهادة بالعقد.

الآية السابعة ـ قوله تعالى[٣]: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾.

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها:

قال قتادة: كان أهلُ الجاهلية يمنعون النساءَ الميراث ويخصُّون به الرجالَ، حتى كان الرجلُ منهم إذا مات وترك ذرِّيَّة ضِعَافاً وقرابةً كبارا استبدَّ بالمال القرابةُ الكبار.

وقد روى أن[٤] رجلا من الأنصار مات وترك ولداً أصاغِرَ وأخاً كبيرا، فاستبدَّ بماله،

(١) أى غير جامع، كما فى النهاية. (٢) الكهر: الانتهار. (٣) الآية السابعة من السورة.
(٤) فى أسباب النزول ٨٢: أن أوس بن ثابت توفى وترك امرأة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابن عم الميت ووصياه...

فرُفع أمرُه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له العم : يا رسول الله ، إنَّ الولدَ صغير لا يركب ولا يكسب ، فنزلت الآية .

وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجَهْل عظيم ؛ فإنَّ الورثة الصغار الضعاف كانوا أحقَّ بالمال من القوى ، فعكسوا الحُكْم وأبطلوا الحِكْمَة ؛ فضلُّوا بأهوائهم وأخطئوا فى آرائهم .

المسألة الثانية — فى هذه الآية ثلاث فوائد :

إحداها — بيان علَّةِ الميراث ، وهى القرابة . الثانى — عموم القرابة كيفما تصرَّفت من قُرْب أو بُعْد .

الثالث — إجمال النصيب المفروض ؛ فبيَّن اللهُ سبحانه وتعالى فى آية المواريث خصوصَ القرابةِ ومقدارَ النصيب ، وكان نزولُ هذه الآية توطئةً للحكم وإبطالًا لذلك الرأى الفاسد ، حتى وقع البيانُ الشافى بعد ذلك على سيرة اللهِ وسُنته فى إبطال آرائهم وسنَّتهم .

المسألة الثالثة — قوله سبحانه وتعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضًا ﴾ .

كان أشياخُنا قد اختلفوا عن مالك فى قِسْمَة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغييرٌ عن حاله كالحمام وبدء[1] الزيتون والدار التى تبطل منافعها بإبراز أقلِّ السهام منها ؛ فكان ابن كنانة يرى ذلك؛ لقوله تعالى : ﴿ مما قلَّ منه أو كثُر نصيباً مفروضاً ﴾ ؛ وكان ابن القاسم يروى عنه أنَّ ذلك لا يجوز ؛ لما فيه من المضارّة ؛ وقد نفى الله سبحانه وتعالى المضارة بقوله سبحانه[2] : «غير مُضَارٍّ» . وأكّد النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ.

وهذا بعيد ؛ فإنه ليس فى الآية تعرُّضٌ للقسمة ؛ وإنما اقتضت الآيةُ وجوب الحظّ والنصيب فى التركة قليلا كان أو كثيرا ؛ فقال سبحانه وتعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ ، وهذا ظاهرٌ جدّا ؛ فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر ؛ وذلك أنَّ الوارثَ يقول : قد وجب لى نصيبٌ بقَوْل الله سبحانه فمكِّنونى منه . فيقول له شريكه : أمَّا تمكينكَ على الاختصاص فلا يمكن ؛ لأنه يؤدِّى إلى ضرر بينى وبينك من إفسادِ المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة ، فيقع الترجيح .

والأظهرُ سقوطُ القسمة فيما يُبطل المنفعة ويُنقص القيمة .

(١) فى ا : بد . (٢) بسورة النساء ، آية ١٢ .

الآية الثامنة — قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

فى هذه الآية ثلاثة أقوال :

الأول — أنها منسوخة ؛ قاله سعيد وقتادة ، وهو أحدُ قولى ابن عباس .

الثانى — أنها محكمة ، والمعنى فيها الإرضاخ[2] للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المالُ وافرا ، والاعتذارُ إليهم إنْ كان المالُ قليلا ، ويكون هذا على هذا الترتيب بيانا لتخصيص قوله تعالى[3] : « للرجال نصيبٌ » ؛ وأنه فى بعض الورثةِ غيرُ معيَّن ؛ فيكون تخصيصا غيرَ معيّن ، ثم يتعيَّن فى آية المواريث .

وهذا ترتيبٌ بديع ؛ لأنه عمومٌ ثم تخصيصٌ ثم تعيين .

الثالث — أنها نازلة فى الوصية ، يُوصِى الميتُ لهؤلاء على اختلافٍ فى نَقْل الوصية لا معنى له[4] .

وأكثرُ أقوالِ المفسرين أضغاث وآثار ضعاف .

والصحيحُ أنها مبيِّنةٌ استحقاقَ الورثةِ لنصيبهم ، واستحبابَ المشاركةِ لِمَنْ لا نصيبَ له منهم بأَنْ يُسْهِم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يُؤْنسهم وتطيبُ به نفوسهم .

وهذا محمول على الندب من وجهين :

أحدهما — أنه لو كان فرضا لكان ذلك استحقاقاً فى التركة ومشاركةً فى الميراث لأحدِ الجهتين معلوم وللآخر مجهول ؛ وذلك مناقضٌ للحكمة وإفسادٌ لوَجْه التكليف .

الثانى — أنَّ المقصودَ من ذلك الصلة، ولو كان فرضا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة[5] .

الآية التاسعة — قوله تعالى[5] : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً ﴾ .

اختلف علماؤنا فيها على أربعة أقوال :

(١) الآية الثامنة من السورة . (٢) رضخ له : أعطاه عطاء غير كثير . (٣) من الآية السابقة.
(٤) فى ل : لا معنى له . (٥) فى ل : مسارعة للقطيعة . (٥) الآية التاسعة من السورة .

فرُفع أمره إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أنعم : يا رسول الله ، إنّ الولدَ صغير لا يركب ولا يكسب ، فنزلت الآية .

وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجَهْل عظيم ؛ فإنّ الورثة الصغار الضعاف كانوا أحقّ بالمال من القوى ، فعكسوا الحُكْم وأبطلوا الحِكْمَة ؛ فضلّوا بأهوائهم وأخطئوا فى آرائهم .

المسألة الثانية — فى هذه الآية ثلاث فوائد :

إحداها — بيان علّةِ الميراث ، وهى القرابة . الثانى — عموم القرابة كيفما تصرّفت من قُرْب أو بُعْد .

الثالث — إجمال النصيب المفروض ؛ فبيّن اللهُ سبحانه وتعالى فى آية المواريث خصوصَ القرابةِ ومقدارَ النصيب ، وكان نزولُ هذه الآية توطئةً للحكم وإبطالاً لذلك الرأى الفاسد ، حتى وقع البيانُ الشافى بعد ذلك على سيرة الله وسُنّته فى إبطال آرائهم وسنّتهم .

المسألة الثالثة — قوله سبحانه وتعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ .

كان أشياخُنا قد اختلفوا عن مالك فى قِسْمَة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله كالحمام وبدء[1] الزيتون والدار التى تبطل منافعها بإبراز أقلّ السهام منها ؛ فكان ابن كنانة يرى ذلك؛ لقوله تعالى : ﴿ مما قلّ منه أو كثُر نصيباً مفروضاً ﴾ ؛ وكان ابن القاسم يروى عنه أنّ ذلك لا يجوز ؛ لما فيه من المضارّة ؛ وقد نفى الله سبحانه وتعالى المضارة بقوله سبحانه[2] : «غير مُضَارٍّ». وأكّد النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: لا ضرَرَ ولا ضِرَارَ.

وهذا بعيد ؛ فإنه ليس فى الآية تعرُّضٌ للقسمة ؛ وإنما اقتضت الآيةُ وجوب الحظ والنصيب فى التركة قليلا كان أو كثيرا ؛ فقال سبحانه وتعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ ، وهذا ظاهرٌ جدّا ؛ فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر ؛ وذلك أنّ الوارثَ يقول : قد وجب لى نصيبٌ بقَوْل الله سبحانه فمكِّنونى منه . فيقول له شريكه : أمّا تمكينكَ على الاختصاص فلا يمكن ؛ لأنه يؤدّى إلى ضرر بينى وبينك من إفسادِ المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة ، فيقع الترجيح .

والأظهرُ سقوطُ القسمة فيما يُبطل المنفعة ويُنقص القيمة .

(١) فى ا : بد . (٢) سورة النساء ، آية ١٢ .

الآية الثامنة — قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً ﴾ .

فى هذه الآية ثلاثة أقوال :

الأول — أنها منسوخة ؛ قاله سعيد وقتادة ، وهو أحدُ قولى ابن عباس .

الثانى — أنها محكمة ، والمعنى فيها الإرضاخ[2] للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المالُ وافرا ، والاعتذارُ إليهم إنْ كان المالُ قليلا ، ويكون هذا على هذا الترتيب بيانا لتخصيص قوله تعالى[3] : « للرجال نصيبٌ »؛وأنه فى بعض الورثةِ غيرُ معيّن ؛ فيكون تخصيصا غَيْرَ معيّن، ثم يتعيّن فى آية المواريث .

وهذا ترتيبٌ بديع ؛ لأنه عمومٌ ثم تخصيصٌ ثم تعيين .

الثالث — أنها نازلة فى الوصية ، يُوصِى الميتُ لهؤلاء على اختلافٍ فى نقْل الوصية لا معنى له[4] .

وأكثرُ أقوالِ المفسرين أضغاث وآثار ضعاف .

والصحيحُ أنها مبيِّنةٌ استحقاقَ الورثةِ لنصيبهم ، واستحبابَ المشاركةِ لِمَنْ لا نصيبَ له منهم بأَنْ يُسْهِم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يُؤْنسهم وتطيبُ به نفوسهم .

وهذا محمول على الندب من وجهين :

أحدهما — أنه لو كان فرضا لكان ذلك استحقاقاً فى التركة ومشاركةً فى الميراث لأحدِ الجهتين معلوم وللآخر مجهول ؛ وذلك مناقضٌ للحكمة وإفسادٌ لوَجْه التكليف .

الثانى — أنّ المقصودَ من ذلك الصلة، ولو كان فرضا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة[5] .

الآية التاسعة — قوله تعالى[5] : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ .

اختلف علماؤنا فيها على أربعة أقوال :

(١) الآية الثامنة من السورة . (٢) رضخ له : أعطاه عطاء غير كثير . (٣) من الآية السابقة.

(٤) فى ل : لا معين له . (٥) فى ل : مسارعة للقطيعة . (٥) الآية التاسعة من السورة .

الأول ـ أنه نهىٌ لمن حضر عند الموت عن الترغيب له بالوصية حتى يخرج إلى الإسراف المضرّ بالورثة .

الثانى ـ أنه نهىٌ للميت عن الإعطاء فى الوصية[1] للمساكين والضعفاء .

الثالث ـ أنه نهىٌ لمن حضر عند الميت عن ترغيبه فى الزيادة على الثلث .

الرابع ـ أنّ الآية راجعةٌ إلى ما سبق من ذِكْرِ اليتامى وأموالهم وأوليائهم ، فذكروا بالنظر فى مصلحتهم والعمل بما كان يرضيهم أن يُعْمَل مع ذرياتهم الضعفاء وورثتهم .

والصحيح أنّ الآية عامّةٌ فى كل ضَرَرٍ يعودُ عليهم بأى وجهٍ كان على ذريّةِ المتكلم ، فلا يقولُ إلا ما يريد أن يُقال فيه وله .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

اعلموا ـ علّمكم الله ـ أنّ هذه الآية ركنٌ من أركان الدين ، وعُمْدة من عُمَد الأحكام ، وأمٌّ من أمهات الآيات ؛ فإنّ الفرائضَ عظيمةُ القَدْر حتى أنها ثلث العلم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : العلم ثلاث ؛ آية محكمة ، أو سنّة قائمة ، أو فريضة عادلة .

وكان جلّ علماء الصحابة وعظم مناظرتهم ، ولكنّ الخلق ضيّعوه ، وانتقلوا منه إلى الإجارات والسَّلَم والبيوع الفاسدة والتدليس ، إمّا لدينٍ ناقص ، أو عِلْمٍ قاصر ، أو غرَض فى طلب الدنيا ظاهر ، وربُّك يعلمُ ما تُكِنُّ صدورُهم وما يُعلِنون . ولو لم يكن من فضل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تَبْهَت[3] منكرى القياس وتُخْزِى مُبْطلى النظر فى إلحاق النظير

(1) فى ا : الإعطاء للوصية . (2) الآية الحادية عشرة.
(3) البهت : الأخذ بغتة والانقطاع والحيرة .

بالنظير ، فإنّ عامّةَ مسائلها إنما هى مبنيّة على ذلك ؛ إذ النصوص لم تستوف فيها ، ولا أحاطت بنوازلها ، وسترى ذلك فيها إن شاء الله .

وقد روى مطرِّف عن مالك قال : قال عبد الله بن مسعود : مَنْ لم يتعلّم الفرائضَ والحجَّ والطلاق فبِمَ يَفْضُل أهل البادية ؟

وقال وهب عن مالك : كنتُ أسمعُ ربيعة يقول : مَنْ تعلَّم الفرائضَ من غير علمٍ بها من القرآن ما أسْرَعَ ما يَنْساها . قال مالك : وصدق . وقد أطَلْنا فيها النفَس فى مسائل الخلاف ؛ فأما الآن فإنا نُشير إلى نُكَت تتعلَّقُ بألفاظ الكتاب ، وفيها ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى المخاطب بها ، وعلى مَنْ يعودُ الضمير ؟

وبيانه أنّ الخطابَ عامٌّ فى الموتى الموروثين ؛ والخلفاء الحاكمين ، وجميع المسلمين ؛ أما تناولُها للموتى فليعلَموا المستحقّين لميراثهم بعدهم فلا يخالفوه بعَقْد ولا عَهْد ؛ وفى ذلك آثارٌ كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أمهاتها ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول ـ حديث سَعْد فى الصحيح[1] : عادنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عام حجّة الوداع من مرض اشتدّ بى ، فقلت: يا رسول الله ؛ أنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنةٌ لى؛ أفأتصدّقُ بمالى كله ؟ قال : لا . قلت : فالثلثان ؟ قال : لا . قلت : فالشَّطر ؟ قال : لا . الثلث ، والثلث كثير ؛ إنك إنْ تَذَرْ ورثتك أغنياء خيرٌ من أنْ تذرهم عالةً يتكفّفون الناس.

الثانى ـ ما ثبت فى الصحيح ، قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] ـ وقد سُئِل : أىُّ الصدقة أفضلُ ؟ قال : أن تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيح ، تأمُلُ الغِنَى وتَخْشَى الفقْرَ ، ولا تمهل حتى إذا بلغَتِ الحلقوم قلت : لفلانٍ كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان كذا .

الثالث ـ ما رَوى مالك عن عائشة أنّ أبا بكر الصديق قال لها فى مرض موته : إنى كنتُ نَحَلْتُكِ جادّ[3] عشرين وَسْقا من تمر ، فلو كنت حددته[4] لكان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث .

(1) صحيح مسلم : ١٢٥٠ . (2) صحيح مسلم : ٧١٦ . (3) الجاد بمعنى المجدود : أى نخل يجد منه ما يبلغ عشرين وسقا (النهاية) — (4) فى ل : حزته .

الأبعدين . ومنهم من قال : هو حقيقة في الجميع ؛ لأنه من التولد ، فإن كان الصحيح أن ذلك حقيقة في الجميع فقد غلب مجازُ الاستعمال في إطلاقه على الأعيان في الأدنين على تلك الحقيقة .

والصحيح عندى أنه مجاز في البعداء بدليل أنه ينفى عنه ؛ فيقال ليس بولد ، ولو كان حقيقة لما ساغ نفيه ، ألا ترى أنه يسمى ولد الولد ولدا ، ولا يسمى به ولد الأعيان ، وكيفما دارت الحالُ فقد اجتمعت الأمةُ ها هنا على أنه ينطلقُ على الجميع .

وقد قال مالك : لو حبس [1] رجل على ولده لانتقل إلى أبنائهم ، ولو قال صدقة فاختلف قولُ علمائنا ؛ هل تُنقل إلى أولاد الأولاد على قولين ، وكذلك في الوصية .

واتفقوا على أنه لو حلف لا ولدَ له وله حفدة لم يحنث . وإنما اختلف ذلك في أقوال المخلوقين في هذه المسائل لوجهين :

أحدهما ـ أنَّ الناسَ اختلفوا في عموم كلام المخلوقين هل يُحْمَل على العموم كما يُحمل كلامُ البارى ؟ فإذا قلنا بذلك فيه [2] على قولين : أحدهما أنه لا يُحْمَل كلامُ الناس على العموم بحالٍ ، وإن حُمل كلام الله سبحانه عليه .

الثانى ـ أن كلامَ الناس يرتَبِطُ بالأغراض والمقاصد ، والمقصودُ من الحَبْس التعقيب ، فدخل فيه وَلَدُ الولد ، والمقصود من الصدقة التمليك ؛ فدخل فيه الأدنى خاصة ولم يدخل فيه من بَعُد إلَّا بدليل .

والذى يحقِّقُ ذلك أنه قال بعده : (ولِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ) ، فدخل فيه آباء الآباء ، وكذلك [3] يدخل فيه أولاد الأولاد .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ .

هذا القول يفيدُ أنَّ الذكر إذا اجتمع مع الأنثى أخذ مثلى ما تأخذُ الأنثى ، وأخذت هى نصفَ ما يأخذُ الذكر ؛ وليس هذا بنصٍّ على الإحاطة بجميع المال ، ولكنه تنبيه قوىّ ؛ لأنه لولا أنهم يحيطون بجميع المال إذا انفردوا لما كان بيانا لسهمِ واحدٍ منهم ، فاقتضى الاضطرارُ إلى بيان سهامهم الإحاطة بجميع المال إذا انفردوا ؛ فإذا انضاف إليهم غيرُهم

(١) يريد وقف . (٢) هكذا فى كل الأصول . (٣) فى ا : فكذلك .

من ذوى السهام فأخَذَ سهْمَه كان الباقى أيضا معلوما ؛ فيتعيَّن سَهْمُ كل واحد منهم فيه ، ووجب حَمْل هذا القول على العموم ، إلا أنه خَصَّ منه الأبوين بالسدس لكلّ واحدٍ منهما ، والزوجين بالربع والثمن لهما على تفصيلهما ، وبقى العمومُ والبيانُ بعد ذلك على أصله .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾عامٌّ فى الأعلى منهم والأسفل؛ فإن استوَوْا فى الرتبة أخذوه بهذه القسمة ، وإن تفاوَتوا فكان بعضهم أعْلَى من بعض حجَب الأعلى الأسفل؛ لأن الأعلى يقول: انا ابنُ الميت، والأسفل يقول: أنا ابن ابن الميت، فلما استفلت[1] درجته انقطعت حُجَّته ؛ لأن الذى يُدْلى به يقطع به . فإنْ كان الولدُ الأعلى ذكَرًا سقط الأسفل ، وإنْ كان الولدُ الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقَّها ، وبقى الباقى لولد الولد إنْ كان ذكرًا ، وإن كان ولد الولد أنثى أعطيت العُلْيا النصف ، وأُعطيت السفلى السدس تكملةَ الثلثين ؛ لأنَّ تقدرهما بنتين متفاوتتين فى الرتبة ، فاشتركتا فى الثلث بحكم البنتية ، وتفاوتتا فى القسمة بتفاوت الدرجة ؛ وبهذه الحكمة جاءت السنَّةُ . وإن كان الولدُ الأعلى بنتين أخذتا الثلثين، فإنْ كان الولدُ الأسفل أنثى لم يكن لها شيء إلّا أنْ يكونَ بإزائها أو أسفل منها ذَكَر فإنها تأخذ معه ما بقى للذكر مثل حظِّ الأنثيين بإجماع الصحابة ، إلا ما يُرْوَى عن ابن مسعود أنه قال : إنْ كان الذكرُ من ولد الولد بإزائها ردّ عليها ، وإن كان أسفلَ منها لم يردّ عليها شيئا، مراعيا فى ذلك ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ . فلم يجعل للبنات وإنْ كثرن شيئا إلا الثلثين ؛ وهذا ساقط ، فإنَّ الموضعَ الذى قضينا فيه باشتراك بنت الابن مع ابن أخيها واشتراك ابن الابن مع عمته ليس حكما بالسهم الذى اقتضاه قوله تعالى: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، وإنما هو قضاء بالتعصيب .

والدليلُ عليه اشتراكهما معه إذا كانتا بإزائه ، وإنْ كان ذلك زيادة على الثلثين ، وهذا قاطعٌ جدا .

ولو قال قائل : إنه لو وازَاها ما ردَّ عليها ، ولا شاركته مراعاة لهذا الظاهر لقيل له : لا حجَّةَ لك فى هذا الظاهر ؛ لأنَّ هذا حقٌّ أخِذَ بالسهم ، وهذا حقٌّ أخِذَ بالتعصيب ؛ وما يؤخذُ بالتعصيب يجوز أن يزيد على الثلثين بخلاف السهم المفروض المعين ؛ ألا ترى أنَّ

(١) فى ا : انسفلت .

رجلا لو ترك عشر بنات وابنا واحداً لأخذت البنات أكثر من الثلثين ، ولكن ذلك إنما كان بالتعصيب لم يقدح في الذي يجب بالسهم ؛ وفي ذلك تفصيل طويل بيانه في الفرائض .

المسألة السادسة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ .

وهي معضلة عظيمة ؛ فإنه تعالى لو قال : فإن كنّ اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ما ترك لانقطع النزاع ، فلما جاء القول هكذا مشكلاً وبين حُكْمَ الواحدة بالنصف وحُكْمَ ما زاد على الاثنتين بالثلثين ، وسكت عن حُكْمِ البنتين أشكلت الحالُ ، فرُوي عن ابن عباس أنه قال : تُعطَى البناتُ النصف ، كما تُعطَى الواحدة ؛ إلحاقاً للبنتين بالواحدة من طريق النظر ؛ لأنّ الأصلَ عدمُ الزيادة على النصف، وأن ذلك لما زاد على البنتين فتختص الزيادة بتلك الحال .

الجواب أنّ الله سبحانه وتعالى لو كان مبيِّنا حالَ البنتين بيانَه لحالِ الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قطعا ، ولكنه ساق الأمرَ مساقَ الإشكال ؛ لتتبيّن درجةُ العالِمين ، وترتفعَ منزلةُ المجتهدين في أي المرتبتين [في][1] إلحاقِ البنتين أحق ؟

وإلحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه :

الأول — أنّ الله سبحانه وتعالى لما قال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ نبّه على أنه إذا وجب لها مع أخيها الثلث فأَوْلَى وأَحْرَى أن يجبَ لها ذلك مع أختها .

الثاني — أنه رُوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح : أنه قضى في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ بالسدس لبنتِ الابْنِ ، والنصف للبنت تكملة الثلثين ، وما بقي فللأختِ ، فإذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان فأحْرَى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها.

الثالث — أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قضى بالثلثين لابنتي سعد بن الربيع كما قدمنا[2] ، وهو نصّ .

الرابع — أنّ المعنى فيه : فإن كُنّ نساءً اثنتين فما فوقهما ، كما قال تعالى[3] : « فاضرِبُوا فَوْقَ الأعناق » ؛ أي اضربوا الأعناقَ فما فوقها .

الخامس — أنّ النصفَ سَهْمٌ لم يُجْعَل فيه اشتراكٌ ؛ بل شُرِع مخلَصًا للواحدة ، بخلاف

(١) ليس في م . (٢) صفحة ٣٣٣ . (٣) سورة الأنفال ، آية ١٢ .

الثلثين فإنه سهم الاشتراك بدليل دخولِ الثلاث فيه فما فوقهنّ ؛ فدخلت فيه الاثنتان مع الثلث دخولَ الثلاث مع ما فوقهنّ .

السادس — أنّ الله سبحانه قال في الأخوات[1] : « وله أُخت فلها نِصْفُ ما ترك » . وقال[1] : « فإنْ كانتا اثنتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ » ، فلحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين ، وحُمِلتا عليهما ، ولحقت الأخوات إذا زِدْنَ على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين وحُمِلتا عليهنّ .

قال بعض علمائنا : كما حمَلْنا الابن في الإحاطة بالمال[2] بطريق التعصيب على الأخ ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ .[١١٦] وهذا[3] كلُّه ليتبيّن به العلماء أنّ القياس مشروع ، والنصّ قليل .

وهذه الأوجه الستة بيِّنةُ المعنى ، وإن كان بعضُها أجْلَى من بعض ؛ لكن مجموعها بيِّنُ المقصود .

المسألة السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .

هذا قولٌ لم يدخُلْ فيه مَنْ عَلَا من الآباء دخولَ مَنْ سفل من الأبناء في قوله: « أَوْلَادِكُمْ » لثلاثة أوجه:

الأول — أنّ القول ها هنا مثنى ، والمثنّى لا يحتمل العموم والجمع .

الثاني — أنه قال: فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّه الثلث ، والأمّ العليا هي الجدّة ، ولا يُفرَض لها الثلث بإجماع ؛ فخروجُ الجدّة من هذا اللفظ مقطوعٌ به ، وتناوُله للأب مختلفٌ فيه .

الثالث — أنه إنما قصد في قوله : (أَوْلَادِكُمْ) بيانَ العموم ، وقصد هاهنا بيانَ النوعين من الآباء وهما الذّكَرُ والأنثى ، وتفصيلَ فرضهما دون العموم ؛ فأما الجدُّ فقد اختلف فيه الصحابةُ فرُوي عن أبي بكر الصديق أنه جعله أباً ، وحجَب به الإخوة أخذاً بقوله تعالى[4]: « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إبراهيم » ، وبقوله تعالى : « يا بني آدم » ، وقد بيّنا أنّ هذا

(١) سورة النساء ، آية ١٧٦ . (٢) في ا : في الإحاطة في المال . (٣) إلى هنا ساقط في م ، وانظر هامش رقم ٤ صفحة ٣٢٣ . (٤) سورة الحج ، آية ٧٨ .

الأول ـ أنه نَهْىٌ لمن حضر عند الموت عن الترغيب له بالوصية حتى يخرجَ إلى الإسراف المضرّ بالورثة .

الثانى ـ أنه نَهْىٌ للميت عن الإعطاء فى الوصية[1] للمساكين والضعفاء .

الثالث ـ أنه نَهْىٌ لمن حضر عند الميت عن ترغيبه فى الزيادة على الثلث.

الرابع ـ أنَّ الآية راجعةٌ إلى ما سبق مِنْ ذِكْرِ اليتامى وأموالهم وأوليائهم ، فذكروا بالنظر فى مصلحتهم والعمل بما كان يرضيهم أن يُعْمَل مع ذرياتهم الضعفاء وورثتهم .

والصحيح أنَّ الآية عامَّةٌ فى كل ضَرَرٍ يعودُ عليهم بأى وجهٍ كان على ذريةِ المتكلم ، فلا يقولُ إلا ما يريد أن يُقال فيه وله .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

اعلموا ـ علّمكم الله ـ أنَّ هذه الآية ركنٌ من أركان الدين ، وعُمْدة من عُمَدِ الأحكام، وأمٌّ من أمهات الآيات ؛ فإنَّ الفرائضَ عظيمةُ القَدْرَ حتى أنها ثلث العلم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : العلم ثلاث ؛ آية محكمة ، أو سنَّة قائمة ، أو فريضة عادلة .

وكان جلّ علماء الصحابة وعظم مناظرتهم ، ولكنّ الخلق ضيّعوه ، وانتقلوا منه إلى الإجارات والسلَم والبيوع الفاسدة والتدليس، إمَّا لدينٍ ناقص ، أو عِلْم قاصر ، أو غَرَض فى طلب الدنيا ظاهر ، وربُّك يعلَمُ ما تُكِنُّ صدورُهم وما يُعْلِنون . ولو لم يكن من فَضْل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تَبْهت[3] منكرى القياس وتُخْزِى مُبْطلى النظر فى إلحاق النظير بالنظير ، فإنّ عامّةَ مسائلها إنما هى مبنيةٌ على ذلك ؛ إذ النصوص لم تستوْف فيها ، ولا أحاطت بنوازلها ، وسترى ذلك فيها إنْ شاء الله .

(١) فى ا : الإعطاء للوصية . (٢) الآية الحادية عشرة.
(٣) البهت : الأخذ بغتة والانقطاع والحيرة .

وقد روى مطرِّف عن مالك قال : قال عبد الله بن مسعود : مَنْ لم يتعلَّم الفرائضَ والحجَّ والطلاق فِيمَ يَفْضُل أهل البادية ؟

وقال وهب عن مالك : كنْتُ أسمَعُ ربيعة يقول : مَنْ تعلَّم الفرائضَ من غير علْمٍ بها من القرآن ما أَسْرَعَ ما يَنْساها . قال مالك : وصدق . وقد أطَلْنا فيها النفَس فى مسائل الخلاف ؛ فأما الآن فإنا نُشير إلى نكت تتعلَّقُ بألفاظ الكتاب ، وفيها ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى المخاطب بها ، وعلى مَنْ يعودُ الضمير ؟

وبيانُه أنَّ الخطابَ عامٌّ فى الموتى الموروثين ؛ والخلفاء الحاكمين ، وجميع المسلمين ؛ أما تناولُها للموتى فليعْلَمُوا المستحقِّينَ لميراثهم بعدهم فلا يخالفوه بعَقْد ولا عَهْد ؛ وفى ذلك آثارٌ كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أمهاتها ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول ـ حديث سَعْد فى الصحيح[1] : عادنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عامَ حجَّةِ الوداع من مرض اشتدَّ بى ، فقلت: يا رسول الله ؛ أنا ذو مال ولا يرثنى إلّا ابنةٌ لى؛ أفأتصدَّقُ بمالى كله ؟ قال : لا . قلت : فالثلثان ؟ قال : لا . قلت : فالشَّطر ؟ قال : لا . الثلث ، والثلث كثير؛ إنك إنْ تَذَرْ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أنْ تذرهم عالةً يتكفَّفُون الناس.

الثانى ـ ما ثبت فى الصحيح ، قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] ـ وقد سُئِل : أَيُّ الصدَقةِ أفضلُ ؟ قال : أن تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيح ، تأمُلُ الغِنَى وتَخْشَى الفقْرَ ، ولا تمهل حتى إذا بلغَتِ الحلقوم قلت : لفلانٍ كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان كذا .

الثالث ـ ما رَوى مالك عن عائشة أنَّ أبا بكر الصديق قال لها فى مرض موته : إنى كنتُ نَحَلْتُكِ جادَّ[3] عِشْرِين وَسْقا من تمر ، فلو كنت حددته[4] لكان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث .

(١) صحيح مسلم : ١٢٥٠ . (٢) صحيح مسلم : ٧١٦ . (٣) الجاد بمعنى المجدود : أى نخل يجد منه ما يبلغ عشرين وسقا (النهاية) . (٤) فى ل : حزتيه .

فبيَّنَ الله سبحانه أنَّ المرءَ أحقُّ بمالِه في حياته ، فإذا وُجد أحدُ سببي زواله ـ وهو المرَض ـ قبل وجود الثاني ، وهو الموت ـ مُنِـع من ثلثي ماله ، وحُجِر عليه تفويته لتعلّق حقِّ الوارثِ به ، فعهد اللهُ سبحانه بذلك إليه ، ووصَّى به ليعلّمه فيعمل به ، ووجوب الحـكم المعلّق على سببين بأحد سببيه ثابتٌ معلوم في الفقه ؛ لجوازِ إخْراج الـكفَّارةِ بعد اليمين ، وقبل الحنث ، وبعد الخروج ، وقبل الموت في القتل ، وكذلك صحَّ سقوطُ الشفْعَة بوجود الاشتراك في المال قبل البيع .

وأما تناوله للخلفاء الحاكمين فليقضوا به على مَنْ نازع في ذلك من المتخاصمين .

وأما تناولُه لـكافَّةِ المسلمين فليـكونوا به عالمين ، ولمَنْ جهله مبيّنين ، وعلى مَنْ خالفه منـكِرين ؛ وهذا فَرْضٌ يعمُّ الخَلْق أجمعين ، وهو فنٌّ غريب من تناول الخطاب للمخاطبين ، فافهموه واعملوا به وحافِظُوا عليه واحفظوه ، والله المستعان .

المسألة الثانية ـ في سبب نزولها ، وفي ذلك ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنَّ أهلَ الجاهلية كانوا لا يورِّثون الضعفاءَ من الغلمان ولا الجوارى ، فأنزل الله تعالى ذلك ، وبيَّن حُـكْمَه وردَّ قولهم .

الثاني ـ قال ابن عباس : كان الميراثُ للولد ، وكانت الوصيةُ للوالدين والأقربين ؛ فردَّ اللهُ ذلك وبيَّنَ المواريث ، رواه في الصحيح .

الثالث ـ أنَّ عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مقارب الحديث عندهم ، رَوَى عن جابر ابن عبد الله قال : خرجْنَا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأةً من الأنصار في الأسواق ، وهي جدة خارجةَ بن زيد بن ثابت فزُرْناها ذلك اليوم ، فعرشت لنا صُورا فقعدْنا تحته ، وذبحَتْ لنا شاة ، وعلَّقَتْ لنا قِرْبة ، فبينا نحن نتحدّث إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة ، فطلع علينا أبو بكر الصديق فتحدثنا ، ثم قال لنا : الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة ، فطلع علينا عمر بن الخطاب فتحدثنا ، فقال : الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة . قال : فرأيته يطأطئُ رأسَه من سعف الصور يقول : اللهم إنْ شئت جعلتَه عليَّ بن أبي طالب ، فجاء حتى دخـل علينا ، فهنيئاً لهم بما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيهم ، فجاءت المرأةُ بطعامها فتغذينا ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

لصلاةِ الظهر ، فقمْنا معه ما توضَّأَ ولا أحد منا ، غير أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أخذ بكفه جُرَعا من الماء فتمضْمَضَ بهنَّ من غَمَر[1] الطعام ؛ فجاءت المرأةُ بابنتين[2] لها إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسولَ الله ؛ هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتِل معك يوم أُحُد ، وقد استفاء[3] عمُّهما مالَهما وميراثَهما كلّه ، فلم يدَعْ لهما مالا إلّا أخذَه ؛ فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تُنْكَحان أبدا إلّا ولهما مال .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْضِي اللهُ في ذلك ، فنزلت : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... الآية﴾ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادْعُ لي المرأةَ وصاحبها ، فقال لعمهما : أَعطهما الثلثين ، وأعطِ أمّهما الثمن ، ولك الباقي . فقال محمد بن عبد الله بن محمد بن عطاء مقارب الحديث ، قال الإمام أبو بكر : هو مقبول لهذا الإسناد .

الثالث ـ ما روَى البخاري عن جابر قلت[4] يا رسولَ الله : ما ترى أنْ أصنَع في مالي ؟ فنزلت : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ـ رَدٌّ لـكلّ عمل من تلك الأعمال وإبطالٌ لجميع الأقوال المتقدمة ، إلا أنّ في حديث جابر الأول فائدة ؛ وهو أنّ ما كانت الجاهليـة تفعلُ في صدْرِ الإسلام لم يكن شَرْعا مسكوتا عنه[5] ؛ مقرًّا عليه ؛ لأنه لو كان شَرْعا مقرا عليه لما حَـكَم النبي عليه السلام على عمِّ الصبيتين بِردِّ ما أخَذَ من مالهما ؛ لأنّ الأحكام إذا مضَتْ وجاء النسخ بعدها إنما تؤثِّر في المستقبل ، ولا ينقضُ به ما تقدّم ، وإنما كانت ظلامة وقعت ، أمّا أنّ الذي وقعت[6] الوصيةُ به للوالدين والأقربين فأخرجت عنها أهل المواريث .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ .

يتناولُ كلَّ ولد كان موجودا من صُلْب الرجل دُنْيا أو بعيدا ؛ قال الله تعالى : «يا بني آدم » . وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أنا سيدُ وَلَدِ آدم . وقال تعالى[7] : « ولـكم نِصْفُ ما ترك أزواجُـكم إنْ لم يكن لَهُنَّ ولد » ؛ فدخل فيه كلُّ من كان لصُلْب الميت دنيا أو بعيدا .

ويقال بنو تميم فيعم الجميع ؛ فمن علمائنا مَنْ قال : ذلك حقيقة[8] في الأدنين مجـاز في

(١) الغمر ـ بالتحريك : الدسم والزهومة من اللحم . (٢) أسباب النزول : ٨٣ .
(٣) أي استرجع حقها من الميراث وجعله فيئا له ، وهو استفعل من الفيء (النهاية)
(٤) أسباب النزول : ٨٣ (٥) في ل : عليه . (٦) في ل : رفعت . (٧) سورة النساء ، آية ١٢ (٨) خبر ذلك .

فبيَّنَ الله سبحانه أنَّ المرءَ أحقُّ بمالِهِ في حياته ، فإذا وُجد أحدُ سببي زواله — وهو المرَض — قبل وجود الثاني . وهو الموت — مُنِــع من ثلثي ماله ، وحُجِر عليه تفويته لتعلّق حقِّ الوارثِ به ، فعهد اللهُ سبحانه بذلك إليه ، ووصَّى به ليعلّمه فيعمل به ، ووجوب الحكم المعلّق على سببين بأحد سببيه ثابتٌ معلوم في الفقه ؛ لجوازِ إخْراجِ الـكفَّارةِ بعد اليمين، وقبل الحنث ، وبعد الخروج ، وقبل الموت في القتل ، وكذلك صحَّ سقوطُ الشفْعَة بوجود الاشتراك في المال قبل البيع .

وأما تناوله للخلفاء الحاكمين فليقضوا به على مَنْ نازع في ذلك من المتخاصمين .

وأما تناولُه لـكافَّةِ المسلمين فليـكونوا به عالمين ، ولمَنْ جهله مبيّنين ، وعلى مَنْ خالفه منـكِرين ؛ وهذا فَرْضٌ يعمُّ الخَلْق أجمعين ، وهو فنٌّ غريب من تناول الخطاب للمخاطبين، ففهموه واعملوا به وحافِظُوا عليه واحفظوه ، والله المستعان .

المسألة الثانية — في سَبَب نزولها ، وفي ذلك ثلاثة أقوال :

الأول — أنَّ أهلَ الجاهلية كانوا لا يورِّثون الضعفاءَ من الغلمان ولا الجوارى ، فأنزل الله تعالى ذلك ، وبيَّن حُـكْمَه وردَّ قولهم .

الثاني — قال ابن عباس : كان الميراثُ للولد ، وكانت الوصيةُ للوالدين والأقربين ؛ فردَّ اللهُ ذلك وبيَّنَ المواريث ، رواه في الصحيح .

الثالث — أنَّ عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مقارب الحديث عندهم ، رَوَى عن جابر ابن عبد الله قال : خرجْنَا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأةً من الأنصار في الأسواق ، وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت فزُرْناها ذلك اليوم ، فعرشت لنا صُورا فقعدْنا تحته ، وذبحَتْ لنا شاة ، وعلَّقَتْ لنا قِرْبة ، فبينا نحن نتحدّث إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة ، فطلع علينا أبو بكر الصديق فتحدثنا ، ثم قال لنا : الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة ، فطلع علينا عمر بن الخطاب فتحدثنا ، فقال : الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة . قال : فرأيته يطأطئ رأسَه من سعف الصور يقول : اللهم إنْ شئت جعلتَه عليَّ بن أبي طالب ، فجاء حتى دخل علينا ، فهنيئاً لهم بما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيهم، فجاءت المرأةُ بطعامها فتغدينا، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

لصلاةِ الظهر ، فقُمْنا معه ما توضَّأ ولا أحد منا ، غير أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أخذ بكفه جُرَعا من الماء فتمضْمَضَ بهنَّ من غَمَر[1] الطعام ؛ فجاءت المرأةُ بابنتين[2] لها إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسولَ الله ؛ هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتِل معك يوم أُحُد ، وقد استفاء[3] عمُّهما مالَهما وميراثَهما كلّه، فلم يدَعْ لهما مالا إلّا أخَذَه ؛ فما ترى يارسول الله؟ فوالله لا تُنْـكَحان أبدا إلّا ولهما مال .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْضِي اللهُ في ذلك، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... الآية ﴾، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادْعُ لي المرأةَ وصاحبَها ، فقال لعمهما : أَعطِهما الثلثين ، وأعطِ أمّهما الثمن ، ولك الباقي . فقال محمد بن عبد الله بن محمد بن عطـاء مقارب الحديث ، قال الإمام أبو بكر : هو مقبول لهذا الإسناد .

الثالث — ما روَى البخاري عن جابر قلت[4] يا رسولَ الله ؛ ما ترى أنْ أصنَع في مالي ؟ فنزلت : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ — ردٌّ لـكلّ عمل من تلك الأعمال وإبطالٌ لجميع الأقوال المتقدمة ، إلا أنّ في حديث جابر الأول فائدة ؛ وهو أنّ ما كانت الجاهليـــة تفعلُ في صدْرِ الإسلام لم يكن شَرْعا مسكوتا عنه[5] ؛ مقرًّا عليه ؛ لأنه لو كان شَرْعا مقرا عليه لما حَـكَم النبي عليه السلام على عمِّ الصبيتين بِردِّ ما أخَذَ من مالهما؛ لأنّ الأحكام إذا مضَتْ وجاء النسخ بعدها إنما تؤثِّر في المستقبل، ولا ينقضُ به ما تقدّم، وإنما كانت ظلامة وقعت، أمّا أنّ الذي وقعت[6] الوصيةُ به للوالدين والأقربين فأخرجت عنها أهل المواريث .

المسألة الثالثة — قوله : ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ .

يتناولُ كلَّ ولد كان موجودا من صُلب الرجل دُنْيا أو بعيدا؛ قال الله تعالى: «يابني آدم » . وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أنا سيدُ وَلَدِ آدم . وقال تعالى[7] : « ولـكم نِصْفُ ما ترك أزواجُـكم إنْ لم يكن لهُنَّ ولد » ؛ فدخل فيه كلُّ من كان لصُلْب الميت دنيا أو بعيدا .

ويقال بنو تميم فيعم الجميع ؛ فمن علمائنا مَنْ قال : ذلك حقيقة[8] في الأدنين مجـــاز في

(١) الغمر — بالتحريك : الدسم والزهومة من اللحم . (٢) أسباب النزول : ٨٣ .
(٣) أي استرجع حقها من الميراث وجعله فيئا له ، وهو استفعل من الفيء (النهاية)
(٤) أسباب النزول : ٨٣ (٥) في ل : عليه . (٦) في ل : رفعت . (٧) سورة النساء ، آية ١٢ (٨) خبر ذلك .

الأبعدين . ومنهم من قال : هو حقيقةٌ في الجميـع ؛ لأنه من التولد ، فإنْ كان الصحيحُ أن ذلك حقيقةٌ في الجميع فقد غلب مجازُ الاستعمال في إطلاقه على الأعيـان في الأدنين عن تلك الحقيقة .

والصحيح عندي أنه مجازٌ في البعداء بدليل أنه ينفى عنه ؛ فيقال ليس بولد ، ولو كان حقيقة لما ساغ نَفيه ، ألا ترى أنه يسمى ولد الولد ولدا ، ولا يسمى به ولد الأعيان ، وكيفما دارت الحالُ فقد اجتمعت الأمةُ ها هنا على أنه ينطلِقُ على الجميع .

وقد قال مالك : لو حبس [1] رجلٌ على ولده لانتقل إلى أبنائهم، ولو قال صدقة فاختلف قولُ علمائنا ؛ هل تَنْتَقل إلى أولاد الأولاد على قولين ، وكذلك في الوصية .

واتفقوا على أنه لو حلف لا ولدَ له وله حفَدة لم يحنث . وإنمـا اختلف ذلك في أقوال المخلوقين في هذه المسائل لوجهين :

أحدهما ـ أنَّ الناسَ اختلفوا في عموم كلام المخلوقين هل يُحْمَل على العموم كما يُحمل كلامُ البارى ؟ فإذا قلنا بذلك فيه [2] على قولين : أحدهما أنه لا يُحْمَل كلامُ النـاس على العموم بحالٍ ، وإن حُمل كلام الله سبحانه عليه .

الثاني ـ أن كلامَ الناس يرتَبِطُ بالأغراض والمقـاصد ، والمقصودُ من الحَبْس التعقيب ، فدخل فيه وَلَدُ الولد ، والمقصود من الصدقة التمليك ؛ فدخل فيه الأدنى خاصة ولم يدخل فيه من بَعُد إلّا بدليل .

والذي يحقِّقُ ذلك أنه قال بعده : (ولِأَبَوَيْهِ لـكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ) ، فدخل فيه آباء الآباء ، وكذلك [3] يدخل فيه أولاد الأولاد .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ .

هذا القول يفيدُ أنَّ الذكر إذا اجتمع مع الأنثى أخذ مثلي ما تأخذُه الأنثى، وأخذت هي نصفَ ما يأخذُ الذكر ؛ وليس هذا بنصٍّ على الإحاطة بجميع المال ، ولـكنه تنبيهٌ قويّ ؛ لأنه لولا أنهم يحيطون بجميع المـال إذا انفردوا لما كان بيانا لسهمِ واحدٍ منهم ، فاقتضى الاضطرارُ إلى بيان سهامهم الإحاطة بجميع المـال إذا انفردوا ؛ فإذا انضاف إليهم غيرُهم

(١) يريد وقف . (٢) هكذا في كل الأصول . (٣) في ا : فـكذلك .

من ذوي السهام فأخذَ سهمَه كان الباقي أيضا معلوما ؛ فيتعيَّن سَهْمُ كل واحد منهم فيه ، ووجب حَمْل هذا القول على العموم ، إلا أنه خَصَّ منه الأبوَين بالسدس لـكلّ واحدٍ منهما ، والزوجين بالربع والثمن لهما على تفصيلهما ، وبقي العمومُ والبيانُ بعد ذلك على أصله .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ عامٌّ في الأعلى منهم والأسفل؛ فإن استوَوْا في الرتبة أخذوه بهـذه القسمة ، وإن تفاوَتوا فـكان بعضهم أعْلَى من بعض حجَب الأعلى الأسفل؛ لأن الأعلى يقول: انا ابنُ الميت، والأسفل يقول: أنا ابن ابن الميت، فما استفلتْ [1] درجته انقطعت حُجَّتُه ؛ لأن الذي يُدْلي به يقطع به ، فإنْ كان الولدُ الأعلى ذكَرًا سقط الأسفل ، وإنْ كان الولدُ الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقَّها ، وبقي الباقي لولد الولد إنْ كان ذكرًا ، وإن كان ولد الولد أنثى أعطيت العُلْيـا النصف ، وأُعطيت السفلى السدس تـكملةَ الثلثين ؛ لأنَّ تقدرهما بنتين متفاوتتين في الرتبة ، فاشتركَتا في الثلث بحكم البنتية ، وتفاوتتا في القسمة بتفاوت الدرجة ؛ وبهذه الحـكمة جاءت السنَّةُ . وإن كان الولدُ الأعلى بنتين أخذَتا الثلثين، فإنْ كان الولدُ الأسفل أنثى لم يكن لها شيء إلّا أنْ يكونَ بإزائها أو أسفل منها ذَكَر فإنها تأخذُ معه ما بقي للذكر مثل حظِّ الأنثيين بإجماع الصحابة ، إلا ما يُرْوَى عن ابن مسعود أنه قال : إنْ كان الذكرُ من ولد الولد بإزائها ردّ عليها ، وإن كان أسفلَ منها لم يردّ عليها شيئا، مراعيا في ذلك ظاهر قوله تعالى : ﴿ فإنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ . فلم يجعل للبنات وإنْ كثرن شيئا إلا الثلثين ؛ وهذا ساقط ، فإنّ الموضعَ الذي قضينا فيه باشتراك بنت الابن مع ابن أخيها واشتراك ابن الابن مع عمته ليس حكما بالسهم الذي اقتضاه قوله تعالى: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، وإنما هو قضاء بالتعصيب .

والدليلُ عليه اشتراكُهما معه إذا كانتا بإزائه ، وإنْ كان ذلك زيادة على الثلثين ، وهذا قاطعٌ جدا .

ولو قال قائل : إنه لو وازَاها ما ردَّ عليها ، ولا شاركَتْه مراعاة لهذا الظاهر لقيل له : لا حجَّةَ لك في هذا الظاهر ؛ لأنَّ هذا حقٌّ أخِذَ بالسهم ، وهذا حقٌّ أخِـذَ بالتعصيب ؛ وما يؤخذُ بالتعصيب يجوز أن يزيد على الثلثين بخلاف السهم المفروض المعين ؛ ألا ترى أنّ

(١) في ا : انسفلت .

رجلا لو ترك عشر بنات وابنا واحدا، لأخذت البنات أكثر من الثلثين ، ولكن ذلك لما كان بالتعصيب لم يقدح فى الذى يجب بالسهم ؛ وفى ذلك تفصيلٌ طويلٌ بيانه فى الفرائض .

المسألة السادسة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ .

وهى معضلةٌ عظيمة ؛ فإنه تعالى لو قال : فإن كنّ اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ما ترك لا نقطع النزاع ، فلما جاء القولُ هكذا مشكلاً وبين حُكمَ الواحدة بالنصف وحُكمَ ما زاد على الاثنتين بالثلثين ، وسكت عن حُكمِ البنتين أشكلت الحالُ ، فرُوى عن ابن عباس أنه قال : تُعطَى البناتُ النصف ، كما تُعْطى الواحدة ؛ إلحاقاً للبنتين بالواحدة من طريق النظر ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الزيادة على النصف، وأن ذلك لما زاد على البنتين فتختص الزيادة بتلك الحال .

الجواب أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لو كان مبيِّنا حالَ البنتين بيانه لحالِ الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعا ، ولكنه ساق الأمرَ مساقَ الإشكال ؛ لتتبيَّنَ درجةُ العالِمين ، وترتفعَ منزلةُ المجتهدين فى أى المرتبتين [فى][1] إلحاقِ البنتين أحق ؟

وإلحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه :

الأول ـ أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لما قال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ نبّه على أنه إذا وجب لها مع أخيها الثلث فأَوْلَى وأَحْرَى أن يجبَ لها ذلك مع أختها .

الثانى ـ أنه رُوى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : أنه قضى فى بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ بالسدس لبنتِ الابْنِ ، والنصف للبنت تكملة الثلثين ، وما بقى فللأُخْتِ ، فإذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان فأحْرَى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها.

الثالث ـ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضى بالثلثين لابنتى سعد بن الربيع كما قدمنا[2] ، وهو نصّ .

الرابع ـ أنَّ المعنى فيه : فإنْ كُنَّ نساءً اثنتين فما فوقهما ، كما قال تعالى[3] : «فاضْرِبُوا فَوْقَ الأعناق » ؛ أى اضربوا الأعناقَ فما فوقها .

الخامس ـ أنَّ النصفَ سَهْمٌ لم يُجْعَل فيه اشتراكٌ ؛ بل شُرِع مخلَصًا للواحدة ، بخلاف

(١) ليس فى م . (٢) صفحة ٣٣٣ . (٣) سورة الأنفال ، آية ١٢ .

الثلثين فإنه سهم الاشتراك بدليل دخولِ الثلاث فيه فما فوقهنّ ؛ فدخلت فيه الاثنتان مع الثلث دخولَ الثلاث مع ما فوقهنّ .

السادس ـ أنَّ اللهَ سبحانه قال فى الأخوات[1] : « وله أُخْت فلها نِصْفُ ما ترك » . وقال[1] : « فإنْ كانتَا اثنَتَيْنِ فلَهُمَا الثُّلُثَانِ » ، فلحقت الابنتان بالأختين فى الاشتراك فى الثلثين ، وحُمِلتا عليهما ، ولحقت الأخوات إذا زِدْنَ على اثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين وحُمِلتا عليهنّ .

قال بعض علمائنا : كما حمَلْنا الابن فى الإحاطة بالمال[2] بطريق التعصيب على الأخ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ . [١١٦] وهذا[3] كلُّه ليتبيَّن به العلماء أنَّ القياسَ مشروع ، والنصّ قليل .

وهذه الأوجه الستة بيِّنَةُ المعنى ، وإن كان بعضُها أجْلَى من بعض ؛ لكن مجموعها بيِّنُ المقصود .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .

هذا قولٌ لم يدخُلْ فيه مَنْ عَلَا من الآباء دخولَ مَنْ سفل من الأبناء فى قوله : «أَوْلَادِكُمْ» لثلاثة أوجه :

الأول ـ أنَّ القول ها هنا مثنى ، والمثنّى لا يحتمل العموم والجمع .

الثانى ـ أنه قال : فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّه الثلث ، والأمّ العليا هى الجدّة ، ولا يُفرَض لها الثلث بإجماع ؛ فخروجُ الجدّةِ من هذا اللفظ مقطوعٌ به ، وتناوُلُه للأب مختلفٌ فيه .

الثالث ـ أنه إنما قصد فى قوله : (أَوْلادِكُمْ) بيانَ العموم ، وقصد هاهنا بيانَ النوعين من الآباء وهما الذَّكَرُ والأنثى ، وتفصيلَ فرضهما دون العموم ؛ فأما الجدُّ فقد اختلف فيه الصحابةُ فرُوى عن أبى بكر الصديق أنه جعله أباً ، وحجَب به الإخوة أخذاً بقوله تعالى[4] : « مِلَّةَ أَبِيكُم إبراهيم » ، وبقوله تعالى : « يا بنى آدم » ، وقد بيّنا أنَّ هذا

(١) سورة النساء ، آية ١٧٦ . (٢) فى ا : فى الإحاطة فى المال . (٣) إلى هنا ساقط فى م ، وانظر هامش رقم ٤ صفحة ٣٢٣ . (٤) سورة الحج ، آية ٧٨ .

رجلا لو ترك عشر بنات وابنا واحدا، لأخذت البنات أكثر من الثلثين ، ولكن ذلك إن كان بالتعصيب لم يقدح في الذى يجب بالسهم ؛ وفى ذلك تفصيلٌ طويلٌ بيانُه فى الفرائض .

المسألة السادسة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ .

وهى معضلةٌ عظيمة ؛ فإنه تعالى لو قال : فإن كنَّ اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ما ترك لا نقطع النزاع ، فلما جاء القولُ هكذا مشكلاً وبين حُكْمَ الواحدة بالنصف وحُكْمَ ما زاد على الاثنتين بالثلثين ، وسكت عن حُكْمِ البنتين أشكلت الحالُ ، فرُوى عن ابن عباس أنه قال : تُعطَى البناتُ النصف ، كما تُعْطَى الواحدة ؛ إلحاقاً للبنتين بالواحدة من طريق النظر ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الزيادة على النصف، وأن ذلك لما زاد على البنتين فتختص الزيادة بتلك الحال .

الجواب أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لو كان مبيِّنا حالَ البنتين بيانَه لحالِ الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قطعا ، ولكنه ساق الأمرَ مساقَ الإشكال ؛ لتتبيَّنَ درجةُ العالِمين ، وترتفعَ منزلةُ المجتهدين فى أى المرتبتين [فى][1] إلحاقِ البنتين أحق ؟

وإلحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه :

الأول ــ أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لما قال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ نبَّه على أنه إذا وجب لها مع أخيها الثلث فأَوْلَى وأَحْرَى أن يجبَ لها ذلك مع أختها .

الثانى ــ أنه رُوى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : أنه قضى فى بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ بالسدس لبنتِ الابْنِ ، والنصف للبنت تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخْتِ ، فإذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان فأحْرَى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها.

الثالث ــ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضى بالثلثين لابنتى سعد بن الربيع كما قدمنا[2] ، وهو نصّ .

الرابع ــ أنَّ المعنى فيه : فإنْ كُنَّ نساءً اثنتين فما فوقهما ، كما قال تعالى[3] : «فاضْرِبُوا فَوْقَ الأعناق » ؛ أى اضربوا الأعناقَ فما فوقها .

الخامس ــ أنَّ النصفَ سَهْم لم يُجْعَل فيه اشتراكٌ ؛ بل شُرِع مخلَصًا للواحدة ، بخلاف

(١) ليس فى م . (٢) صفحة ٣٣٣ . (٣) سورة الأنفال ، آية ١٢ .

الثلثين فإنه سهم الاشتراك بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهن ؛ فدخلت فيه الاثنتان مع الثلث دخولَ الثلاث مع ما فوقهن .

السادس ــ أنَّ اللهَ سبحانه قال فى الأخوات[1] :« وله أُخْت فلها نِصْفُ ما ترك » . وقال[1] : « فإنْ كانتَا اثنتَيْنِ فلهُمَا الثُّلُثَانِ » ، فلحقت الابنتان بالأختين فى الاشتراك فى الثلثين ، وحُمِلتا عليهما ، ولحقت الأخوات إذا زِدْنَ على اثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين وحُمِلتا عليهن .

قال بعض علمائنا : كما حمَلْنا الابن فى الإحاطة بالمال[2] بطريق التعصيب على الأخ ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ .[١١٦] وهذا[3] كلُّه ليتبيَّن به العلماء أنَّ القياسَ مشروع ، والنصّ قليل .

وهذه الأوجه الستة بيِّنةُ المعنى ، وإن كان بعضها أَجْلَى من بعض ؛ لكن مجموعها بيِّنُ المقصود .

المسألة السابعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .

هذا قولٌ لم يدخُلْ فيه مَنْ عَلَا من الآباء دخولَ مَنْ سفل من الأبناء فى قوله:«أَوْلَادِكُمْ» لثلاثة أوجه:

الأول ــ أنَّ القول ها هنا مثنى ، والمثّنى لا يحتمل العموم والجمع .

الثانى ــ أنه قال:فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمِّه الثلث ، والأمّ العليا هى الجدّة ، ولا يُفرَض لها الثلث بإجماع ؛ فخروجُ الجدّةِ من هذا اللفظ مقطوعٌ به ، وتناوُلُه للأب مختلفٌ فيه .

الثالث ــ أنه إنما قصد فى قوله : (أولادِكُمْ) بيانَ العموم ، وقصد هاهنا بيانَ النوعين من الآباء وهما الذَّكَرُ والأنثى ، وتعصيلَ فرضهما دون العموم ؛ فأما الجدُّ فقد اختلف فيه الصحابةُ فرُوى عن أبى بكر الصديق أنه جعله أبًا ، وحجَب به الإخوة أخذاً بقوله تعالى[4]: « مِلَّةَ أَبِيكم إبراهيم » ، وبقوله تعالى : « يا بنى آدم » ، وقد بيّنا أنَّ هذا

(١) سورة النساء ، آية ١٧٦ . (٢) فى ا : فى الإحاطة فى المال . (٣) إلى هنا ساقط فى م، وانظر هامش رقم ٤ صفحة ٣٢٣ . (٤) سورة الحج ، آية ٧٨ .

الأول ـ أنه نَهْيٌ لمن حضر عند الموت عن الترغيب له بالوصية حتى يخرجَ إلى الإسراف المضِرّ بالورثة .

الثانى ـ أنه نَهْيٌ للميت عن الإعطاء فى الوصية[1] للمساكين والضعفاء .

الثالث ـ أنه نَهْيٌ لمن حضر عند الميت عن ترغيبه فى الزيادة على الثلث .

الرابع ـ أنَّ الآية راجعةٌ إلى ما سبق مِنْ ذِكْرِ اليتامى وأموالهم وأوليائهم ، فذكروا بالنظر فى مصلحتهم والعمل بما كان يرضيهم أن يُعْمَل مع ذرياتهم الضعفاء وورثتهم .

والصحيح أنَّ الآية عامّةٌ فى كل ضَرَرٍ يعودُ عليهم بأى وجهٍ كان على ذريّةِ المتكلم ، فلا يقولُ إلا ما يريد أن يُقال فيه وله .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

اعلموا ـ علّمكم الله ـ أنَّ هذه الآية رُكْنٌ من أركان الدين ، وعُمْدة من عُمَدِ الأحكام ، وأمٌّ من أمهات الآيات ؛ فإنَّ الفرائضَ عظيمةُ القَدْرِ حتى أنها ثلث العلم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : العلم ثلاث ؛ آية محكمة ، أو سنَّة قائمة ، أو فريضة عادلة .

وكان جلّ علماء الصحابة وعظم مناظرتهم ، ولكنّ الخلق ضيَّعوه ، وانتقلوا منه إلى الإجارات والسَّلَم والبيوع الفاسدة والتدليس ، إمَّا لدينٍ ناقص ، أو عِلْم قاصر ، أو غرَض فى طلب الدنيا ظاهر ، وربُّك يعلَمُ ما تُكِنُّ صدورُهم وما يُعلِنون . ولو لم يكن من فَضْل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تَبْهَت[3] منكرى القياس وتُخْزِى مُبْطلى النظر فى إلحاق النظير

(١) فى ا : الإعطاء للوصية . (٢) الآية الحادية عشرة .
(٣) البهت : الأخذ بغتة والانقطاع والحيرة .

بالنظير ، فإنَّ عامّةَ مسائلها إنما هى مبنيةٌ على ذلك ؛ إذ النصوص لم تستوْفِ فيها ، ولا أحاطت بنوازلها ، وسترى ذلك فيها إنْ شاء الله .

وقد روى مطرِّف عن مالك قال : قال عبد الله بن مسعود : مَنْ لم يتعلَّم الفرائضَ والحجَّ والطلاق فِيمَ يَفْضُل أهل البادية ؟

وقال وهب عن مالك : كنْتُ أسمَعُ ربيعة يقول : مَنْ تعلَّمَ الفرائضَ من غيرِ علمٍ بها من القرآن ما أسْرَعَ ما يَنْساها . قال مالك : وصدق . وقد أطَلْنا فيها النفَس فى مسائل الخلاف ؛ فأما الآن فإنا نُشير إلى نكت تتعلَّقُ بألفاظ الكتاب ، وفيها ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى المخاطب بها ، وعلى مَنْ يعودُ الضمير ؟

وبيانُه أنَّ الخطابَ عامٌّ فى الموتى الموروثين ؛ والخلفاء الحاكمين ، وجميع المسلمين ؛ أما تناولُها للموتى فليعلَمُوا المستحقّين لميراثهم بعدهم فلا يخالفوه بعَقْد ولا عَهْد ؛ وفى ذلك آثارٌ كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أمهاتها ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول ـ حديث سَعْد فى الصحيح[1] : عادنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عامَ حجَّة الوداع من مرض اشتدَّ بى ، فقلت : يا رسول الله ؛ أنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنةٌ لى ؛ أفأتصدَّقُ بمالى كله ؟ قال : لا . قلت : فالثلثان ؟ قال : لا . قلت : فالشَّطر ؟ قال : لا . الثلث ، والثلث كثير ؛ إنك إنْ تَذَرْ ورثتَك أغنياء خيرٌ من أنْ تذرهم عالة يتكفَّفُون الناس .

الثانى ـ ما ثبت فى الصحيح ، قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] ـ وقد سُئِل : أيُّ الصدَقة أفضلُ ؟ قال : أن تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيح ، تأمُلُ الغِنَى وتَخْشَى الفقْرَ ، ولا تمهل حتى إذا بلغَتِ الحلقوم قلت : لفلانٍ كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان كذا .

الثالث ـ ما رَوى مالك عن عائشة أنَّ أبا بكر الصديق قال لها فى مرض موته : إنى كنتُ نَحَلْتُكِ جادَّ[3] عِشْرِين وَسْقا من تمر ، فلو كنت حددته[4] لكان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث .

(١) صحيح مسلم : ١٢٥٠ . (٢) صحيح مسلم : ٧١٦ . (٣) الجاد بمعنى المجدود : أى نخل يجد منه ما يبلغ عشرين وسقا (النهاية) . (٤) فى ل : حزتيه .

رجلا لو ترك عشر بنات وابنا واحدا، لأخذت البنات أكثر من الثلثين ، ولكن ذلك إنما كان بالتعصيب لم يقدح فى الذى يجب بالسهم ؛ وفى ذلك تفصيل طويل بيانه فى الفرائض .

المسألة السادسة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ .

وهى معضلة عظيمة ؛ فإنه تعالى لو قال : فإن كنّ اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ما ترك لا نقطع النزاع ، فلما جاء القولُ هكذا مشكلاً وبين حُكْمَ الواحدة بالنصف وحُكْمَ ما زاد على الاثنتين بالثلثين ، وسكت عن حُكْمِ البنتين أشكلت الحالُ ، فرُوى عن ابن عباس أنه قال : تُعطَى البناتُ النصف ، كما تُعْطَى الواحدة ؛ إلحاقاً للبنتين بالواحدة من طريق النظر ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الزيادة على النصف، وأن ذلك لما زاد على البنتين فتختص الزيادة بتلك الحال .

الجواب أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لو كان مبيِّنا حالَ البنتين بيانه لحالِ الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعا ، ولكنه ساق الأمرَ مساقَ الإشكال ؛ لتتبيّنَ درجةُ العالِمين ، وترتفعَ منزلةُ المجتهدين فى أى المرتبتين [فى][1] إلحاقِ البنتين أحق ؟

وإلحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه :

الأول ـ أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لما قال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ نبّه على أنه إذا وجب لها مع أخيها الثلث فأَوْلَى وأحْرَى أن يجبَ لها ذلك مع أختها .

الثانى ـ أنه رُوى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : أنه قضى فى بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ بالسدس لبنتِ الابْنِ ، والنصف للبنت تكملة الثلثين ، وما بقى فللأُخْتِ ، فإذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان فأحْرَى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها.

الثالث ـ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضى بالثلثين لابنتى سعد بن الربيع كما قدمنا[2] ، وهو نصّ .

الرابع ـ أنَّ المعنى فيه : فإنْ كُنَّ نساءً اثنتين فما فوقهما ، كما قال تعالى[3] : «فاضْرِبُوا فَوْقَ الأعناق» ؛ أى اضربوا الأعناقَ فما فوقها .

الخامس ـ أنَّ النصفَ سَهْم لم يُجْعَل فيه اشتراك ؛ بل شُرِع مخلَصًا للواحدة ، بخلاف

(١) ليس فى م . (٢) صفحة ٣٣٣ . (٣) سورة الأنفال ، آية ١٢ .

الثلثين فإنه سهم الاشتراك بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهن ؛ فدخلت فيه الاثنتان مع الثلث دخولَ الثلاث مع ما فوقهنّ .

السادس ـ أنَّ اللهَ سبحانه قال فى الأخوات[1] : « وله أُخْت فلها نِصْفُ ما ترك » . وقال[1] : « فإنْ كانتا اثنتَيْنِ فلهُمَا الثُّلُثَانِ » ، فلحقت الابنتان بالأختين فى الاشتراك فى الثلثين ، وحُمِلتا عليهما ، ولحقت الأخوات إذا زِدْنَ على اثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين وحُمِلتا عليهنّ .

قال بعض علمائنا : كما حمَلْنا الابن فى الإحاطة بالمال[2] بطريق التعصيب على الأخ ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ .[١١٦] وهذا[3] كلُّه ليتبيّن به العلماء أنَّ القياسَ مشروع ، والنصّ قليل .

وهذه الأوجه الستة بيِّنَةُ المعنى ، وإن كان بعضُها أَجْلَى من بعض ؛ لكن مجموعها بيِّنُ المقصود .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .

هذا قولٌ لم يدخُلْ فيه مَنْ عَلَا من الآباء دخولَ مَنْ سفل من الأبناء فى قوله: «أَوْلَادِكُمْ» لثلاثة أوجه:

الأول ـ أنَّ القول ها هنا مثنى ، والمثنى لا يحتمل العموم والجمع .

الثانى ـ أنه قال: فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّه الثلث ، والأمّ العليا هى الجدّة ، ولا يُفرَض لها الثلث بإجماع ؛ فخروجُ الجدّةِ من هذا اللفظ مقطوعٌ به ، وتناوُله للأب مختلفٌ فيه .

الثالث ـ أنه إنما قصد فى قوله : (أولادِكُمْ) بيانَ العموم ، وقصد هاهنا بيانَ النوعين من الآباء وهما الذَّكَرُ والأنثى ، وتحصيلَ فرضهما دون العموم ؛ فأما الجدُّ فقد اختلف فيه الصحابةُ فرُوى عن أبى بكر الصديق أنه جعله أباً ، وحجَب به الإخوة أخذاً بقوله تعالى[4] : « مِلَّةَ أَبِيكُم إبراهيم » ، وبقوله تعالى : « يا بنى آدم » ، وقد بيّنا أنَّ هذا

(١) سورة النساء ، آية ١٧٦ . (٢) فى ا : فى الإحاطة فى المال . (٣) إلى هنا ساقط فى م ، وانظر هامش رقم ٤ صفحة ٣٢٣ . (٤) سورة الحج ، آية ٧٨ .

اللفظ مساقُه بيانُ تنويعٍ لا بيانُ العموم، ومقاصدُ الألفاظ أصلٌ يُرْجَعُ إليه.

والذى نحققه من طريق النظر والمعنى أنَّ الأخَ أقوى سببا من الجدّ؛ فإن الأخَ يقول: أنا ابنُ أبى الميت، والجدّ يقول: أنا أبو أبى الميت، وسببُ البنوّةِ أقوى من سبب الأبوّة؛ فكيف يُسْقِط الأضعفُ الأقوى؛ وهذا بعيد، والمسألة مشهورة طيولية فى مسائل الخلاف.

والغرضُ من هذا البيان إيضاحُ أنَّ المسألة قياسية لا مَدْخَلَ لها فى هذه الألفاظ؛ فأما الجدّة فقد صحَّ أن الجدّة ـ أم الأمّ ـ جاءت أبا بكر الصديق فقال لها: لا أجِدُ لك فى كتاب الله شيئا، وما أنا بزائدٍ فى الفرائض شيئا؛ فإن وُجد الأب والأم لم يكن للجد والجدة شىء؛ لأنَّ الأدْنَى يحجبُ الأبعد كما تقدم فى الأولاد، وإنْ عُدِما ينزِّلُ الأبعد منزلة مَنْ كان قبله.

المسألة الثامنة ـ قال بعضُ الناس: معناه إنْ كان له ولد ذكر، وأما إنْ كان الولدُ أنثى أخذت النصف، وأخذت الأمّ السدس، وأخذ الأب الثلث؛ وهذا ضعيف، بل يأخذ الأبُ السدسَ سهما والسدسَ الآخر تعصيبا، وهو معنًى آخر لم يقَعْ عليه نصٌّ فى الآية، إنما هو تنبيهٌ ظاهرٌ. على ما يأتى بيانه إنْ شاء الله.

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿الثُّلُثُ﴾.

قال علماؤنا: سوّى اللهُ سبحانه وتعالى بين الأَبَوَيْنِ مع وجودِ الولد، وفاضَلَ بينهما مع عَدَمِه فى أنْ جعل سهميهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين، والمعنى فيه أنهما يُدْليان بقرابةٍ واحدة وهى الأبوة، فاستويا مع وجود الولد؛ فإنْ عدم الولد فَضَل الأبُ الأمّ بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأمُّ على سَهْمٍ لأجلِ القرابةِ.

المسألة العاشرة ـ إذا اجتمع الآباء والأولادُ قدَّمَ اللهُ الأولادَ؛ لأنَّ الأبَ كان يقدم ولده على نفسه، ويودُّ أنه يراه فوقه ويكتسب له؛ فقيل له: حالُ حفيدك مع ولدك كحالك مع ولدك.

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾.

يقتضى أنه لا وارِثَ له، مع عدم الأولادِ إلا الأبَوَانِ؛ فكان ظاهرُ الكلامِ أنْ يقول:

فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّه الثلث، ولكنه أراد زيادةَ الواو ليبيِّن أنه أمرٌ مستقر خبَرَ[1] عن ثبوته واستقراره؛ لأنَّ الأولادَ أسقطوا الإخوة، وشاركهم الأب، وأخذ حظَّه من أيديهم؛ فوجب أن يسقط من أسقطوا، بل أولى، وأيضا فإنَّ الأخ بالأب يُدْلى فيقول: أنا ابنُ أبيه، فلما كان واسطته [١١٧] وسببَه الذى يريد أنْ يأخذَ به هو الأبُ كان سببُه أولى منه ومانعا له؛ فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الوالدين للذَّكَرِ مثل حظِّ الأنثيين كما تقدم بيانُه، ويجتمع بذلك للأب فَرْضَانِ: السهم، والتعصيب، وهذا عَدْلٌ فى الحكم ظاهرٌ فى الحكمة.

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

المعنى إنْ وُجد له إخوة فلأمه السدس، وإن لم يكن لهم شىء من الميراث فهم يحجبون ولا يَرِثُونَ بظاهر هذا اللفظ، بخلاف الابن الكافر، على ما يأتى بيانه إنْ شاء الله تعالى، وكان دليل ذلك، وعاضَده، وبسطه أنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ معطوف على ما سبق، فصار تقديرُ الكلامِ: فإنْ لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّه الثلث، والباقى للأب، وإن كان له إخوةٌ فلأمه السدس، والباقى للأب، وهكذا يزدوج الكلامُ ويصحُّ الاشتراكُ الذى يقتضيه العَطْف.

فإن قيل: إنما تقديرُ الكلام فإن كان له إخوةٌ ولا أبَ له فلأمه السدس.

قلنا: هذا ساقطٌ من أربعة أوجه:

أحدها ـ أنه تبطُلُ فائدةُ العطف.

الثانى ـ أنه إبطالٌ لفائدةِ الكلام من البيان، فإنّا كنا نُعْطِى بذلك الأمّ السدس، وما ندرى ما نصنَعُ بباقى المال؟

فإن قيل: يعطى للإخوة. قلنا: وهم مَنْ؟ أو كيف يُعْطى لهم؟ فيكون القول مشكلا غير مبيّن ولا مُبِين، وهذا لا يجوز.

الثالث ـ أنه كان يبقَى قسمٌ من الأقسام غير مبيّن، وهو إنْ كان له إخوةٌ وله أبٌ وأمٌّ فاعتبارُه بالبيان أَوْلى، وما صوّروه من أم وإخوة قد بُيِّن فى قوله[2]: «وإنْ كان رَجُلٌ

(١) ل: فخبر. (٢) سورة النساء، آية ١٢.

يورث كَلَالَةً أو امرأةٌ » ، وهذا من نفيس الكلام ، فتأمَّلوه .

الرابع ـ أنه تبيَّن ههنا فائدتان : إحداهما ـ حجب الأم بالإسقاط[1] لهم . الثاني ـ حَجْب النقصان للأم .

المسألة الثالثة عشرة : ـ قوله تعالى: (فإن كان له إخوة فلأمه السُّدُسُ) .

هــذا قولٌ يقتضي بظاهره أنه إذا كان له ثلاثةُ إخوة أنهم يحجبونها حَجْبَ النقص بلا خلافٍ ، وإن كانا أخوين فرُوِي عن ابن عباس أنهما لا يحجبانها ؛ وغرضه ظاهر ؛ فإنَّ الجَمْع خلافُ التثنية لفظاً وصيغةً ، وهذه صيغةُ الجمع فلا مدخل لها في التثنية .

ومن يعجب فعجب أن يَخفَى على حَبْرِ الأمة وترجمانِ القرآن ودليلِ التأويل عبد الله ابن عباس مسألتان :

إحداهما هذه المسألة ، والأخرى مسألة العَوْل ؛ وعضد هذا الظاهر بأنْ قال : إنَّ الأم أخذت الثلث بالنص ، فكيف يسقطُ النص بمحتمل . وهذا المَنْحَى مائل عن سَنَنِ الصواب.

ولعلمائنا في ذلك سبيلٌ مسلوكة نذكرُها ونبيِّن الحقَّ فيها إن شاء الله، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول ـ أنه ينطلق لفظ الإخْوَة على الأخوَيْن ؛ بل قد ينطلق لفظ الجماعة على الواحد ، تقول العرب : نحن فعلنا ، وتريد القائل لنفسه خاصة . وقد قال تعالى[2] : « هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ». وقال[3]: «وهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ »، ثم قال[4]: «خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنا عَلَى بَعْضٍ ».وقال[5]:« فقد صَغَتْ قلوبُكما».وقال[6]:«وكنا لِحُكْمِهِم شاهدين ». وقال[7]: «بم يَرْجِعُ المرسَلون » ، والرسولُ واحد. وقال تعالى[8] : « أولئك مُبرَّءُونَ مما يقولون » يعني عائشة،وقيل عائشة وصفوان . وقال[9]: «وألْقَى الألْوَاحَ»، وكانا اثنين كما نقل في التفسير . وقال[10]:« وأطراف النهار »، وهما طرفان . وقال[11]:«إنّا معكم مستمِعُون ». وقال[12]:« أفمَنْ كان مُؤْمِناً كمن كان فاسقاً لايَسْتَوُونَ». وقال[13]: « الذين قال لهم الناسُ إنَّ الناسَ قد جمَعُوا لكم فاخْشَوْهم » ، وكان واحداً .

---

(١) في ل : والإسقاط . (٢) سورة الحج ، آية ١٩ .
(٣) سورة ص ، آية ٢١ . (٤) سورة ص ، آية ٢٢ . (٥) سورة التحريم ، آية ٤ .
(٦) سورة الأنبياء ، آية ٧٨ . (٧) سورة النمل ، آية ٣٥ . (٨) سورة النور ، آية ٢٦ .
(٩) سورة الأعراف ، آية ١٤٩ . (١٠) سورة طه ، آية ١٣٠ (١١) سورة الشعراء ، آية ١٥ . (١٢) سورة السجدة ، آية ١٨ . (١٣) سورة آل عمران ، آية ١٧٣ .

وهذا كله صحيح في اللغة سائغ ، لكن إذا قام عليه دليل ؛ فأين الدليل ؟

الثاني ـ أنَّ الله تعالى قال في ميراث الأخوات[1] : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ »، فجعل ... البنتين (١١٨) على الأختين في الاشتراك في الثلثين، وحملوا الأخوات على البنت في الاشتراك في الثلثين ، وكان هذا نظراً دقيقاً وأصلاً عظيماً في الاعتبار، وعليه عوّل ، وأراد الباري بذلك أنْ يبيِّن لنا دخولَ القياس في الأحكام .

الثالث ـ أنَّ الكلامَ في ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس ؛ قال له عثمان : إنَّ قومَك حجَبوها ، يعني بذلك قريشاً ، وهم أهلُ الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون ، والقائمون لذلك ، والعاملون به ؛ فإذا ثبت هذا فلا يبقى لنظَر ابن عباس وَجْه ؛ لأنَّه إنْ عَوَّل على اللغة فغيرُه مِنْ نظرائه ومَنْ فوقه من الصحابة أعرفُ بها ، وإنْ عوَّل على المعنى فهو لنا؛ لأنَّ الأختَيْن كالبنتين كما بيّنا ، وليس في الحكم بمذهبنا خروجٌ عن ظاهر الكلام ؛ لأنّا بيَّنّا أنَّ في اللغة وارداً لفظ الاثنين على الجميع .

المسألة الرابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

قال علماؤنا : هذا فَصْلٌ عظيم من فصول الفرائض ، وأصلٌ عظيم من أصولِ الشريعة ؛ وذلك أنَّ اللهَ سبحانه جعل المالَ قواماً للخَلْقِ ؛ ويسَّرَ لهم السببَ إلى جَمْعه بوجوه متعبة ، ومعانٍ عسيرة ، وركَّب في جِبِلَّاتهم الإكثارَ منه والزيادةَ على القوت الكافي المبلِّغ إلى المقصود ، وهو تاركه بالموت يقيناً ، ومخلِّفُه لغيره ، فمِنْ رِفْقِ الخالق بالخلق صرْفُه عند فراق الدنيا ؛ إبقاءً على العبد وتخفيفاً من حَسْرته على أربعة أوجه :

الأول ـ ما يحتاج إليه من كفَنِه وجهازه إلى قبره .

الثاني ـ ما تَبْرَأ به ذِمَّته من دَيْنه .

الثالث ـ ما يتقرَّبُ به إلى الله من خيرٍ ليستدرك به ما فات في أيام مهلته .

الرابع ـ ما يَصير إلى ذَوِي قرابته الدانية وأنسابه المشتبكة المشتركة .

فأما الأول فإنما قدِّم ؛ لأنه أوْلَى بماله من غيره ؛ ولأنَّ حاجتَه الماسّة في الحال متقدمةٌ على دَينه ، وقد كان في حياته لا سبيلَ لقرابته إلى قوته ولباسه ، وكذلك في كفَنه .

---

(١) سورة النساء ، آية ١٧٦ .

تراثنا

صبح الأعشى

في

صناعة الإنشا

تأليف

أبي العباس أحمد بن على القلقشندي

٨٢١ هـ - ١٤١٨ م

نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية
ومذيلة
بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية
مع دراسة وافية

وزارة الثقافة والارشاد القومي
المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

كان الخمس أكثر، كانت النسبة إليه أشهر . ولذلك ضرائب مستقرة فى الدواوين وأوضاع معروفة .

النـــوع السادس

المواريث الحشرية

وهى مال من يموت وليس له وارث خاص: بقرابة أو نكاح أو وَلَاء، أو الباقى بعد الفرض من مال مَنْ يموتُ وله وارثٌ ذو فرض لا يستغرق جميع المال ولا عاصِبَ له .

وهذه الجهة أيضا على قسمين : ما فى حاضرة الديار المصرية ، وما هو خارج عنها .

فأمّا ما بحاضرة الديار المصرية ، فإن لهذه الجهة ناظرا يولَّى من قِبَل السلطان بتوقيع شريف ومعه مباشرون من شادّ وكاتب ومُشَارِف وشُهود ، وهى مضافة إلى ما تحت نظر الوزارة من سائر المباشرات ، ومُتَحَصَّلُها يحمل إلى بيت المال ، وربما كان عليها مرتّبون من أرباب جوامك وغيرهم ، وقد جرت عادة هذا الديوان أنّ كاتبه فى كل يوم يكتب تعريفا بمَنْ يموت بمصر والقاهرة من حَشْرىّ أو أهلى وتفصيله من رجال ونساء وصغار ويهود ونصارى ، وتكتب منه نسخ لديوان الوزارة ، ولنظر الدواوين ومستوفى الدولة ، ويُسَدّ من وقت العصر . فمن أطلق بعد العصر، أضيف إلى النهار القابل .

وأمّا ما هو خارج عن حاضرة الديار المصرية ، فلها مباشرون يُحصّلونها ويحملون ما يتحصّل منها إلى الديوان السلطانىّ .

النـــوع السابـــع

ما يتحصّل من باب الضرب بالقاهرة

والذى يضرب فيها ثلاثة أصناف :

الصـــنف الأوّل

الذهب

وأصله مما يُجْلَب إلى الديار المصرية من التِّبْر من بلاد التُّكْرُور وغيرها مع ما يجتمع إليه من الذهب . قال فى "قوانين الدواوين" : وطريق العمل فيها أن يُسْبَك ما يجتمع من أصناف الذهب المختلفة حتّى يصير ماء واحدا ، ثم يقلب قُضْبانا ويقطع من أطرافها قطع بمباشرة النائب فى الحكم ، ويحرّر بالوزن ويسبك سبيكة واحدة ، ثم يؤخذ من بعضها أربعة مثاقيل ويضاف إليها من الذهب الخائف المسبوك بدار الضرب أربعة مثاقيل ، ويعمل كل منها أربع ورقات وتجمع الثمان ورقات فى قدح فخار بعد تحرير وزنها ، ويوقد عليها فى الأُتون ليلة ، ثم تخرج الورقات وتمسح ويُعْبَر الفرع على الأصل[1] ، فإن تساوى الوزن وأجازه النائب فى الحكم ، ضُرِب دنانير ، وإن نقص أعيد الى أن يتساوى ويصح التعليق فيضرب حينئذ دنانير .

قال ابن الطُّوَيْر فى الكلام على ترتيب الدولة الفاطمية بالديار المصرية فى سياقة الكلام على وظيفة قضاء القضاة : وسبب خلوص الذهب بالديار المصرية ما حُكِى أن أحمد بن طولون صاحب مصر كان له إلمام بمدينة عين شمس الخراب على القرب من المَطَرِيَّة من ضواحى القاهرة ، حيث ينبُت البَلَسانُ ، وأن يد فرسه ساخت بها يوما فى أرض صَلْدة ، فأمر بحفر ذلك المكان فوجد فيه خمسة نَوَاوِيسَ فكشفها فوجد فى الأوسط منها ميتا مُصَبَّرًا فى عسل ، وعلى صدره لوحٌ لطيف من ذهب فيه كتابة لا تعرف ، والنواويس الأربعة مملوءة بسبائك الذهب ، فنقل ذلك الذهب

(١) كذا فى قوانين الدواوين . وفى الأصل : «القدح» وهو تحريف .

صفة الصفوة

للإمام العالم
جمال الدين أبي الفرج
ابن الجوزي

٥١٠ - ٥٩٧ هجرية

حققه وعلق عليه
محمود فاخوري

خرج أحاديثه
محمد رواس قلعه جي

الناشر
دار الوعي بحلب

أُرَدّ إلى الدنيا فأعمل صالحاً . قال : قلت : فأنت فى الأمنية فاعملى .

قال المؤلف : أسند إبراهيم التيمى عن أبيه ، والحارث بن سويد ، في آخرين . وتوفى فى حبس الحجاج فى سنة اثنتين وتسعين .

على بن محمد قال : كان سببَ حبْس إبراهيم التيمى أن الحجاج طلب إبراهيم النخعى . فجاء الذى طلبه فقال : أريد إبراهيم . فقال إبراهيم التيمى : أنا إبراهيم ، فأخذه وهو يعلم أنه إبراهيم النخعى . فلم يستحِل أن يدله عليه ، فجاء به الحجاج فأمر بحبسه فى الديماس [1] ولم يكن لهم ظلٌّ من الشمس ولا كِنٌّ من البَرْد ، وكان كل اثنين فى سلسلة . فتغير إبرهيم فجاءته أمه فى الحبس فلم تعرفه حتى كلمها . فمات فى السجن . فرأى الحجاج فى منامه قائلاً يقول : مات فى هذه الليلة رجل من أهل الجنة ، فلما أصبح قال : هل مات الليلة أحد بواسط ؟ قالوا نعم ، إبراهيم التيمى مات فى السجن فقال : حُلْمٌ نَزْغَةٌ من نزغات الشيطان . فأمر به فألقى على الـكُناسة .

٤١٤ — خيثمة بن عبد الرحمن ابن أبى سبرة [2]

واسمه يزيد بن مالك الجعفى ، عن الأعمش قال : ورث خيثمة بن عبد الرحمن مائتى ألف درهم فأنفقها على القرّاء والفقهاء .

(١) الديماس : الحفير تحت الأرض .
(٢) أبى : ساقطة من ق .

الأعمش قال : كان خيثمة يصنع الخَبِيص [1] والطعام الطيب ثم يدعو إبراهيم ، يعنى النخعى ، ويدعونا معه فيقول : كلوا ما أشتهيه ما أصنعه إلا من أجلـكم .

الأعمش قال : ربما دخلنا على خيثمة فيخرج السلّة من تحت السرير ، فيها الخبيص والفالوذَج [2] ، فيقول : ما أشتهيه كلوا ، أما إنى ماجعلته إلا لـكم . وكان موسراً ، وكان يصرّ الدراهم ، فإذا الرجل من أصحابه مخرّق [3] القميص أو الرداء أو به خَلّة [4] تحيّنه فإذا خرج من الباب [5] خرج هو من باب آخر حتى يلقاه فيعطيه فيقول : اشترِ قميصاً اشترِ رداء ، اشترِ حاجة كذا .

عن طلحة قال : خيثمة : كان يعجبهم أن يموت الرجل عند خير يعمله ، إما حج ، وإما عمرة وإما غزاة وإما صيام رمضان .

عن الأعمش قال : نَفِست [6] امرأة المسيب بن رافع وهو غائب ، فاشترى لها خيثمة خادماً بستمائة .

عن الحـكم عن خيثمة قال : إذا طلبتَ شيئاً فوجدته ، فاسأل الله الجنة فلعله يكون يومك الذى يستجاب فيه .

(١) الخبيص والخبيصة : الحلواء المخبوصة .
(٢) الفالوذج : حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل .
(٣) ق : مخرق . ويحتمل أن تكون « متخرق » أو « منخرق » .
(٤) الخلة (بفتح الخاء) : الحاجة والفقر .
(٥) ط : خرج هو من باب . (٦) أى ولدت ، فهى نفساء .

جئت إلى الدار التى هو فيها فإذا فيها دلو ومطهرة وإذا على بابه ستر فدفعت الباب فإذا به ميّت والمصحف فى حُجْره . فأخذت المصحف من حُجره واستعنت بقوم على حمله حتى وضعناه على سريره .

وبقيت ليلتى أفكر مَن أكلّم حتى يكفّنه[١] . فأذّنت الفجر بوقتٍ[٢] ودخلت المسجد لأركع ، فإذا[٣] بضوء فى[٤] القبلة فدنوت منه فإذا كفن[٥] ملفوف فى القبلة فأخذته وحمدت الله عزّ وجل وأدخلته البيت وخرجت فأقمت الصلاة فلما سلّمت إذا[٦] عن يمينى ثابت البنانى ومالك بن دينار وحبيب الفارسى وصالح المرى . فقلت لهم ياإخوانى ماغدا بكم ؟ قالوا [لى] : مات فى جوارك الليلة أحد؟ قلت : مات شابّ كان يصلى معى الصلوات . فقالوا لى : أرناه . فلما دخلوا عليه كشف مالك بن دينار الثوب عن وجهه ثم قبّل موضع سجوده ثم قال : بأبى أنت ياحجاج إذا عُرفتَ فى موضعٍ تحولتَ منه إلى موضعٍ غيره حتى لاتُعرف . خذوا فى غَسله . وإذا مع كل واحد منهم كفن . فقال كل واحد منهم : أنا أكفنه . فلما طال ذلك منهم قلت لهم : إنى أفكرت فى أمره هذه الليلة فقلت : من أكلم

(١) أى يتكفل بثمن كفنه .
(٢) أى باكراً جداً . وأنث الفعل على معنى صلاة الفجر .
(٣) ط : وإذا . (٤) ق : من . (٥) ط : بكفن .
(٦) ط : فإذا .

حتى يكفّنه . فأتيت المسجد فأذّنت ثم دخلت لأركع فإذا كفن ملفوف لاأدرى من وضعه ؟ فقالوا : يُكفَّن فى ذلك الكفن فكفّنّاه وأخرجناه ، فما كدنا نرفع جنازته ، من كثرة مَن حضره من الجمع .

٥٥١ — ضيغم بن مالك

أبو مالك العابد . أبو أيوب مولى ضيغم بن مالك قال : قال لى ضيغم ليلة : لو أعلم أنّ رضاه[١] أن أقرضَ لِحمى لدعوتُ بالمقراض فقرضتُه .

قال : قال سيار رأيت ضيغماً صلّى نهاره أجمعَ وليلَه حتى بقى راكعاً لايقدر أن يسجُد فرأيته رفع رأسه إلى السماء ثم قال : قرّةَ عينى . ثم خرّ ساجداً فسمعته يقول وهو ساجد : إلهى كيف عزفتْ قلوبُ الخليقة عنك ؟ قال : وربما أصابته الفترة[٢] فإذا وجد ذلك اغتسل ثم دخل بيتاً فأغلق بابه وقال : إلهى إليك جئت . قال : فيعود إلى ماكان من الركوع والسجود .

قال : وسمعت سيار بن حاتم يقول : كان وِرْد ضيغم كل يوم أربعمائة ركعة .

عبيد الله بن عمر قال : أتيت صاحباً لى يقال له عمران بن مسلم فأرانى موضعين مُبْتَلَّيْن فى مسجده أحدهما بحذاء الآخر فقلت :

(١) أى رضا الله .
(٢) الفترة : الضعف والانكسار والفتور .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
١

المنثور في القواعد
للزركشي

ا .... ث

حققه
الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

والحلول وسواء اتحد سبب وجوبها كأرش الجناية أو اختلف كثمن المبيع والقرض (1) ففيه أربعة أقوال :

أصحها :

عند النووي ، وهو ما نص عليه في الأم في اختلاف العراقيين أن التقاص يحصل بنفس ثبوت الدينين ، ولا حاجة الى الرضا ، لأن مطالبة أحدهما الآخر (2) بمثل ماله عناد ، لا فائدة فيه ، قال الماوردي وابن الصباغ ، ولأن من مات وعليه دين لوارثه ، فان ذمته تبرأ بانتقال التركة لوارثه ، ولم يكن له بيعها في (دينه)(3) لعدم الفائدة فيه ، لانتقال العين اليه (4) .

والثاني(5) :

يسقط أحدهما بالآخر إن تراضيا ، والا فلكل منهما مطالبة الآخر .

والثالث :

يسقط برضا أحدهما .

والرابع :

لا يسقط ولو تراضيا .

إذا علمت هذا (6) فللتقاص شروط :

أحدها :

أن يكون في الديون (7) الثابتة في الذمة ، فأما الأعيان ، فلا يصير بعضها

(1) في (ب) (والقراض) .
(2) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (للآخر) . (3) في (د) (دينه) .
(4) في (ب) و(د) (له) . (5) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (الثاني) .
(6) في (ب) (ذلك) . (7) هاتان الكلمتان ساقطتان من (د) .

قصاصا عن بعض ، لأنه يكون كالمعاوضة فيفتقر الى التراضي ، ولأن الأغراض تختلف في الأعيان ، فأما في الذمة (1) الديون سواء ، فلا معنى لقبض أحدهما ، ثم يرده اليه (2) ، ومن أجل هذا الشرط امتنع أخذ مال الغريم (3) بغير إذنه اذا كان مقرا باذلا للحق ، لانه مخير (4) في الدفع من أي جهة شاء ، ولو أخذه ضمنه ، ولا يقال يصير قصاصا عن حقه ، لأن القصاص (5) في الديون لا في الأعيان .

الثاني :

أن يكون في الأثمان ، أما المثليات كالطعام والحبوب ، فلا تقاص فيها ، صرح به العراقيون وعلله الشيخ أبو حامد ، بأن ما عدا الأثمان (يطلب)(6) فيه المعاينة (7) ، وحكى الامام في جريانه في المثليات وجهين : وصحح جريانه ، وقال ابن الرفعة أنه المنصوص كما حكاه البندنيجي ، وقال أن الأصحاب خالفوا نص الشافعي (رحمه الله) (8) لا عن قصد ، لقلة نظرهم في كتابه ، ومن (هذا ، قالوا ما لو (9) أكلت الرشيدة مع زوجها ، تسقط نفقتها في الأصح .

الثالث :

أن يكون الدينان مستقرين ، فان لم يكن بأن كانا سلمين(10) لم يجز قطعا

(1) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وسقطت من الأصل .
(2) في (د) (ترده اليد) .
(3) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الغير) .
(4) في (د) (يخير) .
(5) هكذا في الأصل و(ب) و(د) (القصاص) وأرى أنها التقاص) لأن الكلام فيه .
(6) في (د) (بطلت) .
(7) في (ب) (المغابنة) .
(8) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(9) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (هذا ما لو) .
(10) في (د) (سليمين) .

قلنا : ليس هذا من هذه المسألة في شيء وانما لم يبق لأن منفعته في سقوط الأجل وقضاء الدين (يفرغ)[1] ذمته ، واذا كان الأجل لنفسه فمتى كانت المنفعة في سقوطه سقط .

(والضابط)[2] : أن ما كان تابعا (للمالك)[3] يورث عنه كخيار المجلس وسقوط الرد بالعيب ، وحق الشفعة وكذلك ما يرجع للتشفي كالقصاص لأنه قد يؤول إلى المال وكذا حد القذف وهذا بخلاف ما يرجع (للشهوة)[4] والارادة كخيار من أسلم على أكثر من العدد الشرعي لا يقوم الوارث مقامه في التعيين.(وكذلك)[5] إذا طلق (احدى)[6] امرأتيه لا (بعينها)[7] ثم مات.وكذا اللعان إذا قذف (المورث)[8] زوجته ثم مات لم يقم الوارث مقامه في اللعان لأنه من توابع النكاح وهو أيضا يرجع للشهوة .

وقال في التتمة:خيار الرؤية ينتقل للورثة في صورتين :

(احداهما) :

إذا مات قبل ان يطلع على العيب .

(والثانية) :

إذا اطلع عليه ولم يتمكن من الفسخ حتى مات وقلنا يجوز (تأخير)[9] الفسخ إلى وقت التمكين بحضرة الشهود والحاكم ، وأما إذا اطلع عليه ولم يفسخ مع التمكين بطل حقه،فأما خيار القبول لا يورث كما لو أوجب البيع لإنسان فقَبْل ان يقبل مات المشتري ووارثه حاضر فأراد القبول لا يجوز لأن خيار القبول ليس بلازم .

---

(١) في (د) (تفرع) .

(٢) في (د) (الضابط) .

(٣) في (د) (للمال) .

(٤) في (د) (للشهرة) .

(٥) في (د) (وكذا) .

(٦) هكذا في (د) وفي الأصل (احد) .

(٧) هكذا في (د) وفي الأصل (يعينها) .

(٨) في (د) (المورث) .

(٩) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل .

واعلم : أن الحقوق لا تورث مجردة ابتداء وانما (تورث) تبعا (للأموال كما في الخيار ونحوه فلو لم يرث المال لمانع قام به لم ينتقل اليه شيء كما إذا وهب (لولده)[1] ثم مات الواهب ووارثه أبوه لكون الولد مخالفا له في الدين فلا رجوع للجد الوارث لأن الحقوق إنما تورث تبعا للأموال وهو لا يرث.وكذا لو وهب لولده ثم مات لم يكن (لوارث غيره)[2] الرجوع في ذلك وان كان ذلك من (توابع)[3] المال لأن الموهوب غير موروث عنه وحق الرجوع متعلق بصفة الابوة وقد مات .

وأما الولاء فقال بعضهم يحتمل أن يقال انه غير موروث بدليل انه لا ينتقل لجميع الورثة والأظهر انه يورث لكن للعصبات خاصة .

قلت : قال القفال في شرح التلخيص هذا الذي (يقوله)[4] الفقهاء ان فلانا وارث الولاء وفلانا لم يرثه إنما هو (تجو ز في العبارة)[5] لأن الولاء لا يورث بل يورث به .

* الحقوق المورثة على أربعة أضرب *

(أحدها) :

ما ثبت لجميع الورثة ولكل واحد منهم بتمامه وهو حد القذف في الأصح فاذا عفا بعضهم فللباقي (الاستيفاء)[6] كاملا لأنه إنما شرع لدفع (معرة)[7] الميت وكل واحد منهم يقوم مقام صاحبه فيه ولا يدفع (العار)[8] الا بتمام الحد .

---

(١) في (د) (للأموال وهو لا يرث وكذا لو وهب من ابنه) .

(٢) في (د) (للوارث غيره) .

(٣) هكذا في (د) وفي الأصل (موانع) .

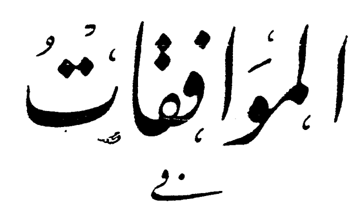
(٤) في (د) (تقوله) .

(٥) في (د) (تجويز في العباوة) .

(٦) هكذا في (د) وفي الأصل (الاسقاط) .

(٧) في (د) (مضره) .

(٨) في (د) (العام) .



في

أصول الشريعة

لأبي إسحق الشاطبي

وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى ٧٩٠ هـ

(وعليه شرح جليل)

لتحرير دعاويه وكشف مراميه ، وتخريج أحاديثه ، ونقد آرائه نقداً علمياً
يعتمد على النظر العقلي وعلى روح التشريع ونصوصه

بقلم

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير شيخ علماء دمياط
الشيخ عبد الله دراز

وقد عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه
الأستاذ محمد عبد الله دراز المدرس بقسم التخصص بالأزهر الشريف

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

المؤدى الى ذلك لم يسغ الميل اليه ولا التعريج عليه . وأيضا فاذا كان هذا الاصل دائراً بين طرفين متفق عليهما وتعارضا عليه لم يكن الميل الى أحدهما بأولى من الميل الى الآخر . ولا دليل فى أحدهما إلا ويعارضه مثل ذلك الدليل • فيجب الوقوف إذاً • الا أن لنا فوق ذلك أصلا أعم[1] : وهو أن أصل الاشياء اما الاباحة واما العفو . وكلاهما يقتضى الرجوع الى مقتضى الاذن • فكان هو الراجح

والمرجح[2] جانب العارض أن يحتج بأن مصلحة المباح من حيث هو مباح مخير فى تحصيلها وعدم تحصيلها • وهو دليل على انها لا تبلغ مبلغ الضروريات • وهى كذلك أبدا ؛ لانها متى بلغت ذلك المبلغ لم تبق مخيراً فيها . وقد فرضت كذلك • هذا خلف . واذا تخير المكلف فيه فذلك قاض بعدم المفسدة فى تحصيلها . وجانب العارض يقضى بوقوع المفسدة أو توقعها • وكلاهما صاد عن سبيل التخيير • فلا يصح والحالة هذه أن تكون مخيراً فيها . وذلك معنى اعتبار العارض المعارض دون أصل الاباحة • وأيضا فان أصل المتشابهات داخل تحت هذا الاصل ؛ لأن التحقيق فيها انها راجعة الى أصل الاباحة • غير أن توقع مجاوزتها إلى غير الاباحة هو الذى اعتبره الشارع ، فنهى عن ملابستها . وهو أصل قطعى مرجوع اليه فى أمثال هذه المطالب ، ينافى الرجوع إلى أصل الاباحة . وأيضاً فالاحتياط للدين ثابت من الشريعة مخصص لعموم أصل الاباحة اذا ثبت ؛ فان المسألة مختلف فيها . فمن قال ان الاشياء قبل ورود الشرائع على الحظر فلا نظر[3] فى اعتبار العوارض ؛ لانها ترد الاشياء إلى أصولها فجانبها أرجح • ومن قال الاصل الاباحة أو العفو فليس ذلك على عمومه باتفاق ؛ بل له مخصصات . ومن جملتها أن لا يعارضه طارىء ولا أصل . وليست مسألتنا بمفقودة المعارض . ولا يقال انهما يتعارضان . لامكان تخصيص أحدهما

(١) لا يتم الدليل الثالث الا به
(٢) حججه متينة أما الاول فخطابيات لا تثبت عند بحثها
(٣) أى فلا نحتاج الى نظر فى ذلك بل لابد من اعتبارها

بالآخر ؛ كما لا يصح أن يقال ان قوله عليه السلام : « لا يرث المسلم الكافر »[1] معارض لقوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) . وأوجه الاحتجاج من الجانبين كثيرة . والقصد التنبيه على انها اجتهادية كما تقدم . والله أعلم

* * *

﴿القسم الثانى من قسمي الأحكام﴾

وهو يرجع الى خطاب الوضع • وهو ينحصر[2] فى الأسباب ، والشروط ، والموانع ، والصحة والبطلان ، والعزائم والرخص . فهذه خمسة أنواع . فالاول ينظر فيه فى مسائل

المسألة الاولى

الافعال الواقعة فى الوجود . المقتضية لأمور تشرع لأجلها ، أو توضع فتقتضيها على الجملة ضربان : أحدهما خارج عن مقدور المكلف ؛ والآخر ما يصح دخوله تحت مقدوره .

فالاول قد يكون سبباً ، ويكون شرطاً ، ويكون مانعاً فالسبب مثل[3] كون الاضطرار سبباً فى إباحة الميتة ، وخوف العنت سببا فى إباحة نكاح الاماء ، والسلس سببا

(١) رواه فى التيسير عن الستة الا النسائى
(٢) لم يحصره الآمدى فيها وان اقتصر فى بيانه عليها . اما تحرير الكمال فقد زاد فيها كثيرا فراجعه . وقال ابن الحاجب ان الصحة والبطلان أمر عقلى لا حكم شرعى فنفى أن يكونا حكمين وضعيين . ونفى بعضهم أن يكون هناك احكام وضعية وارجعها الى الاحكام التكليفية ، لان خطاب الوضع يرجع الى الاقتضاء أو التخيير ، اذ معنى جعل الزنا سببا لوجوب الحد وجوب الحد اذا حصل الزنا . وجعل الطهارة شرطا لصحة المبيع ، جواز الانتفاع به عند تحقق الطهارة وحرمته دونها . فالاقتضاء والتخيير اما صريح أو ضمنى . وفى الحقيقة هو خلاف لا تظهر له ثمرة عملية
(٣) ذكر فى السبب أمثلة لما يشرع من أجله وما يوضع من أجله كالسلس . ولم يذكر ما يوضع من أجله فى الشرط والمانع الا أن يقال أن الحيض مثلا مانع مسقط لحق الوطء ووجوب الصلاة . وعدم الرشد مسقط لحقه فى التصرفات

مسببته . إلا من باب سد الذرائع ؛ كما في حرمان القاتل وإن كان لم يقصد إلا التشفي ، أو كان القتل خطأ ، عند من قال بحرمانه . ولكن[١] قالوا إذا تغير المغصوب في يد الغاصب أو أتلفه . فإن من أحكام التغير أنه إن كان كثيرا فصاحبه غير مخير فيه ؛ ويجوز للغاصب الانتفاع به على ضمان القيمة ، على كراهية عند بعض العلماء ، وعلى غير كراهية عند آخرين

وسبب ذلك أن قصد هذا المتسبب لم يناقض قصد الشارع في ترتب هذه الأحكام ؛ لأنها ترتبت على ضمان القيمة أو التغير أو مجموعهما . وإنما ناقضه في إيقاع السبب المنهي عنه . والقصد الى السبب بعينه ليحصل به غرض مطلق ، غير القصد الى هذا المسبب بعينه الذي هو ناشىء عن الضمان أو القيمة أو مجموعهما . وبينهما فرق . وذلك أن الغصب يتبعه لزوم الضمان على فرض تغيره . فتجب القيمة بسبب التغير الناشىء عن الغصب . وحين وجبت القيمة وتعينت ، صار المغصوب لجهة الغاصب ملكا له ؛ حفظا لمال الغاصب أن يذهب باطلا بإطلاق . فصار ملكه تبعاً لإيجاب القيمة عليه ، لا بسبب الغصب . فانفك

(١) بالتأمل يعرف الفرق بين القتل والغصب . حيث أجروا قاعدة سد الذرائع في الاول دون الثاني . فرتبة النفس في حفظ الضروريات غير مرتبة المال . وأيضا في الغصب لا يضيع على المغصوب منه شيء . فيمكن تدارك حفظ ماله بالقيمة . ولا يتأتى ذلك في النفس بعد القتل . ويمكن بكل قاتل ادعاء قصد التشفي ولو كان قصد التوابع كالميراث . لأنه أمر مستور عنا . فلو أخذ بهذا لطاحت نفوس وهدرت دماء وراء ستار قصد التشفي فقط

(٢) أي فقصد الغاصب بالغصب الى مجرد الانتفاع بقطع النظر عن الملك غير القصد من الغاصب بالغصب الى الملك . وحيث ان الاخير لم يحصل منه فلا يقال: كيف يملك بسبب الغصب وقد ناقض قصد الشارع حيث لم يجعل الغصب سببا في الملك ؟ فانه إنما ناقض في فعل السبب الممنوع وسبب الملك هنا ليس هو الغصب الممنوع . بل السبب التغير والضمان وان ترتبا عليه . فلم ينبن الملك على سبب ناقض فيه قصد الشارع * ويبقى الكلام فيما لو قصد بالغصب التملك ولم يغيره بنفسه بل حصل فيه موجب فوت المغصوب بدون ارادته . هل يكون حكمه صحة تملكه بالقيمة أم لا ؟ لم يفرقوا في الفروع بين القصدين متى حصل موجب الفوت ، كما أنهم لم يفرقوا في قتل العمد بين القصدين التشفي وغيره في حرمانه من توابع السبب التي تعود على القاتل بالمصلحة

القصدان . فقصد القاتل التشفي ، غير قصده حصول الميراث . وقصد الغاصب الانتفاع ، غير قصده لضمان القيمة وإخراج المغصوب عن ملك المغصوب منه . وإذا كان كذلك ، جرى الحكم التبع الذي لم يقصده القاتل والغاصب على مجراه ، وترتب نقيض مقصوده[١] فيما قصد مخالفته . وذلك عقابه وأخذ المغصوب من يده أو قيمته . وهذا ظاهر إلا ما سدت فيه الذريعة

(والثاني) أن يقصد توابع السبب ، وهي التي تعود عليه بالمصلحة ضمنا ؛ كالوارث يقتل المورث ليحصل له الميراث ، والموصى له يقتل الموصي ليحصل له الموصى به ، والغاصب يقصد ملك المغصوب فيغيره ليضمن قيمته ويتملكه ، وأشباه ذلك . فهذا التسبب باطل ؛ لأن الشارع لم يتبع تلك الأشياء في خطاب التكليف ليحصل بها في خطاب الوضع مصلحة . فليست إذاً بمشروعة في ذلك التسبب ولكن يبقى النظر : هل يعتبر في ذلك التسبب المخصوص كونه مناقضا في القصد لقصد الشارع عينا[٢] ، حتى لا يترتب عليه ماقصده المتسبب . فتنشأ من هنا قاعدة (المعاملة بنقيض المقصود) ويطلق الحكم باعتبارها إذا تعين ذلك القصد المفروض؟ وهو مقتضى[٣] الحديث في حرمان القاتل الميراث ، ومقتضى الفقه في حديث[٤] المنع من جمع المفترق وتفريق المجتمع خشية الصدقة ؛

(١) وهو مطلق الانتفاع بلا مقابل

(٢) فقد قصد بالسبب بعينه الى المسبب بعينه الذى لم يجعله الشارع من أسبابه . فليس الغصب والسرقة مثلا من أسباب الملك في نظر الشارع ، ولكنه قصد الى ذلك . فيكون قصده بعينه ناقضاً لقصد الشارع بعينه

(٣) وان كان الحديث لم يفرق في القصد ، بل قال (القاتل لا يرث) فإذا كان قاصداً الميراث بالقتل فظاهر . وان لم يظهر قصده عومل بذلك أيضا سداً للذريعة . ولو قال مقتضى الفقه في الحديثين كان أحسن

(٤) هو الحديث الطويل الذى كتبه أبو بكر رضى الله عنه الى أنس حين وجهه الى البحرين وفيه : (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى . فيؤخذ منه المعاملة بنقيض المقصود فيما قصد فيه مخالفة التسبب الشرعى

الوقوف عند ماحدّ ، دون التعدى إلى غيره ؛ لأنا وجدنا الشريعة حين استقريناها تدور على التعبد فى باب العبادات . فكان أصلا فيها

(والثالث) أن وجوه التعبدات فى أزمنة الفترات ، لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معانى العادات . فقد رأيت الغالب فيهم الضلال فيها ، والمشى على غير طريق . ومن ثَمّ حصل التغيير فيما بقى من الشرائع المتقدمة . وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدَرْك معانيها ولا بوضعها ، فافتقرنا إلى الشريعة فى ذلك . ولما كان الأمر كذلك عذر أهل الفترات فى عدم اهتدائهم ، فقال تعالى : (وما كُنَّا معذِّبِينَ حتى نَبْعَثَ رسولاً) وقال تعالى : (رُسُلاً مبشِّرِينَ ومُنْذِرِينَ لئلاَّ يكونَ للناسِ على اللهِ حُجَّةٌ بعدَ الرُّسُلِ) والحجة ههنا هى التى أثبتها الشرع فى رفع تكليف مالا يطاق . والله أعلم . فإذا ثبت هذا لم يكن بدٌّ من الرجوع فى هذا الباب إلى مجرد ماحده الشارع . وهو معنى التعبد . ولذلك كان الواقف مع مجرد الاتّباع فيه أولى بالصواب ، وأجرى على طريقة السلف الصالح . وهو رأى مالك رحمه الله ؛ إذ لم يلتفت فى رفع الأحداث الى مجرد النظافة حتى اشترط النية والماء المطلق وإن حصلت النظافة بغير ذلك ، وامتنع من إقامة غير التكبير مقامه والتسليم كذلك ، ومنع من إخراج القِيَم فى الزكاة ، واقتصر على مجرد العدد فى الكفارات ، الى غير ذلك من مبالغاته الشديدة فى العبادات التى تقتضى الاقتصار على محض المنصوص عليه أو ما ماثله . فيجب أن يؤخذ فى هذا الضرب التعبد — دون الالتفات الى المعانى — أصلاً يبنى عليه ، وركناً يلجأ اليه

والأحكام أكثر فتعارض مناسبتان . فترجح إحداهما ولكنه ليس من الشبه الذى فيه كلام المؤلف ، بدليل مثاله

فصل

﴿ وأما أن الأصل فى العادات الالتفات الى المعانى ﴾

فلأمور :

أولها الاستقراء ، فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار . فترى الشىء الواحد يمنع فى حال لاتكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز ؛ كالدرهم بالدرهم إلى أجل ، يمتنع فى المبايعة (١) ويجوز فى القرض . وبيع الرطب باليابس ، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة ، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة (٢) . ولم نجد هذا فى باب العبادات مفهوماً كما فهمناه فى العادات. وقال تعالى : (ولكم فى القِصَاص حياةٌ يا أولى الألباب) وقال : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطلِ) وفى الحديث : « لا يقضى القاضى وهو غضبان (٣) » وقال : « لاضَرَرَ ولا ضِرَار (٤) » وقال : « القاتلُ لايرث (٥) »

(١) لما فيها من المشاحة والمغالبة وقصد الاستفادة المالية بخلاف القرض الذى هو لوجه الله خاصة ففيه تزكية نفس المقرض ، كالصدقة ، وفيه تنفيس كرب الناس ، ويرفع الحرج إذا منع القرض أيضا

(٢) كما فى تمر العرايا ، توسعة على الخلق ، ولرفع الحرج والضرر على المعرى ، إذا تردد المعرى داخل بستانه ونخله ، فكان منع ذلك مؤديا الى ألا يعرى أحد أحدا نخله

(٣) تقدم (ج ١ — ص ٢٠٠)

(٤) تقدم (ج ٢ — ص ٤٦)

(٥) أخرجه فى التيسير عن الترمذى — أقول — قال الترمذى حدثنا قتيبة قال أنبأنا الليث عن اسحق عن عبدالله الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (القاتل لايرث) هذا حديث لايصح . لايعرف هذا إلا من هذا الوجه ، واسحق بن عبد الله بن أبى فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم

أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك (١) ، وقال : « القاتل لا يرث » (٢) ، وجعل هدايا الأمراء غلولا . ونهى (٣) عن البيع والسلف . (٤) وقالت عائشة (٥) : أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب . والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة كلها دائرة على أن التحيل فى قلب الأحكام ظاهراً غير جائز

وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين

الشيخ : حديث صحيح — وقال المناوى فى شرحه للجامع الصغير : ورواه الطبرانى فى الكبير عن أم سلمة قال قال الهيثمى ورجاله ثقات وقال المنذرى اسناده حسن . قال الترمذى : وفى الباب عن ابن عمر وعائشة . قال ابن حجر : وعبد الرحمن بن عوف وثوبان اه

أقول وهذه الرواية رواها صاحب التيسير وقال اخرجه أبو داود عن ابن عمرو والترمذى عنه وعن أبى هريرة . قال مصححه قال فى المنتقى فى حديث ابن عمرو أخرجه الخمسة الا النسائى اه وقال الترمذى حسن صحيح

والرواية الثانية (لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما) رواه احمد عن ثوبان قال المناوى وكذا الطبرانى والبزار عن ثوبان قال المنذرى : فيه أبو الخطاب لايعرف . والهيثمى : فيه ابو الخطاب مجهول اه وبه يعرف أن جزم السخاوى بصحة سنده مجازفة اه

(١) رواه فى الجامع الصغير بلفظ (إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله ، أو حمله على دابته فلا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) عن سعيد بن منصور فى سننه وابن ماجه والبيهقى عن أنس قال العزيزى وهو حديث صحيح

(٢) تقدم (ج ٢ — ص ٣٠٥)

(٣) لأنه تحيل على أكل أموال الناس بالباطل إذ أن اقتران البيع بالسلف يجعل الثمن أقل من ثمن المثل . فى مقابلة القرض الذى لا يكون إلا لله

(٤) تقدم (ج ١ — ص ٢٧٦)

(٥) تقدم (ج ١ ص ٢٩٦)

﴿ المسألة الثانية عشرة (١) ﴾

لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك ، لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين . فإذا كان الأمر فى ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال . وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع ؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخر هى معانيها ، وهى المصالح التى شرعت لأجلها . فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات

فنحن نعلم أن النطق بالشهادتين والصلاة وغيرهما من العبادات إنما شرعت للتقرب بها إلى الله ، والرجوع إليه ، وإفراده بالتعظيم والاجلال ، ومطابقة القلب للجوارح فى الطاعة والانقياد ؛ فاذا عمل بذلك على قصد نيل حظ من حظوظ الدنيا من دفع أو نفع ، كالناطق بالشهادتين قاصداً لإحراز دمه وماله لا لغير ذلك ، أو المصلى رئاء الناس ليُحمد على ذلك أو ينال به رتبة فى الدنيا ، فهذا العمل ليس من المشروع فى شىء ؛ لأن المصلحة التى شرع لأجلها لم تحصل ، بل المقصود به ضد تلك المصلحة .

وعلى هذا نقول فى الزكاة مثلا : إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين ، وإحياء النفوس المعرّضة للتلف ؛ فمن وهب فى آخر الحول ماله هروبا (٢) من وجوب الزكاة عليه ، ثم إذا كان فى حول آخر أو قبل ذلك استوهبه ، فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له ، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين . فمعلوم أن صورة هذه الهبة ليست هى الهبة التى ندب الشرع اليها ؛ لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له ، وتوسيع عليه غنياً كان أو فقيراً ،

---

(١) تفصيل واف لما أجمل فى المسألة قبلها

(٢) سيأتى له بلفظ (هربا) وهو الصحيح لغة

أحدكم قرضاً فأهدى اليه أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك[1] » وقال : « القاتل لايرث[2] » وجعل هدايا الأمراء غلولا ، ونهى[3] عن البيع والسلف .[4] وقالت عائشة[5] : أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب . والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة كلها دائرة على أن التحيل فى قلب الأحكام ظاهراً غير جائز

وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين

الشيخ : حديث صحيح — وقال المناوى فى شرحه للجامع الصغير : ورواه الطبرانى فى الكبير عن أم سلمة قال قال الهيثمى ورجاله ثقات وقال المنذرى اسناده حسن . قال الترمذى : وفى الباب عن ابن عمر وعائشة . قال ابن حجر : وعبد الرحمن بن عوف وثوبان اه

أقول وهذه الرواية رواها صاحب التيسير وقال أخرجه أبو داود عن ابن عمرو والترمذى عنه وعن أبى هريرة . قال مصححه قال فى المنتقى فى حديث ابن عمرو أخرجه الخمسة إلا النسائى اه وقال الترمذى حسن صحيح

والرواية الثانية (لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما) رواه احمد عن ثوبان قال المناوى وكذا الطبرانى والبزار عن ثوبان قال المنذرى : فيه أبو الخطاب لايعرف . والهيثمى : فيه ابو الخطاب مجهول اه وبه يعرف أن جزم السخاوى بصحة سنده مجازفة اه

(١) رواه فى الجامع الصغير بلفظ (إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله ، أو حمله على دابته فلا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) عن سعيد بن منصور فى سننه وابن ماجه والبيهقى عن أنس قال العزيزى وهو حديث صحيح

(٢) تقدم (ج ٢ — ص ٣٠٥)

(٣) لأنه تحيل على أكل أموال الناس بالباطل إذ أن اقتران البيع بالسلف يجعل الثمن أقل من ثمن المثل . فى مقابلة القرض الذى لا يكون إلا لله

(٤) تقدم (ج ١ — ص ٢٧٦)

(٥) تقدم (ج ١ ص ٢٩٦)

﴿ المسألة الثانية عشرة[1] ﴾

لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك ، لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين . فإذا كان الأمر فى ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال . وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع ؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخر هى معانيها ، وهى المصالح التى شرعت لأجلها . فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات

فنحن نعلم أن النطق بالشهادتين والصلاة وغيرهما من العبادات إنما شرعت للتقرب بها إلى الله ، والرجوع إليه ، وإفراده بالتعظيم والاجلال ، ومطابقة القلب للجوارح فى الطاعة والانقياد ؛ فاذا عمل بذلك على قصد نيل حظ من حظوظ الدنيا من دفع أو نفع ، كالناطق بالشهادتين قاصداً لإحراز دمه وماله لالغير ذلك ، أو المصلى رئاء الناس ليُحمد على ذلك أو ينال به رتبة فى الدنيا ، فهذا العمل ليس من المشروع فى شىء ؛ لأن المصلحة التى شرع لأجلها لم تحصل ، بل المقصود به ضد تلك المصلحة .

وعلى هذا نقول فى الزكاة مثلا : إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين ، وإحياء النفوس المعرّضة للتلف ؛ فمن وهب فى آخر الحول ماله هروبا[2] من وجوب الزكاة عليه ، ثم إذا كان فى حول آخر أو قبل ذلك استوهبه ، فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له ، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين . فمعلوم أن صورة هذه الهبة ليست هى الهبة التى ندب الشرع إليها ؛ لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له ، وتوسيع عليه غنياً كان أو فقيراً ،

---

(١) تفصيل واف لما أجمل فى المسألة قبلها

(٢) سيأتى له بلفظ (هربا) وهو الصحيح لغة

لأنه إثبات شرع على غير ما عهد فى مثله ، والاستقراء يدل على أنه غير موجود ، وهذان يوهنان التمسك به على الإطلاق : لأنه فى محل الريبة ، فلا يبقى معه ذلك ظن ثبوته ؛ ولأنه — من حيث لم يشهد له أصل قطعى — معارض لأصول الشرع ، إذ كان عدم الموافقة مخالفة ، وكل ما خالف أصلا قطعيا مردود . فهذا مردود .

ولقائل أن يوجه الإعمال بأن العمل بالظن على الجملة ثابت فى تفاصيل الشريعة ، وهذا فرد من أفراده ، وهو وإن لم يكن موافقا لأصل فلا مخالفة فيه أيضا ، فإن عضد الردَّ عدمُ الموافقة عضد القبول عدم المخالفة ، فيتعارضان ويسلم أصل العمل بالظن ، وقد وجد منه فى الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : « القاتل لا يرث »[1] وقد أعمل العلماء المناسب الغريب فى أبواب القياس وإن كان قليلا فى بابه . فذلك غير ضائر إذا دل الدليل على صحته

فصل

واعلم أن المقصود بالرجوع الى الأصل القطعى ليس بإقامة الدليل القطعى على صحة العمل به ، كالدليل على أن العمل بخبر الواحد أو بالقياس واجب مثلا ، بل المراد ما هو أخص[2] من ذلك ، كما تقدم فى حديث « لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ »[3] والمسائل المذكورة معه ، وهو معنى مخالف للمعنى الذى قصده الأصوليون والله أعلم

يعنى وحيث كان ما هنا شبيها به فى وجهى الاعمال والاهمال وأدلة كل ، وقد اعتبر العلماء المشبه به فى باب القياس فليكن شبهه هنا معتبراً فى الأدلة

(١) تقدم (ج ٢ — ص ٣٠٥)

(٢) لأن الغرض هنا أن يتفق فى معناه مع مقطوع به . وهذا أخص مما عناه الأصوليون ، لأنه قد يكون معنى الخبر غير متفق مع مقطوع بخصوص معناه . ولكنه من حيث العمل به يعد مقطوعا به لدخوله تحت قاعدة مقطوع بها وهى العمل بخبر الواحد فخبر القاتل لا يرث يقال إنه راجع إلى قطعى بالمعنى الذى عناه الأصوليون لا بالمعنى المراد هنا ، لأنه لم يتفق فى معناه مع مقطوع به يؤيده فلذا كان ما هنا أخص

(٣) تقدم (ج ٢ — ص ٤٦)

﴿ المسألة الثالثة ﴾

الأدلة الشرعية لا تنافى قضايا العقول . والدليل على ذلك من وجوه :

(أحدها) أنها لو نافتها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعى ولا غيره ، لكنها أدلة باتفاق العقلاء ، فدل أنها جارية على قضايا العقول . وبيان ذلك أن الأدلة إنما نصبت فى الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين ، حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف ، ولو نافتها لم تتلقها فضلا أن تعمل بمقتضاها ، وهذا معنى كونها خارجة[1] عن حكم الأدلة . ويستوى فى هذا الأدلة المنصوبة على الأحكام الإلهية ، وعلى الأحكام التكليفية

(والثانى)[2] أنها لو نافتها لكان التكليف بمقتضاها تكليفا بما لا يطاق ، وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ولا يتصوره ، بل يتصور خلافه ويصدقه . فإذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق ضرورة ، وقد فرضنا ورود التكليف المنافى التصديق ، وهو معنى تكليف ما لا يطاق ، وهو باطل حسبما هو مذكور فى الأصول

والثالث أن مورد التكليف هو العقل ، وذلك ثابت قطعا بالاستقراء التام ، حتى اذا فقد ارتفع التكليف رأساً ، وعدَّ فاقده كالبهيمة المهملة . وهذا واضح فى اعتبار تصديق[3] العقل بالأدلة فى لزوم التكليف ، فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه

(١) أى الذى هو التالى فى الشرطية وهو قوله (لم تكن أدلة)

(٢) هذا ظاهر فى أدلة الأحكام الالهية والاعتقادات أما الأحكام العملية فليس المطلوب بها التصديق بل مجرد العمل . وبقية الوجوه يمكن أن تكون كالأول يستوى فيها أدلة الاعتقادات والعمليات

(٣) أى اعتبار تمكن العقل من التصديق بالأدلة أى ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الأدلة فى ذاتها صالحة لأن يصدق العقل بها . بألا تنافى مقتضاياه . هذا . أما التصديق بالفعل فظاهر أنه لا يعتبر

حرف . هذا ما قال . ومعنى ذلك أنه تخصيص للعموم قبله ، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ : إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص .

وقال في قوله تعالى : (لا تَدخُلوا بُيوتاً غَيرَ بُيُوتِكم حتَّى تَستأنِسوا وتُسَلِّموا عَلَى أهلِها) إنه منسوخ بقوله : (ليس عليكم جُناحٌ أن تَدْخُلوا بُيوتاً غيرَ مَسْكُونة) الآية ! وليس من الناسخ والمنسوخ في شيء ، غير أن قوله : (ليس عَليكم جُناحٌ) يثبت[1] أن البيوت في الآية الأخرى إنما يراد بها المسكونة

وقال في قوله : (انْفِرُوا خِفافاً وثِقالاً) إنه منسوخ[2] بقوله : (وما كانَ المؤمنونَ لِينفِروا كافّة) والآيتان في معنيين ، ولكنه نبّه على أن الحكم بعد غزوة تبوك أن لا يجب النفير على الجميع .

وقال في قوله تعالى : (قُلِ الأنفالُ للهِ والرَّسولِ) منسوخ بقوله : (واعلَموا أنما غَنِمتم مِن شيءٍ فأنَّ لِلهِ خُمُسَهُ) وإنما ذلك بيان لمبهم في قوله (لله والرَّسول)

وقال في قوله : (وما على الَّذين يتقونَ مِن حسابِهم مِن شيءٍ) إنه منسوخ بقوله : (وقد نَزَّلَ عليكم في الكتابِ أنْ إذا سَمِعتم آياتِ اللهِ يُكفَرُ بها) الآية ! وآية الانعام[3] خبر من الأخبار ، والأخبار لا تَنسَخ ولا تُنسَخ .

(١) بل في نفس الاية الاخرى ما يثبت أنها خاصة بالمسكونة ، لأن قوله (حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) يقتضي ذلك

(٢) وبه قال عطاء . وهو مبني على أن الآية الثانية في الجهاد ، وقد بين الفخر مع هذا أنه لا يلزم النسخ . وقيل إنها في أحكام التفقه في الدين لا دخل لها بالجهاد كما قاله المؤلف . إلا أنه لا داعي إذن لقوله (ولكنه نبه الخ) لأن هذا هو معنى النسخ

(٣) نزل بمكة (وإذا رأيت الذين يخوضون الآية) ، فشكا المسلمون أنهم يحرمون من المسجد الحرام والطواف اذ كان كلما حصل من المشركين خوض واستهزاء تركوا المكان الذي يجلسون فيه ، وهذا حرج . فنزلت الرحمة والرخصة بقوله (وما على الذين يتقون) أي الشرك والمعاصي (من حسابهم من شيء ولكن ذكرى) فأبيح لهم البقاء في أماكنهم مع تذكير الخائضين وارشادهم . ثم إن المنافقين في المدينة كانوا يجالسون أحبار اليهود ويسمعون منهم الهزء والطعن في

وقال في قوله : (وإذا حَضَرَ القِسمةَ أولوا القُربَى واليتامَى والمساكينُ فارزُقُوهم مِنه) الآية ! إنه منسوخ بآية المواريث . وقال منه الضحاك والسدي وعكرمة . وقال الحسن ، منسوخ بالزكاة . وقال ابن المسيَّب : نسخه الميراث والوصية . والجمع بين الآيتين ممكن ، لاحتمال حمل الآية على الندب[1] . والمراد بأولي القربى من لا يرث ، بدليل قوله : (وإذا حضَرَ) كما ترى[2] الرزق بالحضور . فان المراد غير الوارثين . وبيّن الحسن أن المراد الندب أيضاً ، بدليل آية الوصية والميراث ، فهو من بيان المجمل والمبهم

وقال هو وابن مسعود في قوله : (وإن تُبْدُوا ما في أنفُسِكم أو تُخْفُوهُ يُحاسِبْكم بهِ اللهُ ، فيغفِرُ لِمن يَشاء) إنه منسوخ بقوله : (لا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلاَّ وُسْعَها) بدليل أن ابن عباس فسر الآية بكتمان الشهادة[3] إذ تقدم قوله :

الاسلام والقرآن فنزلت الآية (وقد نزل عليكم في الكتاب) خطابا للمنافقين بأنه نزل عليكم في القرآن أن إذا سمعتم آيات الله الخ إلى أن قال إنكم ، أيها المنافقون ، إذا مثل هؤلاء الأحبار الكفار . وعليه فالمراد بما أنزل عليهم في الكتاب هو آية (وإذا رأيت الذين يخوضون الخ) الموجبة لقيامهم من مجلس الخائضين راجع الفخر الرازي في الآيتين . وعلى ما قاله يكون حصل نسخ مرتين : نسخ لعزيمة القيام بالتخفيف وإباحة الجلوس مع الذكرى ، وكل من الناسخ والمنسوخ في سورة الأنعام ، ونسخ للتخفيف ثانيا بآية (وقد نزل عليكم في الكتاب الخ) في سورة النساء . وقد قالوا إن هذا لا يعهد مثله في الشريعة كما قاله ابن القيم في غير موضع من كتابه زاد المعاد . هذا ثم لا يخفى أن قوله (وما على الذين يتقون) يفيد حكما شرعيا هو رفع الحرج فيصح أن يكون ناسخا ومنسوخا لأنه ليس بخبر معنى ، خلافا لما قاله المؤلف أولا وآخراً . وسيأتي مثله في الأمر غير الصريح

(١) وقد أقسم ابن عباس على أنها محكمة لم تنسخ ولكنها مما تهاون فيه الناس . راجع البخاري

(٢) تحريف ولعل الأصل (لما شرط الرزق بالحضور كان المراد الخ)

(٣) ومعنى الآية على كلام ابن عباس إن تبدوا ما في أنفسكم وما تعلمونه في

والذبح في المحل المخصوص[١] في الحيوان المأكول . والفروض المقدرة في المواريث ، وعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية ، وما أشبه ذلك من الأمور التي لامجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية ، حتى يقاس عليها غيرها . فإنا نعلم أن الشروط المعتبرة في النكاح من الولي والصداق وشبه ذلك ، لتمييز النكاح عن السفاح ؛ وأن فروض المواريث ترتبت على ترتيب القربى من الميت ؛ وأن العدد والاستبراءات المراد بها استبراء الرحم خوفاً من اختلاط المياه . ولكنها أمور جملية ، كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات . وهذا المقدار لايقضي بصحة القياس على الأصل فيها ، بحيث يقال إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمور أخر مثلا لم تشترط تلك الشروط ، ومتى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولابالأشهر ، ولا ماأشبه ذلك .

فإن قيل : وهل توجد لهذه الأمور التعبديات علة يفهم منها مقصد الشارع على الخصوص أم لا ؟

فالجواب أن يقال : أما أمور التعبدات فعلتها المطلوبة مجرد الانقياد ، من غير زيادة ولا نقصان . ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة ، قالت للسائلة : « أحَرورِيَّةٌ أنتِ ؟» إنكاراً عليها أن يسأل عن مثل هذا ، إذ لم يوضع التعبد أن تفهم علته الخاصة ؛ ثم قالت : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » وهذا يرجح التعبد ، على التعليل بالمشقة . وقول ابن المسيّب في مسألة تسوية الشارع بين دية الأصابع : « هي السُّنَّةُ ياابنَ أخي » وهو كثير . ومعنى هذا التعليل أن لاعلة

وأما العاديات وكثير من العبادات أيضاً فلها معنى مفهوم ، وهو ضبط وجوه

---

(١) أي مع أن تطهير اللحم من الدم الذي هو مسكن الجراثيم المرضية غالبا ، قد لا يتوقف على خروجه من الودجين والحلقوم . وليراجع أهل الذكر في هذا . فقد يكون له علة ومعنى مقصود

المصالح : إذ لو ترك الناسُ والنظرَ لانتشر ولم ينضبط ، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي . والضبط أقرب إلى الانقياد ماوجد إليه سبيل . فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة ، وأسبابا معلومة لاتُتعدى ؛ كالثمانين في القذف ، والمائة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان ، وخص قطع اليد بالكوع وفي النصاب المعين ، وجعل مغيب الحشفة حدّاً في أحكام كثيرة . وكذلك الأشهر والقروء في العِدد ، والنصاب والحول في الزكوات . وما لاينضبط رد إلى أمانات المكلفين ، وهو المعبر عنه بالسرائر ؛ كالطهارة للصلاة ، والصوم ، والحيض والطهر ، وسائر مالايمكن رجوعه إلى أصل معين ظاهر . فهذا مما قد يظن التفات الشارع إلى القصد اليه .

وإلى هذا المعنى[١] يشير أصل سد الذرائع ؛ لكن له نظران : « نظر » من جهة تشعبه وانتشار وجوهه إذا تتبعناه ، كما في مذهب مالك مثلا . مع أن كثيراً من التكليفات ثبت كونها موكولة إلى أمانة المكلف . فعلى هذا لاينبغي أن يلتفت منه[٢] إلا إلى المنصوص عليه . « ونظر » من جهة أن له ضوابط قريبة المأخذ وإن انتشرت فروعه ، وقد فهم من الشرع الالتفات الى كليِّه ؛ فليُجرَ بحسب الإمكان في مظانه ؛ وقد منع الشارع من أشياء من جهة جرّها إلى منهى عنه والتوسل بها إليه . وهو أصل مقطوع به على الجملة ، قد اعتبره السلف الصالح ، فلابد من اعتباره . ومن الناس من توسط بنظر ثالث ، فخص هذا المختلف فيه

---

(١) أي فقاعدة سد الذرائع التي هي منع الشارع لأشياء لجرها إلى منهى عنه والتوسل بها اليه هذه القاعدة تلتئم وتتناسب تمام المناسبة مع المعنى السابق ، وهو ضبط وجوه المصالح خشية الانتشار وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي . والضبط في هذا أقرب إلى الانقياد ، لكن لسد الذرائع نظران الخ . أي فلايؤخذ هكذا بطريق كلي بل لا بد فيه من إدخاله تحت هذا الضابط الذي قرره

(٢) أي من المعنى المذكور إلا إلى ما نص عليه من الشارع بذكر ضوابطه لأن كثيرا من التكاليف وكلها الشارع إلى أمانة المكلف ، فلا نتوسع في ضبطها وتقييدها ، بحجة سد الذرائع وخوف الانتشار . والنظر الآخر أنه وإن انتشرت

بمثله فى الجنس من باب بدل الشىء بنفسه ، لتقارب المنافع فيما يراد منها ، فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير [١] شىء ، وهو ممنوع . والأجلُ فى أحد العوضين لايكون عادة إلاعند مقارنة الزيادة به فى القيمة ؛ إذ لايُسلَم الحاضر فى الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر فى القيمة ، وهو الزيادة . ويبقى النظر : لِمَ جاز مثل هذا فى [٢] غير النقدين والمطعومات ولم يجز فيهما ؟ محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين ، وهو من أخفى الأمور التى لم يتضح معناها [٣] الى اليوم ، فلذلك بينها السنة [٤] إذ لوكانت بينة لوُكل فى الغالب أمرها الى المجتهدين ، كما وُكل اليهم النظر فى كثير من محالِّ الاجتهاد ؛ فمثل هذا جارٍ [٥] مجرى الأصل والفرع فى القياس . فتأمله

(١) قد يقال إن هذا لا يظهر فيما اذا دار الفضل من الجانبين ، كما فى أخذ كثير ردىء فى قليل جيد ، فزيادة الردىء تقابل بجودة الجيد ، فهناك عوض . إلا أن يقال إن هناك غررا كبيرا لا يعلم معه أيهما غبن وهو ممنوع . وتعليله غير ما حققه بعضهم من أن العلة سد الذريعة

(٢) أى التفاضل والتسيئة

(٣) أى علتها وسر الفرق بين النقود والأطعمة وبين غيرهما ، حيث منعا فيهما أجيزا فيما عداهما . وراجع الجزء الثانى من أعلام الموقعين ففيه البيان الكافى فى المطلوب . والذى أشكل الفرق عند المؤلف هو أنه أخذ علة المنع مجرد الزيادة بدون عوض ولكنهم أضافوا لهذا فى النقدين والمطعومات المقتاتة ما يصح أن يجعل جزء علة يكون محط الفرق الواضح

(٤) فمن ذلك أنه اشترى العبد بعبدين . وأنه لما نفدت الابل فى جهاز الجيش أمر صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص أن يأخذ على قلائص الصدقة البعير بالبعيرين الى إبل الصدقة . وهذا فيه الأمران معا

(٥) لم يجزم بأنه منه ، لما سبق له من أنه من أخفى الأمور التى لم يتضح معناها ، فربما كان تعبدا ليس مبنيا على علة . فلا يتأتى إجراء القياس فيه . وأيضا من أنه إما أن يكون بالوحى لاغير ، بناء على أنه لايجتهد ، أو بعضه به وبعضه بالقياس إن جوز له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد . وسيأتى قوله (ولا علينا أنقصد القياس على الخصوص الخ)

(والثانى) أن الله تعالى حرم الجمع [١] بين الأم وابنتها فى النكاح ، و بين الأختين وجاء فى القرآن : (وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم) فجاء نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس ، لأن المعنى الذى لأجله ذم الجمع بين أولئك موجود هنا : وقد يروى فى هذا الحديث : « فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم [٢] » والتعليل يشعر بوجه القياس

(والثالث) أن الله تعالى وصف الماء الطهور بأنه أنزله من السماء، وأنه أسكنه فى الأرض ولم يأت مثل ذلك فى ماء البحر ، فجاءت السنة بإلحاق ماء البحر بغيره من المياه بأنه « الطهورُ ماؤه ، الحِلُّ ميتته [٣] »

(والرابع) أن الدية فى النفس ذكرها الله تعالى فى القرآن ، ولم يذكر ديات الأطراف ، وهى مما يشكل قياسها على العقول ، فبين [٤] الحديث من دياتها ما وضح به السبيل ، وكأنه جار مجرى القياس الذى يشكل أمره ، فلابد من الرجوع اليه ويحذى حذوه

(والخامس) أن الله تعالى ذكر الفرائض المقدرة : من النصف والربع ، والثمن ، والثلث ، والسدس ، ولم يذكر ميراث العصبة إلا ما أشار إليه قوله فى الأبوين: (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) الآية ! وقوله فى الأولاد : (للذكر

(١) أى فى صورة ما إذا عقد على الأم ولم يدخل بها . وأما ما عدا هذه الصورة ، كما إذا دخل بالأم أو عقد على البنت — فان التحريم تأبيد لايخص مجرد الجمع

(٢) تقدم (ج ٣ — ص ٢٩٢)

(٣) تقدم (ج ٤ — ص ٣٧)

(٤) لكن أين فى هذا إجراؤه مجرى القياس فى أخذ الفرع حكم الأصل ، كالأمثلة السابقة واللاحقة ؟ إلا أن يقال الالحاق فى مجرد استحقاق المال فى نظير التعدى خطأ على البدن ، ولذلك قال هذه الكلمة المجملة ، وهى أنه بين (ما وضح به السبيل) دون أن يقول (ألحق الأطراف بالنفس) وزاد أيضا قوله (وكأنه) ولم يذكرها فى تطبيق الأمثلة السابقة ولا اللاحقة

مثلُ حظّ الأُنثيين) وقوله فى آية الكلالة : (وهو يرثُها إن لم يكن لها ولدٌ)
وقوله : (وإن كانوا إخوةً رجالا ونساء فللذّكر مثلُ حظّ الأُنثيين) فاقتضى
أن ما بقى بعد الفرائض المذكورة فللعصبة ، وبقى من ذلك ما كان من العصبة
غير هؤلاء المذكورين ؛ كالجد ، والعم ، وابن العم ، وأشباههم . فقال [١] عليه
الصلاة والسلام : « ألحقوا الفرائضَ بأهلها ، فما بقىَ فهو لأَولى رجلٍ ذكرٍ [٢] » ،
وفى رواية : « فلأَولى عصبةٍ ذكرٍ » فأتى هذا على ما بقى مما يحتاج اليه ، بعد ما نبه
الكتاب على أصله

(والسادس) أن الله تعالى ذكر من تحريم الرضاعة قوله : (وأُمهاتُكمُ اللاّتى
أرضعنكم ، وأخواتكم من الرّضاعة) فألحق النبى صلى الله عليه وسلم بهاتين سائر
القرابات من الرضاعة التى يحرمن من النسب ؛ كالعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ،
وبنت الأخت ، وأشباه ذلك . وجهةُ إلحاقها هى جهة الإلحاق بالقياس إذ ذاك من
باب القياس بنفى الفارق ، نصت [٣] عليه السنة — إذ كان لأهل الاجتهاد سوى
النبى عليه الصلاة والسلام فى ذلك نظر وتردد بين الإلحاق والقصر على التعبد —
فقال عليه الصلاة والسلام : « إنَّ اللهَ حَرّمَ من الرَّضاعةِ ما حرم من النَّسب [٤] »

---

(١) محل الشاهد قوله (فما بقى الخ) المفيد للعموم فى العصبة

(٢) رواه بهذه الرواية فى التيسير عن أحمد والشيخين والترمذى وقال أخرجه البخارى ترجمة . قال فى نيل الأوطار عن هذه الرواية : هكذا فى جميع الروايات ووقع عند صاحب النهاية والغزالى وغيرهما من أهل الفقه بلفظ (فلأولى عصبة ذكر) واعترض ذلك ابن الجوزى والمنذرى بأن لفظة العصبة ليست محفوظة

(٣) أى وجهة الالحاق نصت عليه السنة ، فقال عليه الصلاة والسلام الخ لأن المقام قابل لتردد المجتهدين ، فلم يتركه صلوات الله عليه . فقوله (نصت الخ) خبر ثان

(٤) أخرجه الترمذى بلفظ (من الرضاع) وقال العزيزى حسن صحيح

وسائر ما جاء فى هذا المعنى ، ثم ألحق [١] بالأناث الذكور ؛ لأن اللبن للفحل
ومن جهة در المرأة . فإذا كانت المرأة بالرضاع [٢] فالذى له اللبن أم بلا إشكال

(والسابع) أن الله حرّم مكة بدعاء إبراهيم قال : (ربِّ اجْعلْ هذا بلداً آمِناً)
وقال تعالى : (أوَلم يرَوا أنّا جعلنا حرَماً آمِناً) وذلك حرم الله مكة . فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ربه للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة ومثله [٣] معه ، فأجابه الله
وحرم ما بين لابَتَيها ، فقال : « إنى أُحرِّمُ ما بين لابَتى المدينة أن يقطع عِضاهُها ،
أو يُقتلَ صيدُها » [٤] وفى رواية : (ولا يريدُ أحدٌ أهلَ المدينةِ بسُوء إلا أذابهُ
الله [٥] فى النار ذَوبَ الرَّصاص أو ذوبَ الملحِ فى الماء » [٦] وفى حديث آخر:

---

(١) كما فى حديث عائشة فى استئذان أفلح أخى أبى القعيس زوج المرأة التى أرضعتها فقالت : يارسول الله . إن أخاه ليس هو الذى أرضعنى . ولكن أرضعتنى امرأته ، فقال : (ائذنى له فانه عمك)

(٢) هنا سقط كلمة (أما) وقوله (فالذى له اللبن أم) لعل الأصل (فالذى له اللبن أب) وهو الذى يلائم قوله عليه السلام فى الحديث السابق (فانه عمك)

(٣) فى رواية للشيخين أنه صلى الله عليه وسلم لما أشرف على المدينة قال (اللهم إنى أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة) وقد دعا لأهلها بالبركة فى صاعها ومدها . وقال فى رواية مسلم والترمذى (لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتى إلا كنت شفيعا له وشهيدا يوم القيامة) وورد أيضا أنها تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد . فلعل هذه المزايا وما ماثلها يفسر بها قوله (ومثله معه)

(٤) رواه احمد ومسلم

(٥) مثل هذا الوعيد وما بعده لا يقال فيه إنه قياس وتفريع على تحريم مكة وكل ما يقبل هنا أن يكون الرسول دعا للمدينة كما دعا إبراهيم لمكة ، فأجيب من الله وأبلغه إجابة دعوته وما معها من أنواع الوعيد لمن أحدث فيها حدثا ، فالمثال السابع على ما ترى من الضعف وفى تحرير الأصول وشرحه ـ فى مسألة أن حكم القياس ثبوت حكم الأصل فى الفرع ـ قال : ولذا لم يستند من قال بحرمة المدينة إلا إلى السمع ، وإنما لم يثبت بالقياس لانتفاء الأصل والفرع اه وإذا انتفى الأصل والفرع وهما ركنان فى القياس فكيف يقال انه ثبت عند الرسول عليه السلام بالقياس ؟

(٦) رواية لمسلم ذكرها فى الترغيب

مثلُ حظِّ الأُنثيين) وقوله فى آية الكلالة : (وهو يرِثُها إن لم يكن لها ولدٌ) وقوله : (وإن كانوا إخوةً رجالا ونساء فللذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين) فاقتضى أن ما بقى بعد الفرائض المذكورة فللعصبة ، وبقى من ذلك ما كان من العصبة غير هؤلاء المذكورين ؛ كالجد ، والعم ، وابن العم ، وأشباههم . فقال [1] عليه الصلاة والسلام : « ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها ، فما بقىَ فهو لِأَوْلى رَجُلٍ ذَكَر [2] » ، وفى رواية « فلِأَوْلى عصبَةٍ ذَكَر » فأتى هذا على مابقى مما يحتاج اليه ، بعدمانبه الكتاب على أصله

(والسادس) أن الله تعالى ذكر من تحريم الرضاعة قوله : (وأُمهاتُكمُ اللاَّتى أرْضعنكم ، وأخواتُكم من الرّضاعة) فألحق النبى صلى الله عليه وسلم بهاتين سائر القرابات من الرضاعة التى يحرمن من النسب ؛ كالعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، وأشباه ذلك . وجهةُ إلحاقها هى جهة الإلحاق بالقياس إذ ذاك من باب القياس بنفى الفارق ، نصت [3] عليه السنة — إذ كان لأهل الاجتهاد سوى النبى عليه الصلاة والسلام فى ذلك نظر وتردد بين الإلحاق والقصر على التعبد — فقال عليه الصلاة والسلام : « إنَّ اللهَ حَرّم مِن الرَّضاعةِ ما حرم مِن النَّسب [4] »

---

(١) محل الشاهد قوله (فما بقى الخ) المفيد للعموم فى العصبة

(٢) رواه بهذه الرواية فى التيسير عن أحمد والشيخين والترمذى وقال أخرجه البخارى ترجمة . قال فى نيل الأوطار عن هذه الرواية : هكذا فى جميع الروايات ووقع عند صاحب النهاية والغزالى وغيرهما من أهل الفقه بلفظ (فلأولى عصبة ذكر) واعترض ذلك ابن الجوزى والمنذرى بأن لفظة العصبة ليست محفوظة

(٣) أى وجهة الالحاق نصت عليه السنة ، فقال عليه الصلاة والسلام الخ لأن المقام قابل لتردد المجتهدين ، فلم يتركه صلوات الله عليه . فقوله (نصت الخ) خبر ثان

(٤) أخرجه الترمذى بلفظ (من الرضاع) وقال العزيزى حسن صحيح

وسائر ما جاء فى هذا المعنى ، ثم ألحق [1] بالأناث الذكور ؛ لأن اللبن للفحل ومن جهة در المرأة . فإذا كانت المرأة بالرضاع [2] فالذى له اللبن أم بلا إشكال

(والسابع) أن الله حرَّم مكة بدعاء إبراهيم فقال : (ربِّ اجْعلْ هذا بَلداً آمِناً) وقال تعالى : (أوَلم يرَوا أنّا جعلنا حرَماً آمِناً) وذلك حرم الله مكة . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة ومثله [3] معه ، فأجابه الله وحرم ما بين لابَتَيها ، فقال : « إنى أحرِّمُ ما بين لابَتَى المدينةِ أن يقطع عِضاهُها ، أو يُقْتلَ صيدُها » [4] وفى رواية : (ولا يريدُ أحدٌ أهلَ المدينةِ بسُوءٍ إلا أذابهُ الله [5] فى النار ذَوبَ الرَّصاصِ أو ذوبَ الملحِ فى الماء » [6] وفى حديث آخر:

---

(١) كما فى حديث عائشة فى استئذان أفلح أخى أبى القعيس زوج المرأة التى أرضعتها فقالت : يارسول الله . إن أخاه ليس هو الذى أرضعنى ، ولكن أرضعتنى امرأته ، فقال : (ائذنى له فانه عمك)

(٢) هنا سقط كلمة (أما) وقوله , فالذى له اللبن أم) لعل الأصل (فالذى له اللبن أب) وهو الذى يلائم قوله عليه السلام فى الحديث السابق (فانه عمك)

(٣) فى رواية للشيخين أنه صلى الله عليه وسلم لما أشرف على المدينة قال (اللهم إنى أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة) وقد دعا لأهلها بالبركة فى صاعها ومدها . وقال فى رواية مسلم والترمذى (لايصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتى إلا كنت شفيعا له وشهيدا يوم القيامة) وورد أيضا أنها تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد . فلعل هذه المزايا وما ماثلها يفسر بها قوله (ومثله معه)

(٤) رواه احمد ومسلم

(٥) مثل هذا الوعيد وما بعده لايقال فيه إنه قياس وتفريع على تحريم مكة وكل مايقبل هنا أن يكون الرسول دعا للمدينة كما دعا إبراهيم لمكة ، فأجيب من الله وأبلغه إجابة دعوته وما معها من أنواع الوعيد لمن أحدث فيها حدثا ، فالمثال السابع على ماترى من الضعف وفى تحرير الأصول وشرحه ـ فى مسألة أن حكم القياس ثبوت حكم الأصل فى الفرع ـ قال : ولذا لم يستند من قال بحرمة المدينة إلا إلى السمع ، وإنما لم يثبت بالقياس لانتفاء الأصل والفرع اه وإذا انتفى الأصل والفرع وهما ركنان فى القياس فكيف يقال انه ثبت عند الرسول عليه السلام بالقياس ؟

(٦) رواية لمسلم ذكرها فى الترغيب

صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المالكى

الجزء الأول

طبع على نفقة
عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالازهر
ادارة محمد محمد عبد اللطيف

أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باخراجهم وإجلاء جميعهم وفي الصحيح أن ابا غسان مالك بن عبد الواحد روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما فدع اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم قال نقركم ما اقركم الله وان عبدالله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدى عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا ونهبتنا وقد رايت اجلاءهم فلما اجمع عمر على ذلك اتاه احد بنى ابى الحقيق فقال ياأمير المؤمنين اتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك علينا فقال عمر اظننت انى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف بك اذا خرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من أبي القاسم فقال كذبت يا عدو الله فلما جلاهم عمر اعطاهم قيمة ما كان لهم من التمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك ولم يعاقب عمر اليهودي على قوله انما كانت هزيلة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولكنه لا يقول الا حقا فتعلق اليهودي بظاهر الامر ولم يعلم باطنه فعذره عمر بذلك ولم يعاقبه

* **باب** مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ** الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ مَنْ يَرِثُكَ قَالَ أَهْلِي وَوَلَدِي قَالَتْ فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا نُورَثُ وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

باب تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة **قال** جاءت فاطمة الى ابى بكر فقالت من يرثك قال أهلي وولدي قالت فمالى **لا أرث** ابى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث **ولكني** أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وانفق على من **كان** رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق وذكر حديث بشر بن عمر عن مالك **حديث** مالك بن أوس بن الحدثان مختصراً وقول عمر بحضرة عثمان وعبد الرحمن **وسعد** بن ابى وقاص انشدكم بالله ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** لانورث ما تركنا صدقة قالوا نعم قال ابن العربي هـــذا الباب أصل **من** أصول الدين اتخذته الشيعة الى الكفر ذريعة ونسبوا الى ابى بكر وعمر **وعثمان** أنهم ظلمة متعدون جاحدون للحق مبدلون للشرع معاندون للقرآن

وسلم ينفق عليه ۞ قال ابو عيسى وفى الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة وحديث أبى هريرة حديث حسن غريب من هـــذا الوجه إنمـا أسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة وسألت محمدا عن هـذا الحديث فقال لا أعلم أحـــدا رواه عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الا حمـاد بن سلمة وروى عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة

تعالى الله عن قولهم علواً كبيرا فان هذا قاب للدين وتغيير لشريعة المسلمين ومخالفة لما اخبر عنه رب العالمين قال وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا واذا لم ينفذ هذا الوعد فى ابى بكر وعمر وعثمان وعلى ففيمن ينفذ وفاطمة مجتهدة لنفسها طالبة لحقها وأبو بكر ناظر لجميع المسلمين مخبر عن الواجب فى الدين فنظرت فاطمة الى ظاهر كتاب الله واخبر ابو بكر بما كان من استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ولجميع الانبياء مثله فقد روى عنه انه قال انا معشر الانبياء لا نورث ماتركنا صدقة رواه الحميدى عن سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لانورث ما تركنا فهو صدقة بعد مؤنة نسائى ومؤنة عاملى وروى الدارقطنى

وعن أبى هريرة نحو رواية حماد بن سلمـــة **حدثنا** بذلك على ابن عيسى قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما تسأل ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنى لا أورث قالت. والله لا أكلمكما أبدا فماتت ولا تكلمهما قال على بن عيسى معنى لا أكلمكما تعنى فى هذا الميراث أبدا أنتما صادقان وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن

قال حدثنا ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق الصاغانى حدثنا عبد الله بن أبى أميـة النحاس قال قرىء على مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حدثنا ابو بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الأنبياء لانورث ماتركنا صدقة وأخبرنا (١) وفى الموطأ عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى ابى بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا فهو صدقة وقال فيه عن ابى هريرة لايقتسم ورثتى دينارا ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة والحكمة فى ذلك أن الله شرف الانبياء بان

(١) بياض بالأصل

أبى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن على الخلال أخبرنا بشر بن عمر حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال دخلت على عمر بن الخطاب ودخل عليه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبى وقاص ثم جاء على والعباس يختصمان فقال عمر لهم أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض تعلمون أن رسول الله صلى الله

قطع حظهم من الدنيا فان كان بأيديهم منها شىء فانما هو عارية بأيديهم وأمانة عندهم نظرة لهم ومنفعة لامتهم فان قيل فقد قال الله تعالى وورث سليمان داود وقال يرثنى ويرث من آل يعقوب أجاب الناس عن ذلك بأجوبة منها أن الرواية قد جاءت بأن العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا انما ورثوا علما وهذا مما لم يصح ومنها أن الذى ورث سليمان داود فيه قد أخبر الله عنه بقوله وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير فالذى ورث وهى المرتبة نزل منزلة أبيه ولم يخرج عن عموده الى غيرهم وهذا هو الذى سأل زكريا فى قوله يرثنى أى يكون باقيا بعدى ويرث من آل يعقوب النبوة وعليه يدل قوله رب لا تذرنى فردا أى هب لى من يحيى النبوة فى بيتى فأما أن يطلب الولد لحظ الدنيا أو لما لها فحاش لله أن يتعلق قلبه بالدنيا وقد كذب على الحسن فقالوا عنه أراد يرث مالى وحاش لله أن يقول الحسن هذا فانه قول لاينتحله الا جاهل بالنبوة وما كان أحد من الانبياء يطلب من يحوز الدنيا من بعده وهو يعلم ماعند الله له وهو ان الدنيا عليه وقد سقط

عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم قال عمر فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا إلى أبى بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم أنه صادق بار راشد تابع للحق * قال ابو عيسى وفى الحديث قصة طويلة وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس

باب ما جاء ما قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة

فى هذه المسألة القاضى ابو زيد الدبوسى فقال انما الحديث لانورث ماتركنا صدقة بالنصب وهذا باطل من وجهين احدهما أن الحديث قد صح ماتركنا فهو صدقة الثانى أن ذلك أمر لايختص به الانبياء بل الخلق فيه كذلك سواء وقد بيناه فى موضعه وسيأتى نوع من هذا الباب ان شاء الله

باب لاتغزى مكة بعد الفتح

ذكر حديث الشافعى عن مالك بن البرصاء قال سمعت النبى عليه السلام يوم فتح مكة يقول لايغزى هذا بعد اليوم الى يوم القيامة حسن صحيح قال ابن العربى قد تقدم قوله إن مكة لم تحل لأحد قبلى ولاتحل لأحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار فان قاتلها أحد فانما يقاتلها عداء وحراما فأما نحن فلا يكون ذلك أبدا كأنه قد أخبر أنها لاتغزى وكذلك يكون حقا

قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ

الرضخ عطاء غير مقدر وقوله تيدكم يعنى التزموا رفقكم وتؤدكم وهو الترسل قراته برفع (١) اللام على الاصل وان شئت أجريته مجرى المفرد فرفعت اللام وترك الاستعجال والتثبت حتى تتبين الحال وقوله أنشدكم أى أطلب منكم حق الله فى القول بالحق (الاحكام والفوائد) فى مسائل (الاولى) قول الجلساء أو بعضهم لعمر اقض بينهما وأرحهما دليل على أنه يجوز للعالم أن يرشد الحاكم ويعين عنده بقول الحق يذكره له وان كان رشيدا (الثانية) قال أبو داود فى رواية بشر بن عمر قال مالك بن أوس خيل الى أنهما قدما أولئك النفر يريد فيجوز للخصم أن يرغب لأهل الفضل فى أن يحضروا قصته (الثالثة) قوله لا نورث ما تركنا صدقة قد تقدم أن النبى عليه السلام لم يترك مالا انما ترك كتاب الله وسنته كما رواه مالك فى الموطأ فاعترفوا بذلك كلهم لعمر كما اعترفوا لأبى بكر (الرابعة) لم يأت على والعباس يطلبان ميراثا وانما جاءا يطلبان نصفة فى هذا المال بأن يكون يد على نصفه ويد العباس نصفه كذلك قال أبو داود وكان على يغلب العباس على الكل أوالا كثر وعباس يطلب النصفه (الخامسة) قوله ان الله خص رسوله فى هذا الفىء بشىء لم يعطه غيره من الناس فقال (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) (قال ابن العربى) خص الله هذه الأمة بالغنائم من بين

(١) لعله بكسر اللام

اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصاً وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ

سائر الأمم وخص رسوله الذى خصت فى حرمته بخصائص منها هذا الذى ذكره عمر كان قد بثها فيهم ثم عمد الى بعضها فكان يأخذ منها قوته وقوت عياله ثم يجعل الباقى عدة فى السلاح والكراع (السادسة) لا أسخف ممن يقول ان هذين جاءا الى عمر يطلبان الميراث وقد جرى ما جرى وشهدا على أنفسهما ما شهدا عند أبى بكر ثم عند عمر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورث وانما معنى ذكر نصيب المرأة ونصيب العم القسمة بالنصف التى لو كانت ميراثا كان يكون كذلك فأراد ان يكون النظر يجرى على نحو الميراث فأبى عمر القسمة لئلا يظن احد فيها ملكا على تقادم الزمان وكان عمر قد عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر سنتين من امارته ثم قدم لها عليا والعباس لينظرا فيها بذلك أخبرنا ابن يوسف ببغداد بدار الخلافة أخبرنا ابن بشران أخبرنا أبو عمرو النحوى أخبرنا ثعلب عن ابن الاعرابى قال كان أول خطبة خطبها أبو العباس أمير المؤمنين العباسى فى قرية يقال لها العباسية من نظر الانبار ، فلما حمد الله وتشهد بالله ورسوله قام رجل من العلوية فى عنقه مصحف قال أنشدك الله الذى ذكرت الا ما أنصفتنى من خصمى بما فى هذا المصحف قال ومن خصمك قال أبو بكر الذى منع فاطمة ميراثها من فدك (١) قال وهل كان بعده أحد قال نعم قال ومن بعده قال عمر قال ما فعل أقام على ظلمكم قال نعم قال ومن بعده

(١) ورد فى كتب التاريخ أن حديث فدك موضوع وزعموا أن الجاحظ قال وضعت أنا وأبو العيناء حديث فدك

بذلك الحسين بن حريث أخبرنا أبو أسامة عن عوف بهذا بمعناه ومحمد ابن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره * **باب** ما جاء في ميراث البنات **حدثنا** عبد بن حميد حدثني زكرياء بن عدي

التعيين فأما ترك النبي عليه السلام وعمرو بن معاذ والاسيفع لأن نصيب الغارمين كان قد استوفى وإما لأنهما كانا حيين ولم يضمن النبي عليه السلام حمل الكل إلا للميت الذي يترك ضياعا أو كلا (الثالث) ظن بعضهم أن قوله النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أن معنـاه في ترك النبي والموارثة به للنبي مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم أعظم الحجة عليكم في أن تتركوا التوارث بالنبي وهذا وإن كان فاتحة الآية فان معناها قد بيناه في الاحكام والفيصل ها هنا انه قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه اقرءوا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن ترك مالا الحديث فرده النبي عليه السلام الى هذا المعنى أو أعلم أنه من جملة ما يراد به وهذا الذي قاله هؤلاء قريب من قول الصوفية أن المعنى أن اتباع سنة النبي أولى من اتباع شهواتك (الرابع) قوله أو فريضة عادلة دليل على وجوب النظر والاعتبار والقياس فيما لم يكن فيه نص لأجل أن الفرائض آيات محكمة وأن قول النبي عليه السلام سنن ماضيات ولم يبق الا القول في تقرير ما ترك النص عليه والبيان له بما نص أو بين

(حديث) شهر بن حوشب لا يسـاوي القول فيه لاضطرابه وضعف ناقله

أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك * قال أبو عيسى هذا

باب ميراث البنات

ذكر حديث جابر في سعد بن الربيع الذي يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل وقال فيه حديث حسن صحيح وكان قد اعترض في صدر الكتاب فيه وهذا هو الحق كما بيناه من قبل (الاسناد) روى فيه بعضهم أنها جاءت فقالت هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل أبوهما معك يوم أحد وهو غلط ظاهر انما قتل ثابت يوم اليمامة (الاحكام) في مسائل (الاولى) كان الناس في الجاهلية يتوزعون الفرائض بشهواتهم حتى حكم الله فيه بالحق في آية المواريث وقد بيناه في كتاب الاحكام بغاية البيان فلينظر هناك (الثانية) أعطى الله النصف للبنت والثلثين لفوق الاثنتين وبقيت الاثنتان مسكوت عنهما واختلف فيها الصحابة وأقوى دليل فيها أن النبي عليه السلام أعطاهما

بذلك الحسين بن حريث أخبرنا أبو أسامة عن عوف بهذا بمعناه ومحمد ابن القاسم الأسدى قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره ❁ **باب** ما جاء فى ميراث البنات **حدثنا** عبد بن حميد حدثنى زكرياء بن عدى

التعيين فأما ترك النبي عليه السلام وعمرو بن معاذ والاسيفع لأن نصيب الغارمين كان قد استوفى وإما لأنهما كانا حيين ولم يضمن النبي عليه السلام حمل الكل إلا للميت الذى يترك ضياعا أو كلا (الثالث) ظن بعضهم أن قوله النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أن معنـــاه فى ترك النبي والموارثة به للنبي مع أنه أولى بالمؤمـنين من أنفسهم أعظم الحجة عليكم فى أن تتركوا التوارث بالنبي وهذا وإن كان فاتحة الآية فان معناها قد بيناه فى الاحكام والفيصل ها هنا انه قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه اقرءوا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فايما مؤمن ترك مالا الحديث فرده النبي عليه السلام الى هذا المعنى أو أعلم أنه من جملة ما يراد به وهذا الذى قاله هؤلاء قريب من قول الصوفية أن المعنى أن اتباع سنة النبي أولى من اتباع شهوتك (الرابع) قوله أو فريضة عادلة دليل على وجوب النظر والاعتبار والقياس فيما لم يكن فيه نص لأجل أن الفرائض آيات محكمة وأن قول النبي عليه السلام سنن ماضيات ولم يبق الا القول فى تقرير ما ترك النص عليه والبيان له بما نص أو بين

(حديث) شهر بن حوشب لا يســاوى القول فيه لاضطرابه وضعف ناقله

أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال قال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعط ابنتى سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك ❁ **قال أبو عيسى** هذا

باب ميراث البنات

ذكر حديث جابر فى سعد بن الربيع الذى يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل وقال فيه حديث حسن صحيح وكان قد اعترض فى صدر الكتاب فيه وهذا هو الحق كما بيناه من قبل (الاسناد) روى فيه بعضهم أنها جاءت فقالت هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل أبوهما معك يوم أحد وهو غلط ظاهر انما قتل ثابت يوم اليمامة (الاحكام) فى مسائل (الاولى) كان الناس فى الجاهلية يتوزعون الفرائض بشهواتهم حتى حكم الله فيه بالحق فى آية المواريث وقد بيناه فى كتاب الاحكام بغاية البيان فلينظر هناك (الثانية) أعطى الله النصف للبنت والثلثين لفوق الاثنتين وبقيت الاثنتان مسكوت عنهما واختلف فيها الصحابة وأقوى دليل فيها أن النبي عليه السلام أعطاهما

حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ابْنَةِ الْابْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا

فى حديث سعد هذا الثلثين وأيضاً فان الاختين تأخذان الثلثين بنص القرآن فالبنات مثلهما وهى محكمة فى كتاب الاحكام بغاية الاحكام ان شـاء الله

(الثالثة) ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاءته المرأة لم يطالبها باثبات الموت والوراثة لأن الحاكم كان يعلمها وقضاء القاضى بعلمه أصل فى الشريعة وانما تردد الناس فيه لما حدث من التهمة فيهم فان كان الامر بينا ظاهرا نفذه دون تكلف ذلك وقد بيناه فى كتاب الخلاف

(ذكر أيضـا حديث) ابى موسى وسلمان فى بنت وبنت ابن وأخت ورجوعهما الى قضاء ابن مسعود عن النبى عليه السلام (الاصول) فيه العمل بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع إلى الخبر بعد معرفته ونقض الحكم إذا خالف النص وهذه ثلاث مسائل أصول وكان عمر يقضى فى رجل ترك بنتا وأختا ان المال بينهما نصفين وكان يقول ابن عباس فى رواية عنه ان الاخت تسقط لان الله تعالى لم يجعل للاخوات ميراثا الا اذا هلك عن كلالة والكلالة من لا ولد له وقد بينا فى كتاب الاحكام أنها على أقسام وان وجود شىء من الولد يسقط

عَنِ الْابْنَةِ وَابْنَةِ الْابْنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَقَالَا لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ وَقَالَا لَهُ انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا فَأَتَى عَبْدَ اللّٰهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الْابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ الْكُوفِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ **حَدَّثَنَا**

الاخوة كلهم من الام وان وجود الاناث لا يسقط الاخوة من الاب وحديث ابن مسعود كاف فى الباب

باب ميراث الأخوة

ذكر عن الحارث عن على أن بنى الام يتوارثون دون بنى العلات (الاسناد) الصحيح فى هذا البـاب ألحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فهو لأولى عصبة ذكر (غريبه) أولاد الاعيان بنو الام والاب العلات بنو الاب الاخياف بنو الام (أحكامه) فى مسائل الاولى ما ذكره الله عصبة فى القرآن إلا الأب فى قوله وورثه أبواه فلأمه الثلث يعنى قطعا ومابقى

بندار حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان عن أبى اسحق عن الحرث عن على أنه قال انكم تقرءون هذه الآية من بعد وصية توصون بها أودين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه **حدثنا** بندار حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحاق عن الحرث عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابن أبى عمر حدثنا سفيان حدثنا أبو اسحق عن

للاب (الثانية) تنقطع الاخوة بالأب من قوة قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) ولو كان الاخوة يشتركون مع الاب لذكرهم فى الشركة ولذكر نفيهم حيث نفى الولد فقال فان لم يكن ولد أو اخوة (الثالثة) قوله أولى يعنى أقرب من الولى وهو القريب وإنما يكون الادلاء بالنسبة إلى الميت كمثل أن يترك ابن أخ وابن عم فابن الأخ أقرب من ابن العم لأن الأخ الذى يدلى به أقرب من العم الذى يدلى به ذلك الأخ يقول أنا ابن الميت والعم يقول أنا أخو أبى الميت فالبنوة أقوى من الأخوة فقدما لأجل ذلك (الرابعة) العصبة هى المحيطة وكل ما أحيط به شىء فقد عصب به (الخامسة) قوله ذكر الاحاطة بالميراث انما يكون للذكر دون الاناث اجماعا والذى يقول ترث الابنة جميع المال النصف بالميراث والنصف بالرد

الحرث عن على قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ۞ قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبى اسحق عن الحرث عن على وقد تكلم بعض أهل العلم فى الحرث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ۞

باب ميراث البنين مع البنات

حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرحمن بن سعد أخبرنا عمرو بن أبى قيس عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله

انما هما شيئان كل واحد منهما لا يحيط بالميراث وانما تكون الاحاطة بالسبب الواحد وليس للذكر فلأجل هذا نبه عليه بذكر الذكورية وهذا لا يتفطن له كل مدع وقد روى الدارقطنى وغيره فلأولى رحم ذكر فيحتمل أن يكون ذكر ذكراً ههنا لنفسه وفى الرحم ونقله آخراً على المعنى فقال رجل ذكر تاكيدا وليس على التاسيس كما زعم قوم لما بيناه (السادسة) فان ترك ابنى عم أحدهما أخ الام (١) فان ترك أخوات فقد روى أبو عيسى صحيحا عن جابر قال مرضت فذكر الحديث وفيه الفصول المعدودة (أولها الاسناد) حديث جابر هذا حديث حسن صحيح وتسمى هذه الآية آية الصيف وفى ذلك غريب وهو أنه ثبت فى الصحيح واللفظ للبخارى عن جابر دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وانا مريض فدعا بوضوء فتوضا ثم نضح على وضوءه فافقت فقلت يارسول الله انما لى أخوات فنزلت آية الفرائض وروى البخارى أيضا عن البراء آخر آيته نزلت خاتمة النساء وخطب يوم جمعة

---

(١) بياض بالأصول

قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا مريض فى بنى سلمة فقلت يا نبى الله كيف أقسم مالى بين ولدى فلم يرد على شيئاً فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة وابن عيينة وغيره عن محمد ابن المنكدر عن جابر ۞ **باب** ميراث الأخوات **حدثنا** الفضل

فقال انى لا أدع بعدى شيئا أهم من الكلالة وما اغلظ لى فى شىء ما أغلظ فيه حتى طعن فى صدرى باصبعه وقال تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وان أعش أقضى فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرءان ومن لا يقرأ القرآن وفى الترمذى فنزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وهذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن اللهم ألا ان يكون معنى قوله نزلت آية الفرائض صحيحا وقوله قل الله يفتيكم فى الكلالة وهم من الراوى فانها آخر آية نزلت (الأحكام) قوله فى الأولى فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى كذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل وهى سنة الامام والنبى اولى من أحياها ولكن الولاة لما تكبروا واساءوا الظن تخلفوا وقوله ومعه أبو بكر اخبار عن كثرة ملازمتهم وقد تكرر ذلك ونبه عليه على بن أبى طالب رضى الله عنهما (الثانية) قوله ماشيا هى بيان أنها الحالة الفضلى فى عمل جميع الطاعات لأجل الخطى واستعمال الجوارح (الثالثة) فتوضا وصب على من وضوئه يعنى من سائلته المتصله ببشرته الكريمة على

ابن الصباح البغدادى أخبرنا ابن عيينة أخبرنا محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فوجدنى قد أغمى على فأتى ومعه أبو بكر وعمر وهما ماشيان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب على من وضوئه فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أقضى فى مالى أو كيف أصنع فى مالى فلم يجبنى شيئاً وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الآية قال جابر فى نزلت ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ۞ **باب** فى ميراث العصبة **حدثنا** عبد الله ابن عبد الرحمن أخبرنا مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر **حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن

طريق البركة والاستشفاء (الرابعة) قال العلماء فيه دليل على طهارة الماء المستعمل ردا على رواية الحنفيين فى الحكم بنجاسته وذلك بين فى مسائل الخلاف (الخامسة) فيه تبريد الحمى بالماء على نحو ماسبق

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ
رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُرْسَلًا ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ
عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

باب ميراث الجد

الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فمالي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر طعمة حسن صحيح قال ابن العربي اعلموا أعلمكم الله المشكلات أن مسالة الجد تجاوزت الحد في الاشكال وخرجت عن الحصر والعد والحكمة لله فيه في ترك الاشكال الاختلاف من ذوي العلم والجلال أن يعلم الله عباده أنه لم يرد أن ينص على كل حادثة وليعلم الخلق أن النظر والقياس على أصول الشرع أصل في الدين ووزر عن المشكلات للسلمين فان الصحابة اختلفوا فيه اذ لم يكن من النبي عليه السلام بيان يرفع الاشكال على التمام وهذا الحديث الذي صححه أبو عيسى على حالة ليس فيه بيان إذ لا يدرى كيف أعطاه النبي عليه السلام للجد ونظرت الصحابة فيه فأنزل بعضهم أبا الأب أبا كما أنزل ابن الابن ابنا لاسيما وقد قال تعالى (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً) ونظر

إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي فِي مِيرَاثِهِ قَالَ لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَكَ
سُدُسٌ آخَرُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ۞ **بَابُ**
مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
قَالَ مَرَّةً قَالَ قَبِيصَةُ وَقَالَ مَرَّةً رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ

آخرون إلى أنه لو كان نازلا منزلة الأب قلنا الجد لا ينزل منزلته ألا ترى أن ابن الابن ينزل منزلة الابن في الحجب وأبو الأب لا يحجب من يحجبه الأب وهو الأم من الثلث الى الثلث الباقي وأيضا فان الأخ عاصب يشفع لأخته ويعصبها وهو أقرب من الأب في الأولى إذ يدلي بالبنوة فيقول أنا ابن أبي الميت والجد يقول أنا أبو أب الميت فهو أقرب عصبة ذكر والمسألة محكمة في مسائل الخلاف

باب الجدة

ذكر أبو عيسى أحاديثها عن قبيصة بن ذؤيب وعن ابن عيينة وعن مالك أن أبا بكر أعطى الأولى في السؤال السدس وجاءت الأخرى الى عمر ولم يعلم عين التي كان فيها القضاء من النبي عليه السلام فحكم بالشركة بينهما وقد روى القاسم بن محمد جاءت الى أبي بكر جدتان فاعطى أم الأم السدس دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل رجل من الأنصار من بني حارثة قد شهد بدرا يا خليفة رسول الله أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها وتركت التي

الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ انَّ ابْنَ ابْنِي أَوِ ابْنَ بِنْتِي مَاتَ وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللهِ حَقًّا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ قَالَ فَسَأَلَ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ قَالَ وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ ان اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا **حدثنا** الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا قَالَ فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ فِي كِتَابِ

لو ماتت ورثها فجعله أبو بكر بينهما وحق هذا الكلام ان روعى أن يرده الى أم الأب لا أن يشرك بينهما فلا أدرى ماهذا واختلف فى توريث أكثر من جدتين ولا أرى أن يزاد عليهما قال مالك التى تطرح أم الجد أبى الأب وأمهاتها وقد روى أبو عيسى عن ابن مسعود ان التى أعطاها رسول الله صلى

اللهِ شَيْءٌ وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى الَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ فَانِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَهَذَا أَحْسَنُ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ

الله عليه وسلم السدس الجدة مع ابنها ولم يثبت وروى ابراهيم النخعى ان النبى عليه السلام ورث ثلاث جدات وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنه ورث أربع جدات أم الأم وأمها ابدا وأم أب الأب وأم أبى الأم أبدا فيهما وفى ذلك تفصيل طويل ونزاع كثير وأدلة مشتبكة قد بيناها فى كتب الحديث والمسائل وأوضحنا كيفية التوريث فيها على الاختلاف وتصوير المنازل فلينظر هنا لك ان شاء الله

في الجدة مع ابنها إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنها وابنها حي ۞ قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم ۞ **باب** ما جاء في ميراث الخال **حدثنا** بندار حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال

باب ما جاء في ميراث الخال

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف كتب عمر بن الخطاب الى أبي عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له الحديث حسن غريب الاسناد هذا حديث مشهور مذكور في المصنفات وذكر أبو عيسى عن عائشة نحوه وذكر عنها أن النبي عليه السلام قال في ميت مات وترك عذق نخلة فقال هل له من وارث قالوا لا قال فادفعوه الى بعض القرابة وعن ابن عباس أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا عبداً هو أعتقه فاعطاه النبي عليه السلام ميراثه وحديث عائشة مرسل وحديث ابن عباس حسن

وارث من لا وارث له ۞ قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معديكرب وهذا حديث حسن صحيح أخبرنا اسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له وهذا حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث

(العربية) العذق بفتح العين عند أهل الحجاز النخلة نفسها وبكسرها هو القنو وهي الكباسة بما فيها من عرجون وسعف (الأحكام) في مسائل (الأولى) هذه مسألة كبرى من أمهات مسائل الفرائض واختلف فيها الصحابة وذهب مالك والشافعي الى حرمانهم وذهب أبو حنيفة الى توريثهم وناقض وتعلق بقوله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) قلنا لم يفسر فيما هي الولاية فان قالوا في الميراث قلنا في النصح والرفادة والعقل وليس لهم حديث يصح فلا نطول به (الثانية) قوله الخال وارث من لا وارث له يحتمل أن يكون على وجه السلب والنفي كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له قال الشيرازي ويحتمل أن يريد به إذا كان عصبة ويحتمل أن يريد به السلطان فانه يسمى خالا (الثالثة) العمدة

فى الجدة مع ابنها إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنها وابنها حى ❁ قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد ورث بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم ❁ **باب** ما جاء فى ميراث الخال **حدثنا** بندار حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبى عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال

باب ما جاء فى ميراث الخال

عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف كتب عمر بن الخطاب الى أبى عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له الحديث حسن غريب الاسناد هذا حديث مشهور مذكور فى المصنفات وذكر أبو عيسى عن عائشة نحوه وذكر عنها أن النبى عليه السلام قال فى ميت مات وترك عذق نخلة فقال هل له من وارث قالوا لا قال فادفعوه الى بعض القرابة وعن ابن عباس أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا عبداً هو أعتقه فاعطاه النبي عليه السلام ميراثه وحديث عائشة مرسل وحديث ابن عباس حسن

وارث من لا وارث له ❁ قال ابو عيسى وفى الباب عن عائشة والمقدام بن معديكرب وهذا حديث حسن صحيح أخبرنا اسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاووس عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له وهذا حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة واختلف فيه أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث

(العربية) العذق بفتح العين عند أهل الحجاز النخلة نفسها وبكسرها هو القنو وهى الكباسة بما فيها من عرجون وسعف (الأحكام) فى مسائل (الأولى) هذه مسألة كبرى من أمهات مسائل الفرائض واختلف فيها الصحابة وذهب مالك والشافعى الى حرمانهم وذهب أبو حنيفة الى توريثهم وناقض وتعلق بقوله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) قلنا لم يفسر فيما هى الولاية فان قالوا فى الميراث قلنا فى النصح والرفادة والعقل وليس لهم حديث يصح فلا نطول به (الثانية) قوله الخال وارث من لا وارث له يحتمل أن يكون على وجه السلب والنفى كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له قال الشيرازى ويحتمل أن يريد به إذا كان عصبة ويحتمل أن يريد به السلطان فانه يسمى خالا (الثالثة) العمدة

في بيت المال ❊ **باب** ما جاء في الذي يموت وليس له وارث
حدثنا بندار حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن
الأصبهاني عن مجاهد وهو ابن وردان عن عروة عن عائشة أن مولى
للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخلة فمات فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انظروا هل له من وارث قالوا لا قال فادفعوه إلى بعض
أهل القرية وهذا حديث حسن ❊ **باب** في ميراث المولى
الأسفل **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
عوسجة عن ابن عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه
وسلم ميراثه ❊ **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم في
هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال

منه لمعنى لنا أن بنت الأخ لا ترث مع أخيها فأحرى ألا ترث وحدها قالوا
ساووا المسلمين في الدين وفضلوهم في القرابة قلنا لا ترجيح عندكم بمثل هؤلاء
الاخوة الشقائق اشتركوا مع الاخوة للأم في مسألة المشتركة وفضلوهم
بأخوة الأب ثم قالوا لا يرثون (الرابعة) قال طاووس مولى النعمة من السفل
يرث بالحديث المتقدم ولم يصح

المسلمين ❊ **باب** ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان
عن الزهري ح وحدثنا علي بن حجر أخبرنا هشيم عن الزهري عن
علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا الزهري نحوه ❊ **قال أبو عيسى**
في الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

(حديث) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وروى عن جابر عن
النبي عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين ولم يعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى
عن أبي الزبير عن جابر وقال ان العلماء اختلفوا في ميراث المرتد فمنهم
من قال لا يرثه وقال أبو حنيفة يرثه المسلم من أهل ميراثه الاما كسب في حال
ردة وعمدتهم أنهم جعلوا المرتد كالميت حكما والموت ينقل الملك فنقله الى
وارث المسلم قلنا هذه غباوة . الموت انما ينقل الملك بشرط المساواة في الدين
وإذا عدم الشرط انتفى المشروط وهي مسألة خلاف رام أهل خراسان منهم
أن يخرجوا عنها بخديعة الدفن فغصوا بها ولذلك اتفق العلماء على أن القاتل

هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا وروى مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وحديث مالك وهم وهم فيه مالك وقد رواه بعضهم عن مالك فقال عن عمرو بن عثمان وأكثر أصحاب مالك قالوا عن مالك عن عمر بن عثمان وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان ولا يعرف عمر بن عثمان والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم

لا يرث إذا كان القتل عمداً لأن القتل منع الموالاة وأورث التهمة فى أن يتعجل الوارث مالم يكن آن بعد له وقال مالك يرث من الخطأ الا من الدية ومن يدرى أنه خطأ وظاهر القتل قد وقع وباطنه قد أشكل والتهمة تتطرق اليه لكن القصاص سقط بالشبهة وحديث أبى هريرة لا يرث القاتل لا يصح (تركيب) فاذا ثبت أنه لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فاذا كان الرجل مجسما أو قدريا وولده موحد فمات هل يرثه أم لا تنبنى المسألة على القول بتكفير المتأولين فان قلنا انهم غير كفار صلينا عليهم وجرى الميراث وان قلنا انهم كفار لم يصل عليهم ولا جرى الميراث فيهم وقد بينا هذه المسألة فى كتب الأصول أخبرنا أبو الفضائل أخبرنا ابن هوازن سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت ابن يحيي يقول سمعت جعفر ابن محمد بن نصير يقول سمعت ابن مسروق يقول مات الحارث المحاسبي وهو

واختلف بعض أهل العلم فى ميراث المرتد فجعل أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المال لورثته من المسلمين وقال بعضهم لا يرثه ورثته من المسلمين واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر وهو قول الشافعي

باب لا يتوارث أهل ملتين **حدثنا** حميد بن مسعدة حدثنا حصين بن نمير عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى

باب ما جاء فى إبطال ميراث القاتل **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن إسحق بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث

محتاج إلى درهم وخلف أبوه ضياعا فلم يأخذ منه شيئاً قال ابن هوزان قيل انه ورث من أبيه سبعين ألف درهم فلم يأخذ منه شيئاً لأن أباه كان يقول بالقدر فرأى فى الورع ألا يأخذ ميراثه فيحتمل أحد وجهين اما لأنه كان يرى اكفار من ابتدع واما تنزه وتورع والله أعلم

* قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد ابن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ فانه يرث وهو قول مالك

* **باب** ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها **حدثنا** قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح * **باب** ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث

(حديث) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لزوجها وبنيها وان عقلها على عصبتها وذكر مالك مرسلا (الاسناد) روى في هذا الباب ألفاظ

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى

مختلفة ففي حديث مالك المرسل عن أبي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة وليدة زاد فيه ابن وهب وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم معه ورواه أبو داود فقال ان العقل على عصبتها والميراث لبنيها وفي رواية معمر عن الزهري فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقلها على عاقلة القاتلة وفي رواية شعبة بغرة عبد أو وليدة أو مائة شاة أو عشر من الأبل وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عبد أو أمة أو فرس ومن روى امرأتين من هذيل كمن روى امرأتين من بني لحيان واحداً ولحيان قبيلة من هذيل وفي رواية عن حمل بن مالك ان امرأتين لي فأفاد انهما كانتا زوجتين ضربت إحداهما الأخرى بمسطح وقد روى أن الرامية أم غطيف بنت مسروع وان المرمية تحت حمل بن مالك اسمها شبيكة بنت عويمر وهو الذي سجع بالكلام وقيل بل الساجع العلاء بن مسروح أخو أم غطيف وقيل أم عفيف مكان غطيف (غريبه) الغرة هي ذات الشيء من الحيوان وقيل من بني آدم وقيل من البيض وهو مذهب أبي عمرو بن العلاء لأن الغرة بياض العقل هي الدية سميت به لأنها تحبس عن القتل خوف الغرم والمسطح عمود الفسطاط وهو الخباء (الأحكام) في مسائل (الأولى) قوله في الحديث ان امرأتين لي

قال حقاً لم يكره السجع وقيل انما كره السجع المتكلف فقد سجع النبي عليه السلام فى الدعاء وكلاهما صحيح فلا ينبغى أن يتكلف ولا أن يقال فى باطل وفى رواية أبى عيسى ان هذا ليقول بقول شاعر بل فيه غرة فذم الشعر وقد بينا أن منه محموداً ومذموماً وان حسنه كحسن الكلام ويقبح بقبح الكلام (الثالثة عشرة) قوله فمثل ذلك يطل يروى بالباء المعجمة بواحدة يعنى مثل ذلك لايفيد شيئاً ويروى يطل بالياء المعجمة باثنتين من تحتها مضمونة من قوله طل دم فلان إذا هدر فلم يكن فيه قصاص ولا دية (الرابعة عشرة) ان صاح فانه يغرم بالدية كالحى (الخامسة عشرة) ان الغرة كل جنين ولو كانوا خمسة ففيهم خمس غرر (السادسة عشرة) سن الغرة وهى معضلة وفيها اختلاف كثير وتفصيل طويل وقد بيناها فى كتب الفقه قال فى الحديث بغرة عبد أو أمة فاقتضى ذلك عندهم الوسط من النوعين ثم انهم اختلفوا فى قيمتها من عشرة دنانير الى خمسين وقال قوم غرة تعدل خمسمائة درهم والذى تنخل من ذلك أن النبي عليه السلام قضى بالغرة فى العمد أو الأمة فان وجدت فهى الأصل وان عدمت فقد قضى عمر وزيد فيها بنصف عشر دية الأصل لأنه أقل ماقدر فى أرش الجناية (السابعة عشرة) فان أخذت الغرة فلا أقل من سبعة أعوام لأنها هى التى تنقل بنفسها وينتفع بها وتكون سليمة لاعيبة لأن العيب لايدخل تحت مطلق اللفظ وهى الثامنة عشرة (التاسعة عشرة) وسواء كان ذكراً أو أنثى لأن النبي عليه السلام أطلق القول فحمل على مطلقه وقد بيناه فى مسائل الخلاف

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِى مِيرَاثِ الَّذِى يُسْلِمُ عَلَى يَدَىِ الرَّجُلِ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا السُّنَّةُ فِى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَىْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وَيُقَالُ ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وَبَيْنَ تَمِيمٍ

باب الرجل يسلم على يديه آخر

تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل من أهل الشرك يسلم على يدى رجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أولى من الناس بمحياه ومماته وهذا الحديث ليس بمتصل والأصل أن الفرائض لما عينت والباقى للمسلمين والعمدة لمن يورثه قول عمر اذهب فلك ولاؤه وعلينا نفقته وقد قال النبي عليه السلام انما الولاء لمن أعتق وانما أراد عمر لك ولاؤه فى التربية والحياطة بدليل حديث النبي عليه السلام فان قيل فقد روى الترمذى عن واثلة بن الأسقع قال النبى عليه السلام المرأة تحوز

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

(٤٣٦ — ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعالَى : (لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفرُوضاً) [النساء : ٧]

أي : مؤقتاً مقدراً ، والفرض : التوقيت ، وأصله : القطع ، يقال : فرضت لفلان ، إذا قطعت له من المال شيئاً .

٢٢١٤ — أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله ابن محمد ، نا أبو عامر ، نا فُليح ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤمِنٍ إِلاَّ أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِقرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) [الأحزاب : ٦] فَأَيُّمَا مُؤمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً ، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً ، أَوْ ضَيَاعاً ، فَلْيَأْتِنِي ، فَأَنَا مَوْلاهُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجاهُ من أوجه عن أبي هريرة .

قولهُ : « أو ضَياع » فالضياع : اسمٌ لكلِّ ما هو بعرض أن يضيع إن لم يُتعهَّد ، كالذرية الصِّغار ، والزَّمنى الذين لايقومون بِكَلِّ أنفسهم ، ومن يدخل في معناهم ، جاء منصوباً بالمصدر نائباً عن الاسم ، كما يقال : مات ، وترك فقراً ، أي فقراء ، فإذا كسرت الضاد ، فهو جمع ضائع ، مثل جائع وجياع . قوله : « فأنا مَولاه » أي : وليه والكافل له .

٢٢١٥ — أخبرنا حسان بن سعيد ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا محمد ابن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، أنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همَّام بن منبِّه قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤمِنِينَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَأَيُّكُمْ تَرَكَ دَيْناً ، أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي ، فَإِنِّي وَلِيُّهُ ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً ، فَلْيُؤثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُه مَنْ كَانَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم[2] عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .

٢٢١٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) البخاري ٥/٤٦ في الاستقراض : باب الصلاة على من ترك ديناً ، وفي الكفالة : باب الدين ، وفي تفسير سورة الاحزاب في فاتحتها ، وفي النفقات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا أو ضياعا فإلي ، وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله ، وباب ابني عم احدهما أخ لأم والآخر زوج ، وباب ميراث الأسير ، واخرجه مسلم (١٦١٩) في الفرائض : باب من ترك مالا فلورثته .

(٢) رقم (١٦١٩) (١٦) .

النّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسلم بن إبراهيم نا وهيب ، نا ابن طاووس ، عن أبيه

عَنِ أبْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « ألحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهلِهَا ، فَمَا بَقِيَ ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد عن وهيب .

قوله : « ألحقوا الفرائض » أي : أعطوا ذوي السّهام سهامَهم . قولُه : « لأولى رجل » ، أي : لأقرب رجل ، والوَلْيُ : القُرب ، وأراد قربَ النسب ، وقوله سُبحانهُ وتعالى : (أولى لك فأولى) أي : قاربك ماتكره ، فاحذر . وذكر : « الذّكر » للتأكيد ، كما قال في الزكاة « فابن لبون ذكر » .

قال الإمام : أسباب الميراث ثلاثةٌ : نسبٌ ، ونكاح ، ووَلاء ، فالمراد بالنسب أن القرابة ، يرث بعضُهم من بعض ، وبالنكاح أن أحد الزوجين يرثُ الآخر ، وبالولاء أن المعتِق وعصباته ، يرثون من المعتَق .

وجملة الورثة : سبعةَ عشر ، عشرة من الرجال ، وسبعة من النساء ، فمن الرجال : الابنُ وابن الابن ، وإن سَفل ، والأب والجد أب الأب ، وإن علا والأخُ سواء كان لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم ، وابن الأخ لأب وأم أو لأب وإن سَفل ، والعم للأب والأم ، أو للأب ، وابناهما وإن سفلوا والزوج ، والمعتِق .

---

(1) البخاري ٨/١٢ ، في الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الجد مع الاب والإخوة ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، واخرجه مسلم (١٦١٥) في الفرائض : باب الحقوا الفرائض بأهلها .

ومن النساء البنتُ ، وبنتُ الابن ، وإن سفلت ، والأم والجدة أم الأم ، أو أم الأب ، والأخت ، سواء كانت لأب وأم ، أو لأب أو لأم ، والزوجة والمعتِقة .

وستة من هؤلاء لا يلحقهم حجبُ الحرمان بالغير : الأب والابن ، والزوجُ والأم ، والبنت ، والزوجة .

وهؤلاء الورثة ينقسمون إلى أصحاب فرائض وعصبات ، فأصحاب الفرائض : من لهم فروض مُقدّرة ، والعصبةُ : من يحوز جميع التركة إذا انفرد ، وإن كان معهُ صاحب فرض أخذ ما فضل عن صاحب الفرض فتوريث الولاء توريثُ تعصيب وتوريثُ الزوجية توريث فرض .

أما أهلُ النسب ، فمنهم من يرث بالفرضية ، وهم الأم والجدة وأولاد الأم ، ومنهم من يرث بالتعصيب ، وهم الابن ، وابن الابن ، والأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وابن العم ، ومنهم من يرث تارة بالفرضية ، وتارة بالتعصيب ، وهم الأب يرث بالتعصيب ، فإن كان للميت ولد يرث الأب بالفرضية السدس ، وكذلك البنت ترث بالفرضية ، فإن كان معها ابن عصبها ، وكان المالُ بينهما للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، وكذلك الأخت للأب والأم ، أو للأب ترث بالفرضية ، فإن كان معها أخٌ عصبها ، وكان المالُ بينهما للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، والأخت للأب والأم ، أو للأب تصير عصبة أيضاً مع البنت ، فلها الباقي بعد فرض البنت

والفروض ستة : النصفُ ، والربُع ، والثُمن ، والثُلثان ، والثلث والسُدس .

فالنصف : فرض ثلاثة : فرض الزوج عند عدم الولد ، لقوله سبحانه وتعالى: (وَلكُمْ نِصفُ مَاترَكَ أزْواجُكُمْ إنْ لمْ يَكُنْ لهُنَّ وَلدٌ) [النساء : ١٢] .

وفرضُ البنت الواحدة للصُّلب ، أو للابن إذا لم يكن ولدُ الصلب لقوله عز وجل : (وَإِنْ كانتْ واحِدةً فلها النِّصفُ) [النساء : ١١] .

وفرضُ الأختِ الواحدة للأب والأم ، أو للأب إذا لم يكن ولدٌ لأب وأم ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلهُ أُختٌ فلها نِصفُ ما تَرَكَ) [النساء : ١٧٦] .

والرُّبعُ : فرض الزوج إذا كان للميتة ولد ، وفرض الزوجة إذا لم يكن للميت ولد لقوله سبحانه وتعالى : (فإنْ كانَ لهُنَّ ولدٌ فلكمُ الرُّبعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعدِ وَصيَّةٍ يُوصِينَ بِها أو دَيْنٍ ولهُنَّ الرُّبعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إن لمْ يَكُنْ لكُمْ وَلدٌ) [النساء : ١٢] .

والثمن : فرض الزوجة إذا كان للميت ولدٌ ، لقوله سُبحانه وتعالى : (فإنْ كانَ لكُمْ ولدٌ فلهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) [النساء : ١٢] .

والزوجتانِ والثلاثُ والأربعُ يشتركن في الربع والثمن .

والثلثان : فرضُ البنتين للصلب فصاعداً ، أو للابن عند عدم ولد الصلب لقوله سبحانه وتعالى : (فإنْ كُنَّ نِساءً فوقَ اثنتينِ فلهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ) [النساء : ١١] .

وفرض الأختين للأب والأم ، أو للأب فصاعداً ، لقوله سُبحانه وتعالى : (فإنْ كانتا اثنتينِ فلهُما الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ) [النساء : ١٧٦] .

والثلثُ : فرض ثلاثة : فرض الأم إذا لم يكنْ للميت ولدٌ ، ولا اثنان من الإخوة ، لقوله عز وجل : (فإنْ لمْ يَكُنْ لهُ وَلدٌ وَوَرِثهُ أبَواهُ فلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) [النساء : ١١] .

وفرض الاثنين من أولاد الأم فصاعداً ، ذكرُهم وأنثاهم فيه سواء ،

لقوله سُبحانه وتعالى : (فإنْ كانُوا أكثرَ مِنْ ذلكَ فهُمْ شُركاءُ في الثُّلُثِ) [النساء : ١٢] .

وفرضُ الجد مع الإخوة للأب والأم ، أو للأب في بعض الأحوال على مذهب زيد بن ثابت .

وأما السُّدس ، ففرض سبعة : فرض الأب إذا كان للميت ولد ، وفرض الأم إذا كان للميت ولد ، أو اثنان من الإخوة ، لقوله سُبحانهُ وتعالى : (وَلأبَوَيهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كانَ لهُ وَلدٌ) [النساء : ١١]

وفرض الجد مع الإخوة في بعض الأحوال على مذهب زيدٍ ، وفرض الجدة ، وفرض الواحد من أولاد الأم ، ذكراً كان ، أو أنثى ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلهُ أخٌ أوْ أُختٌ فلِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما السُّدُسُ) [النساء : ١٢] .

والمرادُ منه الأخ والأخت للأم ، وفرض بنات الابن إذا كان للميت ابنة واحدة للصلب ، فلبنت الصلب النصفُ ، ولبنات الابن السدسُ تكملة الثلثين ، وفرض الأخوات للأب إذا كان للميت أخت واحدة لأب وأم فلها النصف وللأخوات للأب السدسُ تكملة الثلثين .

وقوله : « فما بقي فهو لأولى رجُل ذكر » . قال الإمام : هذا يدل على أن بعض الورثة يحجُب البعضَ ، والحجبُ نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

فحجبُ النقصان : هو أنَّ الولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف

وفرضُ البنت الواحدة للصُّلب ، أو للابن إذا لم يكن ولدُ الصلب لقوله عز وجل : (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) [النساء : ١١] .

وفرضُ الأخت الواحدة للأب والأم ، أو للأب إذا لم يكن ولدٌ لأب وأم ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) [النساء : ١٧٦] .

والرُّبُعُ : فرض الزوج إذا كان للميتة ولد ، وفرض الزوجة إذا لم يكن للميت ولد لقوله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ) [النساء : ١٢] .

والثمن : فرض الزوجة إذا كان للميت ولدٌ ، لقوله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) [النساء : ١٢] .

والزوجتانِ والثلاثُ والأربعُ يشتركن في الربع والثمن .

والثلثان : فرضُ البنتين للصلب فصاعداً ، أو للابن عند عدم ولد الصلب لقوله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) [النساء : ١١] .

وفرض الأختين للأب والأم ، أو للأب فصاعداً ، لقوله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) [النساء : ١٧٦] .

والثلثُ : فرض ثلاثة : فرض الأم إذا لم يكن للميت ولدٌ ، ولا اثنانِ من الإخوة ، لقوله عز وجل : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) [النساء : ١١] .

وفرض الاثنين من أولاد الأم فصاعداً ، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء ،

لقوله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) [النساء : ١٢] .

وفرضُ الجد مع الإخوة للأب والأم ، أو للأب في بعض الأحوال على مذهب زيد بن ثابت .

وأما السُّدس ، ففرض سبعة : فرض الأب إذا كان للميت ولد ، وفرض الأم إذا كان للميت ولد ، أو اثنان من الإخوة ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) [النساء : ١١]

وفرض الجد مع الإخوة في بعض الأحوال على مذهب زيد ، وفرض الجدة ، وفرض الواحد من أولاد الأم ، ذكراً كان ، أو أنثى ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) [النساء : ١٢] .

والمرادُ منه الأخ والأخت للأم ، وفرض بنات الابن إذا كان للميت ابنة واحدة للصلب ، فلبنت الصلب النصفُ ، ولبنات الابن السدسُ تكملة الثلثين ، وفرض الأخوات للأب إذا كان للميت أخت واحدة لأب وأم فلها النصف وللأخوات للأب السدسُ تكملة الثلثين .

وقوله : « فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » . قال الإمام : هذا يدل على أن بعض الورثة يحجُب البعضَ ، والحجبُ نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

فحجبُ النقصان : هو أن الولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف

إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأم من الثلث إلى السدس وكذلك الاثنان من الإخوة فصاعداً يحجبون الأم إلى السدس .

وحجب الحرمان : هو أن الأم تُسقط الجدة ، سواءٌ كانت أم الأم ، أو أم الأب ، والأبُ يُسقط أمَّ نفسه عند أكثر أهل العلم ، وهو قول عثمان وعلي ، وزيد بن ثابت . ورُوي عن عمر ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين : أن الأب لا يُسقط أمَّ نفسه ، واختلفوا في أن الأب هل يُسقط أمَّ الأم ؟ فذهب بعضهم إلى أنه يُسقطها ، كما أن الأم تسقط أم الأب وذهب الأكثرون إلى أن الأب لا يُسقط أم الأم ، وكذلك الجدة القربى من جهة الأم تُسقط البُعدى من جهة الأب ، والقربى من جهة الأب لا تسقط البُعدى من جهة الأم ، وإذا استوتا في الدَّرجة ، اشتركتا في السدس .

وأولادُ الأم يَسقطون بأربعة : بالأب ، والجد وإن علا ، وبالولد وولد الابن وإن سفل ، وأولاد الأب والأم يَسقطون بثلاثة : بالأب والابن ، وابن الابن ، ولا يسقطون بالجد على مذهب زيد ، وأولاد الأب يسقطون بأربعة بهؤلاء الثلاث ، وبالأخ للأب والأم .

وأقرب العصبات يُسقط الأبعد ، فأقربُهم الابن ، ثم ابنُ الابن ، ثم الأب ، ثم الجد أب الأب وإن علا ، فإن كان مع الجد أخ لأب وأم ، أو لأب يشتركان على مذهب زيد في الميراث ، فإن لم يكن جدٌّ ، فالأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ، ثم بنو الإخوة يقدم أقربهم ، سواء كان لأب وأم ، أو لأب ، فإن استووا في الدَّرجة ، فأولاهم الذي هو لأب وأم ، ثم العم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم بنوهم على ترتيب ميراث

بني الإخوة ، ثم عم الأب ، ثم عم الجد على هذا الترتيب ، فإن لم يكن أحد من عصبات النسب ، وعلى الميت ولاء ، فالميراث للمعتِق ، فإن لم يكن حياً ، فلعصبات المعتِق .

رُوي عن ابن سيرين قال : توفيت فُكَيهة بنت سمعان ، فتركت ابن أخيها لأبيها وبني بني أخيها لأبيها وأمها ، فورَّث عمر بني أخيها لأبيها .

باب

ميراث الأولاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) [النساء : ١١] .

٢٢١٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ[1] ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ[2] .

قال الإمام : كانت الوصيةُ للأقارب واجبةً في ابتداء الإسلام إلى أن نُسخت بآية الميراث[3] ، فقال النبيُّ ﷺ في خطبته عامَ حجة الوداع : « إنَّ الله قدْ أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ ، فلا وصيَّةَ لوارثٍ »[4] .

---

(١) هذه اللفظة لم تذكر إلا في مكان واحد عند البخاري في تفسير قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) قال الدمياطي فيما نقله عنه الحافظ : قوله : « والثلث » زيادةهنا ، وقد أخرج المصنف (أي البخاري) هذا الحديث بهذا الاسناد في كتاب الفرائض ، فلم يذكرها . قال الحافظ : اختصرها هناك ، ولكنها ثابتة في تفسير محمد بن يوسف الفريابي شيخه فيه . والمعنى : أن لكل واحد منهما السدس في حال ، وللأم الثلث في حال ، ووزان ذلك ما ذكره في بقية الحديث : وللزوج النصف والربع ، أي : كل منهما في حال .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٩/١٢ في الفرائض : باب ميراث الزوج مع الولد وغيره ، وفي الوصايا : باب لا وصية لوارث ، وفي تفسير سورة النساء : باب قوله (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) .

(٣) وقال بعض العلماء : إن الآية مخصوصة ، وليست بمنسوخة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وراثاً ، وكانت الوصية واجبة لجميعهم ، فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « لاوصية لوارث » وبقي حق من لايرث من الأقربين من الوصية على حاله ، قاله طاووس وغيره .

(٤) حديث صحيح اخرجه ابو داود (٢٨٧٠) في الوصايا ، والترمذي (٢١٢١) في الوصايا الباب الخامس ، وغيرهما من حديث أبي أمامة مرفوعاً ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة ، منهم احمد والبخاري ، وهذا منها ، فقد

٢٢١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة نا أبو قيس قال :

سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ يَقُولُ . سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ٱبْنَةٍ وَٱبْنَةِ ٱبْنٍ ، وَأُخْتٍ . فَقَالَ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَأْتِ ٱبْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُني ، فَسُئِلَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلاِبْنَةِ الاِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] .

رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وقد صرح في روايته بالتحديث عند الترمذي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي (٢١٢٢) والنسائي ٢٤٧/٦ ، وابن ماجة (٢٧١٢) وعن انس وابي أمامة عند ابن ماجة (٢٧١٤) و (٢٧١٣) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني ٤٤٦/٢ ، وعن جابر عند الدارقطني أيضاً ٤٦٦/٢ ، وعن علي عند ابن ابي شيبة .

(١) هو في صحيح البخاري ١٣/١٢ ، ١٤ قال ابن بطال : فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ، ولا يتولى الجواب إلى ان يبحث عن ذلك ، وفيه ان الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه وسلم ،

إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأم من الثلث إلى السدس وكذلك الاثنان من الإخوة فصاعداً يحجبون الأم إلى السدس .

وحجب الحرمان : هو أن الأم تُسقط الجدة ، سواءٌ كانت أم الأم ، أو أم الأب ، والأبُ يُسقط أمَّ نفسه عند أكثر أهل العلم ، وهو قول عثمان وعلي ، وزيد بن ثابت . ورُوي عن عمر ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين : أن الأب لا يُسقط أمَّ نفسه ، واختلفوا في أن الأب هل يُسقط أمَّ الأم ؟ فذهب بعضهم إلى أنه يُسقطها ، كما أن الأم تسقط أم الأب وذهب الأكثرون إلى أن الأب لا يُسقط أم الأم ، وكذلك الجدة القربى من جهة الأم تُسقط البُعدى من جهة الأب ، والقربى من جهة الأب لا تسقط البُعدى من جهة الأم ، وإذا استويا في الدَّرجة ، اشتركتا في السدس .

وأولادُ الأم يَسقطون بأربعة : بالأب ، والجد وإن علا ، وبالولد وولد الابن وإن سفل ، وأولاد الأب والأم يَسقطون بثلاثة : بالأب والابن ، وابن الابن ، ولا يسقطون بالجد على مذهب زيد ، وأولاد الأب يسقطون بأربعة بهؤلاء الثلاث ، وبالأخ للأب والأم .

وأقرب العصبات يُسقط الأبعد ، فأقربُهم الابن ، ثم ابنُ الابن ، ثم الأب ، ثم الجد أب الأب وإن علا ، فإن كان مع الجد أخ لأب وأم ، أو لأب يشتركان على مذهب زيد في الميراث ، فإن لم يكن جدٌّ ، فالأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ، ثم بنو الإخوة يقدم أقربهم ، سواء كان لأب وأم ، أو لأب ، فإن استووا في الدَّرجة ، فأولاهم الذي هو لأب وأم ، ثم العم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم بنوهم على ترتيب ميراث

بني الإخوة ، ثم عم الأب ، ثم عم الجد على هذا الترتيب ، فإن لم يكن أحد من عصبات النسب ، وعلى الميت ولاء ، فالميراث للمعتِق ، فإن لم يكن حياً ، فلعصبات المعتِق .

رُوي عن ابن سيرين قال : توفيت فُكَيهة بنت سمعان ، فتركت ابن أخيها لأبيها وبني بني أخيها لأبيها وأمها ، فورَّث عمر بني أخيها لأبيها .

باب

ميراث الأولاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يُوصِيكُمُ اللهُ في أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) [النساء : ١١] .

٢٢١٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللهُ مِنَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ[1] ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ[2] .

قال الإمام : كانت الوصيةُ للأقارب واجبةً في ابتداء الإسلام إلى أن نُسخت بآية الميراث[3] ، فقال النبيُّ ﷺ في خطبته عامَ حجة الوداع : « إنَّ الله قدْ أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ ، فلا وَصيَّةَ لِوارثٍ »[4] .

---

(١) هذه اللفظة لم تذكر إلا في مكان واحد عند البخاري في تفسير قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) قال الدمياطي فيما نقله عنه الحافظ : قوله : « والثلث » زيادةٌ هنا ، وقد أخرج المصنف (أي البخاري) هذا الحديث بهذا الإسناد في كتاب الفرائض ، فلم يذكرها . قال الحافظ: اختصرها هناك ، ولكنها ثابتة في تفسير محمد بن يوسف الفريابي شيخه فيه . والمعنى : أن لكل واحد منهما السدس في حال ، وللأم الثلث في حال ، ووزان ذلك ما ذكره في بقية الحديث : وللزوج النصف والربع ، أي : كل منهما في حال .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٢/١٩ في الفرائض : باب ميراث الزوج مع الولد وغيره ، وفي الوصايا : باب لا وصية لوارث ، وفي تفسير سورة النساء : باب قوله (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) .

(٣) وقال بعض العلماء : إن الآية مخصوصة ، وليست بمنسوخة لأن الأقربين اعم من أن يكونوا وراثاً ، وكانت الوصية واجبة لجميعهم ، فخص منها من ليس يوارث بآية الفرائض ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « لاوصية لوارث » وبقي حق من لايرث من الأقربين من الوصية على حاله ، قاله طاووس وغيره .

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داوود (٢٨٧٠)في الوصايا ، والترمذي (٢١٢١) في الوصايا الباب الخامس ، وغيرهما من حديث أبي أمامة مرفوعاً ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الائمة ، منهم احمد والبخاري ، وهذا منها ، فقد

٢٢١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة نا أبو قيس قال :

سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلٍ يَقُولُ . سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ٱبْنَةٍ وَٱبْنَةِ ٱبْنٍ ، وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَأْتِ ٱبْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي ، فَسُئِلَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلاِبْنَةِ الاِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] .

رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وقد صرح في روايته بالتحديث عند الترمذي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي (٢١٢٢) والنسائي ٦/٢٤٧ ، وابن ماجة (٢٧١٢) وعن أنس وأبي أمامة عند ابن ماجة (٢٧١٤) و (٢٧١٣) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني ٢/٤٤٦ ، وعن جابر عند الدارقطني أيضاً ٢/٤٦٦ ، وعن علي عند ابن ابي شيبة .

(١) هو في صحيح البخاري ١٢/١٣ ، ١٤ قال ابن بطال : فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ، ولا يتولى الجواب إلى ان يبحث عن ذلك ، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه وسلم،

باب

ميراث الإخوة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) الآيَة [النِّساء : ١٧٦] .

٢٢١٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن محمد بن المنكدر

سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَعَقَلْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : لِمَنِ المِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجهُ مسلم عن محمد بن المثنى ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة .

(١) البخاري ١/٢٦١ في الوضوء : باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ، وفي تفسير سورة النساء : باب يوصيكم الله في أولادكم ، وفي المرضى : باب عيادة المغمى عليه ، وباب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار ، وباب وضوء العائد للمريض ، وفي

وقال محمد بن إسماعيل : نا عبد الله بن عثمان ، أنا عبد الله ، أنا شعبة بإسناده مثل معناهُ ، وقال : إنما لي أخواتٌ فنزلت آيةُ الفرائض .

قال الإمام : الحديثُ يدلُّ على طهارة الماء المستعمل ، وأن الكلالة اسمٌ للورثة .

قال الإمام : الإخوةُ للأم ، للواحد منهم السُّدسُ ، وللاثنين فصاعداً الثلثُ ، ذكرُهم وأنثاهم فيه سواء ، لقوله سُبحانهُ وتعالى : (وإنْ كانَ رجلٌ يُورثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو أختٌ فلِكُلِّ واحدٍ منهما السدُسُ) [النساء : ١٢] الآية .

وكان سعد يقرأ هذه الآية : (وإن كانَ رجلٌ يُورثُ كلالةً أو امرأةٌ ولهُ أخ ، أو أختٌ لأم)[1]

وميراثُ الإخوة للأب والأم أو للأب بمنزلة ميراث الأولاد عند عدم ولد الأب ، والأمّ إلا في مسألة المشرّكةِ ، وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم ، فللزوج النصف ، وللأم السُّدس ، وللإخوة للأم الثلث ويُشاركهم الإخوة للأب والأمّ بالإخوة للأم ، فيُقسم الثلثُ بينهم على عدد رؤوسهم ،ذكرُهم وأنثاهم فيه سواء ، وإن كانَ مكان الإخوة للأب والأم إخوةٌ للأب ، فلا شيء لهم ، وهو قولُ عمر وعثمان ، وابن مسعود

الفرائض في فاتحته ، وباب ميراث الاخوات والإخوة ، وفي الاعتصام : باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي... وأخرجه مسلم (١٦١٦) في الفرائض : باب ميراث الكلالة ، وقد علق عليه الحافظ « في الفتح » ٨/١٨٣ تعليقاً جيداً يجدر الاطلاع عليه .

(١) اخرجه الطبري (٨٧٧٢) و (٨٧٧٣) و (٨٧٧٤) ،والبيهقي ٦/٢٢٣ و ٢٣١ ، وفي سنده القاسم بن عبد الله بن ربيعة لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد صحح إسناده الحافظ في « الفتح » ١٢/٣ وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٢/١٢٦ ، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والدارمي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

وزيد ، وبه قال شريح ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، والنخعي ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، قال عمر : لم يزدهم الأبُ إلا قرباً . وذهب جماعة إلى أنهُ لا شيء للإخوة للأب والأم ، لأنهم عصبة لم يَبق لهم شيء كالإخوة للأب ، وهو قولُ علي وابن عبّاس وأبي موسى ، وأبيّ بن كعب وبه قال الشعبي والثوري ، وأصحاب الرأي ، ويُروى عن ابن مَسعود وزيد هذا ، والأشهر منهما التشريكُ . واتفقوا على أن ولد الأب والأم ، أو ولدَ الأب إذا كانوا إناثاً يُعطى إليهن فرضهن وتُعالُ المسألة .

قال الإمام رحمه الله : وقد روينا عن جابر أنه قال : « إنّما يَرِثُني كلالةٌ »[1] واختلفوا في « الكلالة » فذهب أكثر الصحابة إلى أنّ الكلالة من لا وَلد له ولا والدَ ، رُوِي عن الشعبي أنهُ قال : سُئل أبو بكر عن الكلالة ، فقال : إني سأقولُ فيها برأيي ، فإن كان صواباً ، فمن الله ، وإن كان خطأً ، فمني ، ومن الشيطان : أراهُ ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمرُ ، قال : إني لأستحيي اللهَ أن أردّ شيئاً قالهُ أبو بكر[2] .

(١) هو في الصحيح وقد تقدم قريباً .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩١) والدارمي ٣٦٥/٢ و ٣٦٦ والبيهقي في « السنن » ٢٢٣/٦ والطبري (٨٧٤٥) ورجاله ثقات ، لكن الشعبي لم يسمع من أبي بكر ، فالحديث منقطع وأخرج عبد الرزاق - فيما نقله الحافظ في « الفتح » ٢٠١/٨ - عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل ، قال : ما رأيتهم إلا تواطؤوا على ذلك . قال الحافظ : وهذا إسناد صحيح ، وعمرو بن شرحبيل هو أبو ميسرة ، وهو من كبار التابعين مشهور بكنيته أكثر من اسمه . قلت : الذي في « المصنف » المطبوع (١٩١٩٢) : أخبرنا معمر ، عن الزهري وقتادة وأبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل . قال : الكلالة : من ليس له ولد ولا والد . وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت آخر الناس عهداً بعمر ، فسمعته يقول : القول ما قلت ، قلت : وما قلت ؟ قال :

وهي اسمٌ للميت والورثة جميعاً ، سُمّيَ بها الميت ، لأنه مات عن ذهاب طرفيه ، فَكلَّ عمودُ نسبه ، وسُمّيَ بها الورثةُ ، لأنهم يتكللون الميتَ من جوانبه ، وليس في عَمود نسبه أحد كالإكليل يُحيط بالرأس من جوانبه ، ووسط الرأس عنه خال ، فهي في حديث جابر اسم للورثة ، وفي قوله : (قل الله يفتيكم في الكلالة) اسمٌ للميت ، وأراد جابر بقوله : « إنما يرثني كلالة » ، أي : يرثني ورثة ليسوا بولد ولا والد ، وكانت لهُ أخوات .

واختلف القولُ فيها عن عمر ، وابن عبّاس ، فرُوِيَ عنهما مثل قول سائر الصحابة ، ورُوي عنهما أنّ الكلالة من لا ولد لهُ ، وهو آخرُ القولين من عمر رضي الله عنهُ ورُوي عن عمر : أنهُ سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال : « تكفيكَ آيةُ الصّيف »[1] وأراد بذلك : أنّ اللهَ سبحانه وتعالى أنزل في الكلالة : آيتين إحداهما في الشتاء ، وهي التي في أوّل سورة النّساء ، والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها ، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء ، فلذلك أحالهُ عليها . ومن ذهب إلى أن الكلالةَ اسمٌ لمن لا ولد لهُ ، تمسّك بظاهر قوله : (إن امرُؤٌ هلكَ ليسَ لهُ ولَدٌ) وبيانهُ عند العامة مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله ، وذلك

«الكلالة من لا والد له ولا ولد » قال ابن كثير : وهكذا قال علي وابن مسعود ، وصح من غير وجه عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وبه يقول الشعبي والنخعي وغيرهم ، وبه يقول اهل المدينة والكوفة والبصرة ، وهو قول الفقهاء السبعة ، والأئمة الأربعة ، وجمهور السلف والخلف ، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد .

(١) أخرجه ابو داوود (٢٨٨٩) واخرجه مسلم (١٦١٧) في الفرائض : باب ميراث الكلالة من حديث عمر بلفظ « ياعمر الا تكفيك آية الصيف التي في آخر النساء » وهو في المسند (٨٩) و (١٨٦) و (٣٤١) ، وجامع البيان (١٠٨٨٤) و (١٠٨٨٥) .

أنَّ الآية نزلت فيه ، ولم يكن لهُ يوم نزولها أبٌ ، ولا ابن ، لأن أباه عبد الله بن حرام قُتِلَ يوم أُحُد ، وآيةُ الكلالة نزلت في آخر عهد النبي عليه السلام ، رُوي عن البراء بن عازب أنهُ قال : آخر آية نزلت : (يَستَفتُونكَ قُلِ الله يُفتِيكُم في الكلالة) (١) فصار شأن جابر بياناً لمُراد الآية ، لا لنزولها فيه .

قال أبو سُليمان الخطابي : وفيه وجهٌ آخر وهو أشبهُ بمعنى الحديث ، وذلك أن النبي ﷺ قال للسائل عن الكلالة : « تجزيك آية الصيف » فوقعت الإحالة منهُ على الآية في بيان معنى « الكلالة » ، فوجب أن يكون ذلك مُستنبطاً من نفس الآية دون غيرها ، ووجهُ ذلك وتحريرُه أنَّ الوالد والولد اسمان مُشتقّان من الولادة ، فكلٌّ من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل يحتمل أن يُدعى ولداً ، فالوالد يسمّى ولداً ، لأنه قد وَلد ، والمولود يسمى ولداً ، لأنه قد وُلد ، كالذُّرِّية اسمٌ مُشتق من ذرأ الله الخلق ، والولدُ ذرية ، لأنهم ذُرِئوا ، أي : خلقوا والأب ذرية ، لأن الولد ذُرِئ منهُ يدلُّ على صحة ذلك قولهُ سبحانهُ وتعالى : (وَآيةٌ لَهُمْ أنا حَملنا ذُرِّيَّتَهُم في الفُلْكِ المَشحُونِ) [يس : ٤١] يريدُ - والله أعلم - نوحاً ومن معهُ ، فجعل الآباء ذريّة كالأولاد ، لصُدور الاسمين معاً عن الذرء ، فعلى هذا قد يَصِحُّ أن المرادَ بقوله عزَّ وجل : (إنِ امرؤٌ هلك ليس لهُ ولد) أي : ولادة في الطرفين من أعلى وأسفل . والله أعلم(٢) .

(١) اخرجه البخاري ٢٢/١٢ ، ومسلم (١٦١٨)
(٢) انظر « معالم السنن » ١٦١/٤ ، ١٦٢ .

باب

في ميراث الأبِ والجد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) [النساء : ١١]

٢٢٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سُليمان بن حرب نا حماد بن زيد ، عن أيُّوب

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الجَدِّ فَقَالَ : أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً ، لاتَّخَذْتُهُ » ، أَنْزَلَهُ أَباً يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ .

هذا حديثٌ صحيحٌ(١) .

قال الإمام : الأبُ يأخذ جميع التركة إذا انفرد ، ويأخذُ الفضل عن أصحاب الفرائض إن كان معه صاحبُ فرض ولم يكن للميت ولد ،

(١) اخرجه البخاري ١٦/٧ في الفضائل : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلا » واخرجه ايضاً ١٧/١٢ في الفرائض من حديث ابن عباس .

أنَّ الآية نزلت فيه ، ولم يكن لهُ يوم نزولها أبٌ ، ولا ابن ، لأن أباه عبد الله بن حرام قُتِلَ يوم أُحُد ، وآيةُ الكلالة نزلت في آخر عهد النبي عليه السلام ، رُوي عن البراء بن عازب أنهُ قال : آخر آية نزلت : (يستفتونكَ قُل الله يُفتيكُم في الكلالة)[١] فصار شأن جابر بياناً لمُراد الآية ، لا لنزولها فيه .

قال أبو سُليمان الخطابي : وفيه وجهٌ آخر وهو أشبهُ بمعنى الحديث ، وذلك أن النبي ﷺ قال للسائل عن الكلالة : « تجزيك آية الصَّيف » فوقعت الإحالة منهُ على الآية في بيان معنى « الكلالة » ، فوجب أن يكون ذلك مُستنبطاً من نفس الآية دون غيرها ، ووجهُ ذلك وتحريرُه أنَّ الوالد والولد اسمان مُشتقّان من الولادة ، فكلٌّ من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل يحتمل أن يُدعى ولداً ، فالوالد يسمّى ولداً ، لأنه قد وَلد ، والمولود يسمى ولداً ، لأنه قد وُلد ، كالذُّرِّية اسمٌ مُشتق من ذرأ الله الخلق ، والولدُ ذرية ، لأنهم ذُرئوا ، أي : خلقوا والأب ذرية ، لأن الولد ذُرِىء منهُ يدلُّ على صحة ذلك قولهُ سبحانهُ وتعالى : (وآيةٌ لهُمْ أنا حملنا ذُرِّيَّتهم في الفُلك المشحُون) [يس : ٤١] يريدُ - والله أعلم - نوحاً ومن معهُ ، فجعل الآباء ذريَّة كالأولاد ، لصُدور الاسمين معاً عن الذرء ، فعلى هذا قد يَصِحُّ أن المرادَ بقوله عزَّ وجل : (إن امرؤٌ هلك ليس لهُ ولد) أي : ولادة في الطرفين من أعلى وأسفل . والله أعلم[٢] .

(١) اخرجه البخاري ١٢/٢٢ ، ومسلم (١٦١٨)
(٢) انظر « معالم السنن » ٤/١٦١ ، ١٦٢ .

باب

في ميراث الأب والجد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) [النساء : ١١]

٢٢٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سُليمان بن حرب نا حماد بن زيد ، عن أيُّوب

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الجَدِّ فَقَالَ : أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً ، لاتَّخَذْتُهُ » ، أَنْزَلَهُ أَباً يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[١] .

قال الإمام : الأبُ يأخذ جميع التركة إذا انفرد ، ويأخذُ الفضل عن أصحاب الفرائض إن كان معه صاحبُ فرضٍ ولم يكن للميت ولد ،

(١) اخرجه البخاري ٧/١٦ في الفضائل : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلا » واخرجه ايضاً ١٢/١٧ في الفرائض من حديث ابن عباس .

فإن كان للميت ابنٌ ، فللأب السُّدس ، والباقي للابن ، وإن كان الولد أنثى فللأب السُّدس ، وللولد فرضها ، والباقي للأب بالعُصوبة .

والجدُّ أب الأب ، وإن علا بمنزلة الأب عند عدم الأب إلا في أربع مسائل ، إحداها : في زوج وأبوين ، والثانية : في زوجة وأبوين ، فإن للأم فيهما ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة ، والباقي للأب ، فيكون في الحقيقة للأم في زوج وأبوين ، السدس ، وفي زوجة وأبوين الربع وإن كان مكانَ الأب جد ، فللأم فيهما ثلثُ جميع المال . هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم . قال ابن مسعود : ما كان ليراني أن أفضّلَ أمًّا على أب .

وذهب ابن عبّاس في زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين إلى أن للأم فيهما ثلث جميع المال ، وهو قولُ شريح ، وقال ابن سيرين في زوجة وأبوين كذلك ، لأنه لايكون فيه تفضيل الأم على الأب ، واختلفت الرواية عن عمر وابن مسعود في زوج وجد وأم ، أو زوجة وجد وأم ، رُوي عنهما أنَّ للأم فيها ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة ، والباقي للجد كما في الأب ، وروي أن للأم فيها السُّدس .

المسألة الثالثة : أن أم الأب تسقط بالأب ، ولا تسقط بالجد ، وهذا قول الأكثرين ، ورُوي عن عمر ، وابن مسعود أنَّ أمَّ الأب ترث مع الأب .

والمسألة الرابعة : أن الأب يحجب الإخوة .

واختلف أهل العلم في الجد مع الإخوة للأب والأم ، أو للأب ، فذهب جماعة إلى أنَّ الجد يُسقطهم كالأب ، وهو قول أبي بكر الصديق وابن عبّاس ، وابن الزبير ، ومُعاذ ، وأبي الدرداء ، وعائشة . قال ابن عبّاس : يرثني ابنُ بني دون إخوتي ، ولا أرثُ أنا ابن ابني ، وبه

قال الحسن ، وعطاء ، وطاووس ، وقتادة . وإليه ذهب أبو حنيفة وإسحاق .
وذهب جماعة إلى أنَّ الجدَّ لا يسقطهم ، وهو قولُ عُمر ، وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مَسعود ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشّافعي ، وأحمد .

ثم تفصيل ميراث الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت أنه إن لم يكن معهم صاحب فرض ، فللجد خيرُ الأمرين ، إمّا المقاسمة مع الإخوة والأخوات ، للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، أو ثلث جميع المال ، أو المقاسمة معهم ، وإن كان معهم صاحبُ فرض ، فللجد خيرُ الأمور الثلاثة : إما سدسُ جميع المال ، أو المقاسمة معهم ، أو ثلث ما يبقى بعد نصيب صاحب الفرض . وقال علي : يُقاسم الجد الإخوة ما دامت المقاسمة خيراً لهُ من السُّدس ، فإن كان السُّدسُ خيراً له من المقاسمة ، فلهُ السُّدس ، وعند علي وابن مسعود للأخت مع الجد فرضها ، وعلى مذهب زيد لايفرض للأخت مع الجد إلا في مسألة الأكدرية[1] ، وهي زوج وأم وجد وأخت فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجدّ السُّدس ، وللأخت النصف وتعول المسألة من ستة بنصفها إلى تسعة ، ينضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلا يستقيمُ أربعة على ثلاثة ، فيضرب ثلاثة في تسعة ، فيصير سبعاً وعشرين ، للزوج تسعة ، وللأم ستة ، يبقى اثنا عشر ، للجدّ منها ثمانية ، وللأخت أربعة ، فإن كان مكان الأخت أخ ، فلا شيء لهُ ، وإن كان فيها أختان ، فللزوج النصف ، وللأم السُّدس ، وللجد السُّدسُ والباقي للأختين ، هذا قولُ زيد بن ثابت ، وإليه ذهب الشافعي .

---

(١) سميت بالأكدرية لتكديرها لأصول زيد في الجد . فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد . وفرض للأخت معه . ولا يفرض لأخت مع جد ، وجمع سهامه وسهامها ، فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك .

وقال علي في الأكدرية : يُترك نصيبُ الأخت في يدها ، وقال ابن مسعود في زوج وأم وجد وأخ : إن للزوج النصف ، وللأم ثلث مايبقى وللجد سهم ، وللأخ سهم ، وإذا اجتمع مع الجد أولاد الأب والأم ، وأولاد الأب ، فهم سواء في حق الجد ، كأنهم من جهة واحدة ، ثم بعد نصيب الجد إن كان ولد الأب والأم ذكراً ، أخذ الباقي ، وإن كانت أنثى فإن كان الباقي قدر فرضها أو أقل ، فلها ، ولا ، شيء لولد الأب ، وإن كان أكثر ، فالفضل عن قدر فرضها لولد الأب ، مثل أن مات عن جد وأخ لأب ، وأم وأخ لأب ، فالجد الثلث ، والباقي الأخ للأب والأم . وإن كان أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، فالمال بين الجد والأخت للأب والأم نصفان . ولو كان مع الجد أخت لأب وأم ، وأخ لأب ، فللجد أربعة من عشرة ، وللأخت للأب والأم خمسة ، وللأخ للأب سهم . وقال علي في جد ، وأخت لأب وأم ، وأخ لأب : فللأخت النصف والباقي بين الجد والأخ نصفان . وبين الصحابة اختلافات شاذة في آحاد مسائل الجد مع الإخوة ، والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء أحدُ المذهبين : إما حجب الإخوة بالجدّ ، أو توريثها على مذهب زيد بن ثابت على التفصيل الذي سبق . والله أعلم .

ورُوي عن سعيد بن المسيب أن عمر كان كتَب ميراث الجد حتى إذا طُعِن دعا به فمحاهُ ، ثم قال : سترون رأيكم فيه[1] . وسئل علي عن فريضة ، فقال : إن لم يكن فيها جد فهاتها[2] . وقال علي : من

---

(١) أخرجه الدارمي ٢/٣٥١ ، والبيهقي ٦/٢٤٥ .
(٢) أخرجه الدارمي ٢/٣٥١ ، ٣٥٢

سرّه أن يتقحم جراثيم جهنم ، فليقضِ بين الجد والإخوة[1] ، وقال عَبيدة : إني لأحفظُ في الجد ثمانين قضية مختلفة[2] .

باب

في ميراث الأم والجدة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) [النساء : ١١] .

٢٢٢١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ[3] إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٨) ؛ والدارمي ٢/٣٥٢، والبيهقي ٦/٢٤٥ من حديث أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل من مراد .
(٢) أخرجه الدارمي ٢/٣٥١، والبيهقي ٦/٢٤٥ ، وإسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٣) من طريق معمر والثوري عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني قال : سألته عن فريضة فيها جد ، فقال : لقد حفظت من عمر فيها مئة قضية مختلفة ، قال : قلت : عن عمر ؟ قال : عن عمر .
(٣) هي أم الأم ، كما في « شرح الموطأ » .

وقال علي في الأكدرية : يُترك نصيبُ الأخت في يدها ، وقال ابن مسعود في زوج وأم وجد وأخ : إن للزوج النصف ، وللأم ثلث مايبقى وللجد سهم ، وللأخ سهم ، وإذا اجتمع مع الجد أولاد الأب والأم ، وأولاد الأب ، فهم سواء في حق الجد ، كأنهم من جهة واحدة ، ثم بعد نصيب الجد إن كان ولد الأب والأم ذكراً ، أخذ الباقي ، وإن كانت أنثى فإن كان الباقي قدر فرضها أو أقل ، فلها ، ولا شيء لولد الأب ، وإن كان أكثر ، فالفضل عن قدر فرضها لولد الأب ، مثل أن مات عن جد وأخ لأب ، وأم وأخ لأب ، فالجد الثلث ، والباقي الأخ للأب والأم . وإن كان أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، فالمال بين الجد والأخت للأب والأم نصفان . ولو كان مع الجد أخت لأب وأم ، وأخ لأب ، فللجد أربعة من عشرة ، والأخت للأب والأم خمسة ، وللأخ للأب سهم . وقال علي في جد ، وأخت لأب وأم ، وأخ لأب : فللأخت النصف والباقي بين الجد والأخ نصفان . وبين الصحابة اختلافات شاذة في آحاد مسائل الجد مع الإخوة ، والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء أحدُ المذهبين : إما حجب الإخوة بالجدّ ، أو توريثها على مذهب زيد بن ثابت على التفصيل الذي سبق . والله أعلم .

ورُوي عن سعيد بن المسيب أن عمر كان كتب ميراث الجد حتى إذا طُعن دعا به فمحاه ، ثم قال : سترون رأيكم فيه[1] . وسئل علي عن فريضة ، فقال : إن لم يكن فيها جد فهاتها[2] . وقال علي : من

(١) أخرجه الدارمي ٢/٣٥١ ، والبيهقي ٦/٢٤٥ .
(٢) أخرجه الدارمي ٢/٣٥١ ، ٣٥٢

سرّه أن يتقحم جراثيم جهنم ، فليقضِ بين الجد والإخوة[1] ، وقال عَبيدة : إني لأحفظُ في الجد ثمانين قضية مختلفة[2] .

باب

في ميراث الأُم والجدة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) [النساء : ١١] .

٢٢٢١ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَة

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ[3] إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٨) ؛ والدارمي ٢/٣٥٢، والبيهقي ٦/٢٤٥ من حديث أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل من مراد .
(٢) أخرجه الدارمي ٢/٣٥١، والبيهقي ٦/٢٤٥ ، وإسناده صحيح واخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٣) من طريق معمر والثوري عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني قال : سألته عن فريضة فيها جد ، فقال : لقد حفظت من عمر فيها مئة قضية مختلفة ، قال : قلت : عن عمر ؟ قال : عن عمر .
(٣) هي أم الأم ، كما في « شرح الموطأ » .

وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ ، فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى[1] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ[2] وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ ، فَهُوَ لَهَا[3] .

هذا حديث حسن .

ورُوي عن القاسم بن محمد قال : جاءت الجدّتان[4] إلى أبي بكر الصديق

---

(١) في شرح « الموطأ » : هي ام الأب كما رواه ابن وهب .

(٢) اي : ام الأم .

(٣) « الموطأ » ٢/٥١٣ في الفرائص : باب ميراث الجدة ، وأخرجه ابو داوود (٢٨٩٤) في الفرائض ، والترمذي (٢١٠٢) فيه أيضاً باب ميراث الجدة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وابن حبان (١٢٢٤) ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٣/٨٢ : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة .

(٤) اي : ام الأب ، وام الأم .

فجعل أبو بكر السُّدسَ بينهما .[1]

قال الإمام : والعمل عليه عند أهل العلم أن للجدّة السُّدسَ ، سواء كانت أمّ الأم ، أو أمّ الأب ، وإذا اجتمعتا ، فذلك السدس بينهما نصفان ، ولا ميراث لأب الأم ، ولا لكل جدة تُدلي به ، ولا ميراث للجدة مع الأم ، رُوي عن ابن بُريدَة ، عن أبيه ، أنّ رسول الله ﷺ جَعل للجدة السُّدسَ إذا لم تكن دونها أم[2] .

وقال عبدُ الله بن مَسعود : الجدّات ليس لهن ميراثٌ ، إنمّا هي طعمة أُطعِمنَها ، فأقربُهُنّ وأبعدُهُنّ سواء .

قال الإمام : وللام السُّدسُ إذا كان للميت ولد ، أو ولد ابن ، أو اثنانِ من الإخوة ، فإن لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الإخوة ، فلها الثلث إلا في زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين ، فإنّ لها فيهما ثلثَ ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة .

باب

الولاء

٢٢٢٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسُف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل بن عبد الله ، نا مالك ، عن نافع

---

(١) اخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٥١٣، ورجاله ثقات إلا ان القاسم ابن محمد لم يسمع من أبي بكر ، فهو منقطع .

(٢) اخرجه ابو داوود (٢٨٩٥) وفي إسناده عبيد الله العتكي ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق يخطىء فحديثه حسن ، وصححه ابن السكن .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجهُ مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

قال الإمام : فيه دليلٌ على أنّ من أعتق عبداً يثبتُ لهُ عليه حقُّ الولاء ويرثه ، وقد رُوي عن أنس أنّ النبي ﷺ قال : « مَولى القومِ من أنفُسِهِم »[2] وعليه عامةُ أهل العلم ، فإن لم يكن المعتِق حياً ، فميراث العتيق لعصبات المُعتِق ، فإن لم يكن لهُ عصبة فلمُعتِق المعتِق ، ثمّ لعصباته ، وترتيب عصبات الولاء ، كترتيب عصبات النسب حتى لو كان للمعتِق أب وابن ، فالولاء لابن المعتِق دون أبيه ، وإن كان لهُ أبٌ وأخ ، فللأب دون الأخ ، غير أن ابن المعتِق وأخاهُ لا يُعصِّب البنت والأختَ ، وإذا كان للمعتِق جد وأخ ، ففيه قولان أحدُهما : الأخ أولى ، لأنهُ يدلي بالبنوة ، فكان أولى من الجدّ الذي يُدلي بالأبوة ، كما أن الابن أولى من الأب ، فعلى هذا ابن أخ المعتِق وإن سفل أولى من جدّه والثاني : هما سواء ، فعلى هذا الجد أولى من ابن الأخ ، والأخُ أولى من

(1) البخاري ١٢/٣٤ في الفرائض : باب الولاء لمن أعتق ، وباب إذا أسلم على يديه ، وباب مايرث النساء من الولاء ، وفي البيوع : باب البيع والشراء مع النساء ، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل ، وفي العتق : باب مالا يجوز من شروط المكاتب ، واخرجه مسلم (١٥٠٤) في العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق .

(2) أخرجه البخاري ١٢/٤١ في الفرائض : باب مولى القوم من أنفسهم وفي الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم ، وباب مناقب الأنصار ، وفي المغازي : باب غزوة الطائف .

أب الجد ، وابن الأخ مع أب الجد سواء . وكذلك عم المعتق مع أب الجد ، فيه قولان : أحدُهما : هما سواء ، والثاني : العم أولى ، وفي النسب الجد وأب الجد وإن علا أولى من ابن الأخ والعم بالاتفاق .

ولا ميراث لمعتق عصبة الرّجل إلا لمعتق الأب أو الجد ، فإن من أعتق عبداً يثبت لهُ الولاء على أولاده وأولاد بنيه ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ولا يثبت على أولاد بناته إلا أن يكون أبوُهم رقيقاً ، فيثبت الولاء لموالي الأم ، ثم إذا عتق الأب ينجرُّ الولاء إلى موالي الأب وكذلك من أعتق أمةً ، فلا ولاء لهُ على أولادها إلا أن يكون أبوهم رقيقاً ، فيثبت لهُ الولاء على أولادها ، فإذا عتق الأبُ ، انجرّ إلى مواليه ، وإنما يثبت الولاء لمعتق الأب إذا لم يكن على الولد لغيره ولاء فإن كان الأب معتقَ رجل ، والابن معتق غيره ، فلا ولاء لمعتق الأب على الابن ، والمرأة لا ترث بالولاء إلا من معتقها ، أو ممن ينتمي إلى معتقها بولاء ، أو نسب حتى ترث من معتقها ومعتق معتقها ، وأولاد بني معتقها كالرجل .

وروي أنّ ابنة حمزة أعتقت عبداً لها ، فمات ، وترك ابنته ومولاته بنت حمزة ، فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين[1] .

وسئل ابراهيم عن أختين اشترت إحداهما أباها ، فأعتقتهُ ، ثم مات

(1) أخرجه ابن ماجة (٢٧٣٤) في الفرائض : باب ميراث الولاء ، وفي إسناده ابن أبي ليلى القاضي وهو سيء الحفظ ، قال الحافظ في « التلخيص » ٣/٨٠ : وأعله النسائي بالإرسال ، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني .

قال الإمام : فيه بيانٌ أن الولاءَ لا يُورث ، وإنما يرث به من كان وارثاً للمعتق من عصباته لو قدر موت المعتق يوم موت العتيق ، ففي هذه المسألة كان الميراث بالولاء للأخ للأب ، لأن المعتق لو مات اليوم كان ميراثه للأخ للأب دون ابن الأخ للأب والأم حتى لو أعتق رجلٌ عبداً ، ومات عن ثلاثة بنين ، ثم مات البنون عن عشرة بنين لواحد اثنان ، وللآخر ثلاثة وللثالث خمسة ، ثم مات العتيق ، كان ميراثه بينهم أعشاراً ، لأن المعتق لو مات اليوم ، كانوا في ميراثه سواء . ولو ظهر للمعتق مالٌ قديمٌ كان بينهم أثلاثاً ، لأنه ميراثٌ لآبائهم من الجد ، لكلّ واحد ثلاثة ، ثم نصيبُ كل واحد منهم يرثهُ أولادهُ ، وحُكي عن شريح أنهُ كان يقول : يُورثُ الولاءُ كما يُورث المالُ حتى قال في هذه الصورة : يُجعل مال المولى بينهم أثلاثاً ، وقال : لو أعتق عبداً ، ومات عن ابنين ، ثم مات أحد الابنين عن ابن ، ثم مات العتيق ، فنصف ميراثه لابن المعتق ، ونصفه لابن الابن ، وعند العامة جميع ميراثه لابن المعتق .

باب

ميراث ذوي الأرحام

٢٢٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي ابن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ »

وهذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه محمد عن أبي الوليد ، وأخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

٢٢٢٩ - أخبرنا الإمامُ أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الدارابجردي ، نا سُليمان بن حرب ، نا حماد ابن زيد ، عن بُدَيْل بن مَيسرة ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد ابن سعد ، عن أبي عامر الهَوْزَني

عَنِ المِقْدَامِ الكِنْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً ، أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيْنَا ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً ، فَلِوَرَثَتِهِ ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ ، وَأَفُكُّ عَانَهُ ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ، يَرِثُ مَالَهُ ، وَيَفُكُّ عَانَهُ »[2] .

---

(١) البخاري ١٢/٤١ في الفرائض : باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم ، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣) في الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام .

(٢) وأخرجه أبو داوود (٢٩٠٠) في الفرائض : باب في ميراث ذوي الأرحام ، وابن ماجة (٢٦٣٤) في الديات : باب الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ، ففي بيت المال ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١٢٢٥) ، والحاكم وابن القطان ، وحسنه أبو زرعة ، وفي الباب عن أبي امامة بن سهل عند احمد (١٨٩) و (٣٢٣) والترمذي ، والنسائي وابن ماجة (٢٧٣٧) قال : كتب عمر الى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٢٢٧) .

قوله: «يفك عانه» يريد عانيه، فحذف الياء، والعاني: الأسير
وأراد ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة، كما صرح
به في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة قال: «يعقل
عنه ويرث ماله»[1].

وهذا حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام وهم أولاد البنات،
والجد أب الأم، وأولاد الأخت، وبنات الأخ، وبنات العم، والعم
للأم، والعمة، والخال، والخالة، فاختلف الناس في توريثهم، فذهب
جماعة منهم إلى أنه لا ميراث لهم، بل يصرف مال الميت الذي لم يخلف
وارثاً إلى بيت مال المسلمين إرثاً لهم بأخوة الإسلام.

وهو قول أبي بكر وزيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال الزهري
والأوزاعي، ومالك والشافعي، وتأولوا حديث المقدام على أنه طعمة
أطعمها الخال عند عدم الوارث، وسماه وارثاً مجازاً على معنى أنه صار
المال مصروفاً إليه، يدل عليه أن الخال لا يعقل ابن اخته، كذلك
لا يرثه.

وذهب كثير من أهل العلم إلى توريثهم عند عدم الورثة، وهو قول
عمر وعلي، وعبد الله بن مسعود، وإليه ذهب الشعبي، وبه قال الثوري
وأحمد، وأصحاب الرأي، ثم عند عبد الله بن مسعود يقدم ذوو الأرحام
على مولى العتاق، وعند علي يقدم مولى العتاق عليهم، وهذا قول هؤلاء
الفقهاء، ويقدمون الرد على أصحاب الفرائض سوى الزوجين مثل البنت
والأم والأخت على توريث من ليس بذي فرض من ذوي الأرحام، ثم
عند علي ما فضل من فرائضهم يرد عليهم، ويقسم على سهام فرائضهم،
وهو قول أبي حنيفة، وعند ابن مسعود لا يرد على بنت الابن مع بنت

(١) أخرجه أبو داوود (٢٨٩٩) وإسناده حسن.

الصلب، بل يكون للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي
للبنت، وكذلك لا يرد على أخ لأم مع أم، بل يكون الباقي بعد
فرضها للأم، ولا على جدة إذا كان معها غيرها ممن له فريضة.

ثم المشهور من مذهبهم في ترتيب توريثهم تقديم من ينتمي إلى الميت
وهم أولاد البنات، ثم من ينتمي إليه الميت، وهم الأجداد والجدات
ثم تعتبر جهة أخوة الميت، ثم جهة أخوة الأقرب فالأقرب من آبائه
وأمهاته، كما في توريث العصبات، فما دام للميت أحد من أولاد البنات
وإن سفل، فلا شيء لأب الأم، ولا شيء لأحد من بنات الإخوة
والأخوات مع وجود أحد من الأجداد والجدات وإن علا، ولا شيء
لأحد من العمات والأخوال والخالات مع وجود أحد من بنات الإخوة،
أو الأخوات وإن سفل. ثم في توريث أولاد البنات يقدم الأقرب إلى
الميت ذكراً كان أو أنثى، فإن استووا في الدرجة، يقدم الاقرب
إلى الوارث، فإن استووا فيه، فهم شركاء في الميراث. وإن اختلفت
أبدانهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي توريث الأجداد والجدات يقدم الأقرب إلى الميت، فإن استووا
في الدرجة، فلا يراعى القرب إلى الوارث، بل يجعل الثلثان في جانب
الميت ذكراً كان في جانبه أو أنثى، والثلث في جانب أمه ذكراً كان أو
أنثى، ثم إن كان في أحد الجانبين جماعة يجعل ذلك الثلثان أو الثلث
بينهم، فإن اختلفت أبدانهم، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي توريث بنات الإخوة وأولاد الأخوات يقدم الأقرب إلى الميت
سواء كان من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب، أو من قبل الأم
فإن استووا في الدرجة، يقدم الأقرب إلى الوارث من أي جهة كان،
فإن استووا فيه، فحينئذ يقدم من كان من قبل الأب والأم، ثم من
كان من قبل الأب، ثم من كان من قبل الأم، وكذلك في توريث

العمّات والأخوال والخالات وأولادهم يُقدمُ الأقرب إلى الميت ، سواء كان من جهة الأخوال ، أو من جهة العمات والأعمام ، فإن استووا في الدَّرجة يقدمُ الأقربُ إلى الوارث ، فإن استووا فيه ، فإن انفرد قرابات الأب من الأعمام أو العمات ، أو قرابات الأم من الأخوال والخالات ، أو أولادُهم ، يُقدّمُ من كان لأب وأم ، ثم من كان لأب ، ثم من كان لأم ، فإن استووا ، فهم شركاء فيه ، فإن اختلفت أبدانهم قسم بينهم للذكر مثلُ حظّ الأنثيين .

وإن اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم يجعل الثلثان في قرابة الأب والثلث في قرابة الأم ، ثم يُقدمُ في الثلثين أو الثلث من كان لأب وأم ثم من كان لأب ، ثم من كان لأم هذا هو المشهور من مذاهبهم على كثرة اختلافهم فيه .

ورُوي عن عمر أنهُ أعطى الخالة الثلث ، والعمة الثلثين . وقال عبد الله بن مَسعود : الخالة بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل رحِمٍ بمنزلة رحمه التي يُدلي بها إذا لم يكن وارث . وقال الشعبي في بنت أخ وعمة : إنّ المال لبنت الأخ . وقال مَسروق في بنت أخ وخال : للخال نصيب أخته ، ولبنت الأخ نصيب أبيها .

باب

الرجل يموت ولا وارث له

٢٢٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الضحاكي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني ، نا ابو عبد الله محمدُ بن العبّاس ، نا أحمد بن محمد القرشي ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل الحراني ، نا مسكين بن بكير ، نا شعبة ، قال : سمعت عبد الرحمن بن الأصبهاني ، قال : سمعتُ مجاهد بن وردان يُحدّث عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلىً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ ، فَجَاؤُوا بِمِيرَاثِهِ إِلَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَهَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهلِ قَرْيَتِهِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « أَعْطُوهُ إِيَّاهُ »[1]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

ويُروى هذا الحديثُ عن عائشة أنّ مولىً للنبي ﷺ مات ، ولم يدعْ وارثاً ، ولا حميماً ، فقال النبي ﷺ : « أعطوا ميراثهُ رجلًا منْ أهل قريته » .

وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ ، فقال : إنّ عندي ميراثَ رجل من الأزْدِ ، ولستُ أجد أزدياً أدفعهُ إليه ؟ قال : « اذهبْ فالتمِسْ أزْدياً حَولاً » قال : فأتاهُ بعد الحول فقال : لم أجد ، قال : « فانظُرْ أوّل خزاعي تلقاهُ ، فادفعهُ إليه » فلمّا ولّى ، قال : « عليَّ الرّجلَ » ، فلما جاء قال : « انْظُرْ كُبْرَ خُزاعة فادفعهُ إليه » ، ويُروى أكبر رجلٍ من خُزاعة[2] .

قال الإمام رضي الله عنهُ : ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة ، بل مالُ من لا وارث لهُ لعامة المسلمين يضعه الإمام

(١) واخرجه ابو داوود (٢٩٠٢) في الفرائض : باب ميراث ذوي الأرحام ، والترمذي (٢١٠٦) في الفرائض : باب (١٣) ، وابن ماجة (٢٧٣٣) في الفرائض : باب ميراث الولاء ، وحسنه الترمذي وهو كما قال .

(٢) اخرجه ابو داوود (٢٩٠٣) و (٢٩٠٤) في سنده جبريل بن احمر وهو صدوق يهم . والراوي عنه عبد الرحمن المحاربي مدلس وقد عنعن ، واخرجه النسائي مسنداً ومرسلا ، وقال : جبريل بن احمر ليس بالقوي ، والحديث منكر .

حيث يراه على وجه المصلحة ، فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه . والله أعلم .

ورُوي عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ قال : « المرأةُ تحوزُ ثلاثَ مواريثَ عتيقَها ولقيطَها ، وولدَها الذي لاعنتْ به »(1) وهذا حديثٌ غيرُ ثابتٍ عند أهل النقل . واتفق أهلُ العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها .

وذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ الملتقط لا ولاء لهُ على اللقيط ، لأن النبي ﷺ لم يثبت الولاء إلا للمعتق ، وكان إسحاق بن راهويه يجعل ولاء اللقيط لملتقطه ، أما الولدُ الذي نفاهُ الرجل باللعان ، فلا خلاف أن أحدهما لا يرثُ الآخر ، لأنَّ التوارث بسبب النسب ، وقد انتفى النسبُ باللعان ، أما نسبُه من جهة الأم ، فثابت ويتوارثان .

واختلفوا في كيفية توريث الأم منه ، فذهب قومٌ إلى أنَّ جميع ميراث الولد للأم إن كانت حيَّة ، وإن لم تكن حيَّة ، فلورثتها ، وإليه ذهب النخعي والشعبي ومكحول ، وهو قولُ سفيان الثوري ، قال سُفيان : هي بمنزلة أبيه وأمِّه .

ورُوي عن ابن مسعود وابن عمر أنَّ الأم عصبة من لا عصبة لهُ .
قال أحمد : ترثه أمُّه وعصبتُه أمه ، قال الحسن : للأم الثلث ، والباقي لعصبة الأم ، فإن كان لهُ أخ ، فله السُّدسُ ، وهو قولُ عبد الله بن عبَّاس قال : ترثهُ أمهُ وأخوهُ من أمه وعصبة أمِّه ، فإن قذفهُ قاذفٌ ، جلد قاذفُهُ وقال مالك والشافعي : إن كانت أمهُ حرَّة أو عربية ، فلها الثلث ، والباقي لبيت المال ، وهو مذهبُ زيد بن ثابت ، وبه قال سُليمان بن

(1) أخرجه أبو داوود (٢٩٠٦) والترمذي (٢١١٦) ، وابن ماجة (٢٧٤٢) ، وفي سنده عمر بن روبة التغلبي ، وهو مختلف فيه ، وقال ابن عدي : انكروا أحاديثه عن عبد الواحد البصري ، قلت : وهذا الحديث عنه . ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وأقره ابن التركماني في « الجوهر النقي » ٦/٢٤١

يسار ، وعروةُ بن الزبير ، والزهري ، وإن كانت مُعتَقة ، فلها الثلث والباقي لموالي الأم ، وإن كان لهُ إخوة يَرثون منه بأخوة الأم .

فإن قيل : كيف صرفتم الباقي إلى عصباتها من جهة الولاء ، ولم تصرفوا إلى عصبتها من جهة النسب ؟ قلنا : كما لو كان الأب مملوكاً كان الفضل عن فرض الأم لمولاها دون عصبتها من جهة النسب . وقال علي وابن مسعود : عصبته عصبة أمه وقال أصحاب الرأي : ميراث ابن الملاعنة كميراث غيره ممن يموت ، ولا عصبةَ لهُ ، فللأم فرضُها ، والباقي ردٌّ عليها ، وإن كان معها صاحبُ فرض آخر ، يرد الفضل عليهم على قدر سهامهم ، وهو قول علي ، قال علي وابن مسعود في ولد مُلاعنة ترك جدَّته وإخوته لأمه ، قالا : للجدَّة الثلثُ ، وللإخوة الثلثان ، وعند زيد : للجدَّة السُّدس وللإخوة الثلثُ ، والباقي لبيت المال .

وولد الزِّنى لا يَرِثُ من الزَّاني ولا الزاني منه ، وهو مَعَ الأم كولد الملاعنة عند أهل العلم ، ورُوي عن علي أنه قال في ولد الزنى لأولياء أمه : خذوا ابنكم ترثونهُ وتعقلونه ولا يرثكم .

باب

الأسباب التي تمنع الميراث

٢٢٣١ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبَّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العبَّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان

عَنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَيَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ » .

وإذا اجتمع في واحد سببان للميراث يرث بهما مثل أن ماتت امرأة عن زوج هو معتِقها ، فله النصف بالزوجية ، والباقي بالولاء ، أو عن أم هي معتِقها ، فلها الثلث بالفرضية ، والباقي بالولاء . ولو مات عن ابني عم أحدهما أخ لأم ، فللذي هو أخ لأم السُّدسُ ، والباقي بينهما نصفان ، قضى علي في ابني عم ، أحدُهما أخ الأم ، والآخر زوج ، أنَّ للزَّوج النصفَ ، وللأخ من الأم السُّدسَ ، وما بقي بينهما نصفان ، هذا قول أكثر أهـل العلم . وقال عبد الله بن مَسعود في بني عم أحدهم أخ لأم قال : المال أجمع لأخيه لأمِّه أنزله منزلة الأخ من الأب والأم ، فأخبر علي بقوله ، فقال : يرحمُ الله إن كان لفقيهاً ، أما أنا فلم أكن لأزيده على فرض الله ، لهُ سَهم السُّدس ، ثم يقاسمهم كرجلٍ منهم .

فإن اجتمع في شخص قرابتان لا يحِلُّ في الإسلام طريقُ حصولهما مثل أن نكح مجوسي ابنته ، فأتت منهُ بولد ، فالمنكوحة أم الولد وأخته ، فاختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب جماعةٌ إلى أنه يرث بهما ، فإذا مات المولودُ بعد موت الأب ، فللأم الثلث بالأمومة ، والنصف بالأخوة ، وبه قال علي ، وابن مَسعود ، وإليه ذهب الثوري ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي .

وذهب قومٌ إلى أنه يرث بأقواهما وهو الأمومة ، فلها الثلث ، ولا شيء لها بالأخوة ، فإن لم ترث بالأقوى حينئذ ترث بالآخر ، مثـل أن نكح ابنته ، فأتت ببنت ، ثم نكح تلك البنت ، فأتت بولد ، فالأولى أخت هذا الولد وجدته ، والثانية أمه وأخته ، فإذا ملت المولود ، فللأم الثلث ، والباقي للأب ، ولا شيء للموطوءة الأولى ، لأنَّ أخوتَها ساقطة بالأب ، وجدودتهـا بالأم ، فإن مات بعد موت الأب ، فللأم الثلث ، وللجدة النصف بالأخوة ، لأنَّ جدودتها محجوبة بالأم ، فإن ماتَ بعـد موت الأم ، فللجدة السُّدس بالجدودة ، ولا ترث بالأخوة ، هذا قولُ زيد بن ثابت ، وبه قال الزهري ومالك والشافعي .

باب

توريث المرأة من دية زوجها

٢٢٣٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن الزهري

عَنِ ٱبْنِ ٱلْمسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلاَ تَرِثُ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً حَتَّى أَخْبَرَهُ ٱلضَّحَاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ ٱمْرَأَةَ أَشْيَمَ ٱلضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ[1] .

---

(١) الشافعي ٢/٢٢٩ ، وأخرجه أحمد ٣/٤٥٢ ، وأبو داوود (٢٩٢٧) في الفرائض : باب المرأة ترث من دية زوجها ، والترمذي (٢١١١) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، وابن ماجة (٢٦٤٢) في الديات : باب الميراث من الدية . ورجاله ثقات إلا أن في سماع سعيد بن المسيب من عمر خلافاً ، وله شاهد يتقوى به من حديث المغيرة بن شعبة عند الدار قطني ص ٤٥٧ وفي سنده زفر بن وثيمة البصري وهو مجهول الحال ، وأخرج الدار قطني من حديث ابن المبارك ، عن مالك . عن الزهري عن أنس بن مالك أن قتل أشيم كان خطأ ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٤/٢٢١ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . قلت : وهو في « الموطأ » ٢/٨٦٧ عن الزهري بغير ذكر أنس قال الدار قطني في « الغرائب » فيما نقله عنه الحافظ في « الاصابة » : وهو المحفوظ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيحٌ .

وفيه دليلٌ على أنّ الدية تجب للمقتول ثم ينتقل منهُ إلى ورثته كسائر أملاكه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . ورُوي عن علي أنه كان لايورِّث الإخوة من الأم ، ولا الزوجَ ، ولا المرأةَ من الدية شيئاً . وإذا وجبت الدية للمقتول ، فلو جرح رجل ، ثم المجروح عفا عن الدية قبل اندمال الجراحة ، ومات منها يكون من ثلثه ، وهذا في جناية الخطأ التي تجب فيها الدية على العاقلة ، وعفوه يكون وصية لهم دون القاتل ، وإن كانت الجناية عمداً ، فعفوه عن القصاص صحيح ، وإن كانت موجبة للدية ، فعفوه عنها وصية للقاتل ، ولا يصح على أصح المذاهب ، كما لا ميراث للقاتل .

ولو قُتل رجل عمداً ، فيثبت القصاص لجميع الورثة عند بعض العلماء وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وقالوا : لو عفا واحدٌ منهم سقط القتل ، وتعين حق الباقين في الدية ، سواء كان العافي رجلاً أو امرأة . وقال بعضهم : يثبت القودُ لجميع الورثة إلا الزوج والزوجة ، وهو قول الحسن والنخعي ، وابن أبي ليلى ، وقالوا : لا عفو للزوج والمرأة ، وقال قومٌ يثبت للذكور من العصبة ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، ولا عفو للنساء عندهم . وحدّ القذف موروث بالقصاص عند الشافعي ، وهو حق المقذوف ، ويسقط بعفوه ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه حقٌ الله عز وجل ، فلا يُورث ، ولا يسقط بعفوه كسائر الحدود .

ورُوي عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « على المُقْتَتِلِينَ أن يَنحجِزوا الأوْلى فالأوْلى وإنْ كانتِ امرأةً »[1] ،

(١) اخرجه ابو داوود (٤٥٣٨) والنسائي ٨/٣٨ ، ٣٩ في الديات والقسامة : باب عفو النساء عن الدم ، وفي سنده حصن (وفي النسائي المطبوع حصين وهو تحريف) بن عبد الرحمن ، ويقال : ابن محصن لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

وأراد بالمقتتلين : أولياء القتيل الذين يطلبون القود وقوله : « ينحجزوا » أي : يكفوا عن القود إذا عفا واحدٌ منهم ، وإن كان العافي امرأة . وأراد بالأولى فالأولى : الأقرب فالأقرب .

باب

توريث المبتوتة

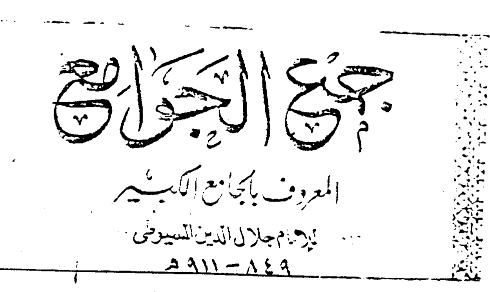
٢٢٣٥ ـ أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي روّاد ، ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مُليكة

أَنهُ سَأَلَ ٱبْنَ ٱلزُّبَيْرِ عَنِ ٱلرَّجلِ يُطَلِّقُ ٱلمرْأَةَ فَيبُتُّها ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهيَ في عِدَّتِها ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ : طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوفٍ تُمَاضِرَ بِنْتَ ٱلأَصْبَغِ ٱلكَلْبِيَّةَ ، فَبَتَّها ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ في عِدَّتِها ، فوَرَّثَها عُثْمَانُ .

قَالَ ٱبنُ ٱلزُّبَيْرِ : وَأَمّا أَنَا فَلاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ[1] .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه لو طلق امرأته طلاقاً رجعياً ، ثم مات أحدُهما قبل انقضاء العدّة يرثُه الآخر ، أما إذا أبانها في مرضه

(١) الشافعي ٢/٢٣٠ في الفرائض : باب ما جاء في ميراث المطلقة في مرض زوجها . وإسناده صحيح .


جمع الجوامع
المعروف بالجامع الكبير
للإمام جلال الدين السيوطي
٨٤٩ - ٩١١ هـ

٤٠٦١ـ٨٥٤٩ : «أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينًا فعلَىَّ ، ومن ترك مالاً فلورثته[1] » .

عب حم وعبد بن حميد د ن ض عن جابر رضى الله عنه .

٤٠٦٢ـ٨٥٥٠ : «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك دينًا أوضِيَاعًا فإلىَّ ، أقضى دينه وأَفُكُّ عانيه[2] » .

ط خ م من حديث أبى هريرة .

٤٠٦٣ـ٨٥٥١ : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينًا فعلىَّ قضاؤه ،ومن ترك مالاً فهو لورثته[3] » .

حم خ م ن هـ عن أبى هريرة .

٤٠٦٤ـ٨٥٥٢ : « أنا أولى النَّاسِ بالمؤمنين فى كتاب اللهِ ،فأَيُّكم ما ترك دينًا أو ضَيعَةً فادعونى فأنا وليُّه ، وأَيُّكم ما ترك مالاً فليؤْثر بماله عَصَبَتَهُ من كان[4] »

عب م عن أبى هريرة . ٥

(١،٢،٣،٤) فى أنه صلى الله عليه وسلم أولى بكل مؤمن من نفسه من الصحيح واورد الصغير رواية عن أبى هريرة برقم ٢٧٠٧ ورمز لصحته قال المناوى بنص القرآن : «النبى أولى بالمؤمنين» لأن النفس تدعو الإنسان بشهواتها إلى الهلاك والرسول يدعوها إلى النجاة.وعزا الصغير هذه الرواية كالكبير وزاد : ق .

٤٠٦٥ـ٨٥٥٣ : « أنا دار الحكمة وعلى بابُها[1] » .

ت غريب حل عن على .

٤٠٦٦ـ٨٥٥٤ : « أنا مدينة العلم وعلى بابها[2] » .

أبو نعيم فى المعرفة عن على

٤٠٦٧ـ٨٥٥٥ : « أنا مدينة العلم وعلى بابها ، فمن أراد العلم فليأْت الباب[3] » .

ك وتعقب عن جابر ك وتعقب خط عن ابن عباس رضى الله عنه .

٤٠٦٨ـ٨٥٥٦ : « أنا مدينة العلم وعلىٌّ بابها فمن أراد العلم . فليأْته من بابه[4] » .

طب عن ابن عباس

(١،٢)أورد العجلونى الحديث الثانى فى كشف الخفا جـ٢ ص٢٣٤ حديث ٦١٨ وأثناء الكلام فى تخريجه أورد الحديث الأول وآراء المخرجين واختار لتتابع الروايات واختلاف الأحكام أن يكونا من باب الحسن لا الصحة ولا الضعف) .

(٣،٤) الحديث فى مجمع الزوائد جـ ٩ ص ١١٤ كتاب المناقب باب فى علمه رضى الله عنه وقال رواه الطبرانى وفيه عبد السلام بن صالح الهروى وهو ضعيف .

٤٠١٣ـ٨٥٠١ : «أَنا شاهدٌ على هؤلاءِ ، ما من مجروحٍ إلاَّ بعَثَهُ اللهُ يومَ القيامةِ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ[1] دمًا ، اللَّونُ لونُ الدَّمِ ، والريحُ ريحُ المسكِ ، فَانْظُروا أَكْثَرَ هؤلاءِ جمعًا للقرآن فقدِّمُوهُ أَمامَ أَصحابهِ فى القبر- يعنى شهداءَ أُحد ».

ع وابن منيع من حديث عبد الله بن ثعلبة اح ه عن جابر.

٤٠١٤ـ٨٥٠٢ : أَنا النَّذيرُ ، والموت المغيرُ ، والسَّاعةُ الموعدُ[2] »

ع من حديث أَبى هريرة .

(١) يثعب (بالعين) دما أى يجرى ، فى النهاية ، و «ينفجر» فى القاموس والحديث فى صحيح البخارى باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، بلفظ مقارب .

(٢) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ج١٠ ص ٢٢٨ : باب جامع فى المواعظ عن أبى هريرة وهو جزء من حديث طويل قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه زكريا بن يحيى الوقار . وهو ضعيف ولفظه من مجمع الزوائد : يابنى هاشم يابنى عبد المطلب ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . يافاطمة بنت محمد ـ صلى الله عليه و سلم لأعرفن ما جاء الناس غدا يحملون الآخرة وجئتم تحملون الدنيا إنما أوليائى منكم يوم القيامة المتقون إنما مثلى ومثلكم كمثل رجل مستصبح فى قومه أتاهم فقال : قوم أتيتم غشيتم واصباحا وأنا النذير والموت المغير والساعة الموعد) ؛

٤٠١٥ـ٨٥٠٣ «أَنا وارث من لاوارث له ، أَعْقِلُ عنه ، وأَرثه ، والخال وارث من لاوارث له ، يعقلُ عنه ويرثه[1] ».

ط د من حديث المقدام بن معدى كرب .

٤٠١٦ـ٨٥٠٤ : «أَنا الشَّاهدُ على الله أَن لا يَعْثرَ عاقلٌ إلاَّ رفعه ، ثمَّ لايعثرَ إلاَّ رفعه [ثمَّ لايعثر إلا رفعه] حتى يجعَلَ مصيره إلى الجنَّةِ[2] ».

طس . ابن النجَّار عن ابن عباس .

٤٠١٧ـ٨٥٠٥ : « أَنَا النَّبىُّ الأُمِّىُّ الصَّادقُ الزَّكِىُّ الْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْل لِمَنْ كَذَّبَنى وتولَّى عَنِّى وقاتَلَنى ، والخَيْرُ لِمَنْ آوَانى ونَصَرَنِى وآمَنَ بِى وصدَّقَ قولى ، وجاهدَ معى[3] ».

ابن سعد عن عبيد بن عمرو بن جبلة الكلبى .

(١) فى الطيالسى ص ١٥٧ ولفظه « من ترك مالا فهو لورثته ، ومن ترك كلا فإلينا ـ قال وربما قال : فإلى الله وإلى رسوله ، وأنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وأرثه ، والخال . . . الحديث» ومسند الطيالسى معدود من الصحاح ؛

(٢) فى الصغير برقم ٢٧٠٨ ورمز لحسنه قال المناوى قال الهيثمى: اسناده حسن وأعاده فى موضع آخر ثم قال فيه محمد بن عمر بن الرومى وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات انتهى :

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٢٦٨٦ ، ورمز المصنف له بالصحة وذكر أن الراوى عبد بن عمرو بن جبلة الكلبى قال المناوى له وفادة وشعر فى الطبقات ؛

وأنا سيدُ الأولين والآخرين من النبيين ولا فخرَ [١] » .

الديلمي عن ابن عباس .

٤٠٤٧–٨٥٣٥ : « أنا أوَّلُ من يُوضع له الصِّراطُ على النَّار فأَمُرُّ عليه وأَدخُلُ الجنَّةَ وأَصحابي » .

الديلمي عن ابن عباس .

٤٠٤٨–٨٥٣٦ : « أنا خصم يوم القيامة عن اليتيم والمعَاهَدِ، ومن أُخاصمه أَخْصِمُهُ » .

الديلمي عن عمر .

٤٠٤٩–٨٥٣٧ : « أنا سيف الإسلام وأبو بكر سيف الرِّدَّةِ » .

الديلمي عن عرفجة بن ضريح .

٤٠٥٠–٨٥٣٨ : « أنا عبدٌ ابن عبدٍ أَجْلِسُ جِلْسَةَ العبدِ وآكل إِكْلَة العبْدِ [٢] » .

الديلمي عن البراء بن عازب .

(١) يراجع شرح المناوى الحديث رقم ٢٦٩٨ فى فيض القدير. فانه أورد هذا الحديث بروايات متقاربة عن أنس وانظر الحديث ٢٦٨٨ أيضا :

(٢) أورد الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ٩ ص ١٩ من رواية أبى يعلى قريبا منه بدرجة الحسن ولفظه: «آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد».

٤٠٥١–٨٥٣٩ : « أنا المنذرُ وعليٌّ الهادى، وبك يا عليُّ يهتدى المهتدون من بعدى » .

الديلمي عن ابن عباس .

٤٠٥٢–٨٥٤٠ : « أنا وارث من لا وارث له، أَفُكُّ عانيه، وأَرث ماله، والخالُ وارث من لا وارث له، يفُكُّ عانيه ويرث ماله [١] » .

د ك ق عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جدِّه .

٤٠٥٣–٨٥٤١ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دَيْنًا أو ضَيعَةً فإِلَيَّ، ومن تركَ مالًا فلورثته [٢] . وأنا مولى من لا مولى له؛ أَرث ماله وأَفُكُّ عانيه، والخالُ مولى من لا مولى له، يرث ماله، ويعقِلُ عنه » .

د ع طب ق عن المقدام .

(١) أورده الحاكم فى المستدرك جـ٤ ص ٣٤٤ كتاب الفرائض . وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه و أقره الذهبى .

(٢) إلى قوله فلورثته فى الصغير برقم ٢٧٠٧ ورمز له بالصحة والحديث رقم ٤١٢٣ الخال وارث من لا وارث له .

٣٨٩٩–٨٣٨٧ : « إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً فَلَكَ مَالُهُ .[١] »

ق ض رواية الأشعث بن سُوار عن الحسن أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بِرَجُل فَقَالَ : إِنِّى اشتريتُهُ وَأَعْتَقْتُهُ فَمَا أمر ميرَاثِه ؟ فَقَالَ إن ماتَ وَذَكَرَه . . ثم قال وهذا مرسل انتهى والأشعث ضعيف .

٣٩٠٠–٨٣٨٨ : « إِنْ كَانَ الْغَزْوُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ فَلَا تَذْهَبْ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْكَ .[٢] »

رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبرانى أُسامة بن على بن سعيد بن ثبير وهو ثِقَةٌ ثبت .

(١) هو جزء حديث له قصة ذكرها الشوكانى فى نيل الأوطار ج٦ ص٥٩، ٦٠ باب النهى عن بيع الولاء روى عن هزيل بن شرحبيل .

(٢) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ج٥ ص٣٢٢ باب استئذان الأبوين فى الجهاد : والحديث بلفظه كما هنا وقال رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبرانى أسامة بن على بن سعيد بن ثبير وهو ثقة ثبت .

عب هـ عن أبي هريرة ، هب عن عكرمة مرسلا .

١٢١٦/٣٠٤ « إذا استلقَى أحدُكم على قفاهُ فلا يضعْ إحدى رجْليه علَى الأخرى »[١] .

حم عن جابر ، ت عنه ، البزار عن ابن عباس رضى الله عنه

١٢١٧/٣٠٥ « إذا استَنْشَقْتَ فانْثِرْ ، وإذا استجمرتَ فأَوْتِرْ »[٢] .

طب عن سلمةَ بن قيسٍ الأشجعى .

١٢١٨/٣٠٦ « إذا استُنْفِرتُمْ فانْفِرُوا » .

هـ عن ابن عباس رضى الله عنه .

١٢١٩/٣٠٧ « إذَا استَهَلَّ الصبيُّ صُلِّيَ عليه وَوُرِّثَ »[٣] .

ت ن هـ ع حب ك ق ض عن جابر ، ش عنه موقوفاً ، د عن ابن عباس موقوفاً .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤١٢ وقال : ت عن البراء ، ورمز له بالصحة وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح غير خراش العبدى وهو ثقة اهـ .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٢٣ ورمز له بالحسن .

(٣) حديث جابر أخرجه البيهقى بلفظ : « السبط » وفى إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . وقال الترمذى : وروى مرفوعاً وموقوفاً . والموقوف أصح وبه جزم النسائى . وقال الدارقطنى فى العلل : لا يصح رفعه . اهـ نيل الأوطار جـ ٦ ص ٦٧ .

١٢٢٠/٣٠٨ « إذا استَهَلَّ المولودُ وَرِثَ »[١]

د ق عن أبى هريرة .

١٣٠٩/٢٠٩ [« إذا استَهلَّ المولودُ وَرِثَ ، تلك طعنةُ الشيطانِ كُلُّ بَنِى آدمَ نائِلٌ منه تلك الطعنةَ - إلا ما كانَ من مريمَ وابنِها - فإنَّها لما وضعتْها أمُّها - قالتْ : إنى أُعيذها بكَ وذرِّيَّتَها مِنَ الشيطانِ الرجيم ، فَضُرِبَ دونَها بحجابٍ فطُعِن فيه »

ابن خزيمة عن أبى هريرة[١] .

١٢٢٢/٣١٠ « إذا استُودِعَ اللهُ شيئاً حَفِظَهُ » .

طب عن ابن عمر .

١٢٢٣/٣١١ « إذا استَوْحَشَتْ الإِنْسِيَّةُ[٢] وتَمَنَّعَتْ فإنهُ يُحِلُّها ما يُحِلُّ الوحشيةَ - ارجعوا إلى بَقَرتِكم فكُلُوها »

ق عن جابر رضى الله عنه .

---

(١) فى إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه مقال معروف ، وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث اهـ نيل الأوطار جـ ٦ ص ٥٧ .

(٢) الحديث فى الحاكم جـ ٢ ص ٥٩٤ بلفظ مختلف وزيادة وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفى الصغير برقم ٦٢٩٠ بلفظ « كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبيه بإصبعيه حين يولد غير عيسى ابن مريم . ذهب يطعن فطعن فى الحجاب » خ عن أبى هريرة، وقال المناوى : ورواه مسلم بمعناه فى المناقب .

(٣) الإنسية التى تألف البيوت ، والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة إلى الإنس وهو بنو آدم ، وقيل فيها بضم الهمزة أيضا ضد الوحشية .

٤٥٧/١٣٦٨ « إذا أكلَ أحدُكم الطعامَ فليمصَّ أصابعَه فإنّه لايدرى في أيِّ طعامِه تكونُ البركةُ »[1] .

هب عن جابر .

٤٥٨/١٣٦٩ « إذا أُكِلَ عندَ الصائمِ صلَّت عليه الملائكةُ »

ابن المبارك في الزهد ، وعبد الرزاق في المصنف عن أم عمارة رضي الله عنها .

٤٥٩/١٣٧٠ « إذا أكلتم الطعامَ فاخلَعوا نِعالَكم : فإنّه أروحُ لأقدامِكم »[2]

طس ع ك وتعقب عن أنس ، قال الذهبي : أحسبه موضوعاً ، وإسناده مظلم ، ورواه الديلمي وزاد في آخره — وإنّها سنةٌ جميلةٌ —

٤٦٠/١٣٧١ « إذا أكلتَ طعاماً أو شربتَ شراباً فقُلْ : باسمِ اللهِ ـ وباللهِ الذى لايضرُّ معَ اسمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السماءِ ياحيُّ ياقيومُ — إلاَّ لَمْ يصبْك منه داءٌ ولوْ كانَ فيه سُمٌّ »

الديلمي عن أنس رضي الله عنه .

٤٦١/١٣٧٢ « إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما فقتَلَ أحدُهما صاحبَه ـ

---

(١) انظر الحديث ١٢٤٥

(٢) الحديث في الصغير برقم ٤٨٤ قال الحاكم صحيح وشنع عليه الذهبي . وقال الهيثمي عقب عزوه إلى أبي يعلى والطبراني : رجال الطبراني ثقات إلا أن عقبة ابن خالد السكوني لم أجد له عن محمد بن الحارث سماعا ا . هـ

فالقاتلُ والمقتولُ في النّارِ ـ قيلَ يارسولَ اللهِ هذا القاتلُ ـ فما بالُ المقتولِ ؟ قالَ إنّه كانَ حريصاً على قتلِ صاحبِه »[1]

خ م د ن عن أبي بكرة هـ حب عن أبي موسى رضي الله عنه .

٤٦٢/١٣٧٣ « إذا التقى المسلمانِ حَمَلَ أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرفِ جهنّمَ فإذا قتَلَ أحدُهما صاحبَه دخَلاها جميعاً »[2]

ش [حم م] هـ عن أبي بكرة .

٤٦٣/١٣٧٤ « إذا التقى المسلمانِ [فتصافَحَا][3] وَحمِدَا اللهَ واستغفَراهُ غفرَ اللهُ لهُما »

ط د وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ع وسموية وابن السني ق ض عن البراء .

٤٦٤/١٣٧٥ « إذا التقى المسلمانِ فسلَّمَ أحدُهما على صاحبِه ـ كانَ أحبَّهما إلى اللهِ أحسنهما بِشراً بصاحبِه ـ فإذا تصافحا أنزلَ اللهُ عليهما مِائةَ رحْمةٍ للبادئِ تسعونَ وللمصافحِ عشرةٌ »[4]

---

(١) الحديث في الصغير برقم ٤٨٥ ورمز له بالصحة وعد من رواته حم .

(٢) في زيادات الجامع الصغير : (وحمل) وما بين القوسين من هامش مرتضى وفي زيادات الجامع الصغير حم م . د وانظر الحديث رقم ١٣٢٠ الآتى .

(٣) هكذا في جميع النسخ ماعدا التونسية وزاد الطبراني : (وضحك كل منهما في وجه صاحبه) والحديث في الصغير برقم ٤٨٦ ورمز له بالحسن وقال المنذرى : إسناده مضطرب وفيه ضعف وزاد أبو داود في آخره (قبل أن يتفرقا) .

(٤) الحديث في الصغير برقم ٤٨٧ ورمز له بالحسن وقال المنذرى : ضعيف ورواه البزار أيضا . وقال الهيثمي : فيه من لم أعرفه ، ـ ورواه الطبراني بسند أحسن من هذا بلفظ (إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا) .

« ال مع الخاء »

١٠٥٧٥-١ : « الخازنُ المسلمُ الأَمينُ الذى يُعطى مَاأُمِرَ به كامِلاً مُوَفَّراً طيبةً به نفسُهُ فيدفعه إلى الذى أُمِرَ له به أَحدُ المُتَصَدِّقينَ » .

حم . خ م د ن حب عن بريدة عن أبى بردة عن أبى موسى .[1]

١٠٥٧٦-٢ : « الخالُ وارثُ مَنْ لَاوَارثَ لَه ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُه »

د عن المقدام أبى كريمة[2]

---

(١) الحديث فى الجامع الصغير برقم ٤١٢٠ لأحمد والبخارى ومسلم وأبى داود والنسائى عن أبى موسى الأشعرى . قال المناوى : قال ابن حجر وقوله أحد المتصدقين ضبط فى جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية ، وجوز القرطبى الكسر على الجمع أى هو متصدق من المتصدقين فيض القدير ج ٣ ص ٥٠١

(٢) رواه أبوداود بسنده عن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ترك كلافإلىّ وربما قال إلى الله رسوله ، ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » .

انظر بذل المجهود — كتاب الفرائض باب فى ميراث ذوى الأرحام ج ٤ ص ١٠٦ ط الهند .

١٠٥٧٧-٣ : « الخالُ وارثٌ »

ت وابن النجار عق عن أبى هريرة[1] .

١٠٥٧٨-٤ : « الخالُ وارثُ مَنْ لاوارثَ لهُ »

ت غريب عن عائشة عق كر عن أبى الدرداءِ قال عق غير محفوظ[2] .

١٠٥٧٩-٥ : « الخالُ وارثُ من لا وارثَ لهُ ، ورسولُ اللهِ مَوْلَى مَنْ لامَوْلَى له »

عب عن رجل من أهل المدينة[3] .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤١٢٢ لابن النجار عن أبى هريرة ؛ ورمز له السيوطى بالضعف — قال المناوى : ورواه الدارقطنى باللفظ المذكور عن أبى هريرة وفيه شريك عن ليث وفيهما كلام يسير من جهة حفظهما ، ذكره الغريانى (فيض القدير ج ٣ ص ٥٠٢)

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤١٢٣ للترمذى عن عائشة ، والعقيلى فى الضعفاء عن أبى الدرداء ، ورمز له السيوطى بالضعف ، قال المناوى : قال الترمذى : غريب ، ورواه أيضاً أبوداود عن المقدام قال المصنف فى الدرر وضعفه ابن معين فيض القدير ج ٣ ص ٥٠٢

(٣) هذا الحديث روى متفرقاً فى عدة أحاديث فالجملة الأولى منه (الخال وارث من لا وارث له) ذكرت أحياناً وحدها وأحيانا مع غيرها راجع الأحاديث السابقة . والجملة الثانية (ورسول الله مولى من لا مولى له) ذكرت ضمن حديث رواه أبو داود عن المقدام الكندى بلفظ (وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانيه الخ ...

انظر بذل المجهود ج ٤ ص ١٠٧ ط الهند كتاب الفرائض .

مالك والشافعى . ق عن الزهرى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب مرسلا . حب . ق . كر (عنه) عنهما عن أبى هريرة ، والشافعى . ق عن جابر .

٣٤-١١٠١٠ : « الشُّفْعَةُ لا تَرِثُ ولا تُورَثُ » .

عد . ق عن ابن عمر .

٣٥-١١٠١١ : « الشفْعَةُ فى العَبِيدِ وفى كُلِّ شىء »

(ق) وضعفه عن ابن عباس[1] .

٣٦-١١٠١٢ : « الشُّفْعَةُ أَولَى من الجار ، والجارُ أَولَى من الحَسَبِ » .

عب عن الشعبى مرسلا

=أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه بعضهم مرسلا عن أبى سلمة : انظر الترمذى ج ١ ص ٢٥٧ أبواب الأحكام (باب ما جاء فى الشفعة) ومابين القوسين ساقط من الظاهرية .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٩٤٥ عن ابن عباس ورمز له بالضعف. قال المناوى : ورواه الترمذى بلفظ (الشفعة فى كل شىء) وقال بعضهم: وصله غير ثابت . ومابين القوسين ساقط من الظاهرية .

٣٧-١١٠١٣ : « الشَّقِىُّ مَنْ شَقِىَ فى بَطْنِ أُمِّهِ ، والسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فى بَطْنِها » .

البزار والطبرانى فى الصغير ورجال البزار رجال الصحيح عن أبى هريرة[1] .

٣٨-١١٠١٤ : « الشَّقِىُّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ السَّاعَةُ حَيًّا لَمْ يَمُتْ » .

الديلمى عن ابن عمر[2]

٣٩-١١٠١٥ : « الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعها قَرْنُ الشيْطان ، فإذا ارْتَفَعَتْ فارَقَها ، فإذا اسْتَوَتْ قارَنها ،

---

(١) ذكر الحديث فى مجمع الزوائد بلفظه عن أبى هريرة وعقب عليه الهيثمى بقوله : رواه البزار والطبرانى فى الصغير ورجال البزار رجال الصحيح انظر مجمع الزوائد ج٧ ص١٩٣ كتاب القدر (باب مايكتب على العبد فى فى بطن أمه) والحديث من هامش مرتضى .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٩٤٧ ولفظه (الشقى كل الشقى من أدركته الساعة حيا لم يمت) ورمز له بالضعف . قال المناوى : « الشقى كل الشقى الخ » لأن الساعة لاتقوم إلا على شرار الخلق ، وقال شارحه حسن غريب .

صبرَ عن المَعْصِيةِ كَتَبَ اللهُ له تِسْعمِائَةِ دَرَجَة ، ما بَيْنَ الدَّرجَتَيْنِ كما بَيْنَ تُخُومِ الأَرَضِينَ إلى مُنْتَهى العَرْشِ مَرَّتَيْنِ » .

أبو الشيخ والديلمى عن على[1] .

٢٠ – ١١٠٦٨ : « الصَّبِىُّ على شُفْعَتِهِ حَتَّى يُدْرِكَ ، فإذا أدْرَكَ فإنْ شاءَ أخذ وإنْ شاءَ ترَكَ » .

طس . طص . ق وضعفه عن جابر[2] .

٢١ – ١١٠٦٩ : « الصَّبِىُّ إذا بَلَغ خمْسَ عَشْرَةَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الحُدُودُ » .

ق فى الخلافيات وضعفه عن أنس .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٥١٣٧ ورمز له بالضعف وهو برواية ابن أبى الدنيا فى الصبر وابن حبان فى كتاب الثواب عن على : قال المناوى قال ابن الجوزى : والحديث موضوع .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥١٣٩ ورمز له بالضعف . قال المناوى : ورواه عنه الديلمى أيضا .

والحديث فى مجمع الزوائد جـ٤ ص ١٥٩ باب الشفعة وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف ، والمسألة خلافية : انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار جـ٥ ص٢٨٥ كتاب الشفعة :

٢٢ – ١١٠٧٠ : « الصَّبِىُّ الَّذِى لهُ أبٌ تُمْسَحُ رأْسُهُ إلى خلْف ، واليَتِيمُ تُمْسَحُ رَأْسُهُ إلى قُدَّامٍ » .

خ فى تاريخه وابن عساكر عن محمد بن سليمان ابن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال خ : منقطع[1] .

٢٣ – ١١٠٧١ : « الصَّخْرَةُ صَخْرَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى نخْلة ، والنَّخْلةُ على نهْرٍ من أنْهارِ الجَنَّةِ وَتحْتَ النَّخْلةِ آسِيَةُ بِنْتُ مُزاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْن ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَان يُنظمان سُمُوط أهْلِ الجَنَّةِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ » .

طب عن عباده بن الصامت[2] .

---

(١) فى الظاهرية (يمسح) بدل (تمسح) ، والحديث فى الصغير برقم ٥١٣٨ برواية البخارى فى التاريخ عن ابن عباس ورمز له بالضعف قال المناوى : (الذى له أب) أى حى يمسح رأسه ندبا من أمام إلى خلف واليتيم الذى مات أبوه وإن كان له أم يمسح من خلف إلى قدام لأنه أبلغ فى الإيناس به .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥١٤٠ ورمز له بالضعف : قال المناوى قال الهيثمى : فيه مخلد بن محمد الرعينى وهذا الحديث من منكراته ، وفى الميزان محمد الرعينى ، قال ابن عدى : حدث بالأباطيل فمن ذلك هذا الخبر وساقه إلى آخر ما هنا ثم قال – أعنى الذهبى – رواه الخطيب فى فضائل القدس بإسناد مظلم وهو كذب ظاهر . اهـ وسموط جمع سمط بكسر السين وهو خيط النظم وقلادة أطول من المخنقة : انظر القاموس.

٢٢ – ١١٢٣٣ : « الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثم عاد فِى قَيْئِهِ[١] »

الخرائطى فى مساوئ الأخلاق عن أبى هريرة رضى الله عنه .

٢٣ – ١١٢٣٤ : « العبادَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ : تسعةٌ منها فى الصَّمْتِ ، والعاشِرَةُ كَسْبُ اليدِ مِنَ الحلاَلِ[٢] »

الديلمى : عن أنس

٢٤ – ١١٢٣٥ : « العَبَّاسُ مِنِّى وأَنَا مِنْهُ[٣] »

ت حسن غريب . ك : عن ابن عباس

---

(١) ذكر ابن تيمية فى كتابه منتقى الأخبار عن طاووس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لرجل أن يعطى العطية فيرجع إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه » رواه الخمسة وصححه الترمذى: اه وقال الشوكانى : حديث طاووس أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه: اهـ نيل الأوطار ج ٦ ص ٩ باب « التعديل بين الأولاد إلخ » من كتاب « الهبة والهدية » :

(٢) ذكره المناوى للديلمى، أثناء شرحه لحديث « العافيةُ عَشَرَةُ أجزاء تسعة فى طلب المعيشة وجزء فى سائر الأشياء » السابق تخريجه والمرقم فى فيض القدير برقم ٥٦٥٣ غير أن فيه « والعاشر » بدل قوله فى الكبير « والعاشرة » .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٥٦٦٣ للترمذى والحاكم فى المناقب عن ابن عباس، ورمزله المصنف بالحسن، قال المناوى: قال الترمذى: =

٢٥ – ١١٢٣٦ : « العَبَّاسُ عمُّ رَسُولِ اللهِ ، وإِنَّ عَمَّ الرَّجُل صِنْوُ أَبيه[١] »

ت حسن عن أبى هريرة

٢٦ – ١١٢٣٧ : « العِبَادَةُ فى الهَرْجِ والفِتْنَةِ كالهِجْرَةِ إلَىَّ[٢] »

نعيم بن حماد فى الفتن عن النعمان بن مقرن

٢٧ – ١١٢٣٨ : « العَبَّاسُ وَصِيِّى وَوَارِثِى »

خط . كر عن ابن عباس . حب فى الضعفاء عن

= حسن غريب لانعرفه من حديث إسرائيل. : اه وفيه عبد الأعلى بن عامر، قال الذهبى : ضعفه أحمد ، وقال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبى : اه .

انظر فيض القدير ج ٤ ص ٣٧٣ ، والمستدرك للحاكم : (ذكر مناقب العباس بن عبد المطلب) من كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٣٢٥ طبع الهند –

(١) الحديث فى الصغير برقم ٥٦٦٤ للترمذى عن أبى هريرة ورمز له المصنف بالحسن (والصِّنو) بكسر الصاد: الأخ الشقيق والابن والعم: اه قاموس –

(٢) انظر حديث « العبادة فى الهرج كهجرة إلىَّ » السابق تخريجه من الصغير برقم ٥٦٦٢ لأحمد والترمذى وابن ماجه فى الفتن عن معقل ابن يسار – ورقمه هنا فى الجامع الكبير ١٩ – ١١٢٣٠ كما تقدم فى ص ٤٣٨

محمد بن الضو بن الصلصال بن الدهلمى [عن أبيه] [١] عن جده ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات .

٢٨ – ١١٢٣٩ : « العباس وصيِّى وَوَارِثى ، وعلىٌّ مِنِّى وأنا مِنْهُ [٢] »

الخطيب : عن ابن عباس

٢٩ – ١١٢٤٠ : « العباسُ مِنِّى وأنا منه ، لاتؤْذُوا العبَّاسَ فتؤْذُونى ، مَنْ سَبَّ العباسَ فقد سَبَّنى [٣] »

ابن عساكر : عن ابن عباس

---

(١) فى الظاهرية ومرتضى « الدلمى » بدل « الدهلمى » وما بين القوسين ساقط من الظاهرية ، والحديث فى الصغير برقم ٥٦٦٥ للخطيب عن ابن عباس ورمز له المصنف بالضعف ، وقال المناوى : ورواه ابن حبان عن على ، والعسكرى عن محمد بن الضوء بن الصلصال بن الدلهمى عن أبيه عن جده عن ابن عباس ، وأورده ابن الجوزى من طريقيه هذين ثم قال : موضوع ، جعفر كذاب يضع ومحمد بن الضوء يروى عن أبيه مناكير : اهـ .

(٢) سبق تخريج شطره الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم « العباس وصيى ووارثى » من الصغير برقم ٥٦٦٥ للخطيب عن ابن عباس وأن المصنف رمز له بالضعف .

(٣) لم نعثر عليه مجتمعاً كما جاء فى ابن عساكر ، وقد ورد صدره (العباس منى وأنا منه) قريباً ، وقد جاء معناه فى أحاديث متفرقة منها ما سبقه ، وما سيأتى .

٣٠ – ١١٢٤١ : « العباسُ بن عبد الْمُطَّلِبِ عمِّى وصنوُ أَبى فَمَنْ شَاءَ فَلْيُبَاهِ بِعَمِّهِ [١] »

ابن عساكر : عن علىٍّ

٣١ – ١١٢٤٢ : « العباسُ عمِّى وصِنْوُ أَبى »

أَبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ، وابن عساكر عن عمر [٢]

٣٢ – ١١٢٤٣ : « العباسُ عمِّى وصِنْوُ أَبى مَنْ آذاه فقد آذانى [٣] »

كر : عن عطاء الخراسانى مرسلا .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٥٦٦٦ لابن عساكر فى تاريخه عن على غير أنه بدون ذكر « ابن عبد المطلب » وقد رمز له السيوطى بالحسن

(٢) فى الظاهرية (عن ابن عمر) وقد أخرجه السيوطى فى الصغير طرفا أول من الحديث رقم ٥٦٦٦ لابن عساكر عن على ، ورمز له بالحسن

(٣) فى جمع الفوائد ج ٢ ص ٢١٦ طبع الهنــد فى باب « مناقب العباس إلخ » عن عبد المطلب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيها الناس من آذى عمى فقد آذانى وإنما عم الرجل صنو أبيه »

وذلك بعد ذكر قصة دخول العباس على الرسول صلى الله عليه وسلم مغضبا من ملاقاة قوم من قريش له بما لا يسره

٣٤-١١٤٣٦ : [الْفَقِيهُ الْوَاحِدُ أَشَدُّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ] [١] .

العسكرى من حديث أبى هريرة .

« ا ل مع القاف »

١-١١٤٣٧ : « الْقِتَالُ قِتَالَانِ : قِتَالُ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يؤْمِنُو أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ . وَقِتَالُ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِذا فَاءَتْ أُعْطِيَتْ الْعَدْلَ » .

كر عن بشر بن عون عن بكار [٢] بن تميم عن مكحول عن أبى أمامة ، قال الذهبى فى الميزان : بكار مجهول وذا سند نسخة باطلة .

(١) الحديث من هامش مرتضى .

(٢) بكار هذا ذكره الذهبى فى الميزان برقم ١٢٥٣ وقال : بكار ابن تميم عن مكحول ، وعنه بشر بن عون مجهول ، وذكر ذلك أيضاً فى ترجمة بشر بن عون القرشى برقم ١٢١١ فقال : بشر بن عون القرشى شامى عن بكار بن تميم عن مكحول ، وعنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى نسخة نحو مائة حديث كلها موضوعة .

٢-١١٤٣٨ : « الْقَائِم بِسُنَّتِى عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِى لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ » .

ك . فى تاريخه عن محمد بن عجلان [١] عن أبيه .

٣-١١٤٣٩ : « الْقَائِمُ بَعْدِى فِى الْجَنَّةِ ، وَالَّذِى يَقُومُ بَعْده فِى الجَنَّةِ ، وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ فى الْجَنَّةِ » [٢] .

كر . عن ابن مسعود .

٤-١١٤٤٠- « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » [٣] .

ت . وضعفه ه . ق . عن أبى هريرة

٥-١١٤٤١ : « الْقَاصُّ يَنْتَظِرُ اللَّعْنَةَ ، وَالْمُسْتَمِعُ يَنْتَظِرُ الرَّحْمَةَ ، وَالتَّاجِرُ يَنْتَظِرُ الرِّزْقَ ، وَالْمحْتَكِرُ يَنْتَظِرُ

(١) محمد بن عجلان هذا ذكره الذهبى فى الميزان برقم ٧٩٣٨ وقال إمام صدوق مشهور .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٦١٧٠ ورمز السيوطى لضعفه ، قال المناوى : وفيه عبد الله بن سلمة بن عبيدة ، قال الذهبى : ضعفه الدارقطنى .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٦١٧١ ورمز السيوطى لضعفه، قال المناوى : قال الذهبى ثم ابن حجر فى تخريج الرافعى : وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة . قال النسائى متروك ، وقال البيهقى : إسحاق لا يحتج به .

١٥٧ ـ ١١٧١٧ : « المرابطون بِقَزْوِينَ والرُّوم ، وسائرُ المُرَابِطِين فى البلاد يُخْتَمُ لِكُلِّ مَنْ رَابَطَ منهم فى كُلِّ يومٍ وليلةٍ أجرُ قتيلٍ فى سبيل اللهِ مُتَشَحِّطٍ فى دَمِـهِ » .

الخطيب فى فضائل قزوين والرافعى عن أبى الدرداء [١] .

١٥٨ ـ ١١٧١٨ : « المَرْأَةُ المؤْمِنَةُ فى النِّساءِ كالغُرابِ الأَعْصَم فى الغِرْبَان ، فإنَّ النَّارَ خُلِقَتْ للسُّفَهَاءِ ، وإن النِّسَاءَ أَسْفَهُ السُّفَهَاءِ إلَّا صَاحِبةَ القِسْطِ والسِّرَاجِ » .

ابن عساكر عن أبى شجرة [٢] .

---

(١) فى الظاهرية (لكل رابط) وفى السند بياض مكان الخطيب ، وفى نسخة قولة (لكل مرابط) ، ومعنى « متشحط فى دمه » متمرغ فى دمه مغمور به . انظر المادة فى النهاية وفى اللآلئ المصنوعة ص٣٤١ فى مناقب البلدان والأيام ذكر حديثا لابن عدى فى السنن عن أنس مرفوعا بلفظ « ستفتح عليكم الآفاق ، وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين من رابط فيها أربعين يوما أو أربعين ليلة كان له فى الجنة عمود من ذهب عليه زبرجدة خضراء عليها قبة من ياقوتة حمراء لها سبعون ألف مصراع من ذهب على كل مصراع زوجة من الحور العين وقال : موضوع ، داود وضاع وهو المتهم به والربيع ضعيف ويزيد متروك ، وقال السيوطى : هو حديث منكر لا يعرف إلا من رواية داود والله أعلم .

(٢) القسط هو الإناء الذى توضىء زوجها فيه ، والمراد المرأة التى تخدم بعلها وتقوم بأموره فى وضوئه وسراجه ، وحول نفس المعنى ذكر=

١٥٩ ـ ١١٧١٩ : « المرأةُ تَحُوزُ ثلاثَ مواريث : عَتِيقَهَا ولَقِيطَهَا وولدَها الذى لاَعَنَتْ عليه » .

حم . د . ت . حسن غريب . ن ٥ هـ . ك . طب . ق . عن واثلة ، ض ش عنه موقوفاً [١] .

=فى مجمع الزوائد حـ ٤ ص ٣١٤ باب « حق الزوج على المرأة » عن أبى أمامة أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : – « إن النار خلقت للسفهاء وهن النساء إلا التى أطاعت بعلها » رواه الطبرانى وفيه على بن يزيد الألهانى وهو متروك، وقد قيل فيه : إنه صالح وبقية رجاله ثقات . وبالنسبة لصدر الحديث فقد ذكر فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٧٣ باب « فى المرأة الصالحة وغيرها » عن أبى أمامة قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم « مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الأعصم ، قيل: يارسول الله وما الغراب الأعصم ؟ قال « الذى إحدى رجليه بيضاء » قال الهيثمى : – رواه الطبرانى وفيه مُطَرَّح بن يزيد وهو مجمع على ضعفه .

(١) فى التونسية (عتيقتها) وفى السند (ص) بدل (ض) ، وفى الظاهرية (ثلاثة) بدل (ثلاث) والحديث فى صحيح الترمذى ج ٢ ص ١٥ كتاب المواريث باب « ما جاء ما يرث النساء من الولاء » عن واثلة بن الأسقع وعقب عليه الترمذى فقال : هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب ، وفى نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٥٦ كتاب المواريث باب « ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الاب » قال : : وفى الباب عن واثلة بن الأسقع عند أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وذكر الحديث ، وقال : وفى إسناده عمر ابن روبة التغلبى ، قال البخارى : فيه نظر ، وسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال : صادق الحديث ، قيل : تقوم به الحجة ؟ فقال : لا ولكن صالح ، وقال الخطابى : هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل وقال=

ضَرَبَها الطَّلْقُ فلا يَدْرى الخَلَائِقُ مالها من الأَجر ، فإذا وَضَعَتْ كان لها بكلِّ مَصَّةٍ أَو رَضْعَةٍ أَجْرُ نَفْسٍ تُحْيِيها ، فإذا فَطَمَتْ ضرب المَلَك على مَنْكِبَيْها وقال : اسْتَأْنِفِي العَمَل » .

أبو الشيخ عن عبد الرحمن بن عوف[1] .

١٧٠ – ١١٧٣٠ : « المرأَةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَالَمْ تُزَوَّجْ »

قط عن ابن عمرو .[2] [وسنده ضعيف] .

---

(١) فى الظاهرية ونسخه قوله (كان لها حال أجر الصائم القائم المخبت المجاهد) ، وللحديث شاهدفى مجمع الزوائد جـ٤ ص٣٠٤–٣٠٥ باب «ثواب المرأة على طاعتها لزوجها ....الخ »ولفظه عن أنس أن سلامة حاضنة إبراهيم ابن النبى – صلى الله علية وسلم – قالت :– يارسول الله تبشر الرجال بكل خير ولاتبشر النساء قال : أصويحباتك دسسنك لهذا ؟ قالت : أجل هن أمرننى قال : أفما ترضى إحداكن أنها إذاكانت حاملا من زوجها وهو عنها راض أن لها مثل أجر الصائم القائم فى سبيل الله فاذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء وأهل الأرض ماأخفى لها من قرة أعين فاذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها ولم يمص مصة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة ، فان أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبه تعتقهن فى سبيل الله .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمار بن نصير وثقه ابن حبان وصالح جزرة وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات .

(٢) (ما بين القوسين من الظاهرية) والحديث روى مثله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت : يارسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وحجرى له حواء ، وثديى له سقاء وزعم أبوه=

١٧١ – ١١٧٣١ : « المرأَةُ يعقلُهَا عَصَبَتُهَا ، وَيَرِثُهَا بَنُوهَا » .

عب عن المغيرة بن شعبة[1] .

١٧٢ – ١١٧٣٢ : « المرأَةُ إذا صَلَّتْ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَأَحْصَنَتْ فَرجَهَا ، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا فَلْتَدْخُلْ منْ أَىِّ أَبوَابِ الْجَنَّة شَاءَتْ » .

ابن زنجويه عن أَنس[2] .

=أنه ينزعه منى ، فقال : « أنت أحق به ما لم تنكحى » رواه أحمد وأبو داود ولكن فى لفظه أن أباه طلقنى وزعم أنه ينزعه منى ..انظر نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ ص٢٧٩ .

(١) ورد فى الترمذى جـ٢ ص١٤ باب الأموال للورثة والعقل على العصبة عن أبى هريرة (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة . عبدأو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن عقلها على عصبتها » قال أبو عيسى : هو مرسل ومعنى (يعقلها عصبتها) أى يدفع الدية عنها عصبتها من أقاربها الذكور الذين يرثونها بالتعصيب ، وسميت الدية عقلا ، لأن القاتل كان يجمع الدية ويعقلها ، انظر النهاية مادة (عقل) .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد جـ٤ص٣٠٥ باب ثواب المرأة على طاعتها لزوجها ، عن أنس باختلاف يسير فى بعض الفاظه لايؤثر على المعنى ، قال الهيثمى : رواه البزار وفيه داود بن الجراح وثقه أحمد وجماعة ، وضعفه جماعة ، وقال ابن معين : وهم فى هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

التفسير الكبير

للإمام

الفخر الرازي

المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر بمصر

اليه بالسهولة واليسر لا حاجة به إلى اتباعه . ولا حاجة بذلك المعطى إلى أن يؤمر بأداء ذلك المال بالاحسان

وأما السؤال الثانى فمدفوع من وجهين : الأول : أن ذلك الكلام إنما يتمشى بفرض صورة مخصوصة ، وهى ما إذا كان حق القصاص مشتركا بين شخصين ثم عفا أحدهما وسكت الآخر ، والآية دالة على شرعية هذا الحكم على الاطلاق ، فحمل اللفظ المطلق على الصورة الخاصة المقيدة خلاف الظاهر . والثانى : أن الهاء فى قوله (وأداء اليه باحسان) ضمير عائد إلى مذكور سابق ، والمذكور السابق هو العافى ، فوجب أداء هذا المال إلى العافى ، وعلى قولكم : يجب أداؤه إلى غير العافى فكان قولكم باطلا

وأما السؤال الثالث أن شرط الرضا اما أن يكون ممتنع الزوال ، أو كان ممكن الزوال ، فان كان ممتنع الزوال . فوجب أن يكون مكنة أخذ الدية ثابتة لولى الدم على الاطلاق ، وان كان ممكن الزوال كان تقييد اللفظ بهذا الشرط الذى ما دلت الآية على اعتباره مخالفة للظاهر وأنه غير جائز

ولما تلخص هذا البحث فنقول : الآية بقيت فيها أبحاث لفظية نذكرها فى معرض السؤال والجواب

(البحث الأول) كيف تركيب قوله (فمن عفى له من أخيه شيء)

الجواب : تقديره : فمن له من أخيه شيء من العفو ، وهو كقوله : سير بزيد بعض السير وطائفة من السير

(البحث الثانى) أن «عفى» يتعدى بعن لا باللام ، فما وجه قوله (فمن عفى له)

الجواب : أنه يتعدى بعن الى الجانى والى الذنب ، فيقال عفوت عن فلان وعن ذنبه قال الله تعالى (عفا الله عنك) فاذا تعدى الى الذنب قيل : عفوت لفلان عما جنى . كما تقول : عفوت له عن ذنبه ، وتجاوزت له عنه . وعليه هذه الآية . كأنه قيل : فمن عفى له من جنايته . فاستغنى عن ذكر الجناية

(البحث الثالث) لم قيل شيء من العفو ؟

والجواب من وجهين : أحدهما : أن هذا إنما يشكل إذا كان الحق ليس إلا القود فقط . فحينئذ يقال : القود لا يتبعض فلا يبقى لقوله (شيء) فائدة . أما إذا كان مجموع حقه . إما القود ، وإما المال كان مجموع حقه متبعضاً لأن له أن يعفو عن القود دون المال ، وله أن يعفو عن الكل ، فلما كان

الأمر كذلك جاز أن يقول (فمن عفى له من أخيه شيء) .

والجواب الثانى : أن تنكير الشيء يفيد فائدة عظيمة . لأنه يجوز أن يتوهم أن العفو لا يؤثر فى سقوط القود . إلا أن يكون عفواً عن جميعه ، فبين تعالى أن العفو عن جزئه كالعفو عن كله فى سقوط القود ، وعفو بعض الأولياء عن حقه ، كعفو جميعهم عن حقهم ، فلو عرف الشيء كان لا يفهم منه ذلك ، فلما نكره صار هذا المعنى مفهوما منه . فلذلك قال تعالى (فمن عفى له من أخيه شيء) .

(البحث الرابع) بأى معنى أثبت الله وصف الاخوة .

والجواب قيل : ان ابن عباس تمسك بهذه الآية فى بيان كون الفاسق مؤمنا من ثلاثة أوجه: الاول : أنه تعالى سماه مؤمنا حال ما وجب القصاص عليه ، وانما وجب القصاص عليه إذا صدر عنه القتل العمد العدوان . وهو بالاجماع من الكبائر ، وهذا يدل على أن صاحب الكبيرة مؤمن. والثانى : أنه تعالى أثبت الاخوة بين القاتل وبين ولى الدم . ولا شك أن هذه الاخوة تكون بسبب الدين . لقوله تعالى (إنما المؤمنون اخوة) فلولا أن الايمان باق مع الفسق والا لما بقيت الاخوة الحاصلة بسبب الايمان . الثالث : أنه تعالى ندب إلى العفو عن القاتل ، والندب إلى العفو انما يليق بالمؤمن

أجابت المعتزلة عن الوجه الاول فقالوا : ان قلنا المخاطب بقوله (كتب عليكم القصاص فى القتلى) هم الائمة فالسؤال زائل . وان قلنا : انهم هم القاتلون فجوابه من وجهين : أحدهما : أن القاتل قبل إقدامه على القتل كان مؤمنا ، فسماه الله تعالى مؤمنا بهذا التأويل . والثانى : أن القاتل قد يتوب وعند ذلك يكون مؤمنا . ثم انه تعالى أدخل فيه غير التائب على سبيل التغليب

وأما الوجه الثانى : وهو ذكر الاخوة ، فأجابوا عنه من وجوه : الأول : أن الآية نازلة قبل أن يقتل أحد أحداً ، ولا شك أن المؤمنين إخوة قبل الاقدام على القتل . والثانى : الظاهر أن الفاسق يتوب ، وعلى هذا التقدير يكون ولى المقتول أخاً له ، والثالث : يجوز أن يكون جعله أخاً له فى النسب ، كقوله تعالى (وإلى عاد أخاهم هوداً) والرابع : أنه حصل بين ولى الدم وبين القاتل نوع تعلق واختصاص ، وهذا القدر يكفى فى إطلاق اسم الاخوة ، كما تقول للرجل : قل لصاحبك كذا إذا كان بينهما أدنى تعلق . والخامس : ذكره بلفظ الاخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية فى الاقرار والاعتقاد .

والجواب : أن هذه الوجوه بأسرها تقتضى تقييد الاخوة بزمان دون زمان ، وبصفة دون

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا «٧»

قوله تعالى ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا﴾

اعلم أن هذا هو النوع الرابع من الأحكام المذكورة فى هذه السورة وهو مايتعلق بالمواريث والفرائض وفى الآية مسائل:

﴿المسألة الاولى﴾ فى سبب نزول هذه الآية قال ابن عباس: ان أوس بن ثابت الانصارى توفى عن ثلاث بنات وامرأة، فجاء رجلان من بنى عمه وهما وصيان له يقال لهما: سويد، وعرفجة وأخذا ماله. فجاءت امرأة أوس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت القصة، وذكرت أن الوصيين مادفعا إلى شيئا، وما دفعا إلى بناته شيئا من المال. فقال النبى صلى الله عليه وسلم «ارجعى إلى بيتك حتى أنظر مايحدث الله فى أمرك» فنزلت على النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية، ودلت على أن للرجال نصيبا وللنساء نصيبا، ولكنه تعالى لم يبين المقدار فى هذه الآية، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الوصيين وقال «لاتقربا من مال أوس شيئا» ثم نزل بعد (يوصيكم الله فى أولادكم) ونزل فرض الزوج وفرض المرأة، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام الوصيين أن يدفعا إلى المرأة الثمن ويمسكا نصيب البنات. وبعد ذلك أرسل عليه الصلاة والسلام اليهما أن ادفعا نصيب بناتها اليها فدفعاه اليها، فهذا هو الكلام فى سبب النزول.

﴿المسألة الثانية﴾ كان أهل الجاهلية لايورثون النساء والأطفال. ويقولون لايرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة، فبين تعالى أن الارث غير مختص بالرجال، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء. فذكر فى هذه الآية هذا القدر، ثم ذكر التفصيل بعد ذلك ولا يمتنع إذا كان للقوم عادة فى توريث الكبار دون الصغار ودون النساء. أن ينقلهم سبحانه وتعالى عن تلك العادة قليلا قليلا على التدريج، لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع، فاذا كان دفعة عظم وقعه على القلب، وإذا كان على التدريج سهل. فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل أولا، ثم أردفه بالتفصيل

﴿المسألة الثالثة﴾ احتج أبو بكر الرازى بهذه الآية على توريث ذوى الارحام قال

لأن العمات والخالات والاخوال وأولاد البنات من الأقربين. فوجب دخولهم تحت قوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) أقصى مافى الباب أن قدر ذلك النصيب غير مذكور فى هذه الآية، إلا أنا نثبت كونهم مستحقين لأصل النصيب بهذه الآية. وأما المقدار فنستفيده من سائر الدلائل

وأجاب أصحابنا عنه من وجهين: أحدهما: انه تعالى قال فى آخر الآية (نصيباً مفروضاً) أى نصيبا مقدرا، وبالاجماع ليس لذوى الأرحام نصيب مقدر، فثبت أنهم ليسوا داخلين فى هذه الآية، وثانيهما: أن هذه الآية مختصة بالأقربين، فلم قلتم إن ذوى الأرحام من الأقربين؟ وتحقيقه أنه إما أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب من شىء آخر، أو المراد منه من كان أقرب من جميع الأشياء، والأول باطل؛ لأنه يقتضى دخول أكثر الخلق فيه، لأن كل إنسان له نسب مع غيره إما بوجه قريب أو بوجه بعيد. وهو الانتساب إلى آدم عليه السلام، ولابد وأن يكون هو أقرب إليه من ولده. فيلزم دخول كل الخلق فى هذا النص وهو باطل، ولما بطل هذا الاحتمال وجب حمل النص على الاحتمال الثانى وهو أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب الناس إليه، وماذاك إلا الوالدان والأولاد، فثبت أن هذا النص لايدخل فيه ذوو الأرحام، لايقال: لو حملنا الأقربين على الوالدين لزم التكرار، لأنا نقول: الأقرب جنس يندرج تحته نوعان: الوالد والولد، فثبت أنه تعالى ذكر الوالد، ثم ذكر الأقربين، فيكون المعنى أنه ذكر النوع، ثم ذكر الجنس فلم يلزم التكرار.

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله (نصيبا) فى نصبه وجوه: أحدها: أنه نصب على الاختصاص بمعنى أعنى نصيبا مفروضا مقطوعا واجبا. والثانى: يجوز أن ينتصب انتصاب المصدر، لأن النصيب اسم فى معنى المصدر كأنه قيل: قسما واجبا، كقوله (فريضة من الله) أى قسمة مفروضة.

﴿المسألة الخامسة﴾ أصل الفرض الحز، ولذلك سمى الحز الذى فى سية القوس فرضاً، والحز الذى فى القداح يسمى أيضا فرضاً. وهو علامة لها تميز بينها وبين غيرها، والفرضة العلامة فى مقسم الماء، يعرف بها كل ذى حق حقه من الشرب. فهذا هو أصل الفرض فى اللغة، ثم ان أصحاب أبى حنيفة خصصوا لفظ الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع، واسم الوجوب بما عرف وجوبه بدليل مظنون، قالوا: لأن الفرض عبارة عن الحز والقطع، وأما الوجوب فانه عبارة عن السقوط، يقال: وجبت الشمس إذا سقطت، ووجب الحائط إذا سقط، وسمعت وجبة يعنى سقطة قال الله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) يعنى سقطت. فثبت أن الفرض عبارة عن الحز والقطع، وأن الوجوب عبارة عن السقوط، ولا شك أن تأثير الحز والقطع أقوى وأكمل من تأثير السقوط،

المباشر دون الخاطب . وأيضاً قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها) دليل واضح مع أنه لم يحضر هناك ولي البتة . وأجاب أصحابنا بأن الفعل كما يضاف إلى المباشر قد يضاف أيضاً إلى المتسبب ، يقال : بنى الأمير داراً . وضرب ديناراً . وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه يجب المصير إليه لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح .

(المسألة الخامسة) قوله تعالى (فبلغن أجلهن) محمول في هذه الآية على انقضاء العدة ، قال الشافعي رضي الله عنه : دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين . ومعنى هذا الكلام أنه تعالى قال في الآية السابقة (فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) ولو كانت عدتها قد انقضت لما قال (فأمسكوهن بمعروف) لأن إمساكها بعد انقضاء العدة لا يجوز ، ولما قال (أو سرحوهن بمعروف) لأنها بعد انقضاء العدة تكون مسرحة ، فلا حاجة إلى تسريحها . وأما هذه الآية التي نحن فيها فإنه تعالى نهى عن عضلهن عن التزوج بالأزواج . وهذا النهي إنما يحسن في الوقت الذي يمكنها أن تتزوج فيه بالأزواج ، وذلك إنما يكون بعد انقضاء العدة . فهذا هو المراد من قول الشافعي رضي الله عنه . دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين .

أما قوله تعالى (إذا تراضوا بينهم بالمعروف) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) في التراضي وجهان : أحدهما : ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز وشهود عدول . وثانيها : أن المراد منه ما يضاد ما ذكره في قوله تعالى (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) فيكون معنى الآية أن يرضى كل واحد منهما ما لزمه في هذا العقد لصاحبه ، حتى تحصل الصحبة الجميلة . وتدوم الألفة .

(المسألة الثانية) قال بعضهم : التراضي بالمعروف . هو مهر المثل ، وفرعوا عليه مسألة فقهية وهي أنها إذا زوجت نفسها ونقصت عن مهر مثلها نقصاناً فاحشاً . فالنكاح صحيح عند أبي حنيفة ، وللولي أن يعترض عليها بسبب النقصان عن المهر . وقال أبو يوسف ومحمد : ليس للولي ذلك

حجة أبي حنيفة رحمه الله في هذه الآية هو قوله تعالى (إذا تراضوا بينهم بالمعروف) وأيضاً أنها بهذا النقصان أرادت إلحاق الشين بالأولياء . لأن الأولياء يتضررون بذلك لأنهم يعيرون بقلة المهور ، ويتفاخرون بكثرتها ، ولهذا يكتمون المهر القليل حياء ، ويظهرون المهر الكثير رياء ، وأيضاً فإن نساء العشيرة يتضررن بذلك لأنه ربما وقعت الحاجة إلى إيجاب مهر المثل لبعضهن ، فيعتبرون ذلك بهذا المهر القليل ، فلا جرم للأولياء أن يمنعوها عن ذلك . وينوبوا عن نساء العشيرة . ثم أنه تعالى لما بين حكمة التكليف قرنه بالتهديد . فقال (ذلك يوعظ به

من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) وذلك لأن من حق الوعظ أن يتضمن التحذير من المخالفة ، كما يتضمن الترغيب في الموافقة . فكانت الآية تهديداً من هذا الوجه . وفي الآية سؤالان :

(السؤال الأول) لم وحد الكاف في قوله تعالى «ذلك» مع أنه يخاطب جماعة ؟

والجواب : هذا جائز في اللغة ، والتثنية أيضاً جائزة . والقرآن نزل باللغتين جميعاً . قال تعالى (ذلكما مما علمني ربي) وقال (فذلكن الذي لمتنني فيه) وقال (يوعظ به) وقال (ألم أنهكما عن تلكما الشجرة)

(السؤال الثاني) لم خصص هذا الوعظ بالمؤمنين دون غيرهم ؟

الجواب : لوجوه : أحدها : لما كان المؤمن هو المنتفع به حسن تخصيصه به ، كقوله (هدى للمتقين) وهو هدى للكل ، كما قال (هدى للناس) وقال (إنما أنت منذر من يخشاها ؛ إنما تنذر من اتبع الذكر) مع أنه كان منذراً للكل ، كما قال (ليكون للعالمين نذيراً) . وثانيها : احتج بعضهم بهذه الآية على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الدين . قالوا : والدليل عليه أن قوله «ذلك» اشارة إلى ما تقدم ذكره من بيان الأحكام ، فلما خصص ذلك بالمؤمنين دل على أن التكليف بفروع الشرائع غير حاصل إلا في حق المؤمنين وهذا ضعيف . لأنه ثبت أن ذلك التكليف عام . قال تعالى (ولله على الناس حج البيت) . وثالثها : أن بيان الأحكام وإن كان عاماً في حق المكلفين . إلا أن كون ذلك البيان وعظاً مختص بالمؤمنين . لأن هذه التكاليف إنما توجب على الكفار على سبيل إثباتها بالدليل القاهر الملزم المعجز ، أما المؤمن الذي يقر بحقيقتها ، فإنها إنما تذكر له وتشرح له على سبيل التنبيه والتحذير . ثم قال (ذلكم أزكى لكم وأطهر) يقال : زكا الزرع إذا نما . فقوله (أزكى لكم) اشارة إلى استحقاق الثواب الدائم . وقوله (وأطهر) اشارة إلى إزالة الذنوب والمعاصي التي يكون حصولها سبباً لحصول العقاب ، ثم قال (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) والمعنى أن المكلف وإن كان يعلم وجه الصلاح في هذه التكاليف على الجملة ، إلا أن التفصيل في هذه الأمور غير معلوم والله تعالى عالم في كل ما أمر ونهى بالكمية والكيفية بحسب الواقع وبحسب التقدير ، لأنه تعالى عالم بما لا نهاية له من المعلومات ، فلما كان كذلك صح أن يقول (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) ويجوز أن يراد به ، والله يعلم من يعمل على وفق هذه التكاليف ، ومن لا يعمل بها وعلى جميع الوجوه فالمقصود من الآيات تقرير طريقة الوعد والوعيد .

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا «٧»

قوله تعالى ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا﴾

اعلم أن هذا هو النوع الرابع من الأحكام المذكورة فى هذه السورة وهو مايتعلق بالمواريث والفرائض وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ فى سبب نزول هذه الآية قال ابن عباس : ان أوس بن ثابت الانصارى توفى عن ثلاث بنات وامرأة ، فجاء رجلان من بنى عمه وهما وصيان له يقال لهما : سويد ، وعرفجة وأخذا ماله فجاءت امرأة أوس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت القصة ، وذكرت أن الوصيين مادفعا إلى شيئا، وما دفعا إلى بناته شيئا من المال ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم «ارجعى إلى بيتك حتى أنظر مايحدث الله فى أمرك» فنزلت على النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية، ودلت على أن للرجال نصيبا وللنساء نصيبا ، ولكنه تعالى لم يبين المقدار فى هذه الآية . فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الوصيين وقال «لاتقربا من مال أوس شيئا» ثم نزل بعد (يوصيكم الله فى أولادكم) ونزل فرض الزوج وفرض المرأة ، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام الوصيين أن يدفعا إلى المرأة الثمن ويمسكا نصيب البنات، وبعد ذلك أرسل عليه الصلاة والسلام اليهما أن ادفعا نصيب بناتها اليها فدفعاه اليها، فهذا هو الكلام فى سبب النزول .

﴿المسألة الثانية﴾ كان أهل الجاهلية لايورثون النساء والأطفال . ويقولون لايرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة ، فبين تعالى أن الارث غير مختص بالرجال ، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء ، فذكر فى هذه الآية هذا القدر ، ثم ذكر التفصيل بعد ذلك ولا يمتنع إذا كان للقوم عادة فى توريث الكبار دون الصغار ودون النساء ، أن ينقلهم سبحانه وتعالى عن تلك العادة قليلا قليلا على التدريج ، لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع ، فاذا كان دفعة عظم وقعه على القلب ، وإذا كان على التدريج سهل . فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل أولا ، ثم أردفه بالتفصيل

﴿المسألة الثالثة﴾ احتج أبو بكر الرازى بهذه الآية على توريث ذوى الارحام قال

لأن العمات والخالات والاخوال وأولاد البنات من الأقربين . فوجب دخولهم تحت قوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ونساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) أقصى مافى الباب أن قدر ذلك النصيب غير مذكور فى هذه الآية، إلا أنا نثبت كونهم مستحقين لأصل النصيب بهذه الآية، وأما المقدار فنستفيده من سائر الدلائل

وأجاب أصحابنا عنه من وجهين : أحدهما : انه تعالى قال فى آخر الآية (نصيباً مفروضاً) أى نصيبا مقدرا، وبالاجماع ليس لذوى الأرحام نصيب مقدر ، فثبت أنهم ليسوا داخلين فى هذه الآية ، وثانيهما : أن هذه الآية مختصة بالأقربين ، فلم قلتم إن ذوى الأرحام من الأقربين؟ وتحقيقه أنه إما أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب من شىء آخر ، أو المراد منه من كان أقرب من جميع الأشياء ، والأول باطل: لأنه يقتضى دخول أكثر الخلق فيه ، لأن كل إنسان له نسب مع غيره إما بوجه قريب أو بوجه بعيد . وهو الانتساب إلى آدم عليه السلام ، ولا بد وأن يكون هو أقرب إليه من ولده ، فيلزم دخول كل الخلق فى هذا النص وهو باطل ، ولما بطل هذا الاحتمال وجب حمل النص على الاحتمال الثانى وهو أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب الناس إليه ، وماذاك إلا الوالدان والأولاد ، فثبت أن هذا النص لايدخل فيه ذوو الأرحام . لايقال : لو حملنا الأقربين على الوالدين لزم التكرار، لأنا نقول: الأقرب جنس يندرج تحته نوعان : الوالد والولد ، فثبت أنه تعالى ذكر الوالد ، ثم ذكر الأقربين، فيكون المعنى أنه ذكر النوع ، ثم ذكر الجنس فلم يلزم التكرار .

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله (نصيبا) فى نصبه وجوه : أحدها : أنه نصب على الاختصاص بمعنى أعنى نصيبا مفروضا مقطوعا واجبا ، والثانى : يجوز أن ينتصب انتصاب المصدر ، لأن النصيب اسم فى معنى المصدر كأنه قيل : قسما واجبا ، كقوله (فريضة من الله) أى قسمة مفروضة .

﴿المسألة الخامسة﴾ أصل الفرض الحز ، ولذلك سمى الحز الذى فى سية القوس فرضاً ، والحز الذى فى القداح يسمى أيضا فرضاً ، وهو علامة لها تميز بينها وبين غيرها ، والفرضة العلامة فى مقسم الماء ، يعرف بها كل ذى حق حقه من الشرب . فهذا هو أصل الفرض فى اللغة ، ثم ان أصحاب أبى حنيفة خصصوا لفظ الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع ، واسم الوجوب بما عرف وجوبه بدليل مظنون ، قالوا : لأن الفرض عبارة عن الحز والقطع ، وأما الوجوب فانه عبارة عن السقوط ، يقال : وجبت الشمس إذا سقطت ، ووجب الحائط إذا سقط ، وسمعت وجبة يعنى سقطة قال الله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) يعنى سقطت . فثبت أن الفرض عبارة عن الحز والقطع ، وأن الوجوب عبارة عن السقوط ، ولا شك أن تأثير الحز والقطع أقوى وأكمل من تأثير السقوط ،

فى الآية مسائل :

(المسألة الأولى) اعلم أنه يمكن تفسير الآية بحيث يكون الوالدان والأقربون وراثاً . ويمكن أيضا بحيث يكونان موروثا عنهما .

أما الأول : فهو أن قوله (ولكل جعلنا موالى مما ترك) أى : ولكل واحد جعلنا ورثة فى تركته ، ثم كأنه قيل : ومن هؤلاء الورثة ؟ فقيل : هم الوالدان والأقربون . وعلى هذا الوجه لابد من الوقف عند قوله (مما ترك)

(وأما الثانى) ففيه وجهان : الأول : أن يكون الكلام على التقديم والتأخير ، والتقدير : ولكل شىء مما ترك الوالدان والأقربون جعلنا موالى ، أى : ورثة و(جعلنا) فى هذين الوجهين لا يتعدى إلى مفعولين ، لأن معنى (جعلنا) خلقنا . الثانى : أن يكون التقدير : ولكل قوم جعلناهم موالى نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، فقوله (موالى) على هذا القول يكون صفة ، والموصوف يكون محذوفا ، والراجع إلى قوله (ولكل) محذوفا . والخبر وهو قوله (نصيب) محذوف أيضا . وعلى هذا التقدير يكون (جعلنا) معتديا إلى مفعولين ، والوجهان الأولان أولى ، لكثرة الاضمار فى هذا الوجه .

(المسألة الثانية) المولى : لفظ مشترك بين معان : أحدها : المعتق . لأنه ولى نعمته فى عتقه ، ولذلك يسمى مولى النعمة . وثانيها . العبد المعتق ، لاتصال ولاية مولاه فى إنعامه عليه ، وهذا كما يسمى الطالب غريما ، لأن له اللزوم والمطالبة بحقه ، ويسمى المطلوب غريما لكون الدين لازما له . وثالثها : الحليف لأن المحالف يلى أمره بعقد اليمين . ورابعها : ابن العم ، لأنه يليه بالنصرة للقرابة التى بينهما . وخامسها : المولى الولى لأنه يليه بالنصرة قال تعالى (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) وسادسها : العصبة ، وهو المراد به فى هذه الآية لأنه لا يليق بهذه الآية إلا هذا المعنى ، ويؤكده ماروى أبو صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك مالا فماله للموالى العصبة ومن ترك كلا فأنا وليه» وقال عليه الصلاة والسلام «اقسموا هذا المال فما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر»

ثم قال تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ عاصم وحمزة والكسائى : عقدت بغير ألف وبالتخفيف ، والباقون بالألف والتخفيف . وعقدت : أضافت العقد إلى واحد ، والاختيار : عاقدت ، لدلالة المفاعلة على عقد الحلف من الفريقين .

(المسألة الثانية) الأيمان . جمع يمين ، واليمين يحتمل أن يكون معناه اليد ، وأن يكون معناه القسم ، فان كان المراد اليد ففيه مجاز من ثلاثة أوجه : أحدها : أن المعاقدة مسندة فى ظاهر اللفظ إلى الأيدى ، وهى فى الحقيقة مسندة إلى الحالفين ، والسبب فى هذا المجاز أنهم كانوا يضربون صفقة البيع بأيمانهم . ويأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد .

(والوجه الثانى) فى المجاز : وهو أن التقدير : والذين عاقدت بحلفهم أيمانكم ، فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه . وحسن هذا الحذف لدلالة الكلام عليه . الثالث : أن التقدير : والذين عاقدتهم . إلا أنه حذف الذكر العائد من الصلة إلى الموصول ، هذا كله إذا فسرنا اليمين باليد . أما إذا فسرناها بالقسم والحلف كانت المعاقدة فى ظاهر اللفظ مضافة إلى القسم ، وإنما حسن ذلك لأن سبب المعاقدة لما كان هو اليمين حسنت هذه الاضافة ، والقول فى بقية المجازات كما تقدم .

(المسألة الثالثة) من الناس من قال : هذه الآية منسوخة ، ومنهم من قال : إنها غير منسوخة أما القائلون بالنسخ فهم الذين فسروا الآية بأحد هذه الوجوه التى نذكرها : فالأول : هو أن المراد بالذين عاقدت أيمانكم : الحلفاء فى الجاهلية . وذلك أن الرجل كان يعاقد غيره ويقول : دمى دمك وسلمى سلمك ، وحربى حربك ، وترثنى وأرثك . وتعقل عنى وأعقل عنك ، فيكون لهذا الحليف السدس من الميراث . فنسخ ذلك بقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) وبقوله (يوصيكم الله) الثانى : أن الواحد منهم كان يتخذ إنسانا أجنبيا ابنا له ، وهم المسمون بالأدعياء ، وكانوا يتوارثون بذلك السبب ثم نسخ . الثالث : أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يثبت المؤاخاة بين كل رجلين من أصحابه ، وكانت تلك المؤاخاة سببا للتوارث . واعلم أن على كل هذه الوجوه الثلاثة كانت المعاقدة سببا للتوارث بقوله (فآتوهم نصيبهم) ثم ان الله تعالى نسخ ذلك بالآيات التى تلوناها .

(القول الثانى) قول من قال : الآية غير منسوخة ، والقائلون بذلك ذكروا فى تأويل الآية وجوها : الأول : تقدير الآية : ولكل شىء مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم موالى ورثة فآتوهم نصيبهم ، أى فآتوا الموالى والورثة نصيبهم ، فقوله (والذين عاقدت أيمانكم) معطوف على قوله (الوالدان والأقربون) والمعنى : ان ماترك الذين عاقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به ، وسمى الله تعالى الوارث مولى . والمعنى لا تدفعوا المال إلى الحليف ، بل إلى المولى والوارث . وعلى هذا التقدير فلا نسخ فى الآية ، وهذا تأويل أبى على الجبائى . الثانى : المراد بالذين عاقدت أيمانكم : الزوج والزوجة . والنكاح يسمى عقدا قال تعالى (ولا تعزموا

عقدة النكاح) فذكر تعالى الوالدين والأقربين ، وذكر معهم الزوج والزوجة ، ونظيره آية المواريث فى أنه لما بين ميراث الولد والوالدين ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة ، وعلى هذا فلا نسخ فى الآية أيضا ، وهو قول أبى مسلم الاصفهانى . الثالث : أن يكون المراد بقوله (والذين عاقدت أيمانكم) الميراث الحاصل بسبب الولاء ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا . الرابع : أن يكون المراد من «الذين عاقدت أيمانكم» الحلفاء ، والمراد بقوله (فآتوهم نصيبهم) النصرة والنصيحة والمصافاة فى العشرة ، والمخالصة فى المخالطة ، فلا يكون المراد التوارث ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا . الخامس : نقل أن الآية نزلت فى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وفى ابنه عبد الرحمن . وذلك أنه رضى الله عنه حلف أن لاينفق عليه ولا يورثه شيئا من ماله ، فلما أسلم عبد الرحمن أمره الله أن يؤتيه نصيبه ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا . السادس : قال الاصم : إنه نصيب على سبيل التحفة والهدية بالشىء القليل ، كما أمر تعالى لمن حضر القسمة أن يجعل له نصيب على ماتقدم ذكره . وكل هذه الوجوه حسنة محتملة والله أعلم بمراده .

﴿المسألة الرابعة﴾ القائلون بأن قوله (والذين عاقدت أيمانكم) مبتدأ ، وخبره (قوله فآتوهم نصيبهم) قالوا : إنما جاء خبره مع الفاء لتضمن «الذى» معنى الشرط فلا جرم وقع خبره مع الفاء وهو قوله (فآتوهم نصيبهم) ويجوز أن يكون منصوبا على قولك : زيدا فاضربه .

﴿المسألة الخامسة﴾ قال جمهور الفقهاء : لايرث المولى الأسفل من الأعلى . وحكى الطحاوى عن الحسن بن زياد أنه قال : يرث ، لما روى ابن عباس أن رجلا أعتق عبدا له ، فمات المعتق ولم يترك إلا المعتق ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام المعتق ، ولأنه داخل فى قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)

والجواب عن التمسك بالحديث : أنه لعل ذلك المال لما صار لبيت المال دفعه النبى عليه الصلاة والسلام إلى ذلك الغلام لحاجته وفقره ، لأنه كان مالا لاوارث له ، فسبيله أن يصرف إلى الفقراء .

﴿المسألة السادسة﴾ قال الشافعى ومالك رضى الله عنهما : من اسلم على يد رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره ، انه لايرثه بل ميراثه للمسلمين . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يرثه حجة الشافعى : أنا بينا أن معنى هذه الآية ولكل شىء مما تركه الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم ، فقد جعلنا له موالى وهم العصبة . ثم هؤلاء العصبة إما الخاصة وهم الورثة ، وإما العامة وهم جماعة المسلمين ، فوجب صرف هذا المال إلى العصبة العامة مالم توجد العصبة الخاصة . واحتج

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا «٣٤»

أبو بكر الرازى لقوله بأن الآية توجب الميراث للذى والاه وعاقده ، ثم إنه تعالى نسخه بقوله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) فهذا النسخ إنما يحصل إذا وجد أولو الأرحام فإذا لم يوجدوا لزم بقاء الحكم كما كان

والجواب : أنا بينا أنه لادلالة فى الآية على أن الحليف يرث ، بل بينا أن الآية دالة على أنه لايرث ، وبينا أن القول بهذا النسخ باطل .

ثم قال تعالى ﴿إن الله كان على كل شىء شهيدا﴾ وهو كلمة وعد للمطيعين ، وكلمة وعيد للعصاة والشهيد الشاهد والمشاهد ، والمراد منه إما علمه تعالى بجميع الجزئيات والكليات ، وإما شهادته على الخلق يوم القيامة بكل ماعملوه . وعلى التقدير الأول : الشهيد هو العالم ، وعلى التقدير الثانى هو المخبر .

قوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيرا﴾

اعلم أنه تعالى لما قال (ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض) وقد ذكرنا أن سبب نزول هذه الآية أن النساء تكلمن فى تفضيل الله الرجال عليهن فى الميراث ، فذكر تعالى فى هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء فى الميراث ، لأن الرجال قوامون على النساء ، فانهما وإن اشتركا فى استمتاع كل واحد منهما بالآخر ، أمر الله الرجال أن يدفعوا اليهن المهر . ويدروا عليهن النفقة فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر ، فكأنه لافضل البتة ، فهذا هو بيان كيفية النظم . وفى الآية مسائل :

وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِى الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً «١٠٠»

﴿وأما السؤال الثانى﴾ وهو قوله : ما الفائدة فى ذكر لفظة «عسى» ههنا ؟ فنقول : الفائدة فيها الدلالة على أن ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه . حتى ان المضطر البين الاضطرار من حقه أن يقول : عسى الله أن يعفو عنى ، فكيف الحال فى غيره . هذا هو الذى ذكره صاحب الكشاف فى الجواب عن هذا السؤال . الا أن الأولى أن يكون الجواب ماقدمناه ، وهو أن الانسان لشدة نفرته عن مفارقة الوطن ربما ظن نفسه عاجزا عنها مع أنه لايكون كذلك فى الحقيقة . فلهذا المعنى ذكر العفو بكلمة «عسى» لا بالكلمة الدالة على القطع .

ثم قال تعالى ﴿وكان الله عفوا غفورا﴾ ذكر الزجاج فى «كان» ثلاثة أوجه : الأول : كان قبل أن خلق الخلق موصوفا بهذه الصفة . الثانى : أنه قال (كان) مع أن جميع العباد بهذه الصفة والمقصود بيان أن هذه عادة الله تعالى أجراها فى حق خلقه . الثالث : لو قال : إنه تعالى عفو غفور كان هذا إخبارا عن كونه كذلك فقط ، ولما قال إنه كان كذلك كان هذا إخباراً وقع مخبره على وفقه فكان ذلك أدل على كونه صدقا وحقاً ومبرأ عن الخلف والكذب . واحتج أصحابنا بهذه الآية على أنه تعالى قد يعفو عن الذنب قبل التوبة فانه لو لم يحصل ههنا شىء من الذنب لامتنع حصول العفو والمغفرة فيه ، فلما أخبر بالعفو والمغفرة دل على حصول الذنب ، ثم إنه تعالى وعد بالعفو مطلقا غير مقيد بحال التوبة فيدل على ماذكرناه

قوله تعالى ﴿ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيما﴾

واعلم أن ذلك المانع أمران : الأول : أن يكون له فى وطنه نوع راحة ورفاهية . فيقول لو فارقت الوطن وقعت فى الشدة والمشقة وضيق العيش . فأجاب الله عنه بقوله (ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة) يقال : راغمت الرجل إذا فعلت مايكرهه ذلك الرجل ، واشتقاقه من الرغام وهو التراب ، فانهم يقولون : رغم أنفه ، يريدون به أنه وصل اليه

شىء يكرهه . وذلك لأن الأنف عضو فى غاية العزة . والتراب فى غاية الذلة . فجعلوا قولهم : رغم أنفه كناية عن الذل

إذا عرفت هذا فنقول : المشهور أن هذه المراغمة إنما حصلت بسبب أنهم فارقوا وخرجوا عن ديارهم

وعندى فيه وجه آخر ، وهو أن يكون المعنى : ومن يهاجر فى سبيل الله إلى بلد آخر يجد فى أرض ذلك البلد من الخير والنعمة مايكون سببا لرغم أنف أعدائه الذين كانوا معه فى بلدته الأصلية وذلك لأن من فارق وذهب الى بلدة أجنبية فاذا استقام أمره فى تلك البلدة الأجنبية . ووصل ذلك الخبر إلى أهل بلدته خجلوا من سوء معاملتهم معه ، ورغمت أنوفهم بسبب ذلك ، وحمل اللفظ على هذا أقرب من حمله على ماقالوه والله أعلم . والحاصل كأنه قيل : يا أيها الانسان إنك كنت إنما تكره الهجرة عن وطنك خوفاً من أن تقع فى المشقة والمحنة فى السفر ، فلا تخف فان الله تعالى يعطيك من النعم الجليلة والمراتب العظيمة فى مهاجرتك مايصير سبباً لرغم أنوف أعدائك . ويكون سبباً لسعة عيشك ، وإنما قدم فى الآية ذكر رغم الأعداء على ذكر سعة العيش لأن ابتهاج الانسان الذى يهاجر عن أهله وبلده بسبب شدة ظلمهم عليه بدولته من حيث أنها تصير سبباً لرغم أنوف الأعداء ، أشد من ابتهاجه بتلك الدولة من حيث إنها صارت سبباً لسعة العيش عليه

﴿وأما المانع الثانى﴾ من الاقدام على المهاجرة فهو أن الانسان يقول : إن خرجت عن بلدى فى طلب هذا الغرض ، فربما وصلت اليه وربما لم أصل اليه ، فالأولى أن لا أضيع الرفاهية الحاضرة بسبب طلب شىء ربما أصل اليه ، وربما لا أصل اليه ، فأجاب الله تعالى عنه بقوله (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) والمعنى ظاهر ، وفى الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قال بعضهم : المراد من قصد طاعة الله ثم عجز عن إتمامها ، كتب الله له ثواب تمام تلك الطاعة : كالمريض يعجز عما كان يفعله فى حال صحته من الطاعة ، فيكتب له ثواب ذلك العمل . هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال آخرون : ثبت له أجر قصده وأجر القدر الذى أتى به من ذلك العمل ، وأما أجر تمام العمل فذلك محال ، واعلم أن القول الأول أولى لأنه تعالى انما ذكر هذه الآية ههنا فى معرض الترغيب فى الجهاد ، وهو أن من خرج الى السفر لأجل الرغبة فى الهجرة ، فقد وجد ثواب الهجرة . ومعلوم أن الترغيب انما يحصل بهذا المعنى ، فأما القول بأن معنى الآية هو أن يصل اليه ثواب ذلك القدر من العمل ، فلا يصلح مرغبا . لأنه قد عرف أن كل من أتى بعمل فانه يجد الثواب المرتب على ذلك القدر من العمل ، ويدل عليه

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ «١٧٦»

القرآن ، وسماه نوراً لأنه سبب لوقوع نور الايمان فى القلب ، ولما قرر على كل العالمين كون محمد رسولا وكون القرآن كتاباً حقاً أمرهم بعدذلك أن يتمسكوا بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ووعدهم عليه بالثواب فقال (فأما الذين آمنوا باللهواعتصموا به) والمراد آمنوا باللهفىذاته وصفاته وأفعاله وأحكامه وأسمائه ، واعتصموا به أى بالله فى أن يثبتهم على الايمان ويصونهم عن نزغ الشيطان ويدخلهم فى رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطاً مستقيما ،فوعد بأمور ثلاثة : الرحمة والفضل والهداية . قال ابنعباس : الرحمة الجنة ، والفضل مايتفضل به عليهم مما لاعين رأت ولا أذن سمعت (ويهديهم اليه صراطاً مستقيما) يريد ديناً مستقيما

وأقول : الرحمة والفضل محمولان على مافى الجنة من المنفعة والتعظيم . وأما الهداية فالمراد منها السعادات الحاصلة بتجلى أنوار عالم القدس والكبرياء فى الأرواح البشرية وهذا هو السعادة الروحانية ، وأخر ذكرها عن القسمين الأولين تنبيهاً على أن البهجة الروحانية أشرف من اللذات الجسمانية

قوله تعالى ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم﴾

اعلم أنه تعالى تكلم فى أول السورة فى أحكام الاموال وختم آخرها بذلك ليكون الآخر مشاكلا للاول ، ووسط السورة مشتمل على المناظرة مع الفرق المخالفين للدين . قال أهل العلم : ان الله تعالى أنزل فى الكلالة آيتين احداهما فى الشتاء وهى التى فى أول هذه السورة . والأخرى فى الصيف وهى هذه الآية ، ولهذا تسمى هذه الآية آية الصيف وقد ذكرنا أن الكلالة اسم يقع على

الوارث وعلى الموروث ، فان وقع على الوارث فهو من سوى الوالد والولد . وان وقع على الموروث فهو الذى مات ولا يرثه أحد الوالدين ولا أحد من الاولاد . ثم قال (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك) ارتفع امرؤ بمضمر يفسره الظاهر ، ومحل (ليس له ولد) الرفع على الصفة ، أى ان هلك امرؤ غير ذى ولد .

واعلم أن ظاهر هذه الآية فيه تقييدات ثلاث : الأول : ان ظاهر الآية يقتضى أن الاخت تأخذ النصف عند عدم الولد ، فأما عند وجود الولد فانها لاتأخذ النصف ، وليس الأمر كذلك ، بل شرط كون الاخت تأخذ النصف أن لا يكون للميت ولد ابن ، فان كان له بنت فان الاخت تأخذ النصف . الثانى : ان ظاهر الآية يقتضى أنه اذا لم يكن للميت ولد فان الاخت تأخذ النصف وليس كذلك ، بل الشرط أن لايكون للميت ولد ولا والد . وذلك لأن الاخت لا ترث مع الوالد بالاجماع . الثالث : أن قوله (وله أخت) المراد منه الاخت من الأب والأم ، أو من الأب ، لأن الاخت من الأم والأخ من الأم قد بين الله حكمه فى أول السورة بالاجماع .

ثم قال تعالى ﴿وهو يرثها ان لم يكن لها ولد﴾ يعنى أن الأخ يستغرق ميراث الاخت اذا لم يكن للاخت ولد ، الا أن هذا الأخ من الأب والأم أو من الأب ، أما الأخ من الأم فانه لا يستغرق الميراث .

ثم قال تعالى ﴿فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين﴾ وهذه الآية دالة على أن الاخت المذكورة ليست هى الاخت من الأم فقط ، وروى أن الصديق رضى الله عنه قال فى خطبته : ألا ان الآية التى أنزلها الله فى سورة النساء فى الفرائض ، فأولها فى الولد والوالد ، وثانيها فى الزوج والزوجة والاخوة من الأم ، والآية التى ختم بها سورة النساء أنزلها فى الاخوة والاخوات من الأب والأم ، والآية التى ختم بها سورة الأنفال أنزلها فى أولى الارحام .

ثم قال تعالى ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ وفيه وجوه : الأول : قال البصريون : المضاف هنا محذوف وتقديره : يبين الله لكم كراهة أن تضلوا ، إلا أنه حذف المضاف كقوله (واسأل القرية) الثانى : قال الكوفيون : حرف النفى محذوف ، والتقدير : يبين الله لكم لئلا تضلوا ، ونظيره قوله (إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا) أى لئلا تزولا . الثالث : قال الجرجانى صاحب النظم : يبين الله لكم الضلالة لتعلموا أنها ضلالة فتجتنبوها .

ثم قال تعالى ﴿والله بكل شىء عليم﴾ فيكون بيانه حقاً وتعريفه صدقا .

من وجهين : الأول : قوله (مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن الولاية المنفية فى هذه الصورة ، هى الولاية المثبتة فى القسم الذى تقدم . فمن حمل تلك الولاية على الارث . زعم أن الولاية المنفية ههنا هى الارث ، ومن حمل تلك الولاية على سائر الاعتبارات المذكورة ، فكذا ههنا . واحتج الذاهبون ، إلى أن المراد من هذه الولاية الارث . بأن قالوا : لايجوز أن يكون المراد منها الولاية بمعنى النصرة والدليل عليه أنه تعالى عطف عليه قوله (وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر) ولاشك أن ذلك عبارة عن الموالاة فى الدين والمعطوف مغاير للمعطوف عليه ، فوجب أن يكون المراد بالولاية المذكورة أمراً مغايراً لمعنى النصرة وهذا الاستدلال ضعيف . لأنا حملنا تلك الولاية على التعظيم والاكرام وهو أمر مغاير للنصرة ، ألا ترى أن الانسان قد ينصر بعض أهل الذمة فى بعض المهمات وقد ينصر عبده وأمته بمعنى الاعانة مع أنه لايواليه بمعنى التعظيم والاجلال فسقط هذا الدليل .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله تعالى (حتى يهاجروا)

واعلم أن قوله تعالى (مالكم من ولايتهم من شيء) يوهم أنهم لما لم يهاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت ولايتهم مطلقاً ، فأزال الله تعالى هذا الوهم بقوله (مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) يعنى أنهم لو هاجروا لعادت تلك الولاية وحصلت ، والمقصود منه الحمل على المهاجرة والترغيب فيها ، لأن المسلم متى سمع أن الله تعالى يقول : إن قطع المهاجرة انقطعت الولاية بينه وبين المسلمين ولو هاجر حصلت تلك الولاية وعادت على أكمل الوجوه ، فلا شك أن هذا يصير مرغباً له فى الهجرة . والمقصود من المهاجرة كثرة المسلمين واجتماعهم وإعانة بعضهم لبعض ، وحصول الألفة والشوكة وعدم التفرقة .

﴿المسألة الثالثة﴾ قرأ حمزة (من ولايتهم) بكسر الواو ، والباقون بالفتح . قال الزجاج من فتح جعلها من النصرة والنسب . وقال : والولاية التى بمنزلة الامارة مكسورة للفصل بين المعنين وقد يجوز كسر الولاية لأن فى تولى بعض القوم بعضاً جنساً من الصناعة كالقصارة والخياطة فهى مكسورة . وقال أبو على الفارسى : الفتح أجود ، لأن الولاية ههنا من الدين والكسر فى السلطان .

﴿والحكم الثانى﴾ من أحكام هذا القسم الثالث ، قوله تعالى (وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر)

واعلم أنه تعالى لما بين الحكم فى قطع الولاية بين تلك الطائفة من المؤمنين ، بين أنه ليس المراد منه المقاطعة التامة كما فى حق الكفار بل هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا لو استنصروكم فانصروهم

ولا تخذلوهم . روى أنه لما نزل قوله تعالى (مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) قام الزبير وقال : فهل نعينهم على أمر إن استعانوا بنا ؟ فنزل (وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر)

ثم قال تعالى ﴿إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ والمعنى أنه لايجوز لكم نصرهم عليهم إذ الميثاق مانع من ذلك .

ثم قال تعالى ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن هذا الترتيب الذى اعتبره الله فى هذه الآية فى غاية الحسن لأنه ذكر ههنا أقساماً ثلاثة : فالأول : المؤمنون من المهاجرين والأنصار وهم أفضل الناس وبين أنه يجب أن يوالى بعضهم بعضاً .

﴿والقسم الثانى﴾ المؤمنون الذين لم يهاجروا فهؤلاء بسبب إيمانهم لهم فضل وكرامة وبسبب ترك الهجرة لهم حالة نازلة فوجب أن يكون حكمهم حكما متوسطاً بين الاجلال والاذلال وذلك هو أن الولاية المثبتة للقسم الأول ، تكون منفية عن هذا القسم ، إلا أنهم يكونون بحيث لو استنصروا المؤمنين واستعانوا بهم نصروهم وأعانوهم . فهذا الحكم متوسط بين الاجلال والاذلال . وأما الكفار فليس لهم البتة مايوجب شيئاً من أسباب الفضيلة . فوجب كون المسلمين منقطعين عنهم من كل الوجوه فلايكون بينهم ولاية ولا مناصلة بوجه من الوجوه ، فظهر أن هذا الترتيب فى غاية الحسن .

﴿المسألة الثانية﴾ قال بعض العلماء : قوله (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) يدل على أن الكفار فى الموارثة مع اختلاف مللهم كأهل ملة واحدة ، فالمجوسى يرث الوثنى ، والنصرانى يرث المجوسى ، لأن الله تعالى قال (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)

واعلم أن هذا الكلام إنما يستقيم إذا حملنا الولاية على الارث وقد سبق القول فيه ، بل الحق أن يقال : إن كفار قريش كانوا فى غاية العداوة لليهود فلما ظهرت دعوة محمد صلى الله عليه وسلم تناصروا وتعاونوا على إيذائه ومحاربته ، فكان المراد من الآية ذلك . وتمام التحقيق فيه أن الجنسية علة الضم وشبيه الشيء منجذب اليه ، والمشركون واليهود والنصارى لما اشتركوا فى عداوة محمد صلى الله عليه وسلم صارت هذه الجهة موجبة لانضمام بعضهم إلى بعض وقرب بعضهم من بعض وذلك يدل على أنهم ماأقدموا على تلك العداوة لأجل الدين ، لأن كل واحد منهم كان فى نهاية الانكار لدين صاحبه ، بل كان ذلك من أدل الدلائل على أن تلك العداوة لمحض الحسد والبغى والعناد .

ثم أنه تعالى لما بين هذه الاحكام قال ﴿إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير﴾ والمعنى : إن لم تفعلوا ماأمرتكم به فى هذه التفاصيل المذكورة المتقدمة تحصل فتنة فى الأرض

ومفسدة عظيمة ، وبيان هذه الفتنة والفساد من وجوه : الأول : أن المسلمين لو اختلطوا بالكفار فى زمان ضعف المسلمين وقلة عددهم ، وزمان قوة الكفار وكثرة عددهم ، فربما صارت تلك المخالطة سببا لالتحاق المسلم بالكفار . الثانى : أن المسلمين لو كانوا متفرقين لم يظهر منهم جمع عظيم ، فيصير ذلك سببا لجراءة الكفار عليهم . الثالث : أنه إذا كان جمع المسلمين كل يوم فى الزيادة فى العدة والعدة ، صار ذلك سببا لمزيد رغبتهم فيما هم فيه ورغبة المخالف فى الالتحاق بهم .

واعلم أنه تعالى لما ذكر هذا القسم الثالث ، عاد إلى ذكر القسم الأول والثانى مرة أخرى فقال (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم)

واعلم أن هذا ليس بتكرار وذلك لأنه تعالى ذكرهم أولا ليبين حكمهم وهو ولاية بعضهم بعضا . ثم إنه تعالى ذكرهم ههنا لبيان تعظيم شأنهم وعلو درجتهم ، وبيانه من وجهين : الأول : أن الاعادة تدل على مزيد الاهتمام بحالهم وذلك يدل على الشرف والتعظيم . والثانى : وهو أنه تعالى أثنى عليهم ههنا من ثلاثة أوجه : أولها : قوله (أولئك هم المؤمنون حقا) فقوله (أولئك هم المؤمنون) يفيد الحصر وقوله (حقا) يفيد المبالغة فى وصفهم بكونهم محقين محققين فى طريق الدين ، والأمر فى الحقيقة كذلك ، لأن من لم يكن محقا فى دينه لم يتحمل ترك الأديان السالفة ، ولم يفارق الأهل والوطن ولم يبذل النفس والمال ولم يكن فى هذه الأحوال من المتسارعين المتسابقين . وثانيها : قوله (لهم مغفرة) وتنكير لفظ المغفرة يدل على الكمال كما أن التنكير فى قوله (ولتجدنهم أحرص الناس على حياة) يدل على كمال تلك الحياة ، والمعنى : لهم مغفرة تامة كاملة عن جميع الذنوب والتبعات . وثالثها : قوله (ورزق كريم) والمراد منه الثواب الرفيع الشريف . والحاصل : أنه تعالى شرح حالهم فى الدنيا وفى الآخرة ، أما فى الدنيا فقد وصفهم بقوله (أولئك هم المؤمنون حقا) وأما فى الآخرة فالمقصود إما دفع العقاب . وإما جلب الثواب ، أما دفع العقاب فهو المراد بقوله (لهم مغفرة) وأما جلب الثواب فهو المراد بقوله (ورزق كريم) وهذه السعادات العالية إنما حصلت لأنهم أعرضوا عن اللذات الجسمانية . فتركوا الأهل والوطن وبذلوا النفس والمال ، وذلك تنبيه على أنه لا طريق إلى تحصيل السعادات إلا بالاعراض عن هذه الجسمانيات .

(القسم الرابع) من مؤمنى زمان محمد صلى الله عليه وسلم هم الذين لم يوافقوا الرسول فى الهجرة إلا أنهم بعد ذلك هاجروا اليه ، وهو المراد من قوله تعالى (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) اختلفوا فى المراد من قوله تعالى (من بعد) نقل الواحدى عن ابن عباس : بعد الحديبية وهى الهجرة الثانية ، وقيل بعد نزول هذه الآية ، وقيل : بعد يوم بدر ، والأصح أن المراد والذين هاجروا بعد الهجرة الأولى ، وهؤلاء هم التابعون باحسان كما قال (والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه)

(المسألة الثانية) الأصح أن الهجرة انقطعت بفتح مكة لأن عنده صارت مكة بلد الاسلام وقال الحسن : الهجرة غير منقطعة أبدا ، وأما قوله عليه السلام «لا هجرة بعد الفتح» فالمراد الهجرة المخصوصة ، فانها انقطعت بالفتح وبقوة الاسلام . أما لو اتفق فى بعض الأزمان كون المؤمنين فى بلد وفى عددهم قلة ، ويحصل للكفار بسبب كونهم معهم شوكة وإن هاجر المسلمون من تلك البلدة وانتقلوا إلى بلدة أخرى ضعفت شوكة الكفار ، فههنا تلزمهم الهجرة على ما قاله الحسن ، لأنه قد حصل فيهم مثل العلة فى الهجرة من مكة إلى المدينة .

(المسألة الثالثة) قوله (فأولئك منكم) يدل على أن مرتبة هؤلاء دون مرتبة المهاجرين السابقين لأنه ألحق هؤلاء بهم وجعلهم منهم فى معرض التشريف ، ولولا كون القسم الأول أشرف وإلا لما صح هذا المعنى . فهذا شرح هذه الأقسام الأربعة التى ذكرها الله تعالى فى هذه الآية .

ثم قال تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) الذين قالوا المراد من قوله تعالى (أولئك بعضهم أولياء بعض) ولاية الميراث قالوا هذه الآية ناسخة له ، فانه تعالى بين أن الارث كان بسبب النصرة والهجرة ، والآن قد صار ذلك منسوخا فلا يحصل الارث إلا بسبب القرابة وقوله (فى كتاب الله) المراد منه السهام المذكورة فى سورة النساء . وأما الذين فسروا تلك الآية بالنصرة والمحبة والتعظيم قالوا : إن تلك الولاية لما كانت محتملة للولاية بسبب الميراث بين الله تعالى فى هذه الآية أن ولاية الارث إنما تحصل بسبب القرابة ، إلا ما خصه الدليل ، فيكون المقصود من هذا الكلام إزالة هذا الوهم ، وهذا أولى ، لأن تكثير النسخ من غير ضرورة ولا حاجة لا يجوز .

(المسألة الثانية) تمسك محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم فى كتابه إلى أبى جعفر المنصور بهذه الآية فى أن الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على بن أبى طالب فقال قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) يدل على ثبوت الولاية وليس فى الآية شىء معين فى ثبوت هذه الأولوية . فوجب حمله على الكل . إلا ما خصه الدليل ، وحينئذ يندرج فيه الامامة ، ولا يجوز أن يقال : أن أبا بكر كان من أولى الأرحام لما نقل أنه عليه

السلام أعطاه سورة براءة ليبلغها إلى القوم ، ثم بعث عليا خلفه وأمر بأن يكون المبلغ هو علي ، وقال «لا يؤديها إلا رجل مني» وذلك يدل على أن أبا بكر ما كان منه ، فهذا هو وجه الاستدلال بهذه الآية .

والجواب : إن صحت هذه الدلالة كان العباس أولى بالامامة ، لانه كان أقرب إلى رسول الله من علي . وبهذا الوجه أجاب أبو جعفر المنصور عنه .

﴿المسألة الثالثة﴾ تمسك أصحاب أبي حنيفة رحمه الله بهذه الآية ، في توريث ذوي الأرحام ، وأجاب أصحابنا عنه بأن قوله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) مجمل في الشيء الذي حصلت فيه هذه الأولوية ، فلما قال (في كتاب الله) كان معناه في الحكم الذي بينه الله في كتابه ، فصارت هذه الأولوية مقيدة بالأحكام التي بينها الله في كتابه ، وتلك الأحكام ليست إلا ميراث العصبات . فوجب أن يكون المراد من هذا المجمل هو ذلك فقط فلا يتعدى إلى توريث ذوي الأرحام .

ثم قال في ختم السورة (إن الله بكل شيء عليم) والمراد أن هذه الأحكام التي ذكرتها وفصلتها كلها حكمة وصواب وصلاح ، وليس فيها شيء من العبث والباطل ، لأن العالم بجميع المعلومات لا يحكم إلا بالصواب . ونظيره أن الملائكة لما قالوا (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) قال مجيباً لهم (إني أعلم مالا تعلمون) يعني لما علمتم كوني عالما بكل المعلومات ، فاعلموا أن حكمي يكون منزهاً عن الغلط . كذا ههنا . والله أعلم .

تم تفسير هذه السورة ولله الحمد والشكر ، كما هو أهله ومستحقه . يوم الأحد في رمضان سنة إحدى وستمائة في قرية يقال لها بغدان . ونسأل الله الخلاص من الأهوال وشدة الزمان ، وكيد أهل البغي والخذلان ، إنه الملك الديان . وصلاته وسلامه على حبيب الرحمن ، محمد المصطفى صاحب المعجزات والبرهان .

ســـورة التوبة

مدنية . إلا الآيتين الأخيرتين فمكيتان

وآياتها ١٢٩ نزلت بعد المائدة

بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ «١» فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ «٢»

ســـورة التوبة

مائة وثلاثة وثلاثون وقيل عشرون وتسع آيات مدنية

قال صاحب الكشاف : لها عدة أسماء : براءة ، والتوبة ؛ والمقشقشة ، والمبعثرة ، والمشردة ، والمخزية ، والفاضحة ، والمثيرة ، والحافرة ، والمنكلة ، والمدمدمة ، وسورة العذاب . قال لأن فيها التوبة على المؤمنين ، وهي تقشقش من النفاق أي تبرئ منه ، وتبعثر عن أسرار المنافقين ، وتبحث عنها ، وتثيرها . وتحفر عنها ، وتفضحهم ، وتنكل بهم ، وتشردهم وتخزيهم ، وتدمدم عليهم . وعن حذيفة : أنكم تسمونها سورة التوبة ، والله ماتركت أحداً إلا نالت منه . وعن ابن عباس في هذه السورة قال : إنها الفاضحة مازالت تنزل فيهم وتنال منهم حتى خشينا أن لا تدع أحدا ، وسورة الأنفال نزلت في بدر ، وسورة الحشر نزلت في بني النضير .

فان قيل : ما السبب في إسقاط التسمية من أولها ؟

قلنا : ذكروا فيه وجوها :

﴿الوجه الأول﴾ روى عن ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان ، ما حملكم على أن عمدتم إلى سورة براءة وهي من المثين ، وإلى سورة الأنفال وهي من المثاني . فقرنتم بينهما وما فصلتم ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم كلما نزلت عليه سورة يقول «ضعوها في موضع

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً «٨»

فلهذا السبب خصص أصحاب أبي حنيفة لفظ الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع ، ولفظ الوجوب بما عرف وجوبه بدليل مظنون .

إذا عرفت هذا فنقول : هذا الذي قرروه يقضي عليهم بأن الآية ماتناولت ذوي الأرحام لأن توريث ذوي الأرحام ليس من باب ماعرف بدليل قاطع باجماع الأمة ، فلم يكن توريثهم فرضاً ، والآية إنما تناولت التوريث المفروض ، فلزم القطع بأن هذه الآية ماتناولت ذوي الأرحام ، والله أعلم .

قوله تعالى ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفاً﴾

وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن قوله (وإذا حضر القسمة) ليس فيه بيان أي قسمة هي ، فلهذا المعنى حصل للمفسرين فيه أقوال : الأول : أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى أن النساء أسوة الرجال في أن لهن حظاً من الميراث ، وعلم تعالى أن في الأقارب من يرث ومن لايرث ، وأن الذين لايرثون إذا حضروا وقت القسمة ، فان تركوا محرومين بالكلية ثقل ذلك عليهم ، فلاجرم أمر الله تعالى أن يدفع اليهم شيء عند القسمة حتى يحصل الأدب الجميل وحسن العشرة ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا ، فمنهم من قال : إن ذلك واجب ، ومنهم من قال : إنه مندوب ، أما القائلون بالوجوب ، فقد اختلفوا في أمور : أحدها : أن منهم من قال : الوارث إن كان كبيراً وجب عليه أن يرضخ لمن حضر القسمة شيئا من المال بقدر ماتطيب نفسه به ، وإن كان صغيراً وجب على الولي إعطاؤهم من ذلك المال . ومنهم من قال : إن كان الوارث كبيراً ، وجب عليه الاعطاء من ذلك المال ، وإن كان صغيراً وجب على الولي أن يعتذر إليهم ، ويقول : إني لاأملك هذا المال إنما هو لهؤلاء الضعفاء الذين لايعقلون ماعليهم من الحق ، وان يكبروا فسيعرفون حقكم . فهذا هو القول المعروف ، وثانيها : قال الحسن والنخعي : هذا الرضخ مختص بقسمة الأعيان ، فاذا آل الأمر إلى قسمة الأرضين والرقيق وما أشبه ذلك ، قال لهم قولا معروفا ، مثل أن يقول لهم : ارجعوا بارك الله فيكم ، وثالثها : قالوا : مقدار مايجب فيه الرضخ شيء قليل ، ولا تقدير

فيه بالاجماع . ورابعها : أن على تقدير وجوب هذا الحكم تكون هذه الآية منسوخة . قال ابن عباس في رواية عطاء : وهذه الآية منسوخة بآية المواريث ، وهذا قول سعيد بن المسيب والضحاك وقال في رواية عكرمة : الآية محكمة غير منسوخة وهو مذهب أبي موسى الأشعري وإبراهيم النخعي والشعبي والزهري ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير ، فهؤلاء كانوا يعطون من حضر شيئا من التركة . روى أن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه وعائشة حية. فلم يترك في الدار أحدا إلا أعطاه ، وتلا هذه الآية، فهذا كله تفصيل قول من قال بأن هذا الحكم ثبت على سبيل الوجوب ، ومنهم من قال : انه ثبت على سبيل الندب والاستحباب، لا على سبيل الفرض والايجاب ، وهذا الندب أيضا إنما يحصل اذا كانت الورثة كباراً ، أما اذا كانوا صغارا فليس إلا القول المعروف ، وهذا المذهب هو الذي عليه فقهاء الأمصار . واحتجوا بأنه لو كان لهؤلاء حق معين لبين الله تعالى قدر ذلك الحق كما في سائر الحقوق ، وحيث لم يبين علمنا أنه غير واجب . ولأن ذلك لو كان واجبا لتوفرت الدواعي على نقله لشدة حرص الفقراء والمساكين على تقديره ، ولو كان ذلك لنقل على سبيل التواتر ، ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنه غير واجب .

﴿القول الثاني﴾ في تفسير الآية : أن المراد بالقسمة الوصية ، فاذا حضرها من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أمر الله تعالى أن يجعل لهم نصيبا من تلك الوصية . ويقول لهم مع ذلك: قولا معروفا في الوقت ، فيكون ذلك سببا لوصول السرور اليهم في الحال والاستقبال . والقول الأول أولى، لأنه تقدم ذكر الميراث ولم يتقدم ذكر الوصية ، ويمكن أن يقال: هذا القول أولى لأن الآية التي تقدمت في الوصية .

﴿القول الثالث﴾ في تفسير الآية أن قوله (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) فالمراد من (أولى القربى) الذين يرثون والمراد من (اليتامى والمساكين) الذين لايرثون .

ثم قال ﴿فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا﴾ فقوله (فارزقوهم) راجع الى القربى الذين يرثون وقوله (وقولوا لهم قولا معروفا) راجع الى اليتامى والمساكين الذين لايرثون ، وهذا القول محكى عن سعيد بن جبير .

﴿المسألة الثانية﴾ قال صاحب الكشاف : الضمير في قوله (فارزقوهم منه) عائد إلى ما ترك الوالدان والأقربون ، وقال الواحدي : الضمير عائد الى الميراث فتكون الكناية على هذا الوجه عائدة إلى معنى القسمة، لا الى لفظها كقوله (ثم استخرجها من وعاء أخيه) والصواع مذكر لايكنى عنه بالتأنيث ، لكن أريد به المشربة فعادت الكناية الى المعنى لا الى اللفظ ، وعلى هذا التقدير

وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا «٩»

فالمراد بالقسمة المقسوم . لأنه إنما يكون الرزق من المقسوم لا من نفس القسمة .

﴿المسألة الثالثة﴾ إنما قدم اليتامى على المساكين لأن ضعف اليتامى أكثر ، وحاجتهم أشد ، فكان وضع الصدقات فيهم أفضل وأعظم فى الأجر .

﴿المسألة الرابعة﴾ الأشبه هو أن المراد بالقول المعروف أن لا يتبع العطية المن والأذى بالقول أو يكون المراد الوعد بالزيادة والاعتذار لمن لم يعطه شيئا .

قوله تعالى ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً﴾

وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ الجملة الشرطية وهو قوله ﴿لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾ هى صلة لقوله (الذين) والمعنى: وليخش الذين من صفتهم أنهم لو تركوا ذرية ضعافاً خافوا عليهم وأما الذى يخشى عليه فغير منصوص عليه، وسنذكر وجوه المفسرين فيه

﴿المسألة الثانية﴾ لا شك أن قوله ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم) يوجب الاحتياط للذرية الضعاف، وللمفسرين فيه وجوه : الأول : أن هذا خطاب مع الذين يجلسون عند المريض فيقولون : ان ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئاً ، فأوص بمالك لفلان وفلان ، ولا يزالون يأمرونه بالوصية الى الأجانب الى أن لا يبقى من ماله للورثة شىء أصلا ، فقيل لهم: كما أنكم تكرهون بقاء أولادكم فى الضعف والجوع من غير مال، فاخشوا الله ولا تحملوا المريض على أن يحرم أولاده الضعفاء من ماله . وحاصل الكلام أنك لا ترضى مثل هذا الفعل لنفسك ، فلا ترضه لأخيك المسلم . عن أنس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»

﴿والقول الثانى﴾ قال حبيب بن أبى ثابت : سألت مقسما عن هذه الآية فقال: هو الرجل الذى يحضره الموت ويريد الوصية للأجانب ، فيقول له من كان عنده : اتق الله وأمسك على ولدك مالك ، مع أن ذلك الانسان يحب أن يوصى له ، ففى القول الأول الآية محمولة على نهى الحاضرين

عن الترغيب فى الوصية ، وفى القول الثانى محمولة على نهى الحاضرين عن النهى عن الوصية . والأول أولى. لأن قوله (لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً) أشبه بالوجه الأول وأقرب اليه .

﴿والقول الثالث﴾ يحتمل أن تكون الآية خطابا لمن قرب أجله، ويكون المقصود نهيه عن تكثير الوصية لئلا تبقى ورثته ضائعين جائعين بعد موته ، ثم إن كانت هذه الآية إنما نزلت قبل تقدير الوصية بالثلث ، كان المراد منها أن لا يجعل التركة مستغرقة بالوصية . وإن كانت نزلت بعد تقدير الوصية بالثلث . كان المراد منها أن يوصى أيضا بالثلث ، بل ينقص إذا خاف على ذريته والمروى عن كثير من الصحابة أنهم وصوا بالقليل لأجل ذلك ، وكانوا يقولون : الخمس أفضل من الربع ، والربع أفضل من الثلث ، وخبر سعد يدل عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم «الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»

﴿والقول الرابع﴾ أن هذا أمر لأولياء اليتيم، فكأنه تعالى قال : وليخش من يخاف على ولده بعد موته أن يضيع مال اليتيم الضعيف الذى هو ذرية غيره إذا كان فى حجره ، والمقصود من الآية على هذا الوجه أن يبعثه سبحانه وتعالى على حفظ ماله ، وأن يترك نفسه فى حفظه والاحتياط فى ذلك بمنزلة ما يحبه من غيره فى ذريته لو خلفهم وخلف لهم مالا. قال القاضى: وهذا أليق بما تقدم وتأخر من الآيات الواردة فى باب الأيتام ، فجعل تعالى آخر ما دعاهم إلى حفظ مال اليتيم أن ينبههم على حال أنفسهم وذريتهم إذا تصوروها ، ولاشك أنه من أقوى الدواعى والبواعث فى هذا المقصود .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال صاحب الكشاف : قرئ ضعفاء ، وضعافى، وضعافى : نحو سكارى وسكارى . قال الواحدى: قرأ حمزة (ضعافا خافوا عليهم) بالامالة فيهما ثم قال: ووجه إمالة ضعاف أن ما كان على وزن فعال، وكان أوله حرفا مستعلياً مكسوراً نحو ضعاف . وغلاب ، وخباب ، يحسن فيه الامالة ، وذلك لأنه تصعد بالحرف المستعلى ثم انحدر بالكسرة ، فيستحب أن لا يتصعد بالتفخيم بعد الكسر حتى يوجد الصوت على طريقة واحدة ، وأما الامالة فى (خافوا) فهى حسنة لأنها تطلب الكسرة التى فى خفت، ثم قال (فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا) وهو كالتقرير لما تقدم ، فكأنه قال : فليتقوا الله فى الأمر الذى تقدم ذكره والاحتياط فيه، وليقولوا قولا سديدا إذا أرادوا بعث غيرهم على فعل وعمل ، والقول السديد هو العدل والصواب من القول . قال صاحب الكشاف : القول السديد من الأوصياء أن لا يؤذوا اليتامى. ويكلموهم كما يكلمون أولادهم بالترحيب وإذا خاطبوهم قالوا يابنى، ياولدى ، والقول السديد من الجالسين إلى المريض أن يقولوا : إذا أردت

على حصول العفو، لكنا نجيب عنه من وجهين : أحدهما : أنا لانسلم عدم دلائل العفو ، بل هي كثيرة على ماقررناه في سورة البقرة . والثاني : هب أنكم ماوجدتموها لكن عدم الوجدان لايفيد القطع بعدم الوجود . بل يبقى الاحتمال. وحينئذ يخرج التمسك بهذه الآية من إفادة القطع والجزم والله أعلم .

﴿المسألة السادسة﴾ أنه تعالى ذكر وعيد مانعي الزكاة بالكي فقال (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) وذكر وعيد آكل مال اليتيم بامتلاء البطن من النار، ولاشك أن هذا الوعيد أشد ، والسبب فيه أن في باب الزكاة الفقير غير مالك لجزء من النصاب ، بل يجب على المالك أن يملكه جزأ من ماله ، أما ههنا اليتيم مالك لذلك المال فكان منعه من اليتيم أقبح ، فكان الوعيد أشد، ولأن الفقير قد يكون كبيرا فيقدر على الاكتساب ، أما اليتيم فانه لصغره وضعفه عاجز فكان الوعيد في إتلاف ماله أشد .

ثم قال تعالى ﴿وسيصلون سعيراً﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم (وسيصلون) بضم الياء ، أي يدخلون النار على مالم يسم فاعله ، والباقون بفتح الياء قال أبو زيد يقال: صلى الرجل النار يصلاها صلى وصلاء ، وهو صالي النار ، وقوم صالون وصلاء قال تعالى (الامن هو صال الجحيم) وقال (أولى بها صليا) وقال (جهنم يصلونها) قال الفراء : الصلى : اسم الوقود وهو الصلاء إذا كسرت مدت ، وإذا فتحت قصرت ، ومن ضم الياء فهو من قولهم : أصلاه الله حر النار اصلاء . قال (فسوف نصليه نارا) وقال تعالى (سأصليه سقر) قال صاحب الكشاف : قرىء (سيصلون) بضم الياء وتخفيف اللام وتشديدها

﴿المسألة الثانية﴾ السعير : هو النار المستعرة يقال : سعرت النار أسعرها سعراً فهي مسعورة وسعير : والسعير معدول عن مسعورة كما عدل كف خضيب عن مخضوبة ، وإنما قال (سعيرا) لأن المراد نار من النيران مبهمة لايعرف غاية شدتها إلا الله تعالى .

﴿المسألة الثالثة﴾ روى أنه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس فاحترزوا عن مخالطة اليتامى بالكلية ، فصعب الأمر على اليتامى فنزل قوله تعالى (وإن تخالطوهم فاخوانكم) ومن الجهال من قال : صارت هذه الآية منسوخة بتلك، وهو بعيد لأن هذه الآية في المنع من الظلم وهذا لايصير منسوخا ، بل المقصود أن مخالطة أموال اليتامى إن كان على سبيل الظلم فهو من أعظم أبواب الاثم كما في هذه الآية ، وإن كان على سبيل التربية والاحسان فهو من أعظم أبواب البر، كما في قوله (وإن تخالطوهم فاخوانكم) والله أعلم .

يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ

قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾

في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين : أحدهما : النسب ، والآخر العهد ، أما النسب فهم ماكانوا يورثون الصغار ولا الاناث . وإنما كانوا يورثون من الأقارب الرجال الذين يقاتلون على الخيل ويأخذون الغنيمة ، وأما العهد فمن وجهين : الأول : الحلف . كان الرجل في الجاهلية يقول لغيره : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك، فاذا تعاهدوا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ماashترط من مال الميت ، والثاني : التبني ، فان الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه ، وهذا التبني نوع من أنواع المعاهدة ، ولما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم تركهم في أول الأمر على ماكانوا عليه في الجاهلية ، ومن العلماء من قال : بل قررهم الله على ذلك فقال (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون) والمراد التوارث بالنسب . ثم قال (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) والمراد به التوارث بالعهد ، والأولون قالوا المراد بقوله (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ليس المراد منه النصيب من المال ، بل المراد فآتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة وحسن العشرة ، فهذا شرح أسباب التوارث في الجاهلية

وأما أسباب التوارث في الاسلام ، فقد ذكرنا أن في أول الأمر قرر الحلف والتبني ، وزاد فيه أمرين آخرين : أحدهما : الهجرة ، فكان المهاجر يرث من المهاجر ، وإن كان أجنبياً عنه ، إذا كان كل واحد منهما مختصا بالآخر بمزيد المخالطة والمخالصة ، ولا يرثه غير المهاجر ، وإن كان من أقاربه . والثاني : المؤاخاة ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين كل اثنين منهم ، وكان ذلك سببا للتوارث ، ثم إنه تعالى نسخ كل هذه الأسباب بقوله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) والذي تقرر عليه دين الاسلام أن أسباب التوريث ثلاثة : النسب ، والنكاح ، والولاء .

﴿المسألة الثانية﴾ روى عطاء قال : استشهد سعد بن الربيع وترك ابنتين وامرأة وأخا ، فأخذ

فى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه يمكن تفسير الآية بحيث يكون الوالدان والأقربون وراثاً ، ويمكن أيضا بحيث يكونان موروثا عنهما .

أما الأول : فهو أن قوله (ولكل جعلنا موالى مما ترك) أى : ولكل واحد جعلنا ورثة فى تركته ، ثم كأنه قيل : ومن هؤلاء الورثة ؟ فقيل : هم الوالدان والأقربون ، وعلى هذا الوجه لابد من الوقف عند قوله (مما ترك)

﴿وأما الثانى﴾ ففيه وجهان : الأول : أن يكون الكلام على التقديم والتأخير ، والتقدير : ولكل شىء مما ترك الوالدان والأقربون جعلنا موالى ، أى : ورثة و(جعلنا) فى هذين الوجهين لا يتعدى إلى مفعولين ، لأن معنى (جعلنا) خلقنا . الثانى : أن يكون التقدير : ولكل قوم جعلناهم موالى نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، فقوله (موالى) على هذا القول يكون صفة ، والموصوف يكون محذوفا ، والراجع إلى قوله (ولكل) محذوفا ، والخبر وهو قوله (نصيب) محذوف أيضا ، وعلى هذا التقدير يكون (جعلنا) معتديا إلى مفعولين ، والوجهان الأولان أولى ، لكثرة الاضمار فى هذا الوجه .

﴿المسألة الثانية﴾ المولى : لفظ مشترك بين معان : أحدها : المعتق ، لأنه ولى نعمته فى عتقه ، ولذلك يسمى مولى النعمة . وثانيها . العبد المعتق ، لاتصال ولاية مولاه فى إنعامه عليه ، وهذا كما يسمى الطالب غريما ، لأن له اللزوم والمطالبة بحقه ، ويسمى المطلوب غريما لكون الدين لازما له . وثالثها : الحليف لأن المحالف يلى أمره بعقد اليمين . ورابعها : ابن العم ، لأنه يليه بالنصرة للقرابة التى بينهما . وخامسها : المولى الولى لأنه يليه بالنصرة قال تعالى (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) وسادسها : العصبة ، وهو المراد به فى هذه الآية لأنه لا يليق بهذه الآية إلا هذا المعنى ، ويؤكده ماروى أبو صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك مالا فماله للموالى العصبة ومن ترك كلا فأنا وليه» وقال عليه الصلاة والسلام «اقسموا هذا المال فما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر»

ثم قال تعالى ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائى : عقدت بغير ألف وبالتخفيف ، والباقون بالألف والتخفيف . وعقدت : أضافت العقد إلى واحد ، والاختيار : عاقدت ، لدلالة المفاعلة على عقد الحلف من الفريقين .

﴿المسألة الثانية﴾ الأيمان . جمع يمين ، واليمين يحتمل أن يكون معناه اليد ، وأن يكون معناه القسم ، فان كان المراد اليد ففيه مجاز من ثلاثة أوجه : أحدها : أن المعاقدة مسندة فى ظاهر اللفظ إلى الايدى ، وهى فى الحقيقة مسندة إلى الحالفين ، والسبب فى هذا المجاز أنهم كانوا يضربون صفقة البيع بأيمانهم . ويأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد .

﴿والوجه الثانى﴾ فى المجاز : وهو أن التقدير : والذين عاقدت بحلفهم أيمانكم ، فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه . وحسن هذا الحذف لدلالة الكلام عليه . الثالث : أن التقدير : والذين عاقدتهم ، إلا أنه حذف الذكر العائد من الصلة إلى الموصول ، هذا كله إذا فسرنا اليمين باليد . أما إذا فسرناها بالقسم والحلف كانت المعاقدة فى ظاهر اللفظ مضافة إلى القسم ، وإنما حسن ذلك لأن سبب المعاقدة لما كان هو اليمين حسنت هذه الاضافة ، والقول فى بقية المجازات كما تقدم .

﴿المسألة الثالثة﴾ من الناس من قال : هذه الآية منسوخة ، ومنهم من قال : إنها غير منسوخة أما القائلون بالنسخ فهم الذين فسروا الآية بأحد هذه الوجوه التى نذكرها : فالأول : هو أن المراد بالذين عاقدت أيمانكم : الحلفاء فى الجاهلية ، وذلك أن الرجل كان يعاقد غيره ويقول : دمى دمك وسلمى سلمك ، وحربى حربك ، وترثنى وأرثك ، وتعقل عنى وأعقل عنك ، فيكون لهذا الحليف السدس من الميراث . فنسخ ذلك بقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) وبقوله (يوصيكم الله) الثانى : أن الواحد منهم كان يتخذ إنسانا أجنبيا ابنا له ، وهم المسمون بالأدعياء ، وكانوا يتوارثون بذلك السبب ثم نسخ . الثالث : أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يثبت المؤاخاة بين كل رجلين من أصحابه ، وكانت تلك المؤاخاة سببا للتوارث . واعلم أن على كل هذه الوجوه الثلاثة كانت المعاقدة سببا للتوارث بقوله (فآتوهم نصيبهم) ثم ان الله تعالى نسخ ذلك بالآيات التى تلوناها .

﴿القول الثانى﴾ قول من قال : الآية غير منسوخة ، والقائلون بذلك ذكروا فى تأويل الآية وجوها : الأول : تقدير الآية : ولكل شىء مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم موالى ورثة فآتوهم نصيبهم ، أى فآتوا الموالى والورثة نصيبهم ، فقوله (والذين عاقدت أيمانكم) معطوف على قوله (الوالدان والأقربون) والمعنى : ان ماترك الذين عاقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به ، وسمى الله تعالى الوارث مولى . والمعنى لا تدفعوا المال إلى الحليف ، بل إلى المولى والوارث ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ فى الآية ، وهذا تأويل أبى على الجبائى . الثانى : المراد بالذين عاقدت أيمانكم : الزوج والزوجة ، والنكاح يسمى عقدا قال تعالى (ولا تعزموا

الأخ المال كله ، فأتت المرأة وقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد ، وإن سعداً قتل وإن عمهما أخذ مالهما. فقال عليه الصلاة والسلام «ارجعى فلعل الله سيقضى فيه» ثم إنها عادت بعد مدة وبكت فنزلت هذه الآية ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال : أعط ابنتى سعد الثلثين ، وأمهما الثمن وما بقى فهو لك. فهذا أول ميراث قسم فى الاسلام .

﴿المسألة الثالثة﴾ فى تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان : الأول : أنه تعالى لما بين الحكم فى مال الايتام ، وما على الأولياء فيه ، بين كيف يملك هذا اليتيم المال بالارث ، ولم يكن ذلك إلا ببيان جملة أحكام الميراث . الثانى: أنه تعالى أثبت حكم الميراث بالاجمال فى قوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) فذكر عقيب ذلك المجمل، هذا المفصل فقال (يوصيكم الله فى أولادكم)

﴿المسألة الرابعة﴾ قال القفال : قوله (يوصيكم الله فى أولادكم) أى يقول الله لكم قولا يوصلكم الى إيفاء حقوق أولادكم بعد موتكم ، وأصل الايصاء هو الايصال يقال وصى يصى اذا وصل ، وأوصى يوصى اذا أوصل . فاذا قيل : أوصانى فمعناه أوصلنى الى علم ما أحتاج إلى علمه ، وكذلك وصى وهو على المبالغة قال الزجاج : معنى قوله ههنا (يوصيكم) أى يفرض عليكم ، لأن الوصية من الله إيجاب والدليل عليه قوله (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به) ولا شك فى كون ذلك واجبا علينا .

فان قيل : انه لايقال فى اللغة أوصيك لكذا فكيف قال ههنا (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)

قلنا : لما كانت الوصية قولا ، لاجرم ذكر بعد قوله (يوصيكم الله) خبرا مستأنفا وقال (للذكر مثل حظ الأنثيين) ونظيره قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما) أى قال الله: لهم مغفرة لأن الوعد قول .

﴿المسألة الخامسة﴾ اعلم أنه تعالى بدأ بذكر ميراث الأولاد وإنما فعل ذلك لأن تعلق الانسان بولده أشد التعلقات ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «فاطمة بضعة منى» فلهذا السبب قدم الله ذكر ميراثهم .

واعلم أن للأولاد حال انفراد ، وحال اجتماع مع الوالدين : أما حال الانفراد فثلاثة ، وذلك لأن الميت إما أن يخلف الذكور والاناث معا ، وإما أن يخلف الاناث فقط ، أو الذكور فقط .

﴿القسم الأول﴾ ما اذا خلف الذكران والاناث معا ، وقد بين الله الحكم فيه بقوله (للذكر مثل حظ الأنثيين)

واعلم أن هذا يفيد أحكاما : أحدها : اذا خلف الميت ذكراً واحدا وأنثى واحدة فللذكر سهمان وللأنثى سهم ، وثانيها : إذا كان الوارث جماعة من الذكور وجماعة من الاناث كان لكل ذكر سهمان ، ولكل أنثى سهم . وثالثها : إذا حصل مع الأولاد جمع آخرون من الوارثين كالأبوين والزوجين فهم يأخذون سهامهم ، وكان الباقى بعد تلك السهام بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فثبت أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) يفيد هذه الأحكام الكثيرة .

﴿القسم الثانى﴾ ما إذا مات وخلف الاناث فقط : بين تعالى أنهن إن كن فوق اثنتين ، فلهن الثلثان ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، إلا أنه تعالى لم يبين حكم البنتين بالقول الصريح . واختلفوا فيه ، فعن ابن عباس أنه قال : الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعدا ، وأما فرض البنتين فهو النصف ، واحتج عليه بأنه تعالى قال (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) وكلمة «إن» فى اللغة للاشتراط ، وذلك يدل على أن أخذ الثلثين مشروط بكونهن ثلاثا فصاعداً ، وذلك ينفى حصول الثلثين للبنتين .

والجواب من وجوه : الأول : أن هذا الكلام لازم على ابن عباس ، لأنه تعالى قال (وإن كانت واحدة فلها النصف) فجعل حصول النصف مشروطا بكونها واحدة ، وذلك ينفى حصول النصف نصيباً للبنتين ، فثبت أن هذا الكلام إن صح فهو يبطل قوله . الثانى : أنا لانسلم أن كلمة «ان» تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ؛ ويدل عليه أنه لو كان الأمر كذلك لزم التناقض بين هاتين الآيتين ، لأن الاجماع دل على أن نصيب الثنتين إما النصف ، وإما الثلثان ، وبتقدير أن يكون كلمة «إن» للاشتراط وجب القول بفسادهما ، فثبت أن القول بكلمة الاشتراط يفضى إلى الباطل فكان باطلا ، ولأنه تعالى قال (فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) وقال : لاجناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ، ولا يمكن أن يفيد معنى الاشتراط فى هذه الآيات .

﴿الوجه الثالث﴾ فى الجواب: هو أن فى الآية تقديما وتأخيرا ، والتقدير : فان كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان ، فهذا هو الجواب عن حجة ابن عباس ، وأما سائر الأمة فقد أجمعوا على أن فرض البنتين الثلثان ، قالوا : وإنما عرفنا ذلك بوجوه : الأول : قال أبو مسلم الاصفهانى : عرفناه من قوله تعالى (للذكر مثل حظ الانثيين) وذلك لأن من مات وخلف ابنا وبنتا فههنا يجب أن يكون نصيب الابن الثلثين لقوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فاذا كان نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين ، ونصيب الذكر ههنا هو الثلثان ، وجب لامحالة أن يكون نصيب الابنتين

الثلثين ، الثانى : قال أبو بكر الرازى : اذا مات وخلف ابنا وبنتا فهنا نصيب البنت الثلث بدليل قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فاذا كان نصيب البنت مع الولد الذكر هو الثلث ، فبأن يكون نصيبهما مع ولد آخر أنثى هو الثلث كان أولى ، لأن الذكر أقوى من الأنثى . الثالث : أن قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) يفيد أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى الواحدة ، وإلا لزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى الواحدة وذلك على خلاف النص ، واذا ثبت أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الواحدة فنقول وجب أن يكون ذلك هو الثلثان ، لأنه لاقائل بالفرق ، والرابع : أنا ذكرنا فى سبب نزول هذه الآية أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بنتى سعد بن الربيع الثلثين، وذلك يدل على ماقلناه . الخامس : أنه تعالى ذكر فى هذه الآية حكم الواحدة من البنات وحكم الثلاث فما فوقهن ، ولم يذكر حكم اثنتين ، وقال فى شرح ميراث الأخوات (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلهانصف ماترك. فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) فهنا ذكر ميراث الأخت الواحدة والأختين ولم يذكر ميراث الإخوات الكثيرة ، فصار كل واحدة من هاتين الآيتين مجملا من وجه ومبينا من وجه ، فنقول: لما كان نصيب الأختين الثلثين كانت البنتان أولى بذلك ، لأنهما أقرب الى الميت من الأختين . ولما كان نصيب البنات الكثيرة لايزداد على الثلثين وجب أن لايزداد نصيب الأخوات الكثيرة على ذلك ، لأن البنت لما كانت أشد اتصالا بالميت امتنع جعل الأضعف زائدا على الأقوى ، فهذا مجموع الوجوه المذكورة فى هذا الباب ، فالوجوه الثلاثة الاول مستنبطة من الآية ، والرابع مأخوذ من السنة ، والخامس من القياس الجلى .

﴿أما القسم الثالث﴾ وهو اذا مات وخلف الأولاد الذكور فقط فنقول : أما الابن الواحد فانه اذا انفرد أخذ كل المال، وبيانه من وجوه : الاول من دلالة قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فان هذا يدل على أن نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين ،

ثم قال تعالى فى البنات (وإن كانت واحدة فلها النصف) فلزم من مجموع هاتين الآيتين ان نصيب الابن المفرد جميع المال . الثانى : أنا نستفيد ذلك من السنة وهى قوله عليه الصلاة والسلام «ماأبقت السهام فلاولى عصبة ذكر» ولا نزاع ان الابن عصبة ذكر ، ولما كان الابن آخذا لكل ما بقى بعد السهام وجب فيما إذا لم يكن سهام أن يأخذ الكل . الثالث : ان أقرب العصبات إلى الميت هو الابن ، وليس له بالاجماع قدر معين من الميراث ، فاذا لم يكن معه صاحب فرض لم يكن له ان يأخذ قدرا أولى منه بأن يأخذ الزائد ، فوجب أن يأخذ الكل .

فان قيل : حظ الانثيين هو الثلثان فقوله (للذكر مثل حظ الانثيين) يقتضى أن يكون حظ

الذكر مطلقا هو الثلث ، وذلك ينفى أن يأخذ كل المال .

قلنا : المراد منه حال الاجتماع لا حال الانفراد، ويدل عليه وجهان : أحدهما : ان قوله (يوصيكم الله فى أولادكم) يقتضى حصول الأولاد ، وقوله (للذكر مثل حظ الانثيين) يقتضى حصول الذكر والانثى هناك . والثانى : أنه تعالى ذكر عقيبه حال الانفراد، هذا كله إذا مات وخلف ابنا واحدا فقط ، أما إذا مات وخلف أبناء كانوا متشاركين فى جهة الاستحقاق ولا رجحان ، فوجب قسمة المال بينهم بالسوية والله أعلم . بقى فى الآية سؤالان :

﴿السؤال الأول﴾ لاشك أن المرأة أعجز من الرجل لوجوه : أما أولا فلعجزها عن الخروج والبروز ، فان زوجها وأقاربها يمنعونها من ذلك . وأما ثانياً : فلنقصان عقلها وكثرة اختداعها واغترارها . وأما ثالثا : فلأنها متى خالطت الرجال صارت متهمة ، وإذا ثبت أن عجزها أكمل وجب أن يكون نصيبها من الميراث أكثر ، فان لم يكن أكثر فلا أقل من المساواة ، فما الحكمة فى أنه تعالى جعل نصيبها نصف نصيب الرجل .

والجواب عنه من وجوه : الأول : أن خرج المرأة أقل ، لأن زوجها ينفق عليها ، وخرج الرجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته ، ومن كان خرجه أكثر فهو إلى المال أحوج . الثانى : أن الرجل أكمل حالا من المرأة فى الخلقة وفى العقل وفى المناصب الدينية ، مثل صلاحية القضاء والامامة ، وأيضا شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، ومن كان كذلك وجب أن يكون الانعام عليه أزيد . الثالث : ان المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة ، فاذا انضاف اليها المال الكثير عظم الفساد قال الشاعر :

إن الفراغ والشباب والجده   مفسدة للمرء أى مفسده

وقال تعالى (إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى) وحال الرجل بخلاف ذلك . والرابع : أن الرجل لكمال عقله يصرف المال إلى مايفيده الثناء الجميل فى الدنيا والثواب الجزيل فى الآخرة ، نحو بناء الرباطات ، وإعانة الملهوفين والنفقة على الأيتام والأرامل ، وإنما يقدر الرجل على ذلك لأنه يخالط الناس كثيرا ، والمرأة تقل مخالطتها مع الناس فلا تقدر على ذلك . الخامس : روى أن جعفر الصادق سئل عن هذه المسألة فقال : إن حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها ، وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ، ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم ، فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قلب الله الأمر عليها، فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل .

﴿السؤال الثانى﴾ لم لم يقل : للأنثيين مثل حظ الذكر ، أو للأنثى مثلا نصف حظ الذكر ؟

على أنه لا يورث، بل يكون لبيت المال، أما المال الذى اكتسبه حال كونه مسلما ففيه قولان: قال الشافعى: لا يورث بل يكون لبيت المال، وقال أبو حنيفة: يرثه ورثته من المسلمين، حجة الشافعى أنا أجمعنا على ترجيح قوله عليه السلام «لا يتوارث أهل ملتين» على عموم (قوله للذكر مثل حظ الانثيين) والمرتد وورثته من المسلمين أهل ملتين، فوجب أن لا يحصل التوارث.

فان قيل: لا يجوز أن يقال: إن المرتد زال ملكه فى آخر الاسلام وانتقل إلى الوارث، وعلى هذا التقدير فالمسلم إنما ورث عن المسلم لا عن الكافر.

قلنا: لو ورث المسلم من المرتد لكان إما أن يرثه حال حياة المرتد أو بعد مماته، والأول باطل، ولا يحل له أن يتصرف فى تلك الأموال لقوله تعالى (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) وهو بالاجماع باطل. والثانى: باطل لأن المرتد عند مماته كافر فيفضى إلى حصول التوارث بين أهل ملتين، وهو خلاف الخبر. ولا يبقى ههنا إلا أن يقال: إنه يرثه بعد موته مستنداً إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه، إلا أن القول بالاستناد باطل، لأنه لما لم يكن الملك حاصلا حال حياة المرتد، فلو حصل بعد موته على وجه صار حاصلا فى زمن حياته لزم إيقاع التصرف فى الزمان الماضى، وذلك باطل فى بداهة العقول، وإن فسر الاستناد بالتبيين عاد الكلام إلى أن الوارث ورثه من المرتد حال حياة المرتد، وقد أبطلناه والله أعلم.

(الموضع الرابع) من تخصيصات هذه الآية ماهو مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، والشيعة خالفوا فيه، روى أن فاطمة عليها السلام لما طلبت الميراث ومنعوها منه، احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» فعند هذا احتجت فاطمة عليها السلام بعموم قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) وكأنها أشارت إلى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، ثم ان الشيعة قالوا: بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أنه غير جائز ههنا، وبيانه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه على خلاف قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام (يرثنى ويرث من آل يعقوب) وقوله تعالى (وورث سليمان داود) قالوا: ولا يمكن حمل ذلك على وراثة العلم والدين لأن ذلك لا يكون وراثة فى الحقيقة. بل يكون كسباً جديداً مبتدأ، إنما التوريث لا يتحقق إلا فى المال على سبيل الحقيقة، وثانيها: أن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلى والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين، وأما أبو بكر فانه ما كان محتاجا إلى معرفة هذه المسألة البتة، لأنه ما كان ممن يخطر بباله أنه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة، وثالثها: يحتمل أن قوله «ما تركناه صدقة» صلة لقوله

«لا نورث» والتقدير: أن الشىء الذى تركناه صدقة، فذلك الشىء لا يورث

فان قيل: فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية فى ذلك.

قلنا: بل تبقى الخاصية لاحتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصدق بشىء فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم، وهذا المعنى مفقود فى حق غيرهم.

والجواب: أن فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبى بكر بعد هذه المناظرة، وانعقد الاجماع على صحة ما ذهب اليه أبو بكر فسقط هذا السؤال والله أعلم.

(المسألة الثامنة) من المسائل المتعلقة بهذه الآية أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) معناه للذكر منهم، فحذف الراجع اليه لأنه مفهوم، كقولك: السمن منوان بدرهم، والله أعلم.

أما قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) المعنى إن كانت البنات أو المولودات نساء خلصا ليس معهن ابن، وقوله (فوق اثنتين) يجوز أن يكون خبرا ثانيا لكان، وأن يكون صفة لقوله (نساء) أى نساء زائدات على اثنتين. وههنا سؤالات.

(السؤال الاول) قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) كلام مذكور لبيان حظ الذكر من الأولاد، لا لبيان حظ الأنثيين، فكيف يحسن إرادته بقوله (فان كن نساء) وهو لبيان حظ الاناث.

والجواب من وجهين: الاول: أنا بينا أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) دل على أن حظ الأنثيين هو الثلثان، فلما ذكر ما دل على حكم الأنثيين قال بعده (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) على معنى: فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد، فلهن ما للثنتين وهو الثلثان، ليعلم أن حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت، فثبت أن هذا العطف متناسب. الثانى: أنه قد تقدم ذكر الأنثيين، فكفى هذا القول فى حسن هذا العطف.

(السؤال الثانى) هل يصح أن يكون الضميران فى «كن» و«كانت» مبهمين ويكون «نساء» و«واحدة» تفسيراً لهما على ان «كان» تامة؟

الجواب: ذكر صاحب الكشاف: أنه ليس ببعيد.

(السؤال الثالث) النساء: جمع، وأقل الجمع ثلاثة، فالنساء يجب أن يكن فوق اثنتين فما الفائدة فى التقييد بقوله فوق اثنتين؟

الجواب: من يقول أقل الجمع اثنان فهذه الآية حجته، ومن يقول: هو ثلاثة قال هذا للتأكيد، كما فى قوله (إنما يأكلون فى بطونهم نارا) وقوله (لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد)

أما قوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) فنقول: قرأ نافع (واحدة) بالرفع، والباقون

الأخ المال كله ، فأتت المرأة وقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد ، وإن سعداً قتل وان عمهما أخذ مالهما. فقال عليه الصلاة والسلام «ارجعى فلعل الله سيقضى فيه» ثم إنها عادت بعد مدة وبكت فنزلت هذه الآية، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال : أعط ابنتى سعد الثلثين ، وأمهما الثمن وما بقى فهو لك، فهذا أول ميراث قسم فى الاسلام .

(المسألة الثالثة) فى تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان : الأول : أنه تعالى لما بين الحكم فى مال الأيتام ، وما على الأولياء فيه ، بين كيف يملك هذا اليتيم المال بالارث ، ولم يكن ذلك إلا ببيان جملة أحكام الميراث .الثانى: أنه تعالى أثبت حكم الميراث بالاجمال فى قوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) فذكر عقيب ذلك المجمل، هذا المفصل فقال (يوصيكم الله فى أولادكم)

(المسألة الرابعة) قال القفال : قوله (يوصيكم الله فى أولادكم) أى يقول الله لكم قولا يوصلكم الى إيفاء حقوق أولادكم بعد موتكم ، وأصل الايصاء هو الايصال يقال وصى يصى اذا وصل ، وأوصى يوصى اذا أوصل ، فاذا قيل : أوصانى فمعناه أوصلنى الى علم ما أحتاج إلى علمه ، وكذلك وصى وهو على المبالغة قال الزجاج : معنى قوله ههنا (يوصيكم) أى يفرض عليكم ، لأن الوصية من الله إيجاب والدليل عليه قوله (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به) ولا شك فى كون ذلك واجبا علينا .

فان قيل : انه لا يقال فى اللغة أوصيك لكذا فكيف قال ههنا (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)

قلنا : لما كانت الوصية قولا، لاجرم ذكر بعد قوله (يوصيكم الله) خبراً مستأنفا وقال (للذكر مثل حظ الأنثيين) ونظيره قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما) أى قال الله: لهم مغفرة لأن الوعد قول .

(المسألة الخامسة) اعلم أنه تعالى بدأ بذكر ميراث الأولاد وإنما فعل ذلك لأن تعلق الانسان بولده أشد التعلقات ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «فاطمة بضعة منى» فلهذا السبب قدم الله ذكر ميراثهم .

واعلم أن للأولاد حال انفراد ، وحال اجتماع مع الوالدين : أما حال الانفراد فثلاثة ، وذلك لأن الميت إما أن يخلف الذكور والاناث معا ، وإما أن يخلف الاناث فقط، أو الذكور فقط .

(القسم الأول) ما اذا خلف الذكران والاناث معا ، وقد بين الله الحكم فيه بقوله (للذكر مثل حظ الأنثيين)

واعلم أن هذا يفيد أحكاما : أحدها : إذا خلف الميت ذكراً واحدا وأنثى واحدة فللذكر سهمان وللأنثى سهم ، وثانيها : إذا كان الوارث جماعة من الذكور وجماعة من الاناث كان لكل ذكر سهمان ، ولكل أنثى سهم . وثالثها : إذا حصل مع الأولاد جمع آخرون من الوارثين كالأبوين والزوجين فهم يأخذون سهامهم ، وكان الباقى بعد تلك السهام بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فثبت أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) يفيد هذه الأحكام الكثيرة .

(القسم الثانى) ما إذا مات وخلف الاناث فقط : بين تعالى أنهن إن كن فوق اثنتين ، فلهن الثلثان ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، إلا أنه تعالى لم يبين حكم البنتين بالقول الصريح . واختلفوا فيه ، فعن ابن عباس أنه قال : الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعدا ، وأما فرض البنتين فهو النصف ، واحتج عليه بأنه تعالى قال (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) وكلمة «إن» فى اللغة للاشتراط ، وذلك يدل على أن أخذ الثلثين مشروط بكونهن ثلاثا فصاعداً ، وذلك ينفى حصول الثلثين للبنتين .

والجواب من وجوه : الأول : أن هذا الكلام لازم على ابن عباس ، لأنه تعالى قال (وإن كانت واحدة فلها النصف) فجعل حصول النصف مشروطاً بكونها واحدة ، وذلك ينفى حصول النصف نصيباً للبنتين ، فثبت أن هذا الكلام إن صح فهو يبطل قوله . الثانى : أنا لانسلم أن كلمة «ان» تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ؛ ويدل عليه أنه لو كان الأمر كذلك لزم التناقض بين هاتين الآيتين ، لأن الاجماع دل على أن نصيب الثنتين إما النصف ، وإما الثلثان ، وبتقدير أن يكون كلمة «إن» للاشتراط وجب القول بفسادهما ، فثبت أن القول بكلمة الاشتراط يفضى إلى الباطل فكان باطلا ، ولأنه تعالى قال (فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) وقال : لاجناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ، ولا يمكن أن يفيد معنى الاشتراط فى هذه الآيات .

(الوجه الثالث) فى الجواب: هو أن فى الآية تقديما وتأخيرا، والتقدير : فان كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان ، فهذا هو الجواب عن حجة ابن عباس ، وأما سائر الأمة فقد أجمعوا على أن فرض البنتين الثلثان ، قالوا : وإنما عرفنا ذلك بوجوه : الأول : قال أبومسلم الاصفهانى : عرفناه من قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) وذلك لأن من مات وخلف ابنا وبنتا فههنا يجب أن يكون نصيب الابن الثلثين لقوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فاذا كان نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين، ونصيب الذكر ههنا هو الثلثان ، وجب لامحالة أن يكون نصيب الابنتين

الثلثين . الثانى : قال أبو بكر الرازى : اذا مات وخلف ابنا وبنتا فههنا نصيب البنت الثلث بدليل قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فاذا كان نصيب البنت مع الولد الذكر هو الثلث ، فبأن يكون نصيبهما مع ولد آخر أنثى هو الثلث كان أولى ، لأن الذكر أقوى من الأنثى . الثالث : أن قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) يفيد أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى الواحدة ، وإلا لزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى الواحدة وذلك على خلاف النص ، واذا ثبت أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الواحدة فنقول وجب أن يكون ذلك هو الثلثان ، لأنه لاقائل بالفرق ، والرابع : أنا ذكرنا فى سبب نزول هذه الآية أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بنتى سعد بن الربيع الثلثين ، وذلك يدل على ماقلناه . الخامس : أنه تعالى ذكر فى هذه الآية حكم الواحدة من البنات وحكم الثلاث فما فوقهن ، ولم يذكر حكم اثنتين ، وقال فى شرح ميراث الأخوات (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك. فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) فههنا ذكر ميراث الأخت الواحدة والأختين ولم يذكر ميراث الأخوات الكثيرة ، فصار كل واحدة من هاتين الآيتين مجملا من وجه ومبينا من وجه ، فنقول: لما كان نصيب الأختين الثلثين كانت البنتان أولى بذلك ، لأنهما أقرب الى الميت من الأختين ، ولما كان نصيب البنات الكثيرة لايزداد على الثلثين وجب أن لايزداد نصيب الأخوات الكثيرة على ذلك ، لأن البنت لما كانت أشد اتصالا بالميت امتنع جعل الأضعف زائدا على الأقوى ، فهذا مجموع الوجوه المذكورة فى هذا الباب ، فالوجوه الثلاثة الاول مستنبطة من الآية ، والرابع مأخوذ من السنة ، والخامس من القياس الجلى .

﴿أما القسم الثالث﴾ وهو اذا مات وخلف الأولاد الذكور فقط فنقول : أما الابن الواحد فانه اذا انفرد أخذ كل المال، وبيانه من وجوه : الاول من دلالة قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فان هذا يدل على أن نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين ،

ثم قال تعالى فى البنات (وإن كانت واحدة فلها النصف) فلزم من مجموع هاتين الآيتين ان نصيب الابن المفرد جميع المال . الثانى : أنا نستفيد ذلك من السنة وهى قوله عليه الصلاة والسلام «ما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر» ولا نزاع ان الابن عصبة ذكر ، ولما كان الابن آخذاً لكل ما بقى بعد السهام وجب فيما إذا لم يكن سهام أن يأخذ الكل . الثالث : ان أقرب العصبات إلى الميت هو الابن ، وليس له بالاجماع قدر معين من الميراث ، فاذا لم يكن معه صاحب فرض لم يكن له ان يأخذ قدرا أولى منه بأن يأخذ الزائد ، فوجب أن يأخذ الكل .

فان قيل : حظ الانثيين هو الثلثان فقوله (للذكر مثل حظ الانثيين) يقتضى أن يكون حظ

الذكر مطلقا هو الثلث ، وذلك ينفى أن يأخذ كل المال .

قلنا : المراد منه حال الاجتماع لا حال الانفراد، ويدل عليه وجهان : أحدهما : ان قوله (يوصيكم الله فى أولادكم) يقتضى حصول الأولاد ، وقوله (للذكر مثل حظ الانثيين) يقتضى حصول الذكر والانثى هناك . والثانى : أنه تعالى ذكر عقيبه حال الانفراد، هذا كله إذا مات وخلف ابنا واحدا فقط ، أما إذا مات وخلف أبناء كانوا متشاركين فى جهة الاستحقاق ولا رجحان ، فوجب قسمة المال بينهم بالسوية والله أعلم . بقى فى الآية سؤالان :

﴿السؤال الأول﴾ لاشك أن المرأة أعجز من الرجل لوجوه : أما أولا فلعجزها عن الخروج والبروز ، فان زوجها وأقاربها يمنعونها من ذلك . وأما ثانياً : فلنقصان عقلها وكثرة اختداعها واغترارها . وأما ثالثا : فلأنها متى خالطت الرجال صارت متهمة ، وإذا ثبت أن عجزها أكمل وجب أن يكون نصيبها من الميراث أكثر ، فان لم يكن أكثر فلا أقل من المساواة ، فما الحكمة فى أنه تعالى جعل نصيبها نصف نصيب الرجل .

والجواب عنه من وجوه : الأول : أن خرج المرأة أقل ، لأن زوجها ينفق عليها ، وخرج الرجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته ، ومن كان خرجه أكثر فهو إلى المال أحوج . الثانى : أن الرجل أكمل حالا من المرأة فى الخلقة وفى العقل وفى المناصب الدينية ، مثل صلاحية القضاء والامامة ، وأيضا شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، ومن كان كذلك وجب أن يكون الانعام عليه أزيد . الثالث : ان المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة ، فاذا انضاف اليها المال الكثير عظم الفساد قال الشاعر :

إن الفراغ والشباب والجده مفسدة للمرء أى مفسده

وقال تعالى (إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى) وحال الرجل بخلاف ذلك . والرابع : أن الرجل لكمال عقله يصرف المال إلى مايفيده الثناء الجميل فى الدنيا والثواب الجزيل فى الآخرة ، نحو بناء الرباطات ، وإعانة الملهوفين والنفقة على الأيتام والأرامل ، وإنما يقدر الرجل على ذلك لأنه يخالط الناس كثيرا ، والمرأة تقل مخالطتها مع الناس فلا تقدر على ذلك . الخامس : روى أن جعفر الصادق سئل عن هذه المسألة فقال : إن حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها ، وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ، ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم ، فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قلب الله الأمر عليها، فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل .

﴿السؤال الثانى﴾ لم لم يقل : للأنثيين مثل حظ الذكر، أو للأنثى مثلا نصف حظ الذكر ؟

والجواب من وجوه : الأول : لما كان الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على ذكر الأنثى ، كما جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى . الثانى : أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الأنثى بالالتزام ، ولو قال كما ذكرتم لدل ذلك على نقص الأنثى بالمطابقة وفضل الذكر بالالتزام ، فرجح الطريق الأول تنبيها على أن السعى فى تشهير الفضائل يجب أن يكون راجحا على السعى فى تشهير الرذائل ، ولهذا قال (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) فذكر الاحسان مرتين والاساءة مرة واحدة . الثالث : أنهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود هذه الآية ، فقيل : كفى للذكر أن جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى ، فلا ينبغى له أن يطمع فى جعل الأنثى محرومة عن الميراث بالكلية والله أعلم .

﴿المسألة السادسة﴾ لاشك أن اسم الولد واقع على ولد الصلب على سبيل الحقيقة ، ولاشك أنه مستعمل فى ولد الابن قال تعالى (يابنى آدم) وقال للذين كانوا فى زمان الرسول عليه الصلاة والسلام (يابنى اسرائيل) الا أن البحث فى أن لفظ الولد يقع على ولد الابن مجازاً أو حقيقة .

فان قلنا : إنه مجاز فنقول : ثبت فى أصول الفقه أن اللفظ الواحد لايجوز أن يستعمل دفعة واحدة فى حقيقته وفى مجازه معا ، فحينئذ يمتنع أن يريد الله بقوله (يوصيكم الله فى أولادكم) ولد الصلب وولد الابن معا .

واعلم أن الطريق فى دفع هذا الاشكال أن يقال : انا لانستفيد حكم ولد الابن من هذه الآية بل من السنة ومن القياس ، وأما ان أردنا أن نستفيده من هذه الآية فنقول : الولد وولد الابن ماصارا مرادين من هذه الآية معا ، وذلك لأن أولاد الابن لايستحقون الميراث إلا فى إحدى حالتين ، إما عند عدم ولد الصلب رأسا ، وإما عند مالايأخذ ولد الصلب كل الميراث ، فحينئذ يقتسمون الباقى ، وأما أن يستحق ولد الابن مع ولد الصلب على وجه الشركة بينهم كما يستحقه أولاد الصلب بعضهم مع بعض فليس الأمر كذلك . وعلى هذا لايلزم من دلالة هذه الآية على الولد وعلى ولد الابن أن يكون قد أريد باللفظ الواحد حقيقته ومجازه معا ، لأنه حين أريد به ولد الصلب ماأريد به ولد الابن ، وحين أريد به ولد الابن ماأريد به ولد الصلب ، فالحاصل ان هذه الآية تارة تكون خطابا مع ولد الصلب وأخرى مع ولد الابن ، وفى كل واحدة من هاتين الحالتين يكون المراد به شيئا واحداً ، أما إذا قلنا : ان وقوع اسم الولد على ولد الصلب وعلى ولد الابن يكون حقيقة ، فان جعلنا اللفظ مشتركا بينهما عاد الاشكال ، لأنه ثبت أنه لايجوز استعمال اللفظ المشترك لافادة معنييه معا ، بل الواجب أن يجعله متواطئا فيهما كالحيوان بالنسبة إلى الانسان

والفرس . والذى يدل على صحة ذلك قوله تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) وأجمعوا أنه يدخل فيه ابن الصلب وأولاد الابن ، فعلمنا أن لفظ الابن متواطئ بالنسبة إلى ولد الصلب وولد الابن ، وعلى هذا التقدير يزول الاشكال .

واعلم أن هذا البحث الذى ذكرناه فى أن الابن هل يتناول أولاد الابن ؟ قائم فى أن لفظ الأب والأم هل يتناول الاجداد والجدات؟ ولا شك أن ذلك واقع بدليل قوله تعالى (نعبد إلهك وإله آبائك ابراهيم وإسمعيل وإسحق) والأظهر أنه ليس على سبيل الحقيقة ، فان الصحابة اتفقوا على أنه ليس للجد حكم مذكور فى القرآن ، ولو كان اسم الأب يتناول الجد على سبيل الحقيقة لما صح ذلك والله أعلم .

﴿المسألة السابعة﴾ اعلم أن عموم قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) زعموا أنه مخصوص فى صور أربعة : أحدها : أن الحر والعبد لايتوارثان . وثانيها : أن القاتل على سبيل العمد لايرث . وثالثها أنه لايتوارث أهل ملتين ، وهذا خبر تلقته الامة بالقبول وبلغ حد المستفيض ، ويتفرع عليه فرعان .

﴿الفرع الأول﴾ اتفقوا على أن الكافر لايرث من المسلم ، أما المسلم فهل يرث من الكافر؟ ذهب الأكثرون إلى أنه أيضاً لايرث ، وقال بعضهم : إنه يرث قال الشعبى : قضى معاوية بذلك وكتب به إلى زياد ، فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضى وأمره به ، وكان شريح قبل ذلك يقضى بعدم التوريث ، فلما أمره زياد بذلك كان يقضى به ويقول : هكذا قضى أمير المؤمنين .

حجة الأولين عموم قوله عليه السلام «لايتوارث أهل ملتين» وحجة القول الثانى : ماروى أن معاذا كان باليمن فذكروا له أن يهوديا مات وترك أخا مسلما فقال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول «الاسلام يزيد ولاينقص» ثم أكدوا ذلك بأن قالوا إن ظاهر قوله (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) يقتضى توريث الكافر من المسلم ، والمسلم من الكافر ، إلا أنا خصصناه بقوله عليه الصلاة والسلام «لايتوارث أهل ملتين» لأن هذا الخبر أخص من تلك الآية ، والخاص مقدم على العام فكذا ههنا قوله «الاسلام يزيد ولاينقص» أخص من قوله «لايتوارث أهل ملتين» فوجب تقديمه عليه ، بل هذا التخصيص أولى ، لأن ظاهر هذا الخبر متأكد بعموم الآية ، والخبر الأول ليس كذلك ، وأقصى ماقيل فى جوابه : أن قوله «الاسلام يزيد ولاينقص» ليس نصا فى واقعة الميراث فوجب حمله على سائر الأحوال .

﴿الفرع الثانى﴾ المسلم إذا ارتد ثم مات أو قتل ، فالمال الذى اكتسبه فى زمان الردة أجمعوا

على أنه لايورث، بل يكون لبيت المال . أما المال الذى اكتسبه حال كونه مسلما ففيه قولان : قال الشافعى : لايورث بل يكون لبيت المال ، وقال أبو حنيفة : يرثه ورثته من المسلمين ، حجة الشافعى أنا أجمعنا على ترجيح قوله عليه السلام «لايتوارث أهل ملتين» على عموم (قوله للذكر مثل حظ الانثيين) والمرتد وورثته من المسلمين أهل ملتين ، فوجب أن لايحصل التوارث .

فان قيل : لايجوز أن يقال: إن المرتد زال ملكه فى آخر الاسلام وانتقل إلى الوارث ، وعلى هذا التقدير فالمسلم إنما ورث عن المسلم لاعن الكافر .

قلنا : لو ورث المسلم من المرتد لكان إما أن يرثه حال حياة المرتد أو بعد مماته ، والأول باطل ، ولايحل له أن يتصرف فى تلك الأموال لقوله تعالى (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) وهو بالاجماع باطل . والثانى : باطل لأن المرتد عند مماته كافر فيفضى إلى حصول التوارث بين أهل ملتين ، وهو خلاف الخبر . ولا يبقى ههنا إلا أن يقال : إنه يرثه بعد موته مستنداً إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه، إلا أن القول بالاستناد باطل ، لأنه لما لم يكن الملك حاصلا حال حياة المرتد ، فلو حصل بعد موته على وجه صار حاصلا فى زمن حياته لزم إيقاع التصرف فى الزمان الماضى، وذلك باطل فى بداهة العقول . وإن فسر الاستناد بالتبيين عاد الكلام إلى أن الوارث ورثه من المرتد حال حياة المرتد ، وقد أبطلناه والله أعلم .

﴿الموضع الرابع﴾ من تخصيصات هذه الآية ماهو مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء عليهم السلام لايورثون ، والشيعة خالفوا فيه ، روى أن فاطمة عليها السلام لما طلبت الميراث ومنعوها منه، احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام «نحن معاشر الأنبياء لانورث ماتركناه صدقة» فعند هذا احتجت فاطمة عليها السلام بعموم قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) وكأنها أشارت إلى أن عموم القرآن لايجوز تخصيصه بخبر الواحد ، ثم ان الشيعة قالوا : بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أنه غير جائز ههنا ، وبيانه من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه على خلاف قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام (يرثنى ويرث من آل يعقوب) وقوله تعالى (وورث سليمان داود) قالوا : ولايمكن حمل ذلك على وراثة العلم والدين لأن ذلك لايكون وراثة فى الحقيقة . بل يكون كسباً جديداً مبتدأ ، إنما التوريث لايتحقق إلا فى المال على سبيل الحقيقة ، وثانيها : أن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلى والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين ، وأما أبو بكر فانه ما كان محتاجا الى معرفة هذه المسألة البتة ، لأنه ما كان ممن يخطر بباله أنه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة ، وثالثها : يحتمل أن قوله «ماتركناه صدقة» صلة لقوله

«لانورث» والتقدير: أن الشيء الذى تركناه صدقة ، فذلك الشيء لايورث

فان قيل : فعلى هذا التقدير لايبقى للرسول خاصية فى ذلك .

قلنا : بل تبقى الخاصية لاحتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصدق بشيء فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولايرثه وارث عنهم ، وهذا المعنى مفقود فى حق غيرهم .

والجواب : أن فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبى بكر بعد هذه المناظرة ، وانعقد الاجماع على صحة ماذهب اليه أبو بكر فسقط هذا السؤال والله أعلم .

﴿المسألة الثامنة﴾ من المسائل المتعلقة بهذه الآية أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) معناه للذكر منهم ، فحذف الراجع اليه لأنه مفهوم ، كقولك: السمن منوان بدرهم ، والله أعلم ،

أما قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) المعنى إن كانت البنات أو المولودات نساء خلصا ليس معهن ابن ، وقوله (فوق اثنتين) يجوز أن يكون خبرا ثانيا لكان. وأن يكون صفة لقوله (نساء) أى نساء زائدات على اثنتين . وههنا سؤالات .

﴿السؤال الاول﴾ قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) كلام مذكور لبيان حظ الذكر من الأولاد، لا لبيان حظ الأنثيين ، فكيف يحسن إرادته بقوله (فان كن نساء) وهو لبيان حظ الاناث .

والجواب من وجهين : الاول : أنا بينا أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) دل على أن حظ الأنثيين هو الثلثان ، فلما ذكر مادل على حكم الأنثيين قال بعده (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) على معنى : فان كن جماعة بالغات مابلغن من العدد، فلهن ما للثنتين وهو الثلثان ، ليعلم أن حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت . فثبت أن هذا العطف متناسب . الثانى : أنه قد تقدم ذكر الأنثيين، فكفى هذا القول فى حسن هذا العطف .

﴿السؤال الثانى﴾ هل يصح أن يكون الضميران فى «كن» و«كانت» مبهمين ويكون «نساء» و«واحدة» تفسيراً لهما على ان «كان» تامة ؟

الجواب : ذكر صاحب الكشاف : أنه ليس ببعيد .

﴿السؤال الثالث﴾ النساء : جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فالنساء يجب أن يكن فوق اثنتين فما الفائدة فى التقييد بقوله فوق اثنتين ؟

الجواب : من يقول أقل الجمع اثنان فهذه الآية حجته ، ومن يقول : هو ثلاثة قال هذا للتأكيد، كما فى قوله (إنما يأكلون فى بطونهم نارا) وقوله (لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد)
أما قوله تعالى ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ فنقول : قرأ نافع (واحدة) بالرفع، والباقون

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْدَيْنٍ

يأخذ الأب كل الباقى وهو خمسة أسداس، سدس بالفرض، والباقى بالتعصيب، وقال ابن عباس: الاخوة يأخذون السدس الذى حجبوا الأم عنه، وما بقى فللأب، وحجته أن الاستقراء دل على أن من لا يرث لا يحجب، فهؤلاء الاخوة لما حجبوا وجب أن يرثوا، وحجة الجمهور أن عند عدم الاخوة كان المال ملكا للأبوين، وعند وجود الاخوة لم يذكرهم الله تعالى إلا بأنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ولا يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا، فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الأبوين، كما كان قبل ذلك والله أعلم.

قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها أودين﴾

اعلم أن مسائل الوصايا تذكر فى خاتمة هذه الآية وههنا مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ أنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد والوالدين، قال (من بعد وصية يوصى بها أو دين) أى هذه الأنصباء إنما تدفع إلى هؤلاء إذا فضل عن الوصية والدين، وذلك لأن أول ما يخرج من التركة الدين، حتى لو استغرق الدين كل مال الميت لم يكن للورثة فيه حق، فأما إذا لم يكن دين، أو كان إلا أنه قضى وفضل بعده شىء، فان أوصى الميت بوصية أخرجت الوصية من ثلث ما فضل، ثم قسم الباقى ميراثاً على فرائض الله.

﴿المسألة الثانية﴾ روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: إنكم لتقرؤن الوصية قبل الدين، وإن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية.

واعلم أن مراده رضى الله تعالى عنه التقديم فى الذكر واللفظ، وليس مراده أن الآية تقتضى تقديم الوصية على الدين فى الحكم لأن كلمة «أو» لا تفيد الترتيب ألبتة.

واعلم أن الحكمة فى تقديم الوصية على الدين فى اللفظ من وجهين: الأول: أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان اخراجها شاقا على الورثة، فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فان نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين فى اللفظ بعثا على أدائها وترغيبا فى اخراجها، ثم أكد فى ذلك الترغيب بادخال كلمة «أو» على الوصية والدين، تنبيها على أنهما فى وجوب الاخراج على السوية. الثانى: أن سهام المواريث كما أنها تؤخر عن الدين فكذا تؤخر عن الوصية، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله كان سهام الورثة معتبرة بعد تسليم الثلث إلى الموصى له، فجمع الله بين ذكر الدين وذكر الوصية، ليعلمنا أن سهام الميراث معتبرة

آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَاتَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً «١١»

بعد الوصية كما هى معتبرة بعد الدين، بل فرق بين الدين وبين الوصية من جهة أخرى، وهى أنه لو هلك من المال شىء دخل النقصان فى أنصباء أصحاب الوصايا وفى أنصباء أصحاب الارث، وليس كذلك الدين، فانه لو هلك من المال شىء استوفى الدين كله من الباقى، وإن استغرقه بطل حق الموصى له وحق الورثة جميعا، فالوصية تشبه الارث من وجه، والدين من وجه آخر، أما مشابهتها بالارث فما ذكرنا أنه متى هلك من المال شىء دخل النقصان فى أنصباء أصحاب الوصية والارث، وأما مشابهتها بالدين فلأن سهام أهل المواريث معتبرة بعد الوصية كما أنها معتبرة بعد الدين والله أعلم.

﴿المسألة الثالثة﴾ لقائل أن يقول: ما معنى «أو» ههنا وهلا قيل: من بعد وصية يوصى بها ودين، والجواب من وجهين: الأول: أن «أو» معناها الإباحة كما لو قال قائل: جالس الحسن أو ابن سيرين، والمعنى أن كل واحد منهما أهل أن يجالس، فان جالست الحسن فأنت مصيب، أو ابن سيرين فأنت مصيب، وإن جمعتهما فأنت مصيب، أما لو قال: جالس الرجلين فجالست واحدا منهما وتركت الآخر كنت غير موافق للأمر، فكذا ههنا لو قال: من بعد وصية ودين وجب فى كل مال أن يحصل فيه الأمران، ومعلوم أنه ليس كذلك، أما اذا ذكره بلفظ «أو» كان المعنى أن أحدهما إن كان فالميراث بعده، وكذلك إن كان كلاهما. الثانى أن كلمة «أو» اذا دخلت على النفى صارت فى معنى الواو كقوله (ولا تطع منهم آثماً أو كفورا) وقوله (حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو مااختلط بعظم) فكانت «أو» ههنا بمعنى الواو. فكذا قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) لما كان فى معنى الاستثناء صار كأنه قال إلا أن يكون هناك وصية أو دين فيكون المراد بعدهما جميعا.

﴿المسألة الرابعة﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو بكر عن عاصم (يوصى) بفتح الصاد على مالم يسم فاعله. وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائى بكسر الصاد إضافة إلى الموصى وهو الاختيار بدليل قوله تعالى (مما ترك إن كان له ولد)

قوله تعالى ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما﴾

اعلم أن هذا كلام معترض بين ذكر الوارثين وأنصبائهم وبين قوله (فريضة من الله) ومن حق

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ «١٧٦»

القرآن ، وسماه نوراً لأنه سبب لوقوع نور الايمان فى القلب ، ولما قرر على كل العالمين كون محمد رسولا وكون القرآن كتاباً حقاً أمرهم بعدذلك أن يتمسكوا بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ووعدهم عليه بالثواب فقال (فأما الذين آمنوا باللهواعتصموا به) والمراد آمنوا باللهفىذاته وصفاته وأفعاله وأحكامه وأسمائه ، واعتصموا به أى بالله فى أن يثبتهم على الايمان ويصونهم عن نزغ الشيطان ويدخلهم فى رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطاً مستقيما ،فوعد بأمور ثلاثة : الرحمة والفضل والهداية . قال ابنعباس : الرحمة الجنة ، والفضل مايتفضل به عليهم مما لاعين رأت ولا أذن سمعت (ويهديهم اليه صراطاً مستقيما) يريد ديناً مستقيما

وأقول : الرحمة والفضل محمولان على مافى الجنة من المنفعة والتعظيم ، وأما الهداية فالمراد منها السعادات الحاصلة بتجلى أنوار عالم القدس والكبرياء فى الأرواح البشرية وهذا هو السعادة الروحانية ، وأخر ذكرها عن القسمين الأولين تنبيهاً على أن البهجة الروحانية أشرف من اللذات الجسمانية

قوله تعالى ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم﴾

اعلم أنه تعالى تكلم فى أول السورة فى أحكام الاموال وختم آخرها بذلك ليكون الآخر مشاكلا للاول ، ووسط السورة مشتمل على المناظرة مع الفرق المخالفين للدين . قال أهل العلم : ان الله تعالى أنزل فى الكلالة آيتين احداهما فى الشتاء وهى التى فى أول هذه السورة ، والأخرى فى الصيف وهى هذه الآية ، ولهذا تسمى هذه الآية آية الصيف وقد ذكرنا أن الكلالة اسم يقع على

الوارث وعلى الموروث ، فان وقع على الوارث فهو من سوى الوالد والولد ، وان وقع على الموروث فهو الذى مات ولا يرثه أحد الوالدين ولا أحد من الاولاد . ثم قال (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك) ارتفع امرؤ بمضمر يفسره الظاهر ، ومحل (ليس له ولد) الرفع على الصفة ، أى ان هلك امرؤ غير ذى ولد .

واعلم أن ظاهر هذه الآية فيه تقييدات ثلاث : الأول : ان ظاهر الآية يقتضى أن الاخت تأخذ النصف عند عدم الولد ، فأما عند وجود الولد فانها لاتأخذ النصف. وليس الأمر كذلك ، بل شرط كون الاخت تأخذ النصف أن لا يكون للميت ولد ابن، فان كان له بنت فان الاخت تأخذ النصف . الثانى : ان ظاهر الآية يقتضى أنه اذا لم يكن للميت ولد فان الاخت تأخذ النصف وليس كذلك ، بل الشرط أن لايكون للميت ولد ولا والد . وذلك لأن الاخت لا ترث مع الوالد بالاجماع . الثالث : أن قوله (وله أخت) المراد منه الاخت من الأب والأم، أو من الأب ، لأن الاخت من الأم والأخ من الأم قد بين الله حكمه فى أول السورة بالاجماع .

ثم قال تعالى ﴿وهو يرثها ان لم يكن لها ولد﴾ يعنى أن الأخ يستغرق ميراث الاخت اذا لم يكن للاخت ولد ، الا أن هذا الأخ من الأب والأم أو من الأب ، أما الأخ من الأم فانه لا يستغرق الميراث .

ثم قال تعالى ﴿فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين﴾ وهذه الآية دالة على أن الاخت المذكورة ليست هى الاخت من الأم فقط ، وروى أن الصديق رضى الله عنه قال فى خطبته : ألا ان الآية التى أنزلها الله فى سورة النساء فى الفرائض ، فأولها فى الولد والوالد ، وثانيها فى الزوج والزوجة والاخوة من الأم ، والآية التى ختم بها سورة النساء أنزلها فى الاخوة والاخوات من الأب والأم ، والآية التى ختم بها سورة الانفال أنزلها فى أولى الارحام .

ثم قال تعالى ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ وفيه وجوه : الأول : قال البصريون : المضاف ههنا محذوف وتقديره : يبين اللهلكم كراهة أن تضلوا، إلا أنه حذف المضاف كقوله (واسأل القرية) الثانى : قال الكوفيون : حرف النفى محذوف ، والتقدير : يبين الله لكم لئلا تضلوا ، ونظيره قوله (إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا) أى لئلا تزولا . الثالث : قال الجرجانى صاحب النظم : يبين الله لكم الضلالة لتعلموا أنها ضلالة فتجتنبوها .

ثم قال تعالى ﴿والله بكل شىء عليم﴾ فيكون بيانه حقاً وتعريفه صدقا .

والجواب من وجوه : الأول : لما كان الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على ذكر الأنثى ، كما جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى . الثانى : أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الأنثى بالالتزام ، ولو قال كما ذكرتم لدل ذلك على نقص الأنثى بالمطابقة وفضل الذكر بالالتزام ، فرجح الطريق الأول تنبيها على أن السعى فى تشهير الفضائل يجب أن يكون راجحا على السعى فى تشهير الرذائل ، ولهذا قال (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) فذكر الاحسان مرتين والاساءة مرة واحدة . الثالث : أنهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود هذه الآية ، فقيل : كفى للذكر أن جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى ، فلا ينبغى له أن يطمع فى جعل الأنثى محرومة عن الميراث بالكلية والله أعلم .

(المسألة السادسة) لاشك أن اسم الولد واقع على ولد الصلب على سبيل الحقيقة ، ولاشك أنه مستعمل فى ولد الابن قال تعالى (يابنى آدم) وقال للذين كانوا فى زمان الرسول عليه الصلاة والسلام (يابنى اسرائيل) الا أن البحث فى أن لفظ الولد يقع على ولد الابن مجازاً أو حقيقة .

فان قلنا : إنه مجاز فنقول : ثبت فى أصول الفقه أن اللفظ الواحد لايجوز أن يستعمل دفعة واحدة فى حقيقته وفى مجازه معا ، فحينئذ يمتنع أن يريد الله بقوله (يوصيكم الله فى أولادكم) ولد الصلب وولد الابن معا .

واعلم أن الطريق فى دفع هذا الاشكال أن يقال : انا لانستفيد حكم ولد الابن من هذه الآية بل من السنة ومن القياس ، وأما ان أردنا أن نستفيده من هذه الآية فنقول : الولد وولد الابن ماصارا مرادين من هذه الآية معا ، وذلك لأن أولاد الابن لايستحقون الميراث إلا فى إحدى حالتين ، إما عند عدم ولد الصلب رأسا ، وإما عند مالايأخذ ولد الصلب كل الميراث ، فحينئذ يقتسمون الباقى ، وأما أن يستحق ولد الابن مع ولد الصلب على وجه الشركة بينهم كما يستحقه أولاد الصلب بعضهم مع بعض فليس الأمر كذلك . وعلى هذا لايلزم من دلالة هذه الآية على الولد وعلى ولد الابن أن يكون قد أريد باللفظ الواحد حقيقته ومجازه معا ، لأنه حين أريد به ولد الصلب ماأريد به ولد الابن ، وحين أريد به ولد الابن ماأريد به ولد الصلب ، فالحاصل ان هذه الآية تارة تكون خطابا مع ولد الصلب وأخرى مع ولد الابن ، وفى كل واحدة من هاتين الحالتين يكون المراد به شيئا واحداً ، أما إذا قلنا : ان وقوع اسم الولد على ولد الصلب وعلى ولد الابن يكون حقيقة ، فان جعلنا اللفظ مشتركا بينهما عاد الاشكال، لأنه ثبت أنه لايجوز استعمال اللفظ المشترك لافادة معنييه معا ، بل الواجب أن يجعله متواطئا فيهما كالحيوان بالنسبة إلى الانسان

والفرس . والذى يدل على صحة ذلك قوله تعالى (وحلائل أبنائـ[illegible] أنه يدخل فيه ابن الصلب وأولاد الابن، فعلنا أن لفظ الابن متواطىء [illegible] الابن ، وعلى هذا التقدير يزول الاشكال .

واعلم أن هذا البحث الذى ذكرناه فى أن الابن هل يتناول أولا[illegible] الأب والأم هل يتناول الاجداد والجدات؟ ولا شك أن ذلك واقع [illegible] وإله آبائك ابراهيم وإسمعيل وإسحق) والأظهر أنه ليس على سبيل الحـ[illegible] على أنه ليس للجد حكم مذكور فى القرآن ، ولو كان اسم الأب يتناول الجد لـ[illegible] صح ذلك والله أعلم .

(المسألة السابعة) اعلم أن عموم قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حـ[illegible] زعموا أنه مخصوص فى صور أربعة : أحدها : أن الحر والعبد لايتوارثان . وثانيها : أن [illegible] سبيل العمد لايرث . وثالثها أنه لايتوارث أهل ملتين، وهذا خبر تلقته الأمة بالقبول و[illegible] المستفيض، ويتفرع عليه فرعان .

(الفرع الأول) اتفقوا على أن الكافر لايرث من المسلم، أما المسلم فهل يرث من الكافر؟ [illegible] الأكثرون إلى أنه أيضاً لايرث ، وقال بعضهم : إنه يرث قال الشعبى : قضى معاوية بذلك و[illegible] به إلى زياد ، فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضى وأمره به ، وكان شريح قبل ذلك يقضى [illegible] التوريث ، فلما أمره زياد بذلك كان يقضى به ويقول : هكذا قضى أمير المؤمنين .

حجة الأولين عموم قوله عليه السلام «لايتوارث أهل ملتين» وحجة القول الثانى : ماروى [illegible] معاذا كان باليمن فذكروا له أن يهوديا مات وترك أخا مسلما فقال : سمعت النبى صلى الله عليه و[illegible] يقول «الاسلام يزيد ولاينقص» ثم أكدوا ذلك بأن قالوا إن ظاهر قوله (يوصيكم الله فى أولا[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين) يقتضى توريث الكافر من المسلم ، والمسلم من الكافر . إلا أنا خصـ[illegible] بقوله عليه الصلاة والسلام «لايتوارث أهل ملتين» لأن هذا الخبر أخص من تلك الآية ، والخا[illegible] مقدم على العام فكذا ههنا قوله «الاسلام يزيد ولاينقص» أخص من قوله «لايتوارث [illegible] ملتين» فوجب تقديمه عليه ، بل هذا التخصيص أولى ، لأن ظاهر هذا الخبر متأكد بعموم الآ[illegible] والخبر الأول ليس كذلك ، وأقصى ماقيل فى جوابه : أن قوله «الاسلام يزيد ولاينقص» [illegible] نصا فى واقعة الميراث فوجب حمله على سائر الأحوال .

(الفرع الثانى) المسلم إذا ارتد ثم مات أو قتل، فالمال الذى اكتسبه فى زمان الردة أجـ[illegible]

على أنه لا يورث، بل يكون لبيت المال . أما المال الذى اكتسبه حال كونه مسلما ففيه قولان : قال الشافعى : لا يورث بل يكون لبيت المال ، وقال أبو حنيفة : يرثه ورثته من المسلمين ، حجة الشافعى أنا أجمعنا على ترجيح قوله عليه السلام «لا يتوارث أهل ملتين» على عموم (قوله للذكر مثل حظ الانثيين) والمرتد وورثته من المسلمين أهل ملتين ، فوجب أن لا يحصل التوارث .

فان قيل : لا يجوز أن يقال: إن المرتد زال ملكه فى آخر الاسلام وانتقل إلى الوارث ، وعلى هذا التقدير فالمسلم إنما ورث عن المسلم لا عن الكافر .

قلنا : لو ورث المسلم من المرتد لكان إما أن يرثه حال حياة المرتد أو بعد مماته ، والأول باطل ، ولا يحل له أن يتصرف فى تلك الأموال لقوله تعالى (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) وهو بالاجماع باطل . والثانى : باطل لأن المرتد عند مماته كافر فيفضى إلى حصول التوارث بين أهل ملتين ، وهو خلاف الخبر . ولا يبقى ههنا إلا أن يقال : إنه يرثه بعد موته مستنداً إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه، إلا أن القول بالاستناد باطل ، لأنه لما لم يكن الملك حاصلا حال حياة المرتد ، فلو حصل بعد موته على وجه صار حاصلا فى زمن حياته لزم إيقاع التصرف فى الزمان الماضى، وذلك باطل فى بداهة العقول ، وإن فسر الاستناد بالتبيين عاد الكلام إلى أن الوارث ورثه من المرتد حال حياة المرتد ، وقد أبطلناه والله أعلم .

﴿الموضع الرابع﴾ من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون ، والشيعة خالفوا فيه ، روى أن فاطمة عليها السلام لما طلبت الميراث ومنعوها منه، احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» فعند هذا احتجت فاطمة عليها السلام بعموم قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) وكأنها أشارت إلى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، ثم ان الشيعة قالوا : بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أنه غير جائز ههنا ، وبيانه من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه على خلاف قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام (يرثنى ويرث من آل يعقوب) وقوله تعالى (وورث سليمان داود) قالوا : ولا يمكن حمل ذلك على وراثة العلم والدين لأن ذلك لا يكون وراثة فى الحقيقة . بل يكون كسباً جديداً مبتدأ ، إنما التوريث لا يتحقق إلا فى المال على سبيل الحقيقة ، وثانيها : أن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلى والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين ، وأما أبو بكر فانه ما كان محتاجا إلى معرفة هذه المسألة البتة ، لأنه ما كان ممن يخطر بباله أنه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة ، وثالثها : يحتمل أن قوله «ما تركناه صدقة» صلة لقوله

«لا نورث» والتقدير: أن الشىء الذى تركناه صدقة ، فذلك الشىء لا يورث

فان قيل : فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية فى ذلك .

قلنا : بل تبقى الخاصية لاحتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصدق بشىء فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم ، وهذا المعنى مفقود فى حق غيرهم .

والجواب : أن فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبى بكر بعد هذه المناظرة . وانعقد الاجماع على صحة ما ذهب اليه أبو بكر فسقط هذا السؤال والله أعلم .

﴿المسألة الثامنة﴾ من المسائل المتعلقة بهذه الآية أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) معناه للذكر منهم ، فحذف الراجع اليه لأنه مفهوم ، كقولك: السمن منوان بدرهم ، والله أعلم ،

أما قوله تعالى ﴿فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك﴾ المعنى إن كانت البنات أو المولودات نساء خلصا ليس معهن ابن ، وقوله (فوق اثنتين) يجوز أن يكون خبرا ثانيا لكان. وأن يكون صفة لقوله (نساء) أى نساء زائدات على اثنتين . وههنا سؤالات .

﴿السؤال الاول﴾ قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) كلام مذكور لبيان حظ الذكر من الأولاد. لا لبيان حظ الأنثيين . فكيف يحسن إرادته بقوله (فان كن نساء) وهو لبيان حظ الاناث .

والجواب من وجهين : الاول : أنا بينا أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) دل على أن حظ الأنثيين هو الثلثان ، فلما ذكر ما دل على حكم الأنثيين قال بعده (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) على معنى : فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد، فلهن ما للثنتين وهو الثلثان ، ليعلم أن حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت ، فثبت أن هذا العطف متناسب . الثانى : أنه قد تقدم ذكر الأنثيين، فكفى هذا القول فى حسن هذا العطف .

﴿السؤال الثانى﴾ هل يصح أن يكون الضميران فى «كن» و«كانت» مبهمين ويكون «نساء» و«واحدة» تفسيراً لهما على ان «كان» تامة ؟

الجواب : ذكر صاحب الكشاف : أنه ليس ببعيد .

﴿السؤال الثالث﴾ النساء : جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فالنساء يجب أن يكن فوق اثنتين فما الفائدة فى التقييد بقوله فوق اثنتين ؟

الجواب : من يقول أقل الجمع اثنان فهذه الآية حجته ، ومن يقول : هو ثلاثة قال هذا للتأكيد، كما فى قوله (إنما يأكلون فى بطونهم نارا) وقوله (لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد)

أما قوله تعالى ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ فنقول : قرأ نافع (واحدة) بالرفع، والباقون

وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

بالنصب ، أما الرفع فعلى كان التامة ، والاختيار النصب لأن التى قبلها لها خبر منصوب وهو قوله (فان كن نساء) والتقدير: فان كان المتروكات أو الوارثات نساء فكذا ههنا ، التقدير : وإن كانت المتروكة واحدة ، وقرأ زيد بن على: النصف، بضم النون .

قوله تعالى ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر كيفية ميراث الأولاد ذكر بعده ميراث الأبوين ، وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ الحسن ونعيم بن أبى ميسر (السدس) بالتخفيف وكذلك الربع و(الثمن)

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أن للأبوين ثلاثة أحوال

﴿الحالة الأولى﴾ أن يحصل معهما ولد وهو المراد من هذه الآية ، واعلم أنه لانزاع أن اسم الولد يقع على الذكر والانثى ، فهذه الحالة يمكن وقوعها على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يحصل مع الأبوين ولد ذكر واحد، أو أكثر من واحد ، فهنا الابوان لكل واحد منهما السدس . وثانيها : أن يحصل مع الأبوين بنتان أو أكثر ، وههنا الحكم ماذكرناه أيضا . وثالثها : أن يحصل مع الأبوين بنت واحدة فهنا للبنت النصف ، وللام السدس وللأب السدس بحكم هذه الآية . والسدس الباقى أيضا للأب بحكم التعصيب ، وههنا سؤالات

﴿السؤال الأول﴾ لاشك أن حق الوالدين على الانسان أعظم من حق ولده عليه ، وقد بلغ حق الوالدين إلى أن قرن الله طاعته بطاعتهما فقال (وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا اياه وبالوالدين احسانا) وإذا كان كذلك فما السبب فى أنه تعالى جعل نصيب الأولاد أكثر ونصيب الوالدين أقل ؟

والجواب عن هذا فى نهاية الحسن والحكمة . وذلك لأن الوالدين مابقى من عمرهما إلا القليل فكان احتياجهما إلى المال قليلا ، أما الأولاد فهم فى زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال كثيرا فظهر الفرق

﴿السؤال الثانى﴾ الضمير فى قوله (ولأبويه) إلى ماذا يعود ؟

الجواب : أنه ضمير عن غير مذكور ، والمراد : ولأبوى الميت .

﴿السؤال الثالث﴾ ما المراد بالأبوين ؟

والجواب : هما الأب والأم، والأصل فى الأم أن يقال لها أبة، فأبوان تثنية أب وأبة .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ

﴿السؤال الرابع﴾ كيف تركيب هذه الآية .

الجواب : قوله (لكل واحد منهما) بدل من قوله (لأبويه) بتكرير العامل، وفائدة هذا البدل أنه لو قيل : ولأبويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه .

فان قيل : فهلا قيل لكل واحد من أبويه السدس .

قلنا : لأن فى الابدال والتفصيل بعد الاجمال تأكيداً وتشديدا ، والسدس مبتدأ وخبره : لأبويه ، والبدل متوسط بينهما للبيان

قوله تعالى ﴿فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾

وفى الآية مسألتان

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن هذا هو الحالة الثانية من أحوال الأبوين ، وهو أن لايحصل معهما أحد من الأولاد ، ولا يكون هناك وارث سواهما ، وهو المراد من قوله (وورثه أبواه) فهنا للأم الثلث ، وذلك فرض لها، والباقى للأب ، وذلك لأن قوله (وورثه أبواه) ظاهره مشعر بأنه لا وارث له سواهما ، واذا كان كذلك كان مجموع المال لهما ، فاذا كان نصيب الأم هو الثلث وجب أن يكون الباقى وهو الثلثان للأب . فهنا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما فى حق الأولاد ، ويتفرع على ماذكرنا فرعان : الأول : أن الآية السابقة دلت على أن فرض الاب هو السدس ، وفى هذه الصورة يأخذ الثلثين إلا أنه ههنا يأخذ السدس بالفريضة ، والنصف بالتعصيب . الثانى : لما ثبت أنه يأخذ النصف بالتعصيب فى هذه الصورة وجب أن يكون الأب اذا انفرد أن يأخذ كل المال ، لأن خاصية العصبة هو أن يأخذ الكل عند الانفراد ، هذا كله اذا لم يكن للميت وارث سوى الأبوين ، أما اذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين فذهب أكثر الصحابة الى أن الزوج يأخذ نصيبه ثم يدفع ثلث مابقى الى الأم ، ويدفع الباقى الى الأب ، وقال ابن عباس : يدفع الى الزوج نصيبه ، والى الأم الثلث ، ويدفع الباقى الى الأب ، وقال: لا أجد فى كتاب الله ثلث مابقى ، وعن ابن سيرين أنه وافق ابن عباس فى الزوجة والأبوين، وخالفه فى الزوج والأبوين ، لأنه يفضى الى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين ، وأما فى الزوجة فانه لايفضى الى ذلك ، وحجة الجمهور وجوه : الأول : أن قاعدة الميراث أنه متى اجتمع الرجل والمرأة من جنس واحد كان للذكر مثل حظ الأنثيين ، ألا ترى أن الابن مع البنت كذلك قال تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم

فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ

للذكر مثل حظ الأنثيين) وأيضا الأخ مع الأخت كذلك قال تعالى (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) وأيضا الأم مع الأب كذلك، لأنا بينا أنه اذا كان لاوارث غيرهما فللأم الثلث، وللأب الثلثان، اذا ثبت هذا فنقول: اذا أخذ الزوج نصيبه وجب أن يبقى الباقي بين الأبوين أثلاثا، للذكر مثل حظ الأنثيين. الثاني: أن الأبوين يشبهان شريكين بينهما مال، فاذا صار شيء منه مستحقا بقي الباقي بينهما على قدر الاستحقاق الأول، الثالث: أن الزوج إنما أخذ سهمه بحكم عقد النكاح لابحكم القرابة، فأشبه الوصية في قسمة الباقي، الرابع: أن المرأة اذا خلفت زوجا وأبوين فللزوج النصف، فلودفعنا الثلث الى الأم والسدس الى الأب لزم أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين، وهذا خلاف قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين)

واعلم أن الوجوه الثلاثة الأول: يرجع حاصلها الى تخصيص عموم القرآن بالقياس.

(وأما الوجه الرابع) فهو تخصيص لأحد العمومين بالعموم الثاني.

(المسألة الثانية) قرأ حمزة والكسائي (فلإمه) بكسر الهمزة والميم وشرطوا في جواز هذه الكسرة أن يكون ماقبلها حرفا مكسورا أو ياء.

(أما الأول) فكقوله (في بطون أمهاتكم)

(وأما الثاني) فكقوله (في أمها رسولا) وإذا لم يوجد هذا الشرط فليس إلا الضم كقوله (وجعلنا ابن مريم وأمه آية) وأما الباقون فانهم قرؤا بضم الهمزة، أما وجه من قرأ بالكسر قال الزجاج: انهم استثقلوا الضمة بعد الكسرة في قوله (فلأمه) وذلك لأن اللام لشدة اتصالها بالأم صار المجموع كأنه كلمة واحدة، وليس في كلام العرب فعل بكسر الفاء وضم العين، فلاجرم جعلت الضمة كسرة، وأما وجه من قرأ الهمزة بالضم فهو أتى بها على الأصل، ولا يلزم منه استعمال فعل لأن اللام في حكم المنفصل والله أعلم.

قوله تعالى (فان كان له إخوة فلأمه السدس)

اعلم أن هذا هو الحالة الثالثة من أحوال الأبوين وهي أن يوجد معهما الاخوة، والأخوات وفي الآية مسائل:

(المسألة الأولى) اتفقوا على أن الأخت الواحدة لاتحجب الأم من الثلث إلى السدس، واتفقوا على أن الثلاثة يحجبون، واختلفوا في الاثنين، فالأكثرون من الصحابة على القول باثبات

الحجب كما في الثلاثة، وقال ابن عباس: لايحجبان كما في حق الواحدة. حجة ابن عباس أن الآية دالة على أن هذا الحجب مشروط بوجود الاخوة، ولفظ الاخوة جمع وأقل الجمع ثلاثة على ماثبت في أصول الفقه، فاذا لم توجد الثلاثة لم يحصل شرط الحجب، فوجب أن لايحصل الحجب. روى أن ابن عباس قال لعثمان: بم صار الاخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس؟ وإنما قال الله تعالى (فان كان له إخوة) والأخوان في لسان قومك ليسا باخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد قضاء قضى به من قبلي ومضى في الأمصار.

واعلم أن في هذه الحكاية دلالة على أن أقل الجمع ثلاثة لأن ابن عباس ذكر ذلك مع عثمان، وعثمان ما أنكره، وهما كانا من صميم العرب، ومن علماء اللسان، فكان اتفاقهما حجة في ذلك.

واعلم أن للعلماء في أقل الجمع قولين: الأول: أن أقل الجمع اثنان وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني رحمة الله عليه، واحتجوا فيه بوجوه: أحدها: قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ولا يكون للانسان الواحد أكثر من قلب واحد، وثانيها: قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين) والتقييد بقوله فوق اثنتين إنما يحسن لو كان لفظ النساء صالحاً للثنتين، وثالثها: قوله «الاثنان فما فوقهما جماعة» والقائلون بهذا المذهب، زعموا أن ظاهر الكتاب يوجب الحجب بالأخوين، الا أن الذي نصرناه في أصول الفقه أن أقل الجمع ثلاثة، وعلى هذا التقدير فظاهر الكتاب لايوجب الحجب بالأخوين، وإنما الموجب لذلك هو القياس، وتقريره أن نقول: الأختان يوجبان الحجب، وإذا كان كذلك فالأخوان وجب أن يحجبا أيضا، إنما قلنا إن الأختين يحجبان، وذلك لأنا رأينا أن الله تعالى نزل الاثنين من النساء منزلة الثلاثة في باب الميراث. ألا ترى أن نصيب البنتين ونصيب الثلاثة هو الثلثان، وأيضا نصيب الأختين من الأم ونصيب الثلاثة هو الثلث، فهذا الاستقراء يوجب أن يحصل الحجب بالأختين، كما أنه حصل بالأخوات الثلاثة، فثبت أن الأختين يحجبان، واذا ثبت ذلك في الأختين لزم ثبوته في الأخوين، لأنه لا قائل بالفرق، فهذا أحسن ما يمكن أن يقال في هذا الموضع، وفيه إشكال لأن إجراء القياس في التقديرات صعب لأنه غير معقول المعنى، فيكون ذلك مجرد تشبيه من غير جامع، ويمكن أن يقال: لايتمسك به على طريقة القياس، بل على طريقة الاستقراء لأن الكثرة أمارة العموم، إلا أن هذا الطريق في غاية الضعف والله أعلم، واعلم أنه تأكد هذا باجماع التابعين على سقوط مذهب ابن عباس، والأصح في أصول الفقه أن الاجماع الحاصل عقيب الخلاف حجة والله أعلم.

(المسألة الثانية) الاخوة اذا حجبوا الأم من الثلث الى السدس فهم لايرثون شيئا البتة، بل

مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ

يأخذ الأب كل الباقي وهو خمسة أسداس، سدس بالفرض، والباقي بالتعصيب، وقال ابن عباس: الاخوة يأخذون السدس الذي حجبوا الأم عنه، وما بقي فللأب، وحجته أن الاستقراء دل على أن من لا يرث لا يحجب، فهؤلاء الاخوة لما حجبوا وجب أن يرثوا، وحجة الجمهور أن عند عدم الاخوة كان المال ملكا للأبوين، وعند وجود الاخوة لم يذكرهم الله تعالى إلا بأنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ولا يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا، فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الأبوين، كما كان قبل ذلك والله أعلم.

قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾

اعلم أن مسائل الوصايا تذكر في خاتمة هذه الآية وههنا مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ أنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد والوالدين، قال (من بعد وصية يوصى بها أو دين) أي هذه الأنصباء إنما تدفع إلى هؤلاء إذا فضل عن الوصية والدين، وذلك لأن أول ما يخرج من التركة الدين، حتى لو استغرق الدين كل مال الميت لم يكن للورثة فيه حق، فأما إذا لم يكن دين، أو كان إلا أنه قضى وفضل بعده شيء، فان أوصى الميت بوصية أخرجت الوصية من ثلث ما فضل، ثم قسم الباقي ميراثاً على فرائض الله.

﴿المسألة الثانية﴾ روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال: إنكم لتقرؤن الوصية قبل الدين، وإن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية.

واعلم أن مراده رضى الله تعالى عنه التقديم في الذكر واللفظ، وليس مراده أن الآية تقتضى تقديم الوصية على الدين في الحكم لأن كلمة «أو» لا تفيد الترتيب ألبتة.

واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين: الأول: أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان اخراجها شاقا على الورثة، فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فان نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثا على أدائها وترغيبا في اخراجها، ثم أكد في ذلك الترغيب بادخال كلمة «أو» على الوصية والدين، تنبيها على أنهما في وجوب الاخراج على السوية. الثاني: أن سهام المواريث كما أنها تؤخر عن الدين فكذا تؤخر عن الوصية، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله كان سهام الورثة معتبرة بعد تسليم الثلث إلى الموصى له، فجمع الله بين ذكر الدين وذكر الوصية، ليعلمنا أن سهام الميراث معتبرة

آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا «١١»

بعد الوصية كما هي معتبرة بعد الدين، بل فرق بين الدين وبين الوصية من جهة أخرى، وهي أنه لو هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصباء أصحاب الوصايا وفي أنصباء أصحاب الارث، وليس كذلك الدين، فانه لو هلك من المال شيء استوفى الدين كله من الباقي، وإن استغرقه بطل حق الموصى له وحق الورثة جميعا، فالوصية تشبه الارث من وجه، والدين من وجه آخر، أما مشابهتها بالارث فما ذكرنا أنه متى هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصباء أصحاب الوصية والارث، وأما مشابهتها بالدين فلأن سهام أهل المواريث معتبرة بعد الوصية كما أنها معتبرة بعد الدين والله أعلم.

﴿المسألة الثالثة﴾ لقائل أن يقول: ما معنى «أو» ههنا وهلا قيل: من بعد وصية يوصى بها ودين، والجواب من وجهين: الأول: أن «أو» معناها الاباحة كما لو قال قائل: جالس الحسن أو ابن سيرين. والمعنى أن كل واحد منهما أهل أن يجالس، فان جالست الحسن فأنت مصيب، أو ابن سيرين فأنت مصيب، وإن جمعتهما فأنت مصيب، أما لو قال: جالس الرجلين فجالست واحدا منهما وتركت الآخر كنت غير موافق للأمر، فكذا ههنا لو قال: من بعد وصية ودين وجب في كل مال أن يحصل فيه الأمران، ومعلوم أنه ليس كذلك، أما اذا ذكره بلفظ «أو» كان المعنى أن أحدهما إن كان فالميراث بعده، وكذلك إن كان كلاهما. الثاني أن كلمة «أو» اذا دخلت على النفي صارت في معنى الواو كقوله (ولا تطع منهم آثماً أو كفورا) وقوله (حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) فكانت «أو» ههنا بمعنى الواو. فكذا قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) لما كان في معنى الاستثناء صار كأنه قال إلا أن يكون هناك وصية أو دين فيكون المراد بعدهما جميعا.

﴿المسألة الرابعة﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو بكر عن عاصم (يوصى) بفتح الصاد على ما لم يسم فاعله. وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي بكسر الصاد إضافة إلى الموصي وهو الاختيار بدليل قوله تعالى (مما ترك إن كان له ولد)

قوله تعالى ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما﴾
اعلم أن هذا كلام معترض بين ذكر الوارثين وأنصبائهم وبين قوله (فريضة من الله) ومن حق

الاعتراض أن يكون مااعترض مؤكدا مااعترض بينه ومناسبه ، فنقول : إنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد وأنصباء الأبوين ، وكانت تلك الأنصباء مختلفة والعقول لاتهتدى إلى كمية تلك التقديرات ، والانسان ربما خطر بباله أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه كانت أنفع له وأصلح ، لاسيما وقد كانت قسمة العرب للمواريث على هذا الوجه ، وانهم كانوا يورثون الرجال الأقوياء ، وماكانوا يورثون الصبيان والنسوان والضعفاء ، فالله تعالى أزال هذه الشبهة بأن قال : إنكم تعلمون أن عقولكم لا تحيط بمصالحكم ، فربما اعتقدتم فى شىء أنه صالح لكم وهو عين المضرة وربما اعتقدتم فيه أنه عين المضرة ويكون عين المصلحة ، وأما الاله الحكيم الرحيم فهو العالم بمغيبات الأمور وعواقبها ، فكأنه قيل : أيها الناس اتركوا تقدير المواريث بالمقادير التى تستحسنها عقولكم ، وكونوا مطيعين لأمر الله فى هذه التقديرات التى قدرها لكم . فقوله (آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا) اشارة إلى ترك مايميل اليه الطبع من قسمة المواريث على الورثة ، وقوله (فريضة من الله) اشارة إلى وجوب الانقياد لهذه القسمة التى قدرها الشرع وقضى بها ، وذكروا فى المراد من قوله (أيهم أقرب لكم نفعا) وجوها : الأول : المراد أقرب لكم نفعا فى الآخرة ، قال ابن عباس : إن الله ليشفع بعضهم فى بعض ، فأطوعكم لله عزوجل من الأبناء والآباء أرفعكم درجة فى الجنة ، وإن كان الوالد أرفع درجة فى الجنة من ولده رفع الله اليه ولده بمسألته ليقر بذلك عينه ، وإن كان الولد أرفع درجة من والديه رفع الله إليه والديه ، فقال (لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا) لأن أحدهما لايعرف أن انتفاعه فى الجنة بهذا أكثر أم بذلك . الثانى : المراد كيفية انتفاع بعضهم ببعض فى الدنيا من جهة ما أوجب من الانفاق عليه والتربية له والذب عنه والثالث : المراد جواز أن يموت هذا قبل ذلك فيرثه وبالضد .

قوله تعالى ﴿فريضة من الله﴾ هو منصوب نصب المصدر المؤكد أى فرض ذلك فرضا إن الله كان عليما حكيما ، والمعنى أن قسمة الله لهذه المواريث أولى من القسمة التى تميل اليها طباعكم ، لأنه تعالى عالم بجميع المعلومات ، فيكون عالما بما فى قسمة المواريث من المصالح والمفاسد ، وأنه حكيم لايأمر إلا بما هو الأصلح الأحسن ، ومتى كان الأمر كذلك كانت قسمته لهذه المواريث أولى من القسمة التى تريدونها ، وهذا نظير قوله للملائكة (إنى أعلم مالا تعلمون)

فان قيل : لم قال (كان عليما حكيما) مع أنه الآن كذلك .

قلنا : قال الخليل : الخبر عن الله بهذه الألفاظ كالخبر بالحال والاستقبال ، لأنه تعالى منزه عن الدخول تحت الزمان ، وقال سيبويه : القوم لما شاهدوا علما وحكمة وفضلا وإحسانا تعجبوا ، فقيل

وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ [illegible] كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ [illegible] لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ [illegible] تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

لهم : إن الله كان كذلك ، ولم يزل موصوفا بهذه الصفات .

قوله تعالى ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فان كا[illegible] لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم [illegible] لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾

اعلم أنه تعالى أورد أقسام الورثة فى هذه الآيات على أحسن الترتيبات [illegible] ذلك لأن الوارث إما أن يكون متصلا بالميت بغير واسطة أو بواسطة ، فان اتصل به بغير وا[illegible] فسبب الاتصال اما أن يكون هو النسب أو الزوجية ، فحصل ههنا أقسام ثلاثة : أشرفها وأ[illegible] الاتصال الحاصل ابتداء من جهة النسب ، وذلك هو قرابة الولاد ، ويدخل فيها الأولاد والو[illegible]الدان فالله تعالى قدم حكم هذا القسم . وثانيها : الاتصال الحاصل ابتداء من جهة الزوجية ، وهذا الق[illegible] متأخر فى الشرف عن القسم الأول لأن الأول ذاتى وهذا الثانى عرضى ، والذاتى أشرف من ال[illegible]ضى ، وهذا القسم هو المراد من هذه الآية التى نحن الآن فى تفسيرها . وثالثها : الاتصال الحاصل [illegible] بواسطة الغير وهو المسمى بالكلالة ، وهذا القسم متأخر عن القسمين الأولين لوجوه : أحدها : ا[illegible] الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات لايعرض لهم السقوط بالكلية ، وأما الكلالة فقد [illegible]رض لهم السقوط بالكلية . وثانيها : أن القسمين الأولين ينسب كل واحد منهما إلى الميت بغير [illegible]اسطة ، والكلالة تنسب إلى الميت بواسطة والثابت ابتداء أشرف من الثابت بواسطة . وثالثها [illegible] أن مخالطة الانسان بالوالدين والأولاد والزوج والزوجة أكثر وأتم من مخالطته بالكلالة ، [illegible]رة المخالطة مظنة الالفة والشفقة ، وذلك يوجب شدة الاهتمام بأحوالهم ، فلهذه الأسباب الث[illegible]لاثة وأشباهها أخر الله تعالى ذكر مواريث الكلالة عن ذكر القسمين الأولين فما أحسن هذا الت[illegible] وما أشد انطباقه

ربما كانت مفسدة فى حقه فى الدين ومضرة عليه فى الدنيا ، فلهذا السبب قال المحققون : إنه لايجوز للانسان أن يقول : اللهم أعطنى دارا مثل دار فلان ، وزوجة مثل زوجة فلان ، بل ينبغى أن يقول: اللهم أعطنى مايكون صلاحا فى دينى ودنياى ومعادى ومعاشى . وإذا تأمل الانسان كثيرا لم يجد دعاء أحسن مما ذكره الله فى القرآن تعليما لعباده وهو قوله (آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة) وروى قتادة عن الحسن أنه قال : لايتمن أحد المال فلعل هلاكه فى ذلك المال ، كما فى حق ثعلبة وهذا هو المراد بقوله فى هذه الآية (واسألوا الله من فضله) .

﴿المسألة الرابعة﴾ ذكروا فى سبب النزول وجوها : الأول : قال مجاهد قالت أم سلمة : يارسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ، ولهم من الميراث ضعف مالنا ، فليتنا كنا رجالا فنزلت الآية ، الثانى : قال السدى : لما نزلت آية المواريث قال الرجال : نرجو أن نفضل على النساء فى الآخرة كما فضلنا فى الميراث وقال النساء : نرجو أن يكون الوزر علينا نصف ماعلى الرجال كما فى الميراث فنزلت الآية . الثالث : لما جعل الله الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قالت النساء : نحن أحوج لأنا ضعفاء ، وهم أقدر على طلب المعاش فنزلت الآية . الرابع : أتت واحدة من النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : رب الرجال والنساء واحد ، وأنت الرسول الينا واليهم ، وأبونا آدم وأمنا حواء . فما السبب فى أن الله يذكر الرجال ولا يذكرنا ، فنزلت الآية . فقالت : وقد سبقنا الرجال بالجهاد فما لنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم «إن للحامل منكن أجر الصائم القائم فاذا ضربها الطلق لم يدر أحد مالها من الاجر ، فاذا أرضعت كان لها بكل مصة أجر إحياء نفس .

ثم قال تعالى ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾

واعلم أنه يمكن أن يكون المراد من هذه الآية مايتعلق بأحوال الدنيا ، وأن يكون ما يتعلق بأحوال الآخرة ، وأن يكون مايتعلق بهما .

﴿أما الاحتمال الأول﴾ ففيه وجوه : الأول : أن يكون المراد لكل فريق نصيب مما اكتسب من نعيم الدنيا ، فينبغى أن يرضى بما قسم الله له . الثانى : كل نصيب مقدر من الميراث على ما حكم الله به فوجب أن يرضى به ، وأن يترك الاعتراض ، والاكتساب على هذا القول بمعنى الاصابة والاحراز . الثالث : كان أهل الجاهلية لايورثون النساء والصبيان ، فأبطل الله ذلك بهذه الآية ، وبين أن لكل واحد منهم نصيبا ، ذكرا كان أو أنثى ، صغيرا كان أو كبيرا .

﴿وأما الاحتمال الثانى﴾ وهو أن يكون المراد بهذه الآية : ما يتعلق بأحوال الآخرة ففيه وجوه : الأول : المراد لكل أحد قدر من الثواب يستحقه بكرم الله ولطفه ، فلا تتمنوا خلاف

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا «٣٣»

ذلك . الثانى : لكل أحد جزاء مما اكتسب من الطاعات ، فلا ينبغى أن يضيعه بسبب الحسد المذموم وتقديره : لاتضيع مالك وتمن مالغيرك . الثالث : للرجال نصيب مما اكتسبوا سبب قيامهم بالنفقة على النساء ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ، يريد حفظ فروجهن وطاعة أزواجهن ، وقيامها بمصالح البيت من الطبخ والخبز وحفظ الثياب ومصالح المعاش ، فالنصيب على هذا التقدير هو الثواب .

﴿وأما الاحتمال الثالث﴾ فهو أن يكون المراد من الآية : كل هذه الوجوه ، لأن هذا اللفظ محتمل ، ولا منافاة.

ثم قال تعالى ﴿واسألوا الله من فضله﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ ابن كثير والكسائى (وسلوا الله من فضله) بغير همز ، بشرط أن يكون أمراً من السؤال ، وبشرط أن يكون قبله واو أو فاء ، والباقون بالهمز فى كل القرآن .

أما الأول : فنقل حركة الهمزة إلى السين ، واستغنى عن ألف الوصل فحذفها .

﴿وأما الثانى﴾ فعلى الأصل . واتفقوا فى قوله (وليسألوا) أنه بالهمزة ، لأنه أمر لغائب

﴿المسألة الثانية﴾ قال أبو على الفارسى : قوله (من فضله) فى موضع المفعول الثانى فى قول أبى الحسن ويكون المفعول الثانى محذوفا فى قياس قول سيبويه . والصفة قائمة مقامه ، كأنه قيل : واسألوا الله نعمته من فضله .

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (واسألوا الله من فضله) تنبيه على أن الانسان لايجوز له أن يعين شيئاً فى الطلب والدعاء ، ولكن يطلب من فضل الله مايكون سبباً لصلاحه فى دينه ودنياه على سبيل الاطلاق .

ثم قال ﴿إن الله كان بكل شيء عليما﴾ والمعنى أنه تعالى هو العالم بما يكون صالحا للسائلين ، فليقتصر السائل على المجمل ، وليحترز فى دعائه عن التعيين ، فربما كان ذلك محض المفسدة والضرر والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً﴾

فى الآية مسائل :

﴿المسأله الأولى﴾ اعلم أنه يمكن تفسير الآية بحيث يكون الوالدان والأقربون وراثاً ، ويمكن أيضا بحيث يكونان موروثا عنهما .

أما الأول : فهو أن قوله (ولـكل جعلنا موالى ممـا ترك) أى : ولـكل واحد جعلنا ورثة فى تركتـه ، ثم كأنه قيل : ومن هؤلاء الورثة ؟ فقيل : هم الوالدان والأقربون ، وعلى هذا الوجه لابد من الوقف عند قوله (ممـا ترك)

﴿وأما الثانى﴾ ففيه وجهان : الأول : أن يكون الـكلام على التقديم والتأخير ، والتقدير : ولـكل شىء ممـا ترك الوالدان والأقربون جعلنا موالى ، أى : ورثة و(جعلنا) فى هذين الوجهين لا يتعدى إلى مفعولين ، لأن معنى (جعلنا) خلقنا . الثانى : أن يكون التقدير : ولـكل قوم جعلناهم موالى نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، فقوله (موالى) على هذا القول يكون صفة ، والموصوف يكون محذوفا ، والراجع إلى قوله (ولـكل) محذوفا ، والخبر وهو قوله (نصيب) محذوف أيضا ، وعلى هذا التقدير يكون (جعلنا) معتديا إلى مفعولين ، والوجهان الأولان أولى ، لـكثرة الاضمار فى هذا الوجه .

﴿المسألة الثانية﴾ المولى : لفظ مشترك بين معان : أحدها : المعتق ، لأنه ولى نعمته فى عتقه ، ولذلك يسمى مولى النعمة . وثانيها . العبد المعتق ، لاتصال ولاية مولاه فى إنعامه عليه ، وهذا كما يسمى الطالب غريمـا ، لأن له اللزوم والمطالبة بحقه ، ويسمى المطلوب غريما لـكون الدين لازما له . وثالثها : الحليف لأن المحالف يلى أمره بعقد اليمين . ورابعها : ابن العم ، لأنه يليه بالنصرة للقرابة التى بينهما . وخامسها : المولى الولى لأنه يليه بالنصرة قال تعـالى (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) وسادسها : العصبة ، وهو المراد به فى هذه الآية لأنه لا يليق بهذه الآية إلا هذا المعنى ، ويؤكده ما روى أبو صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك مالا فـماله للموالى العصبة ومن ترك كلا فأنا وليه» وقال عليه الصلاة والسلام «اقسموا هذا المـال فـما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر»

ثم قال تعـالى ﴿والذين عاقدت أيمـانكم فآتوهم نصيبهم﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائى : عقدت بغير ألف وبالتخفيف ، والباقون بالألف والتخفيف ، وعقدت : أضافت العقد إلى واحد ، والاختيار : عاقدت ، لدلالة المفاعلة على عقد الحلف من الفريقين .

﴿المسألة الثانية﴾ الأيمـان . جمع يمين ، واليمين يحتمل أن يكون معناه اليد ، وأن يكون معناه القسم . فان كان المراد اليد ففيه مجاز من ثلاثة أوجه : أحدها : أن المعاقدة مسندة فى ظاهر اللفظ إلى الأيدى ، وهى فى الحقيقة مسندة إلى الحالفين ، والسبب فى هـذا المجاز أنهم كانوا يضربون صفقة البيع بأيمـانهم ، ويأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد .

﴿والوجه الثانى﴾ فى المجاز : وهو أن التقدير : والذين عاقدت بحلفهم أيمـانكم ، فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ، وحسن هـذا الحذف لدلالة الكلام عليه . الثالث : أن التقدير : والذين عاقدتهم ، إلا أنه حذف الذكر العائد من الصلة إلى الموصول ، هـذا كله إذا فسرنا اليمين باليد . أما إذا فسرناها بالقسم والحلف كانت المعاقدة فى ظاهر اللفظ مضافة إلى القسم ، وإنمـا حسن ذلك لأن سبب المعاقدة لمـا كان هو اليمين حسنت هذه الاضافة ، والقول فى بقية المجازات كما تقدم .

﴿المسألة الثالثة﴾ من الناس من قال : هذه الآية منسوخة ، ومنهم من قال : إنها غير منسوخة أما القائلون بالنسخ فهم الذين فسروا الآية بأحد هذه الوجوه التى نذكرها : فالأول : هو أن المراد بالذين عاقدت أيمـانكم : الحلفاء فى الجاهلية . وذلك أن الرجل كان يعاقد غيره ويقول : دمى دمك وسلمى سلمك ، وحربى حربك ، وترثنى وأرثك . وتعقـل عنى وأعقل عنك ، فيـكون لهـذا الحليف السدس من الميراث . فنسخ ذلك بقوله تعـالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) وبقوله (يوصيكم الله) الثانى : أن الواحد منهم كان يتخذ إنسانا أجنبيا ابنا له ، وهم المسمون بالأدعياء ، وكانوا يتوارثون بذلك السبب ثم نسخ . الثالث : أن النبى عليـه الصلاة والسلام كان يثبت المؤاخاة بين كل رجلين من أصحابه ، وكانت تلك المؤاخاة سببا للتوارث . واعلم أن على كل هـذه الوجوه الثلاثة كانت المعاقـدة سببا للتوارث بقوله (فآتوهم نصيبهم) ثم ان الله تعالى نسخ ذلك بالآيات التى تلوناها .

﴿القول الثانى﴾ قول من قال : الآية غير منسوخة ، والقائلون بذلك ذكروا فى تأويل الآية وجوها : الأول : تقـدير الآية : ولـكل شىء ممـا ترك الوالدان والأقربون والذين عاقـدت أيمـانكم موالى ورثة فآتوهم نصيبهم ، أى فآتوا الموالى والورثة نصيبهم ، فقوله (والذين عاقدت أيمـانكم) معطوف على قوله (الوالدان والأقربون) والمعنى : ان ما ترك الذين عاقدت أيمـانكم فله وارث هو أولى به ، وسمى الله تعالى الوارث مولى . والمعنى لا تدفعوا المـال إلى الحليف ، بل إلى المولى والوارث ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ فى الآية ، وهذا تأويل أبى على الجبائى . الثانى : المراد بالذين عاقدت أيمـانكم : الزوج والزوجة ، والنـكاح يسمى عقدا قال تعالى (ولا تعزموا

عقدة النكاح) فـذكر تعـالى الوالدين والأقربين ، وذكر معهم الزوج والزوجة ، ونظيره آية المواريث فى أنه لمـا بين ميراث الولد والوالدين ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة ، وعلى هذا فلا نسخ فى الآية أيضا ، وهو قول أبى مسلم الاصفهانى . الثالث : أن يكون المراد بقوله (والذين عاقدت أيمـانكم) الميراث الحاصل بسبب الولاء . وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا . الرابع : أن يكون المراد من «الذين عاقـدت أيمـانكم» الحلفاء ، والمراد بقوله (فآتوهم نصيبهم) النصرة والنصيحة والمصافاة فى العشرة، والمخالصة فى المخالطة ، فلا يكون المراد التوارث ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا . الخامس : نقـل أن الآية نزلت فى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وفى ابنه عبد الرحمن ، وذلك أنه رضى الله عنه حلف أن لاينفق عليه ولا يورثه شيئا من ماله ، فلـما أسلم عبد الرحمن أمره الله أن يؤتيه نصيبه، وعلى هـذا التقدير فلا نسخ أيضا . السادس : قال الاصم : إنه نصيب على سبيل التحفة والهدية بالشىء القليل ، كما أمر تعالى لمن حضر القسمة أن يجعل له نصيب على ماتقدم ذكره ، وكل هذه الوجوه حسنة محتملة والله أعلم بمراده .

﴿المسألة الرابعة﴾ القائلون بأن قوله (والذين عاقدت أيمـانكم) مبتدأ، وخبره (قوله فآتوهم نصيبهم) قالوا : إنمـا جاء خبره مع الفاء لتضمن «الذى» معنى الشرط فلا جرم وقع خبره مع الفاء وهو قوله (فآتوهم نصيبهم) ويجوز أن يكون منصوبا على قولك : زيدا فاضربه .

﴿المسألة الخامسة﴾ قال جمهور الفقهاء : لايرث المولى الأسفل من الأعلى . وحكى الطحاوى عن الحسن بن زياد أنه قال : يرث ، لمـا روى ابن عباس أن رجلا أعتق عبدا له ، فمـات المعتق ولم يترك إلا المعتق ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسـلم ميراثه للغلام المعتق ، ولأنه داخل فى قوله تعالى (والذين عاقدت أيمـانكم فآتوهم نصيبهم)

والجواب عن التمسك بالحديث : أنه لعل ذلك المـال لمـا صار لبيت المـال دفعه النبى عليه الصلاة والسلام إلى ذلك الغـلام لحاجته وفقره ، لأنه كان مالا لاوارث له ، فسبيله أن يصرف إلى الفقراء .

﴿المسألة السادسة﴾ قال الشافعى ومالك رضى الله عنهما : من اسلم على يد رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره، انه لايرثه بل ميراثه للسلمين . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يرثه حجة الشافعى : أنا بينا أن معنى هذه الآية ولكل شىء مما تركه الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم ، فقد جعلنا له موالى وهم العصبة ، ثم هؤلاء العصبة إما الخاصة وهم الورثة ، وإما العامة وهم جماعة المسلمين ، فوجب صرف هذا المـال إلى العصبة العامة مالم توجد العصبة الخاصة، واحتج

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَـا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَـا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَـا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا «٣٤»

أبو بكر الرازى لقوله بأن الآية توجب الميراث للذى والاه وعاقده ، ثم إنه تعالى نسخه بقوله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) فهذا النسخ إنما يحصل إذا وجد أولوا الأرحام فاذا لم يوجدوا لزم بقاء الحكم كما كان

والجواب : أنا بينا أنه لادلالة فى الآية على أن الحليف يرث ، بل بينا أن الآية دالة على أنه لايرث، وبينا أن القول بهذا النسخ باطل .

ثم قال تعالى ﴿إن الله كان على كل شىء شهيدا﴾ وهو كلمة وعد للمطيعين، وكلمة وعيد للعصاة والشهيد الشاهد والمشاهد ، والمراد منه إما علمه تعالى بجميع الجزئيات والكليات ، وإما شهادته على الخلق يوم القيامة بكل ماعملوه . وعلى التقدير الأول : الشهيد هو العالم ، وعلى التقدير الثانى هو المخبر .

قوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيرا﴾

اعلم أنه تعالى لمـا قال (ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض) وقد ذكرنا أن سبب نزول هذه الآية أن النساء تكلمن فى تفضيل الله الرجال عليهن فى الميراث ، فذكر تعالى فى هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء فى الميراث ، لأن الرجال قوامون على النساء ، فانهما وإن اشتركا فى استمتاع كل واحد منهما بالآخر ، أمر الله الرجال أن يدفعوا اليهن المهر ، ويدروا عليهن النفقة فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر ، فكأنه لافضل البتة ، فهذا هو بيان كيفية النظم، وفى الآية مسائل :

الاعتراض أن يكون مااعترض مؤكدا مااعترض بينه ومناسبه . فنقول : إنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد وأنصباء الأبوين ، وكانت تلك الأنصباء مختلفة والعقول لاتهتدى إلى كمية تلك التقديرات ، والانسان ربما خطر بباله أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه كانت أنفع له وأصلح ، لاسيما وقد كانت قسمة العرب للمواريث على هذا الوجه ، وانهم كانوا يورثون الرجال الأقوياء ، وماكانوا يورثون الصبيان والنسوان والضعفاء . فالله تعالى أزال هذه الشبهة بأن قال : إنكم تعلمون أن عقولكم لا تحيط بمصالحكم ، فربما اعتقدتم فى شيء أنه صالح لكم وهو عين المضرة وربما اعتقدتم فيه أنه عين المضرة ويكون عين المصلحة ، وأما الاله الحكيم الرحيم فهو العالم بمغيبات الأمور وعواقبها ، فكأنه قيل : أيها الناس اتركوا تقدير المواريث بالمقادير التى تستحسنها عقولكم ، وكونوا مطيعين لأمر الله فى هذه التقديرات التى قدرها لكم . فقوله (آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا) اشارة إلى ترك مايميل اليه الطبع من قسمة المواريث على الورثة ، وقوله (فريضة من الله) اشارة إلى وجوب الانقياد لهذه القسمة التى قدرها الشرع وقضى بها ، وذكروا فى المراد من قوله (أيهم أقرب لكم نفعا) وجوها : الأول : المراد أقرب لكم نفعا فى الآخرة ، قال ابن عباس : إن الله ليشفع بعضهم فى بعض ، فأطوعكم لله عزوجل من الأبناء والآباء أرفعكم درجة فى الجنة ، وإن كان الوالد أرفع درجة فى الجنة من ولده رفع الله اليه ولده بمسألته ليقر بذلك عينه ، وإن كان الولد أرفع درجة من والديه رفع الله إليه والديه ، فقال (لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا) لأن أحدهما لايعرف أن انتفاعه فى الجنة بهذا أكثر أم بذلك . الثانى : المراد كيفية انتفاع بعضهم ببعض فى الدنيا من جهة ما أوجب من الانفاق عليه والتربية له والذب عنه والثالث : المراد جواز أن يموت هذا قبل ذلك فيرثه وبالضد .

قوله تعالى ﴿فريضة من الله﴾ هو منصوب نصب المصدر المؤكد أى فرض ذلك فرضا إن الله كان عليما حكيما ، والمعنى أن قسمة الله لهذه المواريث أولى من القسمة التى تميل اليها طباعكم ، لأنه تعالى عالم بجميع المعلومات ، فيكون عالما بما فى قسمة المواريث من المصالح والمفاسد ، وأنه حكيم لايأمر إلا بما هو الأصلح الأحسن ، ومتى كان الأمر كذلك كانت قسمته لهذه المواريث أولى من القسمة التى تريدونها ، وهذا نظير قوله للملائكة (إنى أعلم مالا تعلمون)

فان قيل : لم قال (كان عليما حكيما) مع أنه الآن كذلك .

قلنا : قال الخليل : الخبر عن الله بهذه الألفاظ كالخبر بالحال والاستقبال ، لأنه تعالى منزه عن الدخول تحت الزمان . وقال سيبويه : القوم لما شاهدوا علما وحكمة وفضلا وإحسانا تعجبوا ، فقيل لهم : إن الله كان كذلك ، ولم يزل موصوفا بهذه الصفات .

وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

قوله تعالى ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾

اعلم أنه تعالى أورد أقسام الورثة فى هذه الآيات على أحسن الترتيبات ، وذلك لأن الوارث إما أن يكون متصلا بالميت بغير واسطة أو بواسطة ، فان اتصل به بغير واسطة فسبب الاتصال اما أن يكون هو النسب أو الزوجية ، فحصل ههنا أقسام ثلاثة ، أشرفها وأعلاها الاتصال الحاصل ابتداء من جهة النسب ، وذلك هو قرابة الولاد ، ويدخل فيها الأولاد والوالدان فالله تعالى قدم حكم هذا القسم . وثانيها : الاتصال الحاصل ابتداء من جهة الزوجية ، وهذا القسم متأخر فى الشرف عن القسم الأول لأن الأول ذاتى وهذا الثانى عرضى ، والذاتى أشرف من العرضى ، وهذا القسم هو المراد من هذه الآية التى نحن الآن فى تفسيرها . وثالثها : الاتصال الحاصل بواسطة الغير وهو المسمى بالكلالة ، وهذا القسم متأخر عن القسمين الأولين لوجوه : أحدها : أن الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات لايعرض لهم السقوط بالكلية ، وأما الكلالة فقد يعرض لهم السقوط بالكلية . وثانيها : أن القسمين الأولين ينسب كل واحد منهما إلى الميت بغير واسطة ، والكلالة تنسب إلى الميت بواسطة والثابت ابتداء أشرف من الثابت بواسطة . وثالثها : أن مخالطة الانسان بالوالدين والأولاد والزوج والزوجة أكثر وأتم من مخالطته بالكلالة . وكثرة المخالطة مظنة الالفة والشفقة ، وذلك يوجب شدة الاهتمام بأحوالهم ، فلهذه الأسباب الثلاثة وأشباهها أخر الله تعالى ذكر مواريث الكلالة عن ذكر القسمين الأولين فما أحسن هذا الترتيب وما أشد انطباقه

على قوانين المعقولات وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أنه تعالى لما جعل فى الموجب النسبى حظ الرجل مثل حظ الانثيين كذلك جعل فى الموجب السببى حظ الرجل مثل حظ الانثيين ، واعلم أن الواحد والجماعة سواء فى الربع والثمن ، والولد من ذلك الزوج ومن غيره سواء فى الرد من النصف إلى الربع أو من الربع إلى الثمن . واعلم أنه لافرق فى الولد بين الذكر والانثى ولا فرق بين الابن وبين ابن الابن ولا بين البنت وبين بنت الابن والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الشافعى رحمه الله : يجوز للزوج غسل زوجته . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لايجوز . حجة الشافعى أنها بعد الموت زوجته فيحل له غسلها . بيان أنها زوجته قوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم) سماها زوجة حالما أثبت للزوج نصف مالها عند موتها ، وإنما ثبت للزوج نصف مالها عند موتها ، فوجب أن تكون زوجة له بعد موتها ، إذا ثبت هذا وجب أن يحل له غسلها لأنه قبل الزوجية ما كان يحل له غسلها ، وعند حصول الزوجية حل له غسلها، والدوران دليل العلية ظاهرا . وحجة أبى حنيفة أنها ليست زوجته ولا يحل له غسلها : بيان عدم الزوجية أنها لو كانت زوجته لحل له بعد الموت وطؤها لقوله (إلا على أزواجهم) وإذا ثبت هذا وجب أن لا يثبت حل الغسل، لأنه لو ثبت لثبت اما مع حل النظر وهو باطل لقوله عليه السلام «غض بصرك إلا عن زوجتك» أو بدون حل النظر وهو باطل بالاجماع .

والجواب : لما تعارضت الآيتان فى ثبوت الزوجية وعدمها وجب الترجيح فنقول : لو لم تكن زوجة لكان قوله (نصف ماترك أزواجكم) مجازا ، ولو كانت زوجة مع أنه لايحل وطؤها لزم التخصيص ، وقد ذكرنا فى أصول الفقه أن التخصيص أولى . فكان الترجيح من جانبنا ، وكيف وقد علمنا أن فى صور كثيرة حصلت الزوجية ولم يحصل حل الوطء مثل زمان الحيض والنفاس ومثل نهار رمضان، وعند اشتغالها بأداء الصلاة المفروضة والحج المفروض ، وعند كونها فى العدة عن الوطء بالشبهة ، وأيضا فقد بينا فى الخلافيات أن حل الوطء ثبت على خلاف الدليل لما فيه من المصالح الكثيرة ، فبعد الموت لم يبق شىء من تلك المصالح ، فعاد إلى أصل الحرمة . أما حل الغسل فان ثبوته بعد الموت منشأ للمصالح الكثيرة فوجب القول ببقائه والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ فى الآية مايدل على فضل الرجال على النساء لأنه تعالى حيث ذكر الرجال فى هذه الآية ذكرهم على سبيل المخاطبة ، وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل المغايبة ، وأيضا

خاطب الله الرجال فى هذه الآية سبع مرات ، وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقل من ذلك ، وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء ، وما أحسن ماراعى هذه الدقيقة لأنه تعالى فضل الرجال على النساء فى النصيب، ونبه بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهن

وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ «١٢»

قوله تعالى ﴿وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية الله والله عليم حليم﴾

اعلم أن هذه الآية فى شرح توريث القسم الثالث من أقسام الورثة وهم الكلالة وهم الذين ينسبون إلى الميت بواسطة . وفى الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ كثر أقوال الصحابة فى تفسير الكلالة ، واختيار أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنها عبارة عمن سوى الوالدين والولد ، وهذا هو المختار والقول الصحيح . وأما عمر رضى الله عنه فانه كان يقول : الكلالة من سوى الولد ، وروى أنه لما طعن قال : كنت أرى أن الكلالة من لاولد له، وأنا أستحيي أن أخالف أبا بكر ، الكلالة من عدا الوالد والولد . وعن عمر فيه رواية أخرى: وهى التوقف. وكان يقول: ثلاث لأن يكون بينها الرسول صلى الله عليه وسلم لنا أحب الى من الدنيا وما فيها : الكلالة ، والخلافة ، والربا . والذى يدل على صحة قول الصديق رضى الله عنه وجوه : الأول : التمسك باشتقاق لفظ الكلالة وفيه وجوه : الأول : يقال : كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة ، وحمل فلان على فلان ، ثم كل عنه إذا تباعد . فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه . الثانى : يقال: كل الرجل يكل كلا وكلالة إذا أعيا وذهبت قوته ، ثم جعلوا هذا اللفظ استعارة من القرابة الحاصلة لامن جهة الولادة ، وذلك لانا بينا أن هذه القرابة حاصلة بواسطة الغير فيكون فيها ضعف ، وبهذا يظهر أنه يبعد ادخال الوالدين فى الكلالة لأن انتسابهما إلى الميت بغير واسطة . الثالث : الكلالة فى أصل اللغة عبارة عن الاحاطة . ومنه الاكليل لاحاطته

على قوانين المعقولات وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أنه تعالى لما جعل فى الموجب النسبى حظ الرجل مثل حظ الانثيين كذلك جعل فى الموجب السببى حظ الرجل مثل حظ الانثيين . واعلم أن الواحد والجماعة سواء فى الربع والثمن ، والولد من ذلك الزوج ومن غيره سواء فى الرد من النصف إلى الربع أو من الربع إلى الثمن . واعلم أنه لافرق فى الولد بين الذكر والانثى ولا فرق بين الابن وبين ابن الابن ولا بين البنت وبين بنت الابن والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الشافعى رحمه الله : يجوز للزوج غسل زوجته . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لايجوز . حجة الشافعى أنها بعد الموت زوجته فيحل له غسلها ، بيان أنها زوجته قوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم) سماها زوجة حالما أثبت للزوج نصف مالها عند موتها . وإنما ثبت للزوج نصف مالها عند موتها ، فوجب أن تكون زوجة له بعد موتها ، إذا ثبت هذا وجب أن يحل له غسلها لأنه قبل الزوجية ما كان يحل له غسلها ، وعند حصول الزوجية حل له غسلها، والدوران دليل العلية ظاهرا . وحجة أبى حنيفة أنها ليست زوجة ولا يحل له غسلها : بيان عدم الزوجية أنها لو كانت زوجته لحل له بعد الموت وطؤها لقوله (إلا على أزواجهم) وإذا ثبت هذا وجب أن لا يثبت حل الغسل، لأنه لو ثبت لثبت اما مع حل النظر وهو باطل لقوله عليه السلام «غض بصرك إلا عن زوجتك» أو بدون حل النظر وهو باطل بالاجماع .

والجواب : لما تعارضت الآيتان فى ثبوت الزوجية وعدمها وجب الترجيح فنقول : لو لم تكن زوجة لكان قوله (نصف ماترك أزواجكم) مجازا ، ولو كانت زوجة مع أنه لايحل وطؤها لزم التخصيص ، وقد ذكرنا فى أصول الفقه أن التخصيص أولى ، فكان الترجيح من جانبنا ، وكيف وقد علمنا أن فى صور كثيرة حصلت الزوجية ولم يحصل حل الوطء مثل زمان الحيض والنفاس ومثل نهار رمضان، وعند اشتغالها باداء الصلاة المفروضة والحج المفروض ، وعند كونها فى العدة عن الوطء بالشبهة ، وأيضا فقد بينا فى الخلافيات أن حل الوطء ثبت على خلاف الدليل لما فيه من المصالح الكثيرة ، فبعد الموت لم يبق شىء من تلك المصالح ، فعاد إلى أصل الحرمة ، أما حل الغسل فان ثبوته بعد الموت منشأ للمصالح الكثيرة فوجب القول ببقائه والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ فى الآية مايدل على فضل الرجال على النساء لأنه تعالى حيث ذكر الرجال فى هذه الآية ذكرهم على سبيل المخاطبة ، وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل المغايبة ، وأيضا

وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ «١٢»

خاطب الله الرجال فى هذه الآية سبع مرات ، وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقل من ذلك ، وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء ، وما أحسن ماراعى هذه الدقيقة لأنه تعالى فضل الرجال على النساء فى النصيب، ونبه بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهن

قوله تعالى ﴿وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية الله والله عليم حليم﴾

اعلم أن هذه الآية فى شرح توريث القسم الثالث من أقسام الورثة وهم الكلالة وهم الذين ينسبون إلى الميت بواسطة .وفى الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ كثر أقوال الصحابة فى تفسير الكلالة . واختيار أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنها عبارة عمن سوى الوالدين والولد ، وهذا هو المختار والقول الصحيح . وأما عمر رضى الله عنه فانه كان يقول : الكلالة من سوى الولد ؛ وروى أنه لما طعن قال : كنت أرى أن الكلالة من لاولد له، وأنا أستحيي أن أخالف أبا بكر ، الكلالة من عدا الوالد والولد . وعن عمر فيه رواية أخرى: وهى التوقف، وكان يقول: ثلاثة لأن يكون بينها الرسول صلى الله عليه وسلم لنا أحب الى من الدنيا وما فيها : الكلالة ، والخلافة ، والربا . والذى يدل على صحة قول الصديق رضى الله عنه وجوه : الأول : التمسك باشتقاق لفظ الكلالة وفيه وجوه : الأول : يقال : كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة ، وحمل فلان على فلان ، ثم كل عنه إذا تباعد . فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه . الثانى : يقال: كل الرجل يكل كلا وكلالة إذا أعيا وذهبت قوته ، ثم جعلوا هذا اللفظ استعارة من القرابة الحاصلة لامن جهة الولادة ، وذلك لانا بينا أن هذه القرابة حاصلة بواسطة الغير فيكون فيها ضعف ، وبهذا يظهر أنه يبعد ادخال الوالدين فى الكلالة لأن انتسابهما إلى الميت بغير واسطة . الثالث : الكلالة فى أصل اللغة عبارة عن الاحاطة . ومنه الاكليل لاحاطته

بالرأس ، ومنه الكل لاحاطته بما يدخل فيه . ويقال تكلل السحاب إذا صار محيطا بالجوانب ، إذا عرفت هذا فنقول : من عدا الوالد والولد إنما سموا بالكلالة ، لأنهم كالدائرة المحيطة بالانسان وكالاكليل المحيط برأسه : أما قرابة الولادة فليست كذلك فان فيها يتفرع البعض عن البعض ويتولد البعض من البعض ، كالشيء الواحد الذي يتزايد على نسق واحد ، ولهذا قال الشاعر :

نسب تتابع كابراً عن كابر ... كالرمح أنبوبا على أنبوب

فأما القرابة المغايرة لقرابة الولادة ، وهي كالاخوة والأخوات والأعمام والعمات ، فانما يحصل لنسبهم اتصال وإحاطة بالمنسوب اليه ، فثبت بهذه الوجوه الاشتقاقية أن الكلالة عبارة عمن عدا الوالدين والولد .

﴿الحجة الثانية﴾ أنه تعالى ماذكر لفظ الكلالة في كتابه إلا مرتين في هذه السورة : أحدهما في هذه الآية ، والثاني في آخر السورة وهو قوله (قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك) واحتج عمر بن الخطاب بهذه الآية على أن الكلالة من لاولد له فقط ، قال : لأن المذكور ههنا في تفسير الكلالة : هو أنه ليس له ولد ، إلا أنا نقول : هذه الآية تدل على أن الكلالة من لاولد له ولا والد . وذلك لأن الله تعالى حكم بتوريث الاخوة والأخوات حال كون الميت كلالة ، ولا شك أن الاخوة والأخوات لايرثون حال وجود الأبوين ، فوجب أن لا يكون الميت كلالة حال وجود الأبوين .

﴿الحجة الثالثة﴾ انه تعالى ذكر حكم الولد والوالدين في الآيات المتقدمة ثم أتبعها بذكر الكلالة ، وهذا الترتيب يقتضي أن تكون الكلالة من عدا الوالدين والولد .

﴿الحجة الرابعة﴾ قول الفرزدق :

ورثتم قناة الملك لا عن كلالة ... عن ابني مناف عبدشمس وهاشم

دل هذا البيت على أنهم ماورثوا الملك عن الكلالة ، ودل على أنهم ورثوها عن آبائهم ، وهذا يوجب أن لا يكون الأب داخلا في الكلالة والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ الكلالة قد تجعل وصفا للوارث وللمورث ، فاذا جعلناها وصفا للوارث فالمراد من سوى الأولاد والوالدين ، واذا جعلناها وصفا للمورث ، فالمراد الذي يرثه من سوى الوالدين والأولاد ، أما بيان أن هذا اللفظ مستعمل في الوارث فالدليل عليه ماروى جابر قال : مرضت مرضا أشفيت منه على الموت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله إني رجل لايرثني إلا كلالة ، وأراد به أنه ليس له والد ولا ولد ، وأما أنه مستعمل في المورث فالبيت الذي

رويناه عن الفرزدق ، فان معناه أنكم ما ورثتم الملك عن الأعمام ، بل عن الآباء فسمى العم كلالة وهو ههنا مورث لاوارث . اذا عرفت هذا فنقول : المراد من الكلالة في هذه الآية الميت ، الذي لايخلف الوالدين والولد ، لأن هذا الوصف إنما كان معتبراً في الميت الذي هو المورث لافي الوارث الذي لايختلف حاله بسبب أن له ولدا أو والدا أم لا .

﴿المسألة الثالثة﴾ يقال رجل كلالة ، وامرأة كلالة ، وقوم كلالة ، لايثنى ولايجمع لأنه مصدر كالدلالة والوكالة .

إذا عرفت هذا فنقول : إذا جعلناها صفة للوارث أو المورث كان بمعنى ذي كلالة ، كما يقول : فلان من قرابتي يريد من ذوي قرابتي ، قال صاحب الكشاف : ويجوز أن يكون صفة كالهجاجة والفقاقة للأحمق .

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله (يورث) فيه احتمالان : الأول : أن يكون ذلك مأخوذاً من ورثه الرجل يرثه ، وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو الموروث منه ، وفي انتصاب كلالة وجوه : أحدها : النصب على الحال ، والتقدير : يورث حال كونه كلالة ، والكلالة مصدر وقع موقع الحال تقديره : يورث متكلل النسب ، وثانيها : أن يكون قوله (يورث) صفة لرجل ، و(كلالة) خبر كان . والتقدير وإن كان رجل يورث منه كلالة ، وثالثها : أن يكون مفعولا له ، أي يورث لأجل كونه كلالة

﴿الاحتمال الثاني﴾ في قوله (يورث) أن يكون ذلك مأخوذا من أورث يورث . وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو الوارث ، وانتصاب كلالة على هذا التقدير أيضا يكون على الوجوه المذكورة

﴿المسألة الخامسة﴾ قرأ الحسن ، وأبو رجاء العطاردي : يورث ويورث بالتخفيف والتشديد على الفاعل .

أما قوله تعالى ﴿وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾ ففيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ ههنا سؤال : وهو أنه تعالى قال (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة) ثم قال (وله أخ) فكنى عن الرجل وما كنى عن المرأة فما السبب فيه ؟

والجواب قال الفراء : هذا جائز فانه إذا جاء حرفان في معنى واحد «بأو» جاز إسناد التفسير إلى أيهما أريد ، ويجوز إسناده إليهما أيضا ، تقول : من كان له أخ أو أخت فليصله ، يذهب إلى الأخ ، أو فليصلها يذهب إلى الأخت ، وإن قلت فليصلهما جاز أيضا .

﴿المسألة الثانية﴾ أجمع المفسرون ههنا على أن المراد من الأخ والأخت : الأخ والأخت من الأم ، وكان سعد بن أبي قاص يقرأ: وله أخ أو أخت من أم ، وإنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال

فى آخر السورة (قل الله يفتيكم فى الكلالة) فأثبت للأختين الثلثين ، وللاخوة كل المال ، وههنا أثبت للاخوة والأخوات الثلث ، فوجب أن يكون المراد من الاخوة والأخوات ههنا غير الاخوة والأخوات فى تلك الآية، فالمراد ههنا الاخوة والأخوات من الأم فقط ، وهناك الاخوة والأخوات من الأب والأم ، أو من الأب .

ثم قال تعالى (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) فبين أن نصيبهم كيفما كانوا لايزداد على الثلث .

ثم قال تعالى (من بعد وصية يوصى بها أودين) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) اعلم أن ظاهر هذه الآية يقتضى جواز الوصية بكل المال وبأى بعض أريد ، ومما يوافق هذه الآية من الأحاديث ماروى نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ماحق امرىء مسلم له مال يوصى به ثم تمضى عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده» فهذا الحديث أيضا يدل على الاطلاق فى الوصية كيف أريد ، إلا أنا نقول : هذه العمومات مخصوصة من وجهين: الأول : فى قدر الوصية ، فانه لايجوز الوصية بكل المال بدلالة القرآن والسنة . أما القرآن فالآيات الدالة على الميراث مجملا ومفصلا ، أما المجمل فقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) ومعلوم أن الوصية بكل المال تقتضى نسخ هذا النص ، وأما المفصل فهى آيات المواريث كقوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) ويدل عليه أيضا قوله تعالى (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم) وأما السنة فهى الحديث المشهور فى هذا الباب ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «الثلث والثلث كثير إنك ان تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»

واعلم أن هذا الحديث يدل على أحكام : أحدها : أن الوصية غير جائزة فى أكثر من الثلث ، وثانيها : أن الأولى النقصان عن الثلث لقوله «والثلث كثير» وثالثها : أنه اذا ترك القليل من المال وورثته فقراء فالأفضل له أن لا يوصى بشىء لقوله عليه الصلاة والسلام «ان تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» ورابعها : فيه دلالة على جواز الوصية بجميع المال اذا لم يكن له وارث لأن المنع منه لأجل الورثة ، فعند عدمهم وجب الجواز .

(الوجه الثانى) تخصيص عموم هذه الآية فى الموصى له ، وذلك لأنه لايجوز الوصية لوارث ، قال عليه الصلاة والسلام «ألا لاوصية لوارث»

(المسألة الثانية) قال الشافعى رحمة الله عليه: اذا أخر الزكاة والحج حتى مات يجب إخراجهما من التركة ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لايجب . حجة الشافعى : أن الزكاة الواجبة والحج الواجب

دين فيجب اخراجه بهذه الآية ، وإنما قلنا إنه دين، لأن اللغة تدل عليه، والشرع يدل عليه ، أما اللغة فهو أن الدين عبارة عن الأمر الموجب للانقياد، قيل فى الدعوات المشهورة يامن دانت له الرقاب ، أى انقادت ، وأما الشرع فلأنه روى أن الخثعمية لما سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحج الذى كان على أبيها، فقال عليه الصلاة والسلام «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزى» ؟ فقالت نعم ، فقال عليه الصلاة والسلام فدين الله أحق أن يقضى» ثبت أنه دين وجب تقديمه على الميراث لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) قال أبو بكر الرازى : المذكور فى الآية الدين المطلق ، والنبى صلى الله عليه وسلم سمى الحج دينا لله والاسم المطلق لايتناول المقيد .

قلنا : هذا فى غاية الركاكة لأنه لما ثبت أن هذا دين، وثبت بحكم الآية أن الدين مقدم على الميراث لزم المقصود لامحالة ، وحديث الاطلاق والتقييد كلام مهمل لايقدح فى هذا المطلوب والله أعلم.

(المسألة الثالثة) اعلم أن قوله تعالى (غير مضار) نصب على الحال ، أى يوصى بها وهو غير مضار لورثته

واعلم أن الضرار فى الوصية يقع على وجوه : أحدها : أن يوصى بأكثر من الثلث . وثانيها : أن يقر بكل ماله أو ببعضه لأجنبى . وثالثها : أن يقر على نفسه بدين لاحقيقة له دفعا للميراث عن الورثة . ورابعها : أن يقر بأن الدين الذى كان له على غيره قد استوفاه ووصل اليه . وخامسها : أن يبيع شيئاً بثمن بخس أو يشترى شيئاً بثمن غال ، كل ذلك لغرض أن لايصل المال إلى الورثة وسادسها : أن يوصى بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص حقوق الورثة فهذا هو وجه الاضرار فى الوصية .

واعلم أن العلماء قالوا : الأولى أن يوصى بأقل من الثلث ، قال على: لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع ، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث . وقال النخعى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص، وقبض أبو بكر فوصى، فان أوصى الانسان فحسن، وإن لم يوص فحسن أيضا

واعلم أن الأولى بالانسان أن ينظر فى قدر مايخلف ومن يخلف ، ثم يجعل وصيته بحسب ذلك فان كان ماله قليلا وفى الورثة كثرة لم يوص ، وإن كان فى المال كثرة أوصى بحسب المال وبحسب حاجتهم بعده فى القلة والكثرة والله أعلم .

(المسألة الرابعة) روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : الاضرار فى الوصية من الكبائر . واعلم أنه يدل على ذلك القرآن والسنة والمعقول ، أما القرآن فقوله تعالى (تلك حدود الله ومن

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ «١٧٦»

القرآن ، وسماه نوراً لأنه سبب لوقوع نور الايمان فى القلب ، ولما قرر على كل العالمين كون محمد رسولا وكون القرآن كتاباً حقاً أمرهم بعدذلك أن يتمسكوا بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ووعدهم عليه بالثواب فقال (فأما الذين آمنوا باللهواعتصموا به) والمراد آمنوا باللهفىذاته وصفاته وأفعاله وأحكامه وأسمائه ، واعتصموا به أى بالله فى أن يثبتهم على الايمان ويصونهم عن نزغ الشيطان ويدخلهم فى رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطاً مستقيما ،فوعد بأمور ثلاثة : الرحمة والفضل والهداية . قال ابن‌عباس : الرحمة الجنة ، والفضل مايتفضل به عليهم مما لاعين رأت ولا أذن سمعت (ويهديهم اليه صراطاً مستقيما) يريد ديناً مستقيما

وأقول : الرحمة والفضل محمولان على مافى الجنة من المنفعة والتعظيم ، وأما الهداية فالمراد منها السعادات الحاصلة بتجلى أنوار عالم القدس والكبرياء فى الأرواح البشرية وهذا هو السعادة الروحانية ، وأخر ذكرها عن القسمين الأولين تنبيهاً على أن البهجة الروحانية أشرف من اللذات الجسمانية

قوله تعالى ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم﴾

اعلم أنه تعالى تكلم فى أول السورة فى أحكام الاموال وختم آخرها بذلك ليكون الآخر مشاكلا للاول . ووسط السورة مشتمل على المناظرة مع الفرق المخالفين للدين . قال أهل العلم : ان الله تعالى أنزل فى الكلالة آيتين احداهما فى الشتاء وهى التى فى أول هذه السورة . والأخرى فى الصيف وهى هذه الآية ، ولهذا تسمى هذه الآية آية الصيف وقد ذكرنا أن الكلالة اسم يقع على

الوارث وعلى الموروث ، فان وقع على الوارث فهو من سوى الوالد والولد ، وان وقع على الموروث فهو الذى مات ولا يرثه أحد الوالدين ولا أحد من الأولاد ، ثم قال (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك) ارتفع امرؤ بمضمر يفسره الظاهر ، ومحل (ليس له ولد) الرفع على الصفة ، أى ان هلك امرؤ غير ذى ولد .

واعلم أن ظاهر هذه الآية فيه تقييدات ثلاث : الأول : ان ظاهر الآية يقتضى أن الاخت تأخذ النصف عند عدم الولد ، فأما عند وجود الولد فانها لا تأخذ النصف، وليس الأمر كذلك ، بل شرط كون الاخت تأخذ النصف أن لا يكون للميت ولد ابن، فان كان له بنت فان الاخت تأخذ النصف . الثانى : ان ظاهر الآية يقتضى أنه اذا لم يكن للميت ولد فان الاخت تأخذ النصف وليس كذلك ، بل الشرط أن لايكون للميت ولد ولا والد . وذلك لأن الاخت لا ترث مع الوالد بالاجماع . الثالث : أن قوله (وله أخت) المراد منه الاخت من الأب والأم، أو من الأب ، لأن الاخت من الأم والأخ من الأم قد بين الله حكمه فى أول السورة بالاجماع .

ثم قال تعالى ﴿وهو يرثها ان لم يكن لها ولد﴾ يعنى أن الأخ يستغرق ميراث الاخت اذا لم يكن للاخت ولد ، الا أن هذا الأخ من الأب والأم أو من الأب ، أما الأخ من الأم فانه لا يستغرق الميراث .

ثم قال تعالى ﴿فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين﴾ وهذه الآية دالة على أن الاخت المذكورة ليست هى الاخت من الأم فقط ، وروى أن الصديق رضى الله عنه قال فى خطبته : ألا ان الآية التى أنزلها الله فى سورة النساء فى الفرائض ، فأولها فى الولد والوالد ، وثانيها فى الزوج والزوجة والاخوة من الأم ، والآية التى ختم بها سورة النساء أنزلها فى الاخوة والاخوات من الأب والأم . والآية التى ختم بها سورة الانفال أنزلها فى أولى الارحام .

ثم قال تعالى ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ وفيه وجوه : الأول : قال البصريون : المضاف ههنا محذوف وتقديره : يبين الله لكم كراهة أن تضلوا، إلا أنه حذف المضاف كقوله (واسأل القرية) الثانى : قال الكوفيون : حرف النفى محذوف ، والتقدير : يبين الله لكم لئلا تضلوا ، ونظيره قوله (إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا) أى لئلا تزولا . الثالث : قال الجرجانى صاحب النظم : يبين الله لكم الضلالة لتعلموا أنها ضلالة فتجتنبوها .

ثم قال تعالى ﴿والله بكل شىء عليم﴾ فيكون بيانه حقاً وتعريفه صدقا .

الظاهر . والضعف الذى يظهر فى الباطن يكون أقوى مما يظهر فى الظاهر فلهذا السبب ابتدأ ببيان الضعف الذى فى الباطن وهو قوله (وهن العظم منى) وتقريره هو أن العظام أصلب الأعضاء التى فى البدن وجعلت كذلك لمنفعتين (إحداهما) لأن تكون أساساً وعمداً يعتمد عليها سائر الأعضاء الاخر إذ كانت الأعضاء كلها موضوعة على العظام والحامل يجب أن يكون أقوى من المحمول (والثانية) أنه احتيج إليها فى بعض المواضع لأن تكون جنة يقوى بها ما سواها من الأعضاء بمنزلة قحف الرأس وعظام الصدر ، وما كان كذلك فيجب أن يكون صلباً ليكون صبورا على ملاقاة الآفات بعيدا من القبول لها إذا ثبت هذا فنقول إذا كان العظم أصلب الأعضاء فتى وصل الأمر إلى ضعفها كان ضعف ما عداها مع رخاوتها أولى ، ولأن العظم إذا كان حاملا لسائر الأعضاء كان تطرق الضعف إلى الحامل موجباً لتطرقه إلى المحمول فلهذا السبب خص العظم بالوهن من بين سائر الأعضاء . وأما أثر الضعف فى الظاهر فذلك استيلاء الشيب على الرأس فثبت أن هذا الكلام يدل على استيلاء الضعف على الباطن والظاهر وذلك مما يزيد الدعاء توكيداً لما فيه من الارتكان على حول الله وقوته والتبرى عن الأسباب الظاهرة .

(المقام الثانى) أنه ما كان مردود الدعاء البتة ووجه التوسل به من وجهين (أحدهما) ماروى أن محتاجا سأل واحداً من الأكابر وقال أنا الذى أحسنت إلى وقت كذا ، فقال مرحباً بمن توسل بنا إلينا ثم قضى حاجته . وذلك أنه إذا قبله أولا فلو أنه رده ثانيا لكان الرد محبطاً للانعام الأول والمنعم لا يسعى فى إحباط إنعامه (والثانى) وهو أن مخالفة العادة شاقة على النفس فاذا تعود الإنسان إجابة الدعاء فلو صار مردوداً بعد ذلك لكان فى غاية المشقة ولأن الجفاء ممن يتوقع منه الإنعام يكون أشق فقال زكرياء عليه السلام إنك ما رددتنى فى أول الأمر مع أنى ما تعودت لطفك وكنت قوى البدن قوى القلب فلو رددتنى الآن بعد ما عودتنى القبول مع نهاية ضعفى لكان ذلك بالغاً إلى الغاية القصوى فى ألم القلب ، واعلم أن العرب تقول سعد فلان بحاجته إذا ظفر بها وشقى بها إذا خاب ولم ينلها ومعنى بدعائك أى بدعائى إياك فان الفعل قد يضاف إلى الفاعل تارة وإلى المفعول أخرى (المقام الثالث) بيان كون المطلوب منتفعاً به فى الدين وهو قوله (وإنى خفت الموالى من ورائى) وفيه أبحاث (الأول) قال ابن عباس والحسن إنى خفت الموالى أى الورثة من بعدى وعن مجاهد العصبة وعن أبى صالح الكلالة وعن الأصم بنو العم وهم الذين يلونه فى النسب وعن أبى مسلم المولى يراد به الناصر وابن العم والمالك والصاحب وهو ههنا من يقوم بميراثه مقام الولد ، والمختار أن المراد من الموالى الذين يخلفون بعده إما فى السياسة أو فى المال الذى كان له أو فى القيام بأمر الدين فقد كانت العادة جارية أن كل من كان إلى صاحب الشرع أقرب فانه كان متعيناً فى الحياة (الثانى) اختلفوا فى خوفه من الموالى فقال بعضهم خافهم على إفساد الدين ، وقال بعضهم بل خاف أن ينتهى أمره إليهم بعد موته فى مال وغيره مع أنه عرف من حالهم قصورهم فى

العلم والقدرة عن القيام بذلك المنصب ، وفيه قول ثالث وهو أنه يحتمل أن يكون الله تعالى قد أعلمه أنه لم يبق من أنبياء بنى إسرائيل نبى له أب إلا واحد فخاف أن يكون ذلك من بنى عمه إذ لم يكن له ولد فسأل الله تعالى أن يهب له ولداً يكون هو ذلك النبى ، وذلك يقتضى أن يكون خائفاً من أمر يهتم بمثله الأنبياء وإن لم يدل على تفصيل ذلك ، ولا يمتنع أن زكرياء كان إليه مع النبوة السياسة من جهة الملك وما يتصل بالإمامة فخاف منهم بعده على أحدهما أو عليهما ، أما قوله (وإنى خفت) فهو وإن خرج على لفظ الماضى لكنه يفيد أنه فى المستقبل أيضاً ، كذلك يقول الرجل قد خفت أن يكون كذا وخشيت أن يكون كذا أى أنا خائف لا يريد أنه قد زال الخوف عنه وهكذا قوله (وكانت امرأتى عاقراً) أى أنها عاقر فى الحال وذلك لأن العاقر لا تحول ولوداً فى العادة ففى الإخبار عنه بلفظ الماضى إعلام بتقادم العهد فى ذلك وغرض زكرياء من هذا الكلام بيان استبعاد حصول الولد فكان إيراده بلفظ الماضى أقوى وإلى هذا يرجع الأمر فى قوله (وإنى خفت الموالى من ورائى) لأنه إنما قصد به الإخبار وعن تقادم الخوف ثم استغنى بدلالة الحال وما يوجب مسألة الوارث وإظهار الحاجة عن الإخبار بوجود الخوف فى الحال وأيضاً فقد يوضع الماضى مكان المستقبل وبالعكس قال الله تعالى (وإذ قال الله ياعيسى ابن مريم أأنت قلت للناس) والله أعلم وأما قوله (من ورائى) ففيه قولان (الأول) قال أبو عبيدة أى قدامى وبين يدى وقال آخرون أى بعد موتى وكلاهما محتمل فإن قيل كيف خافهم من بعده وكيف علم أنهم يبقون بعده فضلا من أن يخاف شرهم ؟ قلنا إن ذلك قد يعرف بالإمارات والظن وذلك كاف فى حصول الخوف فربما عرف ببعض الإمارات استمرارهم على عادتهم فى الفساد والشر واختلف فى تفسير قوله (فهب لى من لدنك ولياً) فالأكثرون على أنه طلب الولد وقال آخرون بل طلب من يقوم مقامه ولداً كان أو غيره والأقرب هو الأول لثلاثة أوجه (الأول) قوله تعالى فى سورة آل عمران حكاية عنه (قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة) (والثانى) قوله فى هذه السورة (هب لى من لدنك ولياً يرثنى ويرث من آل يعقوب) (والثالث) قوله تعالى فى سورة الأنبياء (وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرنى فرداً) وهذا يدل على أنه سأل الولد لأنه قد أخبر فى سورة مريم أن له موالى وأنه غير منفرد عن الورثة وهذا وإن أمكن حمله على وارث يصلح أن يقوم مقامه لكن حمله على الولد أظهر واحتج أصحاب القول الثالث بأنه لما بشر بالولد استعظم على سبيل التعجب فقال أنى يكون لى غلام ولو كان دعاؤه لأجل الولد لما استعظم ذلك (الجواب) أنه عليه السلام سأل عما يوهب له أيوهب له وهو وامرأته على هيئتهما أو يوهب بأن يحولا شابين يكون لمثلهما ولد ؟ وهذا يحكى عن الحسن وقال غيره إن قول زكرياء عليه السلام فى الدعاء (وكانت امرأتى عاقراً) إنما هو على معنى مسألته ولداً من غيرها أو منها بأن يصلحها الله للولد فكأنه عليه السلام قال إنى أيست أن يكون لى منها ولد فهب لى من لدنك وليا كيف شئت إما بأن تصلحها فيكون الولد منها أو بأن

على أنه لا يورث، بل يكون لبيت المال ، أما المال الذى اكتسبه حال كونه مسلما ففيه قولان : قال الشافعى : لا يورث بل يكون لبيت المال ، وقال أبو حنيفة : يرثه ورثته من المسلمين ، حجة الشافعى أنا أجمعنا على ترجيح قوله عليه السلام «لا يتوارث أهل ملتين» على عموم (قوله للذكر مثل حظ الانثيين) والمرتد وورثته من المسلمين أهل ملتين ، فوجب أن لا يحصل التوارث .

فان قيل : لا يجوز أن يقال: إن المرتد زال ملكه فى آخر الاسلام وانتقل إلى الوارث ، وعلى هذا التقدير فالمسلم إنما ورث عن المسلم لا عن الكافر .

قلنا : لو ورث المسلم من المرتد لكان إما أن يرثه حال حياة المرتد أو بعد مماته ، والأول باطل ، ولا يحل له أن يتصرف فى تلك الأموال لقوله تعالى (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) وهو بالاجماع باطل . والثانى : باطل لأن المرتد عند مماته كافر فيفضى إلى حصول التوارث بين أهل ملتين ، وهو خلاف الخبر . ولا يبق ههنا إلا أن يقال : إنه يرثه بعد موته مستنداً إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه، إلا أن القول بالاستناد باطل . لأنه لما لم يكن الملك حاصلا حال حياة المرتد ، فلو حصل بعد موته على وجه صار حاصلا فى زمن حياته لزم إيقاع التصرف فى الزمان الماضى، وذلك باطل فى بداهة العقول ، وإن فسر الاستناد بالتبيين عاد الكلام إلى أن الوارث ورثه من المرتد حال حياة المرتد ، وقد أبطلناه والله أعلم .

﴿الموضع الرابع﴾ من تخصيصات هذه الآية ماهو مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون ، والشيعة خالفوا فيه ، روى أن فاطمة عليها السلام لما طلبت الميراث ومنعوها منه، احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» فعند هذا احتجت فاطمة عليها السلام بعموم قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) وكأنها أشارت إلى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، ثم ان الشيعة قالوا : بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أنه غير جائز ههنا ، وبيانه من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه على خلاف قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام (يرثنى ويرث من آل يعقوب) وقوله تعالى (وورث سليمان داود) قالوا : ولا يمكن حمل ذلك على وراثة العلم والدين لأن ذلك لا يكون وراثة فى الحقيقة . بل يكون كسباً جديداً مبتدأ ، إنما التوريث لا يتحقق إلا فى المال على سبيل الحقيقة ، وثانيها : أن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلى والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين ، وأما أبو بكر فانه ما كان محتاجا إلى معرفة هذه المسألة البتة . لأنه ما كان ممن يخطر بباله أنه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة ، وثالثها : يحتمل أن قوله «ما تركناه صدقة» صلة لقوله

«لا نورث» والتقدير: أن الشىء الذى تركناه صدقة ، فذلك الشىء لا يورث

فان قيل : فعلى هذا التقدير لا يبق للرسول خاصية فى ذلك .

قلنا : بل تبق الخاصية لاحتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصدق بشىء فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم . وهذا المعنى مفقود فى حق غيرهم .

والجواب : أن فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبى بكر بعد هذه المناظرة ، وانعقد الاجماع على صحة ماذهب اليه أبو بكر فسقط هذا السؤال والله أعلم .

﴿المسألة الثامنة﴾ من المسائل المتعلقة بهذه الآية أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) معناه للذكر منهم ، فحذف الراجع اليه لأنه مفهوم ، كقولك: السمن منوان بدرهم ، والله أعلم ،

أما قوله تعالى ﴿فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ المعنى إن كانت البنات أو المولودات نساء خلصا ليس معهن ابن ، وقوله (فوق اثنتين) يجوز أن يكون خبرا ثانيا لكان، وأن يكون صفة لقوله (نساء) أى نساء زائدات على اثنتين . وههنا سؤالات .

﴿السؤال الاول﴾ قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) كلام مذكور لبيان حظ الذكر من الأولاد. لا لبيان حظ الأنثيين . فكيف يحسن إرادته بقوله (فان كن نساء) وهو لبيان حظ الاناث .

والجواب من وجهين : الاول : أنا بينا أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) دل على أن حظ الأنثيين هو الثلثان . فلما ذكر مادل على حكم الأنثيين قال بعده (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) على معنى : فان كن جماعة بالغات مابلغن من العدد، فلهن ما للثنتين وهو الثلثان ، ليعلم أن حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت . فثبت أن هذا العطف متناسب . الثانى : أنه قد تقدم ذكر الأنثيين، فكفى هذا القول فى حسن هذا العطف .

﴿السؤال الثانى﴾ هل يصح أن يكون الضميران فى «كن» و«كانت» مبهمين ويكون «نساء» و«واحدة» تفسيراً لهما على ان «كان» تامة ؟

الجواب : ذكر صاحب الكشاف : أنه ليس ببعيد .

﴿السؤال الثالث﴾ النساء : جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فالنساء يجب أن يكن فوق اثنتين فما الفائدة فى التقييد بقوله فوق اثنتين ؟

الجواب : من يقول أقل الجمع اثنان فهذه الآية حجته ، ومن يقول : هو ثلاثة قال هذا للتأكيد، كما فى قوله (إنما يأكلون فى بطونهم نارا) وقوله (لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد)

أما قوله تعالى ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ فنقول : قرأ نافع (واحدة) بالرفع، والباقون

تهب لى من غيرها فلما بشر بالغلام سأل أيرزق منها أو من غيرها فأخبر بأنه يرزق منها واختلفوا فى المراد بالميراث على وجوه (أحدها) أن المراد بالميراث فى الموضعين هو وراثة المال وهذا قول ابن عباس والحسن والضحاك (وثانيها) أن المراد به فى الموضعين وراثة النبوة وهو قول أبى صالح (وثالثها) يرثنى المال ويرث من آل يعقوب النبوة وهو قول السدى ومجاهد والشعبى وروى أيضاً عن ابن عباس والحسن والضحاك (ورابعها) يرثنى العلم ويرث من آل يعقوب النبوة وهو مروى عن مجاهد واعلم أن هذه الروايات ترجع إلى أحد أمور خمسة وهى المال ومنصب الحبورة والعلم والنبوة والسيرة الحسنة ولفظ الإرث مستعمل فى كلها أما فى المال فلقوله تعالى (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) وأما فى العلم فلقوله تعالى (ولقد آتينا موسى الهدى وأورثنا بنى إسرائيل الكتاب) وقال عليه السلام «العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم» وقال تعالى (ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وورث سليمان داود) وهذا يحتمل وراثة الملك ووراثة النبوة وقد يقال أورثنى هذا غماً وحزناً، وقد ثبت أن اللفظ محتمل لتلك الوجوه، واحتج من حمل اللفظ على وراثة المال بالخبر والمعقول أما الخبر فقوله عليه السلام «رحم الله زكريا ما كان له من يرثه» وظاهره يدل على أن المراد إرث المال وأما المعقول فمن وجهين (الأول) أن العلم والسيرة والنبوة لا تورث بل لا تحصل إلا بالاكتساب فوجب حمله على المال (والثانى) أنه قال (واجعله رب رضياً) ولو كان المراد من الإرث النبوة لكان قد سأل جعل النبى ﷺ رضياً وهو غير جائز لأن النبى لا يكون إلا رضياً معصوما، وأما قوله عليه السلام «إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» فهذا لا يمنع أن يكون خاصا به واحتج من حمله على العلم أو المنصب والنبوة بما علم من حال الأنبياء أن اهتمامهم لا يشتد بأمر المال كما يشتد بأمر الدين، ولعله أوتى من الدنيا ما كان عظيم النفع فى الدين فلهذا كان مهتما به أما قوله النبوة كيف تورث قلنا المال إنما يقال ورثه الإبن بمعنى قال فيه مقام أبيه وحصل له من فائدة التصرف فيه ما حصل لأبيه وإلا فملك المال من قبل الله لا من قبل المورث فكذلك إذا كان المعلوم فى الإبن أن يصير نبياً بعده فيقوم بأمر الدين بعده جاز أن يقال ورثه أما قوله عليه السلام «إنا معشر الأنبياء» فهذا وإن جاز حمله على الواحد كما فى قوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر) لكنه مجاز وحقيقته الجمع والعدول عن الحقيقة من غير موجب لا يجوز لاسيما وقد روى قوله «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» والأولى أن يحمل ذلك على كل ما فيه نفع وصلاح فى الدين وذلك يتناول النبوة والعلم والسيرة الحسنة والمنصب النافع فى الدين والمال الصالح، فإن كل هذه الأمور مما يجوز توفر الدواعى على بقائها ليكون ذلك النفع دائما مستمراً (السابع) اتفق أكثر المفسرين على أن يعقوب ههنا هو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم السلام لأن زوجة زكرياء هى أخت مريم وكانت من ولد سليمان بن داود من ولد يهوذا بن يعقوب وأما زكرياء

يَازَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا «٧»

عليه السلام فهو من ولد هرون أخى موسى عليه السلام وهرون وموسى عليهما السلام من ولد لاوى بن يعقوب بن إسحق وكانت النبوة فى سبط يعقوب لأنه هو إسرائيل ﷺ وقال بعض المفسرين ليس المراد من يعقوب ههنا ولد إسحق بن إبراهيم عليه السلام بل يعقوب بن ماثان أخو عمران بن ماثان وكان آل يعقوب أخوال يحيى بن زكرياء وهذا قول الكلبى ومقاتل. وقال الكلبى كان بنو ماثان رؤوس بنى إسرائيل وملوكهم وكان زكريا رأس الأحبار يومئذ فأراد أن يرثه ولده حبورته ويرث من بنى ماثان ملكهم، واعلم أنهم ذكروا فى تفسير الرضى وجوهاً (أحدها) أن المراد واجعله رضياً من الأنبياء وذلك لأن كلهم مرضيون فالرضى منهم مفضل على جملتهم فائق لهم فى كثير من أمورهم فاستجاب الله تعالى له ذلك فوهب له سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين لم يعص ولم يهم بمعصية، وهذا غاية ما يكون به المرء رضياً (وثانيها) المراد بالرضى أن يكون رضياً فى أمته لا يتلقى بالتكذيب ولا يواجه بالرد (وثالثها) المراد بالرضى أن لا يكون متهما فى شىء ولا يوجد فيه مطعن ولا ينسب إليه شىء من المعاصى (ورابعها) أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام قالا فى الدعاء (ربنا واجعلنا مسلمين لك) وكانا فى ذلك الوقت مسلمين، وكأن المراد هناك ثبتنا على هذا أو المراد اجعلنا فاضلين من أنبيائك المسلمين فكذا ههنا واحتج أصحابنا فى مسألة خلق الأفعال بهذه الآية لأنه إنما يكون رضياً بفعله فلما سأل الله تعالى جعله رضيا دل على أن فعل العبد مخلوق لله تعالى، فان قيل المراد منه أن يلطف له بضروب الألطاف فيختار ما يصير مرضياً فينسب ذلك إلى الله تعالى، والجواب من وجهين (الأول) أن جعله رضياً لو حملناه على جعل الألطاف وعندها يصير المرء باختياره رضيا لكان ذلك مجازاً وهو خلاف الأصل (والثانى) أن جعل تلك الألطاف واجبة على الله تعالى لا يجوز الإخلال به وما كان واجباً لا يجوز طلبه بالدعاء والتضرع.

قوله تعالى ﴿ ياذكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سمياً ﴾ فيه مسائل:

﴿ المسألة الأولى ﴾ اختلفوا فى من المنادى بقوله يا زكريا، فالأكثرون على أنه هو الله تعالى وذلك لأن ما قبل هذه الآية يدل على أن زكريا عليه السلام إنما كان يخاطب الله تعالى ويسأله وهو قوله (رب إنى وهن العظم منى) وقوله (ولم أكن بدعائك رب شقياً) وقوله (فهب لى) وما بعدها يدل على أنه كان يخاطب الله تعالى وهو يقول (رب أنى يكون لى غلام) وإذا كان ما قبل هذه الآية وما بعدها خطابا مع الله تعالى وجب أن يكون النداء من الله تعالى وإلا لفسد النظم، ومنهم من قال هذا نداء الملك واحتج عليه بوجهين (الأول) قوله تعالى فى سورة آل عمران (فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب أن الله يبشرك بيحيى)، (الثانى) أن زكريا



بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر
زكريا علي يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

(أحدهما) أن يعود قبل قضاء القاضي بلحاقه بدار الحرب (والثاني) أن يعود بعد ذلك، فإن عاد قبل أن يقضي القاضي بلحاقه عاد على حكم أملاكه في المدبرين وأمهات الأولاد وغير ذلك لما ذكرنا أن هذه الأحكام متعلقة بالموت واللحوق بدار الحرب ليس بموت حقيقة، لكنه يلحق بالموت إذا اتصل به قضاء القاضي باللحاق، فإذا لم يتصل به لم يلحق فإذا عاد يعود على حكم ملكه وان عاد بعد ما قضى القاضي باللحاق فما وجد من ماله في يد ورثته بحاله فهو أحق به لأن ولده جعل خلفا له في ماله فكان تصرفه في ماله بطريق الخلافة له كأنه وكيله فله أن يأخذ متوحده قائما على حاله، وما زال ملك الوارث عنه بالبيع أو بالعتق فلا رجوع فيه لأن تصرف الخلف كتصرف الاصل بمنزلة تصرف الوكيل.

وأما ما أعتق الحاكم من أمهات أولاده ومدبريه فلا سبيل عليهم لأن الاعتاق مما لا يحتمل الفسخ، وكذا المكاتب اذا كان أدى المال الى الورثة لا سبيل عليه أيضا لأن المكاتب عتق بأداء المال، والعتق لا يحتمل الفسخ وما أدى الى الورثة ان كان قائما أخذه وان زال ملكهم عنه لا يجب عليهم ضمانه كسائر أمواله لما بينا، وان كان لم يؤد بدل الكتابة بعد يؤخذ بدل الكتابة وان عجز عاد رقيقا له، ولو رجع كافرا الى دار الاسلام وأخذ طائفة من ماله وأدخلها الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه، فان رجع بعد ماقضى بلحاقه فالورثة أحق به، وان وجدته قبل القسمة أخذته مجانا بلا عوض، وان وجدته بعد القسمة أخذته بالقيمة في ذوات القيم لأنه اذا لحق وقضى بلحاقه فقد زال ملكه الى الورثة، فهذا مال مسلم استولى عليه الكافر وأحرزه بدار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار فوجده المالك القديم فالحكم فيه ما ذكرنا وان رجع قبل الحكم باللحاق ففيه روايتان: في رواية هذا ورجوعه بعد الحكم باللحاق سواء. وفي رواية انه يكون فيئا لا حق للورثة فيه أصلا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو جنى المرتد جناية ثم لحق بدار الحرب ثم عاد الينا ثانيا فما كان من

حقوق العباد كالقتل والغصب والقذف يؤخذ به وما كان من حقوق الله تبارك وتعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر يسقط عنه لأن اللحاق يلتحق بالموت فيورث شبهة في سقوط مايسقط بالشبهات ولو فعل شيئاً من ذلك بعد اللحاق بدار الحرب ثم مات لم يؤخذ بشيء منه. لأن فعله لم ينعقد موجباً لصيرورته في حكم أهل الحرب

هذا الذي ذكرنا حكم ماله الذي خلفه في دار الاسلام، وأما الذي لحق به في دار الحرب فهو ملكه حتى لو ظهر المسلمون عليه يكون فيئاً، لأن ملك الورثة لم يثبت في المال المحمول إلى دار الحرب فبقي على ملك المرتد وهو غير معصوم فكان محل التملك بالاستيلاء لسائر أموال أهل الحرب

وأما حكم الميراث فنقول: لا خلاف بين أصحابنا رضي الله عنهم في أن المال الذي اكتسبه في حالة الاسلام يكون ميراثا لورثته المسلمين إذا مات أو قتل أو لحق وقضى باللحاق.

وقال الشافعي رحمه الله هو فيء، واحتج بما روى عن رسول الله ﷺ انه قال: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر (٣٠٥٣) نفى أن يرث المسلم الكافر ووارثه مسلم فيجب أن لا يرثه

ولنا ماروى أن سيدنا عليا رضي الله عنه قتل المستورد العجلي بالردة وقسم ماله بين ورثته المسلمين، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر منكر عليه فيكون اجماعا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولأن الردة في كونها سببا لزوال الملك كالموت على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه على ما قررناه، فإذا ارتد فهذا مسلم مات فيرثه المسلم، فكان هذا إرث المسلم من المسلم لا من الكافر فقد قلنا بموجب الحديث بحمد الله تعالى. وأما على أصلهما فالردة ان كانت لا توجب زوال الملك يمكن احتمال العود الى الاسلام. ألا ترى انه يجبر على الاسلام فيبقى على حكم الاسلام في حق حكم الارث وذلك جائز. ألا ترى أنه بقي على حكم الاسلام في حق المنع من التصرف في الخمر والخنزير فجاز أن يبقى عليه في حق حكم الا أيضا فلا يكون إرث المسلم من الكافر فيكون عملا بالحديث أيضا

واختلفوا فى المال الذى اكتسبه فى حال الردة . قال أبو حنيفة رضى الله عنه هو فئ . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو ميراث

وجه قولهما ان كسب الردة ملكه لوجود سبب الملك من أهل الملك فى محل قابل . ولا شك أن المرتد أهل الملك لأن أهلية الملك بالحرية والردة لا تنافيها بل تنافى ماينافيها وهو الرق ، اذ المرتد لا يحتمل الاسترقاق ، وإذا ثبت ملكه فيه احتمل الانتقال الى ورثته بالموت أو ما هو فى معنى الموت على ما بينا .

وجه قول أبى حنيفة رحمه الله ما ذكرنا إن الردة سبب لزوال الملك من حين وجودها بطريق الظهور على ما بينا ، ولا وجود للشئ مع وجود سبب زواله فكان الكسب فى الردة مالا لا مالك له فلا يحتمل الارث ، فيوضع فى بيت مال المسلمين كاللقطة .

ثم اختلفوا فيما يورث من مال المرتد انه يعتبر حال الوارث وهى أهلية الوراثة وقت الردة أم وقت الموت أم من وقت الردة الى وقت الموت ، فعند أبى يوسف ومحمـــد رحمهما الله تعتبر أهلية الوراثة وقت الموت ، لأن ملك المرتد انما يزول عندهما بالموت فتعتبر الاهلية فى ذلك الوقت لا غير . وعن أبى حنيفة رضى الله عنه روايتان : فى رواية يعتبر وقت الردة لا غير . حتى لو كان أهلا وقت الردة ورث وان زالت أهليته بعدذلك . وفى رواية يعتبر دوام الاهلية من وقت الردة الى وقت الموت

وجه هذه الرواية ان الارث يثبت بطريق الاستناد لا بطريق الظهور لأن الموت أمر لا بد منه للارث والقول بالارث بطريق الظهور ايجاب الارث قبل الموت ولا سبيل اليه . فإذا وجد الموت يثبت الارث . ثم يستند الى وقت وجود الردة وزوال الاهلية فيما بين الوقتين يمنع من الاستناد فيشترط دوام الاهلية من وقت الردة الى وقت الموت حتى لو كان بعض الورثة مسلما وقت الردة ثم ارتد عن الاسلام قبل موت المرتد لا يورث وكذا اذا مات قبل موته أو المرأة انقضت عدتها قبل موته

وجه الرواية الأولى أن الارث يتبع زوال الملك . والملك زال بالردة من وقت وجودها فيثبت الارث فى ذلك الوقت بطريق الظهور . قوله هذا إيجاب الارث قبل الموت ، قلنا هذا ممنوع بل هذا إيجاب الارث بعد الموت لأن الردة فى معنى الموت لأنها تعمل عمل الموت فى زوال الملك على ما بينا . فكانت الردة موتاً معنى .

وكذا اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما إذا لحق بدار الحرب وقضى القاضى باللحاق انه تعتبر أهلية الوراثة وقت القضاء باللحاق أم وقت اللحاق . فعند أبى يوسف رحمه الله وقت القضاء . وعند محمد رحمه الله تعتبر وقت اللحاق

وجه قول محمد أن وقت الارث وقت زوال الملك ، وملك المرتد انما يزول باللحاق لأن به يعجز عن الانتفاع بماله المتروك فى دار الاسلام الا أن العجز قبل القضاء غير متقرر لاحتمال العود فإذا قضى تقرر العجز وصار العود بعـــد كالممتنع عادة فكان العامل فى زوال الملك هو اللحاق فتعتبر الأهلية وقتئذ

وجه قول أبى يوسف ان الملك لا يزول الا بالقضاء فكان المؤثر فى الزوال هو القضاء . وعلى هذا الاختلاف المرتدة اذا لحقت بدار الحرب لأن المعنى لا يوجب الفصل .

ولو ارتد الزوجان معاً ثم جاءت بولد ثم قتل الأب على ردته ، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من حين الردة يرثه لأنه علم أن العلوق حصل فى حالة الاسلام قطعاً ، وان جاءت به لستة أشهر فصاعداً من حين الردة لم يرثه لأنه يحتمل انه علق فى حالة الردة فلا يرث مع الشك .

ولو ارتد الزوج دون المرأة أو كانت له أم ولد مسلمة ورثه مع ورثته المسلمين . وان جاءت به لأكثر من ستة أشهر لأن الام مسلمة فكان الولد على حكم الاسلام تبعا لأمه فيرث أباه .

ولو مات مسلم عن امرأته وهى حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهرنا على الدار فانه لا يسترق ويرث أباه لأنه مسلم تبعا لأبيه ، ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته فى دار الاسلام فهو مسلم مرقوق: مسلم تبعاً

فورث القاتل القصاص سقط القصاص لاستحالة وجوب القصاص له وعليه فيسقط ضرورة .

ولو قتل رجلان رجلين كل واحد منهما ابن الآخر عمدا وكل منهما وارث الآخر . قال أبو يوسف رحمه الله لا قصاص عليهما وقال الحسن بن زياد رحمه الله يوكل كل واحد منهما وكيلا يستوفى القصاص فيقتلهما الوكيلان معاً وقال زفر رحمه الله يقال للقاضي ابدأ بأيهما شئت وسلمه الى الآخر حتى يقتله ويسقط القصاص عن الآخر

وجه قول زفر رحمه الله ان القصاص وجب على كل واحد منهما لوجود السبب من كل واحد منهما وهو القتل العمد ، الا أنه لا يتمكن استيفاؤهما لأنه إذا استوفى أحدهما يسقط الآخر لصيرورة القصاص ميراثاً للقاتل الاخر فكان الخيار فيه الى القاضي يبتدىء بأيهما شاء ويسلمه الى الاخر حتى يقتله ويسقط القصاص عن الاخر .

وجه قول الحسن رحمه الله ان استيفاء القصاص منهما ممكن بالوكالة بأن يقتل كل واحد من الوكيلين كل واحد من القاتلين فى زمان واحد فلا يتوارثان كما فى الغرقى والحرقى .

وجه قول أبى يوسف رحمه الله ان وجوب القصاص وجوب الاستيفاء لا يعقل له معنى سواه ولا سبيل الى استيفاء القصاص لأنه اذا استوفى أحدهما سقط الاخر وليس أحدهما بالاستيفاء أولى من الاخر فتعذر القول بالوجوب أصلا ، ولأن فى استيفاء أحد القصاصين إبقاء حق أحدهما واسقاط حق الاخر وهذا لا يجوز ، والقول باستيفائهما بطريق التوكيل غير سديد لأن الفعلين قل ما يتفقان فى زمان واحد ، بل يسبق أحدهما الاخر عادة . وكذا أثرهما الثابت عادة وهو فوات الحياة وفى ذلك اسقاط القصاص عن الآخر .

وقالوا فى رجل قطع يد رجل ثم قتل المقطوع يده ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوع يده من القطع ان على القاطع القصاص ، وهو القتل لولى المقطوع يده لأنه مات بسبب سابق على وجود القتل منه وهو القطع السابق لأن ذلك

القطع صار بالسراية قتلا فوجب القصاص على القاطع ولا يسقط بقتل المقطوع يده ابن القاطع . والله سبحانه وتعالى أعلم

ومنها حرمان الميراث لحصول القتل مباشرة بغير حق ولهذا يثبت بالقتل الخطأ فبالعمد أولى

وأما الكفارة فلا تجب عندنا وعند الشافعى رحمه الله تجب وجه قوله إن الكفارة لرفع الذنب ومحو الاثم ولهذا وجبت فى القتل الخطأ والذنب فى القتل العمد أعظم فكانت الحاجة الى الدفع أشد

ولنا إن التحرير أو الصوم فى الخطأ انما وجب شكراً للنعمة حيث سلم له أعز الأشياء اليه فى الدنيا وهو الحياة مع جواز المؤاخذة بالقصاص . وكذا ارتفع عنه المؤاخذة فى الآخرة مع جواز المؤاخذة . وهذا لم يوجد فى العمد فيقدر الايجاب شكرا أوجب لحق التوبة عن القتل بطريق الخطأ والحق بالتوبة الحقيقية لخفة الذنب بسبب الخطأ والذنب ههنا أعظم فلا يصلح التحرير توبة . والله تعالى أعلم .

وأما شبه العمد فيتعلق به أحكام : منها وجوب الدية المغلظة على العاقلة . أما وجوب الدية فلأن القصاص امتنع وجوبه مع وجود القتل العمد للشبهة فتجب الدية . وأما صفة التغليظ فلاجماع الصحابة رضى الله عنهم لأنهم اختلفوا فى كيفية التغليظ على ما نذكر ان شاء الله تعالى ، واختلافهم فى الكيفية دليل ثبوت الأصل .

وأما الوجوب على العاقلة فلأن العاقلة انما تعقل الخطأ تخفيفاً على القاتل نظرا له لوقوعه فيه لا عن قصد وفى هذا القتل شبهة عدم القصد لحصوله بآلة لا يقصد بها القتل عادة فكان مستحقاً لهذا النوع من التخفيف . ومنها حرمان الميراث . ومنها عدم جواز الوصية لأنه قتل مباشرة بغير حق . وهل تجب الكفارة فى هذا القتل ؟

ذكر الكرخى رحمه الله انها تجب وألحقه بالقتل الخطأ المحض فى وجوب الكفارة . وقال بعض مشايخنا لا تجب وألحقه بالعمد المحض فى عدم وجوب

فورث القاتل القصاص سقط القصاص لاستحالة وجوب القصاص له وعليه فيسقط ضرورة .

ولو قتل رجلان رجلين كل واحد منهما ابن الآخر عمدا وكل منهما وارث الآخر . قال أبو يوسف رحمه الله لا قصاص عليهما وقال الحسن بن زياد رحمه الله يوكل كل واحد منهما وكيلا يستوفي القصاص فيقتلهما الوكيلان معاً وقال زفر رحمه الله يقال للقاضي ابتد بأيهما شئت وسلمه الى الآخر حتى يقتله ويسقط القصاص عن الآخر

وجه قول زفر رحمه الله ان القصاص وجب على كل واحد منهما لوجود السبب من كل واحد منهما وهو القتل العمد ، الا أنه لا يتمكن استيفاؤهما لأنه إذا استوفى أحدهما يسقط الآخر لصيرورة القصاص ميراثاً للقاتل الاخر فكان الخيار فيه الى القاضي يبتديء بأيهما شاء ويسلمه الى الاخر حتى يقتله ويسقط القصاص عن الاخر .

وجه قول الحسن رحمه الله ان استيفاء القصاص منهما ممكن بالوكالة بأن يقتل كل واحد من الوكيلين كل واحد من القاتلين في زمان واحد فلا يتوارثان كما في الغرقى والحرقى .

وجه قول أبي يوسف رحمه الله ان وجوب القصاص وجوب الاستيفاء لا يعقل له معنى سواه ولا سبيل الى استيفاء القصاص لانه اذا استوفى أحدهما سقط الاخر وليس أحدهما بالاستيفاء أولى من الاخر فتعذر القول بالوجوب أصلا ، ولأن في استيفاء أحد القصاصين إبقاء حق أحدهما واسقاط حق الاخر وهذا لا يجوز ، والقول باستيفائهما بطريق التوكيل غير سديد لأن الفعلين قل ما يتفقان في زمان واحد ، بل يسبق أحدهما الاخر عادة . وكذا أثرهما الثابت عادة وهو فوات الحياة وفي ذلك اسقاط القصاص عن الآخر .

وقالوا في رجل قطع يد رجل ثم قتل المقطوع يده ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوع يده من القطع ان على القاطع القصاص ، وهو القتل لولي المقطوع يده لأنه مات بسبب سابق على وجود القتل منه وهو القطع السابق لأن ذلك

القطع صار بالسراية قتلا فوجب القصاص على القاطع ولا يسقط بقتل المقطوع يده ابن القاطع . والله سبحانه وتعالى أعلم

ومنها حرمان الميراث لحصول القتل مباشرة بغير حق ولهذا يثبت بالقتل الخطأ فبالعمد أولى

وأما الكفارة فلا تجب عندنا وعند الشافعي رحمه الله تجب وجه قوله إن الكفارة لرفع الذنب ومحو الاثم ولهذا وجبت في القتل الخطأ والذنب في القتل العمد أعظم فكانت الحاجة الى الدفع أشد

ولنا إن التحرير أو الصوم في الخطأ انما وجب شكراً للنعمة حيث سلم له أعز الأشياء اليه في الدنيا وهو الحياة مع جواز المؤاخذة بالقصاص : وكذا ارتفع عنه المؤاخذة في الآخرة مع جواز المؤاخذة . وهذا لم يوجد في العمد فيقدر الايجاب شكرا أوجب لحق التوبة عن القتل بطريق الخطأ والحق بالتوبة الحقيقية لخفة الذنب بسبب الخطأ والذنب هاهنا أعظم فلا يصلح لتحرير توبة . والله تعالى أعلم .

وأما شبه العمد فيتعلق به أحكام : منها وجوب الدية المغلظة على العاقلة . أما وجوب الدية فلأن القصاص امتنع وجوبه مع وجود القتل العمد للشبهة فتجب الدية . وأما صفة التغليظ فلاجماع الصحابة رضى الله عنهم لأنهم اختلفوا في كيفية التغليظ على ما نذكر ان شاء الله تعالى ، واختلافهم في الكيفية دليل ثبوت الأصل .

وأما الوجوب على العاقلة فلأن العاقلة انما تعقل الخطأ تخفيفاً على القاتل نظرا له لوقوعه فيه لا عن قصد وفي هذا القتل شبهة عدم القصد لحصوله بآلة لا يقصد بها القتل عادة فكان مستحقاً لهذا النوع من التخفيف . ومنها حرمان الميراث . ومنها عدم جواز الوصية لأنه قتل مباشرة بغير حق . وهل تجب الكفارة في هذا القتل ؟

ذكر الكرخي رحمه الله انها تجب وألحقه بالقتل الخطأ المحض في وجوب الكفارة . وقال بعض مشايخنا لا تجب وألحقه بالعمد المحض في عدم وجوب

أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوي

١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م

الطبعة الثالثة

من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وأنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها عليها حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي فقال

الفاء حذفت وتقديره فهو خير وحذف الفاء من الجزاء شائع غير مختص بالضرورة ، انتهى . (ورثتك) قال الزين بن المنير إنما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لأن سعداً إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض فأجاب صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقال الفاكهي شارح العمدة إنما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لأنه أطلع على أن سعداً سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك وولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف اسمائهم قال الحافظ وليس قوله أن تدع بنتك متعينا لأن ميراثه لم يكن منحصراً فيها فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث إذ ذاك أو بعده وأما قول الفاكهي أنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وأنه لا يعرف أسمائهم ففيه قصور شديد فإن أسمائهم في رواية هذا الحديث لعينة عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلثتهم عن سعد ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر واقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة وتعقب عليه بعض شيوخنا بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة ذكر اسمائهم الحافظ في الفتح ثم قال وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتا ، انتهى . وهاشم ابن عتبة وكذا أخوه نافع بن عتبة كلاهما من مسلمي الفتح (أغنياء) جمع غني أي بما تترك لهم من المال (خير لك (من أن تذرهم) أي تتركهم بعدك (عالة) أي فقراء جمع عائل من عال يعيل إذا افتقر وقيل العائل الكثير العيال حكاه الكسائي قال العيني وليس بمعروف بل العامل الفقير (يتكففون الناس) أي يسألونهم بأكفهم يقال تكففت الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفا كفا من طعام كذا في الفتح (وأنك لن تنفق) عطف على قوله أنك إن تذر وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وانفقت فالأجر حاصل لك في الحالين (نفقة) موصوف صفته (تبتغي بها وجه الله) عز اسمه (إلا أجرت) بضم الهمزة مبني للمفعول زاد في النسخ الهندية بعد ذلك لفظ (بها عليها) وليس هذا في النسخ المصرية والظاهر عندي أن لفظي بها وعليها نسختان جمعهما أحد من النساخ ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله وقول ابن بطال تجعل بالرفع وما كافة كفت حتى عملها تعقبه في المصابيح بأنه لا معنى للتركيب حينئذ بل هي اسم موصول وحتى عاطفة أي أجرت بتلك النفقة حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك ، (في في) أي في فم (امرأتك) ولفظه البخاري حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لأن الانفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر فإذا نوى به ابتغاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لأصحابي

وجه الله ازداد به وأجره بذلك ووجه تعلق قوله أنك لن تنفق إلخ ، بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله ولعله خص المرأة بذلك لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها (قال) سعد (فقلت يارسول الله أأخلف) بهمزة الاستفهام وبعدها همزة مضمومة ولام مفتوحة مشددة ببناء المجهول (بعد أصحابي) الذين ينصرفون معك فأبقى بمكة للمرض وكانوا يكرهون الاقامة بها لكونهم هاجروا منها قال القرطبي هذا الاستفهام إنما صدر من سعد مخافة المقام بمكة إلى الوفاة فيكون قادحاً في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات إذ قال خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يكون وأنه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فأما من هاجر بعده فلا كذا في العيني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنك لن تخلف) أي بعد أصحابك وهكذا الرواية في جنائز البخاري قال القسطلاني وللكشميهني أن تخلف (فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به) أي بالعمل الصالح (ودرجة ورفعة) عند الله تعالى قال الباجي يريد والله أعلم أنك إن خلفت فعملت عملا صالحا ازددت به درجة ويحتمل أن يريد بقوله ههنا أنك لن تخلف وجهين أحدهما أن يخلف بمعنى أن ينسأ في أجلك فتعمل عملا صالحا والثاني أن يخلف بمكة التخلف الذي أشفق هو منه فيكون معناه أن بقاءه بالأرض التي هاجر منها لضرورة المرض لا يبطل شيئا من هجرته بل ما عمل فيها من الأعمال الصالحة مكتوبه يزيد في درجاته وإنما يحبط فضل الهجرة البقاء فيها على وجه الاختيار دون الضرورة إلى الموت فيها على قول قوم فعلى هذا التأويل فيه أخبار لسعد أنه لن يموت بمكة لقوله صلى الله عليه وسلم أنه يزداد بالأعمال الصالحة مع المقام بمكة درجة ورفعة على ما كان عليه بعد الهجرة[1] وإلى أن من مرض بمكة وهو على حكم الهجرة ولو كان بمكة على هذا التأويل لكان عمله بمكة لا يبلغه درجة المهاجرين فكيف أن يزداد به درجة ورفعه ، انتهى (ولعلك) ولعل وإن كانت للترجي لكنها من الله تعالى للأمر الواقع وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالباً كذا في الفتح (أن تخلف) والمراد بالتخلف ههنا طول عمره لا غيره قال العيني وكان كذلك عاش زيادة على أربعين سنة وفي التقريب سعد بن أبي وقاص أحد العشرة مات سنة خمس وخمسين على المشهور وقال في الفتح فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبا من خمسين لأنه مات سنه خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنه ثمان وخمسين وهو المشهور فعاش بعد حجه الوداع

---

(١) كذا في الأصل ١٢ ز

أنه لا شىء للابن من ذلك إلا أن يكون الأب عزلها بعينها ، أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل، فإن فعل ذلك فهو جائز للابن .

من ذلك) المال (إلا أن يكون الأب عزلها بعينها) أى فصلها عن ماله (أو دفعها إلى رجل) آخر يعنى (وضعها لابنه عند ذلك الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز للابن) لتمام ملكه قال الباجى وقول عثمان من نحل ابناله صغيراً الخ يحتمل أن يريد به كل نحل من عرض أو عين قد ختم عليه الأب وأشهد فيجوز ذلك على رواية عن مالك، ويحتمل أن يريد به العرض خاصة فيجوز على القولين ، ويحتمل من جهة اللفظ أن يريد العرض والعين مختوما أو غير مختوم ، فى قال مالك وأما قول مالك إن من نحل ابنه الصغير إلخ فأما وضعها عند غيره فلا خلاف فى المذهب فى جواز ذلك ، وأما عزلها فهو أن يجعلها فى شىء ويختم عليها ويشهد على ذلك ففيه خلاف فى المذاهب انتهى ، بتغيير .

وقال أيضاً فى حديث عمر رضى الله عنه ما بال رجال ينحلون أبناءهم الحديث قال يقتضى أن إخراج العطية من يد الأب الناحل هو الواجب أو الأفضل فإن كان الابن بالغا مالكا لأمر نفسه فحكمه حكم الأجنبى وإن كان صغيراً فإن من العطايا مالا يصح إلا بإخراج الأب العطية من يده إلى يد من يحوزها له ، ومنها ما يصح حيازتها مع بقائها بيد الأب إلا إن أخراجها عن يد الأب إلى يد غيره أفضل وأبين فى صحة الحيازة ، فإذا ثبت ذلك فإن العطايا على ضربين منها مالا يتعين كالدنانير والدراهم، ومنها ما يتعين كالحيوان والعرض ثم بسط الاختلاف فى كلا النوعين .

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا فى فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفى الأب أو الأم وتركا ولداً رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا فى النسخ الهندية بتقديم الكتاب على التسمية، وهكذا فى أكثر المصرية وفى بعضها بتقديم التسمية واكتفينا فى ذكر الكتاب هنا أيضا النسخ الهندية واختلفت النسخ المصرية فى ذكر كتاب الفرائض فذكره الزرقانى وصاحب التنوير بعد كتاب العقيقة ، والباجى بعد كتاب الشفعة والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة : التقدير، وشرعا نصيب مقدر للوارث وهى ستة : النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، ثم يقال للعلم بمسائل الميراث « علم الفرائض » والعالم به فرضى وفى الحديث أفرضكم زيد أى أعلمكم بهذا النوع . قال الدردير يسمى بعلم الفرائض وعلم المواريث وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات وغايته إيصال كل ذى حق حقه من التركة انتهى .

ميراث الصلب

قال المبرد: أصل الميراث موارث، ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر، كذا فى المحلى - والصلب الظهر والمراد ميراث الأولاد .

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا) أى لا خلاف فيه بين علماء المدينة (والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة المنورة زادها الله شرفا وكرامة (فى فرائض المواريث أن ميراث

كانت واحدة فلهـا النصف ، فإن شركهم أحدٌ بفريضة مسماة ، وكان فيهم ذكر بدىء
بفريضة من شركهم ، وكان ما بقى بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ، ومنزلة ولد الأبناء
الذكور إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون
كما يرثون ، ويحجبون كما يحجبون ، فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان فى الولد
للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن ، فإن لم يكن فى الولد للصلب ذكر
وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب ، فإنه لا ميراث لبنـات الابن معهن
إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فإنه يرد

الولد) جنس يعم الذكور والإناث يعنى ميراث الأولاد (من والدهم) ابيهم (أووالدتهم)
أى أمهم (أنه إذا توفى الأب والأم وتركا ولدا) أولادا وفسرها بقوله (رجالا ونساء)
للتعميم يعنى تركا النوعين معاً (فللذكر مثل حظ الإنثيين) تثنية الأنثى يعنى للابن ضعف ما للبنت
وذلك لفضل الذكر واختصاصه بأمور لا تلزم الأنثى من النفقات والمصارف (فإن كن) أى
البنات (نساء) فقط ليس معهن ابن (فوق اثنتين) خبر ثان لقوله كن أو صفة لنساء (فلهن
ثلث ما ترك) الميت وهكذا كانتا اثنتين وذكر فوقهما اتباعا للتنزيل (وإن كانت) البنت
(واحدة) ليس معها ولد (فلها النصف) وعلم منه أن المال كله للذكر إذا انفرد ، لأنه جعل له
مثل حظهما وقد جعل للانثى الواحدة النصف إذا انفردت. فللذكر المنفرد، وضعف النصف وهو الكل

قال الباجى : وهذا كما قال إن ميراث الولد من الأبوين على ضربين أحدهما : أن يرثوا
بالتعصيب وهو أن يكون الولد رجالا ونساء، والثانى أن يرثوا بالفرض وهو أن يكن نساء فإن
ورثوا بالتعصيب وكانو رجالا فالميراث بينهم بالسواء لتساويهم فى سبب استحقاقهم وصفتهم
فى أنفسهم وان كانوا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الاثيين والأصل فى ذلك قول الله عز وجل
« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » الآية وأما إن ورث البنات بالفرض لانفرادهن
فلا يخلو أن يكن واحدة أو أكثر من ذلك ، فإن كانت واحدة فلها النصف لقوله تعالى « فإن كانت
واحدة فلها النصف » وإن كن اثنتين فالذى عليه جماعة الصحابة ومن بعدهم أن فرض البنتين فما زاد
الثلثان وروى ابن عباس أنه قال فرضهما النصف ، ولم يثبت ذلك عنه والدليل على ضعف هذا
القول الإجماع على خلافه انتهى .

قال الموفق أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس
أن فرضهما النصف لقوله تعالى « فإن كن نساء فوق اثنتين » الآية فمفهومه أن ما دون الثلث ليس

على من هو بمنزلته ، ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقتسمونه بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يفضل شىء فلا شىء لهم ، وإن لم يكن الولد للصلب
إلا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء
ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس ، فإن كان مع بنات الابن ذكر وهو من المتوفى
بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ، ولـكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض كان

لهما الثلثان والصحيح قول الجماعة فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأخى سعد بن الربيع أعط ابنتى
سعد الثلثين ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فللاثنين منهم الثلثان كالأخوات من الأبوين
والأخوات من الأب وكل عدد يختلف فرض واحد منهما وجماعتهم فللاثنين منهم مثل فرض
الجماعة كولد الأم والأخوات من الأبوين أو من الأب فأما الثلث من البنات فما زاد فلا خلاف فى أن
فرضهن الثلثان واختلف فيما ثبت به فرض الابنتين فقيل ثبت بهذه الآية والتقدير فإن كن نساء اثنتين وفوق
صلة كقوله تعالى « فاضربوا فوق الأعناق » أى أضربوا الأعناق وقد دل على هذا أن النبى صلى الله
عليه وسلم حين نزلت هذه الآية أرسل إلى أخى سعد بن الربيع : أعط ابنتى سعد الثلثين وهذا من النبى
صلى الله عليه وسلم تفسير للآية واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتا بالمفسر لا بالتفسير ويدل على ذلك
أيضا أن سبب نزول الآية قصة بنتى سعد بن الربيع وقيل بل ثبت بهذه السنة الثابتة وقيل بل ثبت
بالتنبيه الذى ذكرنا وقيل بل ثبت بالإجماع وقيل بالقياس وفى الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه
وتواردت عليه الأدلة التى ذكرناها كلها فلا يضرنا أيها اثبته انتهى (فإن شركهم) بفتح المعجمة
وكسر الراء المهملة أى شرك الأولاد (أحد) آخر (بفريضة) أى حصة (مسماة) معينة من
الربع والثلث وغيرهما (وكان فيهم) أى فى الأولاد (ذكر) أيضا (بدىء) بضم الموحدة
وكسر الدال بعدها همزة ببناء المجهول من البدء (بفريضة من شركهم) أى بفريضة الشركاء
أصحاب الفروض (ثم كان ما بقى) من المال (بعد ذلك) أى بعد إعطاء أصحاب المواريث
(بينهم) بين الأولاد (على قدر مواريثهم) يعنى للذكر مثل حظ الاثيين قال الباجى يريد أن
البنات إذا كان معهن ابن ذكر فإنهم يرثون بالتعصيب فإذا شركهم من له فرض كأحد الأبوين
أو الزوجين بدى بفريضة من شركهم لأن الابن قد نقلهن من الفرض إلى حكم التعصيب فوجب
تقديم الفروض لقوله صلى الله عليه وسلم « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر
ولو انفرد البنات لـكن من أصحاب الفرائض يبدأن كما يبدأ غيرهن فإن وسع للفرائض المال
والا دخل الفريضة العول فى قول جميع الصحابة إلا ما روى عن ابن عباس انتهى . (قال مالك)
كذا فى أكثر النسخ المصرية وليس فى بعضها ولا فى النسخ الهندية لفظ قال مالك بل ذكر الكلام
الآتى فى نسق الكلام السابق (ومنزلة) أى مرتبته (ولد) أى أولاد (الأبناء الذكور) صفة

ذلك الفضل لذلك الذكر ، ولمن هو بمنزلته ولمن هو فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين ، وليس لمن هو أطرف منهم شيء ، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف .

للابناء (إذا لم يكن للميت) زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك لفظ (دونهم) أى فوقهم والأقرب منهم وليس هذا اللفظ فى المصرية (ولد) وهذا كله مبتدأ وقوله (كمنزلة الولد سواء) خبره ثم فسره بقوله (ذكورهم) أى ذكور أولادا لأبناء (كذكورهم) أى كذكور الأبناء (وإناثهم كإناثهم) وفى النسخ الهندية ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم (يرثون) أى أولاد لأبناء (كما يرثون) الأبناء (ويحجبون كما يحجبون) قال الباجى وهذا كما قال إن ولد الابن عند عــدم الولد بمنزلة الإبن لأناثهم النصف يعنى إن كانت واحدة وللإثنين منهما فما زاد الثلثان وللذكر فما زاد جميع المال وذكرهم يعصب أخته فيكون لهما جميع المال للذكر مثل حظ الاثنيين، فهذا فى الميراث، فأما فى الحجب فهم أيضا بمنزلة الولد للصلب وذلك أن حجب الولد وولد الإبن على ضربين: حجب هو منع من الميراث جملة وحجب هو رد من فرض إلى فرض فأما منع الميراث جملة فإن الإبن يمنع الميراث ولد الإبن والأخوة للأب والأخوات للأب والإخوة للأم ويمنع الميراث كل عصبة لا فرض له من الأعمام وبنى العم وبنى الأخ وأما الحجب عن بعض الفرض فإن الولد وولد الولد يرد الزوج إلى الربع والزوجة إلى الثمن والأم إلى السدس ونحو ذلك .

وفى الشرح الكبير لابن قدامة أجمع أهل العلم على أن بنات الإبن بمنزلة البنات عند عدمهن فى إرثهن وحجبهن لمن يحجبه البنات ، وفى جعل الأخوات معهن عصبات إلا ما روى عن ابن عباس أنه كان لا يورث الأخوات مع البنات ، فإذا كان مع بنات الإبن ذكر فى درجتهن فإنهن يعصبهن فيما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين فى قول جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم ، إلا ابن مسعود ومن تابعه فإنه خالف الصحابة فيها ، فقال : لبنات الإبن إلا ضربهن من المقاسمة أو السدس (فإن اجتمع الولد للصلب وولد الإبن) معاً يعنى يكون للميت أولاد صلبية وأولا الإبن أيضاً (وكان فى الولد للصلب ذكر) أيضاً (فإنه لا ميراث معه) أى مع ولد الصلب الذكر (لأحد من ولد الإبن) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس ، وأولى من الولى بسكون اللام بمعنى القرب

أى الأقرب ، ذكر من أقارب الميت وولد من الصلب أقرب إلى الميت من ولد وولده (فإن لم يكن) للميت (فى الولد للصلب ذكر) بل كانت أنثى (وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك) أى من ابنتين (من البنات للصلب فإنه لا ميراث) إذ ذاك (لبنات الإبن معهن) أى مع بنات الصلب ، إذ بنات الصلب أقرب إلى الميت من بنات الإبن (إلا أن يكون مع بنات الإبن ذكر) موصوف وصفته (هو من المتوفى بمنزلتهن) أى يكون الذكر المذكور فى مرتبة هذه البنات فى القرب من الميت (أو يكون هو) الذكر (أطرف) بالطاء والراء المهملتين آخره فاء أى يكون الذكر المذكور أبعد أى أسفل (منهن) أيضاً (فإنه يرد على من هو بمنزلته) ويرد على (من هو فوقه من بنات الأبناء فضلا) أى بقية المال وهو مفعول يرد (إن فضل) أى بقى من المال شيء (وإن لم يفضل) أى لم يبق شيء من المال بعد أداء الفرائض (فلا شيء لهم) قال صاحب المحلى: وبه قال جميع الفقهاء وعن ابن عباس أنهن لسن بعصبة ولا يرثن شيئاً مع البنات مطلقاً ، قال الموفق : أجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكمل الثلثين سقط بنات الإبن ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر يعصبهن ، وذلك لأن الله تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساء إلا الثلثين قليلات كن أو كثيرات وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الأولاد وقد ذهب الثلثان لولد الصلب فلم يبق لهن شيء ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب لأنهن دونهم درجتهن فإن كان مع بنات الإبن ابن فى درجتهن كأخيهن أو ابن عمهن أو أنزل منهن كابن أخيهن أو ابن ابن عمهن أو ابن ابن ابن عمهن عصبهن فى الباقى فجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا قول عامة الفقهاء يروى ذلك عن على وزيد وعائشة ، وبه قال مالك والثورى والشافعى وإسحق وأصحاب الرأى ، وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود رضى الله عنه ومن اتبعه ، فإنه خالف الصحابة فى ست مسائل من الفرائض ، هذه أحدهن فجعل الباقى للذكر دون أخواته وهو قول أبى ثور : (وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة) فقط (فلها النصف) بنص القرآن ثم إن كانت معها بنات الإبن أيضاً فيكون (لابنته ابنة واحدة كانت) بنت الإبن (أو أكثر من ذلك) أى من الواحدة (من بنات الإبن فمن هو) أى المذكور من البنت أو البنات (من المتوفى بمنزلة واحدة) فى القرب إلى الميت (السدس) بالرفع مبتدأ مؤخر لقوله ولابنة ابنه ، وقد أخرج البخارى والأربعة سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال : « لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين » أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم ، للابنة النصف ولابنة الإبن السدس وما بقى فللأخت ، فأخبر أبو موسى بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم ، ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود فى جواب أبى موسى إشعاراً بأنه رجع عما قاله أولا باجتهاده ، قاله الزرقانى (فإن كان مع بنات الإبن ذكر) موصوف صفته (هو من المتوفى

قال مالك : الأطرف هو الأبعد .

بمنزلتهن) فى القرب إلى الميت (فلا فريضة) أى لا نصف للبنت حينئذ (ولا سدس) لبنت الإبن (ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل) بقية من المال (كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته) فى القرب إلى الميت (ولمن هو فوقه) أى أقرب منـــه أيضاً (من بنات الأبناء) كلها (للذكر مثل حظ الأنثيين) على سبيل التعصيب (وليس لمن هو أطرف) أى أسفل وأبعد من الميت (منهم شيء) لأن هذا الذكر يكون حاجباً لمن هو أسفل منه (وإن لم يفضل شيء) بعد أهل الفرائض (فلا شيء لهم) قال الخرقى : فان كانت ابنة واحدة وبنات ابن فلابنة الصلب النصف ولبنات الإبن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة للثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين ،

قال الموفق : فى هذه المسألة ثلاثة أحكام أحدها أن للبنت الواحدة النصف ولا خلاف فى هذا بين علماء المسلمين ، الثانى أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الإبن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة للثلثين وهذا أيضاً مجمع عليه بين العلماء ، وقد روى أنه سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن الحديث متفق عليه ، الثالث إذا كان مع بنات الإبن ذكر فى درجتهن فانه يعصبهن فيما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين فى قول جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم إلا ابن مسعود فى من تابعه فانه خالف الصحابة فيها وهذه المسألة الثانية التى انفرد فيها عن الصحابة فقال : لبنات الإبن إلا ضرهن من المقاسمة أو السدس فان كان السدس أقل مما يحصل لهن بالمقاسمة فرضه لهن وأعطى الباقى للذكر ، وإن كان الحاصل لهن بالمقاسمة أقل قاسم بهن انتهى (وذلك) أى دليل ما ذكر من الأحكام (إن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه) الكريم (يوصيكم الله) أى يأمركم (فى أولادكم) بالأحكام الآتية وهى (للذكر) منهم (مثل حظ) أى نصيب (الأنثيين) إذا اجتمعتا معه فله نصف المال أو لهما النصف ، فان كان معه واحدة فلها الثلث وله الثلثان ، وإذا انفرد حاز المال كذا فى الجلالين ، قال الزرقانى وفيه دلالة كما أشار له الإمام على دخول أولاد الإبن فى لفظ أولاد للاجماع على إرثهم دون أولاد البنت (فان كن) لأولاد (نساء) فقط لا ذكر معها (فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) الميت وفى حكمها الاثنتان عند جمهور العلماء خلافا لابن عباس إذ قال لهما النصف كما تقدم قريبا (وإن كانت واحدة) أى إن كانت الأولاد بنتاً واحدة فقط (فلها النصف) قال الباجى : ذكر الآية على سبيل الاحتجاج على صحة ما قاله ، وبيان موضع ما ذكر من أحكام المواريث .

(قال مالك : الأطرف) المذكور فى الكلام السابق (هو إلا بعد) باعتبار القرابة من الميت .

ميراث الرجل من امرأته ، والمرأة من زوجها

قال مالك : وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف ، فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصى بها ، أو دين ، وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولداً ولا ولد ابن الربع ، فإن ترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين ، وذلك

ميراث الرجل من امرأته ، والمرأة من زوجها

قال الموفق : الزوج والزوجة ذوا فرض لا يرثان بغيره وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها والربع مع الولد أو ولد الإبن وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه والثمن مع الولد أو ولد الإبن الواحد والأربع سواء بإجماع أهل العلم ، والأصل فيه قوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » الآية ، قال : ولا فرق فى ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده لعموم الآية ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى لبروع بنت واشق بالميراث ، وكان زوجها مات عنها قبل أن يدخل بها صداقا . قال: وحكم النكاح فى المرض والصحة سواء فى صحة العقد وتوريث كل واحد منهما من صاحبه فى قول الجمهور ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى ، وقال مالك : أى الزوجين كان مريضا مرضا مخوفا حال العقد فالنكاح فاســـد لا يتوارثان به إلا أن يصيبها فيكون لها المسمى فى ثلاثة مقدما على الوصية وعن الزهرى ويحى ابن سعيد مثله . واختلف أصحاب مالك فى نكاح من لم يرث كالأمة والذمية ، فقال بعضهم : يصح لأنه لا يتهم بقصد توريثها ، ومنهم من أبطله لجواز أن تكون وارثة ، وقال ربيعة وابن أبى ليلى : الصداق والميراث من الثلث ، وقال الأوزاعى : النكاح صحيح ولا ميراث بينهما ، وعن القاسم بن محمد والحسن إن قصد الإضرار بورثته ، فالنكاح باطل وإلا فهو صحيح ، ولنا أنه عقد معاوضة يصح فى المرض كالبيع ولأنه نكاح صدر من أهله فى محله بشرطه فيصح كحال الصحة ، وقد روينا أن عبد الرحمن بن أم الحكم تزوج فى مرضه ثلاث نسوة أصدق كل واحدة ألفا ليضيق بهن على امرأته ويشركنها فى ميراثها فأجيز ذلك ، وإذا ثبت صحة النكاح أثبت الميراث لعموم الآية اهـ.

(قال مالك : وميراث الرجل من امرأته) أى زوجته (إذا لم تترك) الزوجة (ولدا) ذكرا كان أو أنثى (ولا ولد ابن) أعم من أن يكون من بطنها أو من صلب ولدها سواء كان الولد

قال مالك : الأطرف هو الأبعد .

بمنزلتهن) فى القرب إلى الميت (فلا فريضة) أى لا نصف للبنت حينئذ (ولا سدس) لبنت الإبن (ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل) بقية من المال (كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته) فى القرب إلى الميت (ولمن هو فوقه) أى أقرب منـــه أيضاً (من بنات الأبناء) كلها (للذكر مثل حظ الأنثيين) على سبيل التعصيب (وليس لمن هو أطرف) أى أسفل وأبعد من الميت (منهم شىء) لأن هذا الذكر يكون حاجباً لمن هو أسفل منه (وإن لم يفضل شىء) بعد أهل الفرائض (فلا شىء لهم) قال الخرقى : فان كانت ابنة واحدة وبنات ابن فلابنة الصلب النصف ولبنات الإبن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة للثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين ،

قال الموفق : فى هذه المسألة ثلاثة أحكام أحدها أن للبنت الواحدة النصف ولا خلاف فى هذا بين علماء المسلمين ، الثانى أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الإبن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة للثلثين وهذا أيضاً مجمع عليه بين العلماء ، وقد روى أنه سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن الحديث متفق عليه ، الثالث إذا كان مع بنات الإبن ذكر فى درجتهن فانه يعصبهن فيما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين فى قول جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم إلا ابن مسعود فى من تابعه فانه خالف الصحابة فيها وهذه المسألة الثانية التى انفرد فيها عن الصحابة فقال : لبنات الإبن الإ ضرهن من المقاسمة أو السدس فان كان السدس أقل مما يحصل لهن بالمقاسمة فرضه لهن وأعطى الباقى للذكر ، وإن كان الحاصل لهن بالمقاسمة أقل قاسم بهن انتهى (وذلك) أى دليل ما ذكر من الأحكام (إن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه) الكريم (يوصيكم الله) أى يأمركم (فى أولادكم) بالأحكام الآتية وهى (للذكر) منهم (مثل حظ) أى نصيب (الأنثيين) إذا اجتمعتا معه فله نصف المال أو لهما النصف ، فان كان معه واحدة فلها الثلث وله الثلثان ، وإذا انفرد حاز المال كذا فى الجلالين ، قال الزرقانى وفيه دلالة كما أشار له الإمام على دخول أولاد الإبن فى لفظ أولاد للاجماع على إرثهم دون أولاد البنت (فان كن) لأولاد (نساء) فقط لا ذكر معها (فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) الميت وفى حكمها الاثنتان عند جمهور العلماء خلافا لابن عباس إذ قال لهما النصف كما تقدم قريبا (وإن كانت واحدة) أى إن كانت الأولاد بنتاً واحدة فقط (فلها النصف) قال الباجى : ذكر الآية على سبيل الاحتجاج على صحة ما قاله ، وبيان موضع ما ذكر من أحكام المواريث .

(قال مالك : الأطرف) المذكور فى الكلام السابق (هو إلا بعد) باعتبار القرابة من الميت .

ميراث الرجل من امرأته ، والمرأة من زوجها

قال مالك : وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف ، فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصى بها ، أو دين ، وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولداً ولا ولد ابن الربع ، فإن ترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين ، وذلك

ميراث الرجل من امرأته ، والمرأة من زوجها

قال الموفق : الزوج والزوجة ذوا فرض لا يرثان بغيره وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها والربع مع الولد أو ولد الإبن وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه والثمن مع الولد أو ولد الإبن الواحد والأربع سواء بإجماع أهل العلم ، والأصل فيه قوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » الآية ، قال : ولا فرق فى ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده لعموم الآية ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى لبروع بنت واشق بالميراث ، وكان زوجها مات عنها قبل أن يدخل بها صداقا ، قال: وحكم النكاح فى المرض والصحة سواء فى صحة العقد وتوريث كل واحد منهما من صاحبه فى قول الجمهور ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى ، وقال مالك : أى الزوجين كان مريضا مرضا مخوفا حال العقد فالنكاح فاسـد لا يتوارثان به إلا أن يصيبها فيكون لها المسمى فى ثلاثة مقدما على الوصية وعن الزهرى ويحى ابن سعيد مثله ، واختلف أصحاب مالك فى نكاح من لم يرث كالأمة والذمية ، فقال بعضهم : يصح لأنه لا يتهم بقصد توريثها ، ومنهم من أبطله لجواز أن تكون وارثة ، وقال ربيعة وابن أبى ليلى : الصداق والميراث من الثلث ، وقال الأوزاعى : النكاح صحيح ولا ميراث بينهما ، وعن القاسم بن محمد والحسن إن قصد الإضرار بورثته ، فالنكاح باطل وإلا فهو صحيح ، ولنا أنه عقد معاوضة يصح فى المرض كالبيع ولأنه نكاح صدر من أهله فى محله بشرطه فيصح كحال الصحة ، وقد روينا أن عبد الرحمن بن أم الحكم تزوج فى مرضه ثلاث نسوة أصدق كل واحدة ألفا ليضيق بهن على امرأته ويشركنها فى ميراثها فأجيز ذلك ، وإذا ثبت صحة النكاح أثبت الميراث لعموم الآية اه.

(قال مالك : وميراث الرجل من امرأته) أى زوجته (إذا لم تترك) الزوجة (ولدا) ذكرا كان أو أنثى (ولا ولد ابن) أعم من أن يكون من بطنها أو من صلب ولدها سواء كان الولد

أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » .

(منه) أى من هذا الزوج (أو من غيره) أى من زوج آخر ، وليس فى النسخ الهندية لفظ منه أو من غيره والأولى وجوده (النصف) بالرفع على الخبرية (فإن تركت ولدا أو ولدا ابن) وإن سفل (ذكرا كان) الولد (أو أنثى فلزوجها الربع) ودخول ولد الابن فى الحكم بالإجماع أو لأن الولد يشمله أيضاً ولا يدخل فى ذلك ولد البنت ، فإنه لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع (من بعد وصية توصى بها) المرأة (أو دين) يكون على المرأة عطف على وصية (وميراث المرأة) الزوجة (من زوجها) الميت (إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن) وإن نزل بخلاف ولد البنت (الربع) بالرفع (فإن ترك) الزوج الميت (ولدا أو ولد ابن) وإن سفل (ذكرا كان) الولد (أو أنثى فلامرأته الثمن) بالرفع جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله تعالى : « للذكر مثل حظ الأنثيين » ، (من بعد وصية يوصى بها) الزوج (أو دين) على الزوج وهو مقدم على وصيه (وذلك) أى دليله (أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه) العزيز : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) أى زوجاتكم (إن لم يكن لهن ولد) منكم أو من غيركم (فإن كان لهن ولد) ذكراً كان أو أنثى (فلكم الربع مما تركن) أزواجكم (من بعد وصية يوصين بها أودين) كان عليهن (ولهن) أى للزوجات تعددن أولا (الربع) بالرفع (مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) ذكر ولا أنثى (فإن كان لكم ولد) ولو أنثى منهن أو من غيرهن (فلهن الثمن) بالرفع (مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) وتقديم الوصية على الدين وإن كانت مؤخرة عنه فى الوفاء للاهتمام بها كذا فى الجلالين .

وقال الزرقانى : استدل بتقديمها فى الذكر ، من قال : بتقديمها على الدين فى التركة وأجاب من أخرها بأنها قدمت لئلا يتهاون بها ، انتهى . يعنى لكون أدائها شاقا على الورثة فى أخذها من غير عوض يصل إلى المورث بخلاف الدين كذا فى الجمل ، قال الباجى : وهذا كما قال الإمام إن فرض الزوج النصف ، ويحجبه الولد وولد الابن إلى الربع وأكمل فروض الزوجة الربع ويردها الولد وولد الابن إلى الثمن ، والأصل فى ذلك الآية المتقدمة وحكم الزوجة والزوجات فى ذلك سواء لهن الربع دون الولد والثمن معه يقتسمن ذلك على السواء ولا نقص الزوجة أو الزوجات من الثمن إلا أن ينقصهن العول مثل أن يترك المتوفى زوجة وأبوين وبنتين ، فإن أصل هذه الفريضة من أربعة وعشرين ، وتعول إلى

ميراث الأم والأب من ولدهما

سبع وعشرين وتسمى المنبرية ، وذلك أن على بن أبى طالب سئل عن ميراث الزوجة من المسألة وهو يخطب على المنبر فقال : عاد ثمنها تسعا ومضى فى خطبته ، انتهى .

ميراث الأب والأم من ولديهما

وفى الهندية الأم والأب ، والأول أوجه لوفقه قول المصنف الآتى :

أما ميراث الأب فقال الموفق له ثلاثة أحوال : حال يرث فيها بالفرض وهى مع الإبن أو ابن الإبن وإن سفل ، فليس له إلا السدس والباقى للابن ومن معه لا نعلم فى هذا خلافا ، الحال الثانية : يرث فيها بالتعصيب المجرد وهى مع غير الولد ، فيأخذ المال إن انفرد ، وإن كان معه ذو فرض غير الولد كزوج أو أم أو جدة ، فلذى الفرض فرضه وباقى المال له ، الحال الثالثة : يجتمع له الأمران : الفرض والتعصيب وهى مع إناث الولد أو ولد الابن فله السدس لقوله تعالى: « فلكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » ولهذا كان للأب السدس مع البنت بالإجماع ثم يأخذ ما بقى بالتعصيب ، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » ، والأب أولى رجل بعد الابن وابنه ، وأجمع أهل العلم على هذا كله فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلمه ، انتهى . وأما الأم فلها أيضاً ثلاثة احوال: قال الموفق : حال ترث فيها الثلث بشرطين : أحدهما : عدم الولد وولد الابن من الذكور والإناث ، وثانيهما : عدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من أى الجهات كانوا ذكوراً أو إناثا أو ذكوراً وإناثا . فلها فى هذه الحال الثلث بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم ، الحال الثانى : لها السدس إذا لم يجتمع الشرطان ، بل كان للميت ولدا وولد ابن أو أثنان من الإخوة والأخوات فى قول جمهور الفقهاء ، وقال ابن عباس : لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة ، وحكى ذلك عن معاذ لأن الله تعالى قال « فإن كان له إخوة فلأمه السدس » ، وأقل الجمع ثلاثة ، وروى أن ابن عباس قال لعثمان ليس الأخوان إخوة فى لسان قومك فلم تحجب بهما الأم ، فقال : لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلى ومضى فى البلدان وتوارث الناس به ، ولنا قول عثمان هذا فإنه يدل على أنه إجماع ، ثم هو قبل مخالفة ابن عباس ، الحال الثالث : إذا كان زوج وأبوان أعطى الزوج النصف والأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللأب ، وإذا كانت زوجة وأبوان أعطيت الزوجة الربع والأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللأب ، وهاتان المسألتان يسميان العمريتين لأن عمر رضى الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء ، فاتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود ، وروى ذلك عن على ، وبه قال الحسن والثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى ، وجعل ابن عباس رضى الله عنه ثلث المال

قال مالك : الأطرف هو الأبعد .

بمنزلتهن) في القرب إلى الميت (فلا فريضة) أي لا نصف للبنت حينئذ (ولا سدس) لبنت الإبن (ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل) بقية من المال (كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته) في القرب إلى الميت (ولمن هو فوقه) أي أقرب منـــه أيضاً (من بنات الأبناء) كلها (للذكر مثل حظ الأنثيين) على سبيل التعصيب (وليس لمن هو أطرف) أي أسفل وأبعد من الميت (منهم شيء) لأن هذا الذكر يكون حاجباً لمن هو أسفل منه (وإن لم يفضل شيء) بعد أهل الفرائض (فلا شيء لهم) قال الخرقي : فان كانت ابنة واحدة وبنات ابن فلابنة الصلب النصف ولبنات الإبن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة للثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ،

قال الموفق : في هذه المسألة ثلاثة أحكام أحدها أن للبنت الواحدة النصف ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين ، الثاني أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الإبن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة للثلثين وهذا أيضاً مجمع عليه بين العلماء ، وقد روى أنه سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن الحديث متفق عليه ، الثالث إذا كان مع بنات الإبن ذكر في درجتهن فانه يعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين في قول جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم إلا ابن مسعود في من تابعه فانه خالف الصحابة فيها وهذه المسألة الثانية التي انفرد فيها عن الصحابة فقال : لبنات الإبن الإ ضربهن من المقاسمة أو السدس فان كان السدس أقل مما يحصل لهن بالمقاسمة فرضه لهن وأعطى الباقي للذكر ، وإن كان الحاصل لهن بالمقاسمة أقل قاسم بهن انتهى (وذلك) أي دليل ما ذكر من الأحكام (إن الله تبارك وتعالى قال في كتابه) الكريم (يوصيكم الله) أي يأمركم (في أولادكم) بالأحكام الآتية وهي (للذكر منهم (مثل حظ) أي نصيب (الأنثيين) إذا اجتمعتا معه فله نصف المال أو لهما النصف ، فان كان معه واحدة فلها الثلث وله الثلثان ، وإذا انفرد حاز المال كذا في الجلالين ، قال الزرقاني وفيه دلالة كما أشار له الإمام على دخول أولاد الإبن في لفظ أولاد للاجماع على إرثهم دون أولاد البنت (فان كن) الأولاد (نساء) فقط لا ذكر معها (فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) الميت وفي حكمها الاثنتان عند جمهور العلماء خلافا لابن عباس إذ قال لهما النصف كما تقدم قريبا (وإن كانت واحدة) أي إن كانت الأولاد بنتاً واحدة فقط (فلها النصف) قال الباجي : ذكر الآية على سبيل الاحتجاج على صحة ما قاله ، وبيان موضع ما ذكر من أحكام المواريث .

(قال مالك : الأطرف) المذكور في الكلام السابق **(هو إلا بعد)** باعتبار القرابة من الميت .

ميراث الرجل من امرأته ، والمرأة من زوجها

قال مالك : وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف ، فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها ، أو دين ، وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولداً ولا ولد ابن الربع ، فإن ترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين ، وذلك

ميراث الرجل من امرأته ، والمرأة من زوجها

قال الموفق : الزوج والزوجة ذوا فرض لا يرثان بغيره وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها والربع مع الولد أو ولد الإبن وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه والثمن مع الولد أو ولد الإبن الواحد والأربع سواء بإجماع أهل العلم ، والأصل فيه قوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » الآية ، قال : ولا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده لعموم الآية ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لبروع بنت واشق بالميراث ، وكان زوجها مات عنها قبل أن يدخل بها صداقا ، قال: وحكم النكاح في المرض والصحة سواء في صحة العقد وتوريث كل واحد منهما من صاحبه في قول الجمهور ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : أي الزوجين كان مريضا مرضا مخوفا حال العقد فالنكاح فاســـد لا يتوارثان به إلا أن يصيبها فيكون لها المسمى في ثلاثة مقدما على الوصية وعن الزهري ويحيى ابن سعيد مثله : واختلف أصحاب مالك في نكاح من لم يرث كالأمة والذمية ، فقال بعضهم : يصح لأنه لا يتهم بقصد توريثها ، ومنهم من أبطله لجواز أن تكون وارثة ، وقال ربيعة وابن أبي ليلى : الصداق والميراث من الثلث ، وقال الأوزاعي : النكاح صحيح ولا ميراث بينهما ، وعن القاسم بن محمد والحسن إن قصد الإضرار بورثته ، فالنكاح باطل وإلا فهو صحيح ، ولنا أنه عقد معاوضة يصح في المرض كالبيع ولأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه فيصح كحال الصحة ، وقد روينا أن عبد الرحمن بن أم الحكم تزوج في مرضه ثلاث نسوة أصدق كل واحدة ألفا ليضيق بهن على امرأته ويشركنها في ميراثها فأجيز ذلك ، وإذا ثبت صحة النكاح أثبت الميراث لعموم الآية اهـ.

(قال مالك : وميراث الرجل من امرأته) أي زوجته **(إذا لم تترك)** الزوجة **(ولدا)** ذكرا كان أو أنثى **(ولا ولد ابن)** أعم من أن يكون من بطنها أو من صلب ولدها سواء كان الولد

أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » .

(منه) أى من هذا الزوج (أو من غيره) أى من زوج آخر ، وليس فى النسخ الهندية لفظ منه أو من غيره والأولى وجوده (النصف) بالرفع على الخبرية (فإن تركت ولدا أو ولدا ابن) وإن سفل (ذكرا كان) الولد (أو أنثى فلزوجها الربع) ودخول ولد الابن فى الحكم بالإجماع أو لأن الولد يشمله أيضاً ولا يدخل فى ذلك ولد البنت ، فإنه لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع (من بعد وصية توصى بها) المرأة (أو دين) يكون على المرأة عطف على وصية (وميراث المرأة) الزوجة (من زوجها) الميت (إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن) وإن نزل بخلاف ولد البنت (الربع) بالرفع (فإن ترك) الزوج الميت (ولدا أو ولد ابن) وإن سفل (ذكرا كان) الولد (أو أنثى فلامرأته الثمن) بالرفع جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله تعالى : « للذكر مثل حظ الأنثيين » ، (من بعد وصية يوصى بها) الزوج (أو دين) على الزوج وهو مقدم على وصيه (وذلك) أى دليله (أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه) العزيز : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) أى زوجاتكم (إن لم يكن لهن ولد) منكم أو من غيركم (فإن كان لهن ولد) ذكراً كان أو أنثى (فلكم الربع مما تركن) أزواجكم (من بعد وصية يوصين بها أودين) كان عليهن (ولهن) أى للزوجات تعددن أولا (الربع) بالرفع (مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) ذكر ولا أنثى (فإن كان لكم ولد) ولو أنثى منهن أو من غيرهن (فلهن الثمن) بالرفع (مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) وتقديم الوصية على الدين وإن كانت مؤخرة عنه فى الوفاء للاهتمام بها كذا فى الجلالين .

وقال الزرقانى : استدل بتقديمها فى الذكر ، من قال : بتقديمها على الدين فى التركة وأجاب من أخرها بأنها قدمت لئلا يتهاون بها ، انتهى . يعنى لكون أدائها شاقا على الورثة فى أخذها من غير عوض يصل إلى المورث بخلاف الدين كذا فى الجمل ، قال الباجى : وهذا كما قال الإمام إن فرض الزوج النصف ، ويحجبه الولد وولد الابن إلى الربع وأكمل فروض الزوجة الربع ويردها الولد وولد الإبن إلى الثمن ، والأصل فى ذلك الآية المتقدمة وحكم الزوجة والزوجات فى ذلك سواء لهن الربع دون الولد والثمن معه يقتسمن ذلك على السواء ولا نقص الزوجة أو الزوجات من الثمن إلا أن ينقصهن العول مثل أن يترك المتوفى زوجة وأبوين وبنتين ، فإن أصل هذه الفريضة من أربعة وعشرين ، وتعول إلى

ميراث الأم والأب من ولدهما

سبع وعشرين وتسمى المنبرية . وذلك أن على بن أبى طالب سئل عن ميراث الزوجة من المسألة وهو يخطب على المنبر فقال : عاد ثمنها تسعا ومضى فى خطبته ، انتهى .

ميراث الأب والأم من ولديهما

وفى الهندية الأم والأب ، والأول أوجه لوفقه قول المصنف الآتى :

أما ميراث الأب فقال الموفق له ثلاثة أحوال : حال يرث فيها بالفرض وهى مع الإبن أو ابن الإبن وإن سفل ، فليس له إلا السدس والباقى للابن ومن معه لا نعلم فى هذا خلافا ، الحال الثانية : يرث فيها بالتعصيب المجرد وهى مع غير الولد ، فيأخذ المال إن انفرد ، وإن كان معه ذو فرض غير الولد كزوج أو أم أو جدة ، فلذى الفرض فرضه وباقى المال له ، الحال الثالثة : يجتمع له الأمران : الفرض والتعصيب وهى مع إناث الولد أو ولد الابن فله السدس لقوله تعالى: « فلكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » ولهذا كان للأب السدس مع البنت بالإجماع ثم يأخذ ما بقى بالتعصيب ، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » ، والأب أولى رجل بعد الابن وابنه ، وأجمع أهل العلم على هذا كله فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلمه ، انتهى . وأما الأم فلها أيضاً ثلاثة احوال: قال الموفق : حال ترث فيها الثلث بشرطين : أحدهما : عدم الولد وولد الابن من الذكور والإناث ، وثانيهما : عدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من أى الجهات كانوا ذكوراً أو إناثا أو ذكوراً وإناثا . فلها فى هذه الحال الثلث بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم ، الحال الثانى : لها السدس إذا لم يجتمع الشرطان ، بل كان للميت ولدا وولد ابن أو أثنان من الإخوة والأخوات فى قول جمهور الفقهاء ، وقال ابن عباس : لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة ، وحكى ذلك عن معاذ لأن الله تعالى قال « فإن كان له إخوة فلأمه السدس » ، وأقل الجمع ثلاثة ، وروى أن ابن عباس قال لعثمان ليس الأخوان إخوة فى لسان قومك فلم تحجب بهما الأم ، فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلى ومضى فى البلدان وتوارث الناس به ، ولنا قول عثمان هذا فإنه يدل على أنه إجماع ، ثم هو قبل مخالفة ابن عباس ، الحال الثالث : إذا كان زوج وأبوان أعطى الزوج النصف والأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللأب ، وإذا كانت زوجة وأبوان أعطيت الزوجة الربع والأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللأب ، وهاتان المسألتان يسميان العمريتين لأن عمر رضى الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء ، فاتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود ، وروى ذلك عن على ، وبه قال الحسن والثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى ، وجعل ابن عباس رضى الله عنه ثلث المال

أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » .

(منه) أى من هذا الزوج (أو من غيره) أى من زوج آخر ، وليس فى النسخ الهندية لفظ منه أو من غيره والأولى وجوده (النصف) بالرفع على الخبرية (فإن تركت ولدا أو ولدا ابن) وإن سفل (ذكرا كان) الولد (أو أنثى فلزوجها الربع) ودخول ولد الابن فى الحكم بالإجماع أو لأن الولد يشمله أيضاً ولا يدخل فى ذلك ولد البنت ، فإنه لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع (من بعد وصية توصى بها) المرأة (أو دين) يكون على المرأة عطف على وصية (وميراث المرأة) الزوجة (من زوجها) الميت (إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن) وإن نزل بخلاف ولد البنت (الربع) بالرفع (فإن ترك) الزوج الميت (ولدا أو ولد ابن) وإن سفل (ذكرا كان) الولد (أو أنثى فلامرأته الثمن) بالرفع جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله تعالى : « للذكر مثل حظ الأنثيين » ، (من بعد وصية يوصى بها) الزوج (أو دين) على الزوج وهو مقدم على وصيه (وذلك) أى دليله (أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه) العزيز : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) أى زوجاتكم (إن لم يكن لهن ولد) منكم أو من غيركم (فإن كان لهن ولد) ذكراً كان أو أنثى (فلكم الربع مما تركن) أزواجكم (من بعد وصية يوصين بها أو دين) كان عليهن (ولهن) أى للزوجات تعددن أولا (الربع) بالرفع (مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) ذكر ولا أنثى (فإن كان لكم ولد) ولو أنثى منهن أو من غيرهن (فلهن الثمن) بالرفع (مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) وتقديم الوصية على الدين وإن كانت مؤخرة عنه فى الوفاء للاهتمام بها كذا فى الجلالين .

وقال الزرقانى : استدل بتقديمها فى الذكر ، من قال : بتقديمها على الدين فى التركة وأجاب من أخرها بأنها قدمت لئلا يتهاون بها ، انتهى . يعنى لكون أدائها شاقا على الورثة فى أخذها من غير عوض يصل إلى المورث بخلاف الدين كذا فى الجمل ، قال الباجى : وهذا كما قال الإمام إن فرض الزوج النصف ، ويحجبه الولد وولد الابن إلى الربع وأكمل فروض الزوجة الربع ويردها الولد وولد الابن إلى الثمن ، والأصل فى ذلك الآية المتقدمة وحكم الزوجة والزوجات فى ذلك سواء لهن الربع دون الولد والثمن معه يقتسمن ذلك على السواء ولا نقص الزوجة أو الزوجات من الثمن إلا أن ينقصهن العول مثل أن يترك المتوفى زوجة وأبوين وبنتين ، فإن أصل هذه الفريضة من أربعة وعشرين ، وتعول إلى

ميراث الأم والأب من ولدهما

سبع وعشرين وتسمى المنبرية ، وذلك أن على بن أبى طالب سئل عن ميراث الزوجة من المسألة وهو يخطب على المنبر فقال : عاد ثمنها تسعا ومضى فى خطبته ، انتهى .

ميراث الأب والأم من ولديهما

وفى الهندية الأم والأب ، والأول أوجه لوفقه قول المصنف الآتى :

أما ميراث الأب فقال الموفق له ثلاثة أحوال : حال يرث فيها بالفرض وهى مع الإبن أو ابن الإبن وإن سفل ، فليس له إلا السدس والباقى للابن ومن معه لا نعلم فى هذا خلافا ، الحال الثانية : يرث فيها بالتعصيب المجرد وهى مع غير الولد ، فيأخذ المال إن انفرد ، وإن كان معه ذو فرض غير الولد كزوج أو أم أو جدة ، فلذى الفرض فرضه وباقى المال له ، الحال الثالثة : يجتمع له الأمران : الفرض والتعصيب وهى مع إناث الولد أو ولد الابن فله السدس لقوله تعالى : « فلكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » ، ولهذا كان للأب السدس مع البنت بالإجماع ثم يأخذ ما بقى بالتعصيب ، لما روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » ، والأب أولى رجل بعد الابن وابنه ، وأجمع أهل العلم على هذا كله فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلمه ، انتهى . وأما الأم فلها أيضاً ثلاثة احوال : قال الموفق : حال ترث فيها الثلث بشرطين : أحدهما : عدم الولد وولد الابن من الذكور والإناث ، وثانيهما : عدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من أى الجهات كانوا ذكوراً أو إناثا أو ذكوراً أو إناثا ، فلها فى هذه الحال الثلث بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم ، الحال الثانى : لها السدس إذا لم يجتمع الشرطان ، بل كان للميت ولدا وولد ابن أو أثنان من الإخوة والأخوات فى قول جمهور الفقهاء ، وقال ابن عباس : لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة ، وحكى ذلك عن معاذ لأن الله تعالى قال « فإن كان له إخوة فلأمه السدس » ، وأقل الجمع ثلاثة ، وروى أن ابن عباس قال لعثمان ليس الأخوان إخوة فى لسان قومك فلم تحجب بهما الأم ، فقال : لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلى ومضى فى البلدان وتوارث الناس به ، ولنا قول عثمان هذا فإنه يدل على أنه إجماع ، ثم هو قبل مخالفة ابن عباس ، الحال الثالث : إذا كان زوج وأبوان أعطى الزوج النصف والأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللأب ، وإذا كانت زوجة وأبوان أعطيت الزوجة الربع والأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللأب ، وهاتان المسألتان يسميان العمريتين لأن عمر رضى الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء ، فاتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود ، وروى ذلك عن على ، وبه قال الحسن والثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى ، وجعل ابن عباس رضى الله عنه ثلث المال

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن[١] ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولداً أو ولد ابن ذكراً ، فإنه يفرض للأب السدس فريضة ، فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ذكراً فإنه يبدأ

كله للأم فى المسألتين لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة ، وليس ههنا ولد وإخوة ، ويروى ذلك عن على ، وروى ذلك عن شريح فى زوج وأبوين ، وقال ابن سيرين كقول الجماعة فى زوج وأبوين ، وكقول ابن عباس فى امرأة وأبوين ، وبه قال أبو ثور لأننا لو فرضنا للأم ثلث المال فى زوج وأبوين لفضلناها على الأب ولا يجوز ذلك ، وفى مسألة المرأة لا يؤدى إلى ذلك واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» ، والأب ههنا عصبة فيكون له ما فضل عن ذوى الفروض كما لو كان مكانه جد والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته ولأن الفريضة جمعت أبوين وإذا فرض كان للأم ثلث الباقى كما لو كان معهم بنت ، وما ذهب إليه ابن سيرين تفريق فى موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه انتهى . وهاتان المسألتان اللتان سماهما الموفق العمريتين يقال لهما الغراوان أيضاً ، كما سيأتى بيانهما فى كلام المصنف أيضا .

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه) بين أهل العلم (وهو الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة المنورة (أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته) فيه تفصيل وأحوال مختلفة تقدم ذكرها منها (أنه إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن) وإن سفل حال كون كل منهما (ذكرا) فإن حكم البنت بخلاف ذلك (فإنه يفرض) ببناء المجهول (للأب) حينئذ (السدس) بالرفع (فريضة) بالنصب وهذا أول الأحوال الثلاثة المذكورة للأب ، وتقدم أنه مجمع عليه عند أهل العلم (فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن) حال كونه (ذكرا فإنه يبدأ) حينئذ (بمن شرك الأب) مفعول شرك وفاعله الضمير إلى الموصول (من أهل الفرائض) بيان لمن (فيعطون) ببناء المجهول (فرائضهم) ثم ينظر (فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان) كله (للأب) وهذا هو الحال الثالث جمع فيها الأب الفرض والتعصيب معا ، وهذا أيضاً مجمع عليه كما تقدم ، وقال الباجى هذا كما قال إن ميراث الأب من ابنه أو ابنته يكون على وجهين أحدهما أن ينفرد بالفرض والثانى أن يجمع الفرض والتعصيب وقد قال أبو إسحاق الإسفرايينى وبعض أصحاب الشافعى أن ينفرد بالتعصيب فأما موضع انفراده بالفرض ، فتارة يكون مع من

(١) أنه

بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم ، فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان للأب ، وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة ، وميراث الأم من ولدها إذا توفى ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولداً أو ولد ابن ذكراً

هو أقوى تعصيبا منه كالابن وابن الابن فإن هذا يحجب تعصيبه ويرد إلى مجرد فرضه وهو السدس الثانى أن يعطى فرضه وهو السدس ثم يستغرق أهل الفروض بقية المال فلا يبقى منه ما يورث بتعصيب وذلك أن يرث المتوفى ابنتان فأكثر وأبوان فيكون للابنتين الثلثان وللأبوين لكل واحد منهما السدس فلا يبقى من المال بعد ذلك شيء وأما موضع يجمع فيه الميراث بالفرض والتعصيب مثل أن يرث المتوفى أب وزوجة فإن للزوجة الربع وللأب السدس بالفرض ويبقى نصف ونصف السدس فيكون له بالتعصيب انتهى مختصرا (وإن لم يفضل عنهم) أى عن أهل الفرائض (السدس فما فوقه) ذكر لفظ فما فوقه استطراداً والمعنى لم يبق السدس (فرض) ببناء المجهول (للأب السدس) بالرفع (فريضة) بالنصب قال الزرقانى يمثل له بما وذلك فى المنبرية زوجة وأبوان وابنتان فللزوجة ثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة فيعال فيها بمثل ثمنها فتصير سبعا وعشرين وينقص كل واحد تسع ماله لأن الأب لا ينقص عن السدس انتهى . وتقدم فى آخر الباب السابق وجه تسميتها بالمنبرية (وميراث الأم من ولدها) له أيضا أحوال مختلفة منها أنه (إذا توفى ابنها أو ابنتها فترك المتوفى) أى مع الأم (ولدا أو ولد ابن ذكراً كان) كل واحد منهم (أو انثى أو ترك) الميت (من الإخوة اثنين فصاعداً) أى أكثر من الاثنين (ذكورا كانوا أو أناثا) سواء كانوا أى الأخوة (من أم وأب) أى أشقاء (أو من أب) فقط (أو من أم) فقط أى كيفما كانت الأخوة من الأنواع الثلاثة (فالسدس لها) أى للأم فريضة وهذا هو الحال الثانى من الأحوال الثلاثة للأم وتقدم أنه قول جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم وفيه خلاف ابن عباس ومعاذ رضى الله عنهم ويقال صار مجمعا عليه من قبل ابن عباس (فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن) من الذكور والإناث (ولا اثنين من الاخوة فصاعدا) أى أكثر من اثنين من أى جهة كانوا (فإن للأم الثلث كاملا) وهذه أول الأحوال الثلاثة المتقدمة للأم وتقدم أنه لا خلاف فيه بين أهل العلم .

قال الباجى : وهذا كما قال إن ميراث الأم من ابنها يتنوع بنوعين على مذهب مالك وجمهور الفقهاء أحدهما بالفرض وهو على ضربين الثلث مع عدم الولد وولد الابن والاثنين من الإخوة فصاعدا وأما مع وجود أحد ممن ذكرنا ففرضها السدس وروى عن ابن عباس أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا الثلاثة من الإخوة فصاعدا والدليل على ما ذهب إليه

كان أو أنثى ، أو ترك من الإخوة اثنين فصاعداً ذكوراً كانوا أو أناثاً من أب وأم ، أو من أب ، أو من أم فالسدس لها ، فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعداً فإن للأم الثلث كاملا إلا فى فريضتين فقط واحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقى وهو الربع من رأس المال ، وأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقى وهو السدس من رأس المال ، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ؛ فإن كان له إخوة فلأمه السدس » ، فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً .

الجمهور قوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس ولفظ الإخوة واقع على الإثنين فزائدا على قولنا أن أقل الجمع اثنان وسواء كان الولد أو ولد الإبن ذكرا أو أنثى أوكان الاخوان لأب وأم أو لأب أو لأم أو مفترقين أحدهما للاب والآخر للأم فإن كل ذلك يرد الأم من الثلث إلى السدس والأصل فى ذلك قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له اخوة فلامه السدس (إلا فى فريضتين فقط) يعنى إن حكم الأم فى الفرض السدس أو الثلث على ما تقدم لا يرث بغير هذين الفرضين ولا ينقص من واحدة منهما بغير عول إلا فى مسئلتين فقط سيأتى ذكرهما قال الزرقانى يقال لهما الغراوان لأن الأم غرت بإعطائها الثلث لفظاً لا حقيقة ، ثم فصل الإمام المسئلتين المذكورتين فقال (واحدى الفريضتين) منهما (أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه) فقط فالمسئلة من أربع (فيكون لامرأته الربع) بالرفع (ولأمه الثلث مما بقى وهو الربع من رأس المال) أى من الكل وللأب النصف (والأخرى) أى ثانية الفريضتين منهما (أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقى وهو السدس من رأس المال) والثلث للاب قال الباجى وهاتان المسئلتان وهما زوج وأبوان وزوجة وأبوان وهما الغراوان فإن مالكا وجماعة الفقهاء والتابعين جعلوا للأم فى المسئلتين ثلث ما بقى وانفرد ابن عباس رضى الله عنه بأن جعل للأم ثلث جميع المال وهذه من المسائل الخمس التى صح انفراد ابن عباس رضى الله عنه بها والثالثة منع العول والرابعة إن الأم لا تحجب من الثلث إلى السدس من الإخوة إلا بثلاثة والخامسة أنه لا يجعل الأخوات عصبته مع البنات ثم لا يجرى الجد فى

مسئلة الغراوين مجرى الأب فلو توفى رجل وترك أما وجدا وزوجة لكانت الفريضة من اثنى عشر : للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة وما بقى للجد انتهى (وذلك) أى دليل ما ذكر من ميراث الأبوين (أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه) العزيز (ولأبويه) أى الميت (لكل واحد) منهما بدل من أبويه بإعادة العامل (السدس) بالرفع مبتدأ مؤخر لقوله ولأبويه (مما ترك إن كان له ولد) ذكر أو أنثى وألحق بالولد ولد الإبن (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه) أبوه وأمه (فلأمه الثلث) مما ترك قال الزرقانى وأخذ بظاهره ابن عباس فقال تأخذه كاملا فى مسئلة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فيزيد ميراثها على الأب ، أخرج الدارمى وابن أبى شيبة عن عكرمة قال أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت أتجد فى كتاب الله تعالى ثلث ما بقى ؟ فقال: إنما أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقول برأيى لكن رأى الجمهور أنها لو أخذ الثلث الحقيقى فيها لأدى إلى مخالفة القواعد أن الأب أقوى فى الإرث من الأم بدليل أن له ضعف حظها إذا انفرد فلو أخذ فى زوج وأبوين الثلث الحقيقى فينقلب الحكم إلى أن للانثى مثل خط الذكرين ولا نظير لذلك فى اجتماع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فخص عموم الآية بالقواعد ، لأنها من القواطع ، انتهى. قلت ورواية الدارمى انتهت إلى قوله وأنا رجل أقول برأيى (فإن كان له إخوة) بكسر الهمزة سواء كانوا ذكورا أو إناثا أشقاء ، أو لأب، أو لأم (فلأمه السدس) مما ترك والباقى للأب ولا شىء للإخوة كذا فى الجلالين قال صاحب الجمل فقد حجبوا الأم مع حجبهم بالأب (فمضت السنة) وعليه جمهور العلماء (أن الإخوة) اسم إن (اثنان فصاعدا) خبره يعنى أن الأخوة وإن كان بلفظ الجمع لكن المراد منه الإثنان فما فوقه فيحجب الإثنان أيضاً الأم من الثلث إلى السدس وإليه ذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس رضى الله عنهما فإنه جعل الثلاثة حاجبة للأم دون الإثنين بناء على أن الإخوة جمع. فلا يتناول المثنى. ورد بأن للاثنين فى الميراث حكم الجماعة وروى الحاكم وصححه ، والبيهقى عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال أن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال تعالى : «فإن كان له إخوة» وأخوان ليسا بلسان قومك أخوة، قال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلى ومضى فى الأمصار وتوارث به الناس ولهما عن زيد بن ثابت أنه كان يحجب الأم بالأخوين فقالوا له يا أبا سعيد إن الله تعالى يقول «فإن كان له إخوة» وأنت تحجبها بأخوين فقال : إن العرب تسمى الأخوين إخوة كذا فى المحلى بتغير .

كان أو أنثى ، أو ترك من الإخوة اثنين فصاعداً ذكوراً كانوا أو أناثاً من أب وأم ، أو من أب ، أو من أم فالسدس لها ، فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعداً فإن للأم الثلث كاملا إلا فى فريضتين فقط واحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقى وهو الربع من رأس المال ، وأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقى وهو السدس من رأس المال ، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ؛ فإن كان له إخوة فلأمه السدس » ، فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً .

الجمهور قوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس ولفظ الإخوة واقع على الإثنين فزائدا على قولنا أن أقل الجمع اثنان وسواء كان الولد أو ولد الإبن ذكرا أو أنثى أو كان الأخوان لأب وأم أو لأب أو لأم أو مفترقين أحدهما للاب والآخر للأم فإن كل ذلك يرد الأم من الثلث إلى السدس والأصل فى ذلك قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له اخوة فلامه السدس (إلا فى فريضتين فقط) يعنى إن حكم الأم فى الفرض السدس أو الثلث على ما تقدم لا يرث بغير هذين الفرضين ولا ينقص من واحدة منهما بغير عول إلا فى مسئلتين فقط سيأتى ذكرهما قال الزرقانى يقال لهما الغراوان لأن الام غرت بإعطائها الثلث لفظاً لا حقيقة ، ثم فصل الإمام المسئلتين المذكورتين فقال (واحدى الفريضتين) منهما (أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه) فقط فالمسئلة من أربع (فيكون لامرأته الربع) بالرفع (ولأمه الثلث مما بقى وهو الربع من رأس المال) أى من الكل وللأب النصف (والأخرى) أى ثانية الفريضتين منهما (أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقى وهو السدس من رأس المال) والثلث للاب قال الباجى وهاتان المسئلتان وهما زوج وأبوان وزوجة وأبوان وهما الغراوان فإن مالكا وجماعة الفقهاء والتابعين جعلوا للأم فى المسئلتين ثلث ما بقى وانفرد ابن عباس رضى الله عنه بأن جعل للأم ثلث جميع المال وهذه من المسائل الخمس التى صح انفراد ابن عباس رضى الله عنه بها والثالثة منع العول والرابعة إن الأم لا تحجب من الثلث إلى السدس من الإخوة إلا بثلاثة والخامسة أنه لا يجعل الأخوات عصبته مع البنات ثم لا يجرى الجد فى

مسئلة الغراوين مجرى الأب فلو توفى رجل وترك أما وجدا وزوجة لكانت الفريضة من اثنى عشر : للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة وما بقى للجد انتهى (وذلك) أى دليل ما ذكر من ميراث الأبوين (أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه) العزيز (ولأبويه) أى الميت (لكل واحد) منهما بدل من أبويه بإعادة العامل (السدس) بالرفع مبتدأ مؤخر لقوله ولأبويه (مما ترك إن كان له ولد) ذكر أو أنثى وألحق بالولد ولد الإبن (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه) أبوه وأمه (فلأمه الثلث) مما ترك قال الزرقانى وأخذ بظاهره ابن عباس فقال تأخذه كاملا فى مسئلة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فيزيد ميراثها على الأب ، أخرج الدارمى وابن أبى شيبة عن عكرمة قال أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت أتجد فى كتاب الله تعالى ثلث ما بقى ؟ فقال: إنما أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقول برأيى لكن رأى الجمهور أنها لو أخذ الثلث الحقيقى فيها لأدى إلى مخالفة القواعد أن الأب أقوى فى الارث من الام بدليل أن له ضعف حظها إذا انفرد فلو أخذ فى زوج وأبوين الثلث الحقيقى فينقلب الحكم إلى أن للانثى مثل حظ الذكرين ولا نظير لذلك فى اجتماع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فخص عموم الآية بالقواعد ، لأنها من القواطع ، انتهى .قلت ورواية الدارمى انتهت إلى قوله وأنا رجل أقول برأيى (فإن كان له إخوة) بكسر الهمزة سواء كانوا ذكور أو إناثا أشقاء ،أو لأب، أو لأم (فلأمه السدس) مما ترك والباقى للأب ولا شىء للإخوة كذا فى الجلالين قال صاحب الجمل فقد حجبوا الأم مع حجبهم بالأب (فمضت السنة) وعليه جمهور العلماء (أن الإخوة) اسم إن (اثنان فصاعدا) خبره يعنى أن الأخوة وإن كان بلفظ الجمع لكن المراد منه الإثنان فما فوقه فيحجب الإثنان أيضاً الأم من الثلث إلى السدس وإليه ذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس رضى الله عنهما فإنه جعل الثلاثة حاجبة للأم دون الإثنين بناء على أن الإخوة جمع .فلا يتناول المثنى،ورد بأن للاثنين فى الميراث حكم الجماعة وروى الحاكم وصححه ، والبيهقى عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال أن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال تعالى : «فإن كان له إخوة» وأخوان ليسا بلسان قومك أخوة، قال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلى ومضى فى الأمصار وتوارث به الناس ولهما عن زيد بن ثابت أنه كان يحجب الأم بالأخوين فقالوا له يا أبا سعيد إن الله تعالى يقول «فإن كان له إخوة» وأنت تحجبها بأخوين فقال : إن العرب تسمى الأخوين إخوة كذا فى المحلى بتغير .

ميراث الإخوة من الأم

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكوراً كانوا أو أناثاً شيئاً ، ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أب الأب شيئاً ، وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يُفرَض للواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى ، فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث

ميراث الإخوة للأم

باللام فى النسخ المصرية أوجه من لفظ من الأم والمراد سواء كانوا ذكرانا أو إناثاً

(قال مالك الأمر المجتمع عليه) الذى لاخلاف فيه عندنا بالمدينة المنورة (عندنا أن الأخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولدا لأبناء ذكوراً كانوا) هؤلاء الأخوة (أو إناثا) يعنى يستوى فى ذلك الإخوة والأخوات ويحتمل أن يرجع ضمير ذكرانا كانوا إلى الولد وولد الإبن يعنى ذكرانا كانت الأولاد أو إناثا لا يرث معهم الإخوة لأم إجماعا (شيئا) مفعول لقوله لا يرثون (ولا يرثون) أيضاً (مع الاب ولا مع الجد) وفسر الجد بقوله : (أب الأب) ليخرج أبو الام (شيئاً) مفعول لقوله لا يرثون ، قال الموفق أن ولد الأم ذكرهم وإناثهم يسقطون بأربعة بالولد وولد الإبن ، والأب والجد الأب وإن علا أجمع على هذا أهل العلم فلا نعلم أحداً منهم خالف هذا ، إلا رواية شذت عن ابن عباس فى أبوين وأخوين لأم للأم الثلث وللأخوين الثلث ، وقيل عنه لهما ثلث الباقى وهذا بعيد جداً ، قال ابن عباس : يسقط الإخوة كلهم بالجد فكيف يورث ولد الأم مع الأب . ولا خلاف بين أهل العلم فى أن ولد الأم يسقطون بالجد ؟ فكيف يرثون مع الأب ، انتهى ، (وأنهم) أى الإخوة لأم (يرثون فيما سوى ذلك) المذكور من الأربعة (يفرض) ببناء المجهول (للواحد منهم) أى من الإخوة (السدس) نائب الفاعل لقوله يفرض (ذكراً كان) هذا الواحد (أو أنثى) أى أختاً كانت (فإن كانا اثنين) هذا فى المصرية والهندية القديمة ، فما فى بعض الهندية الجديدة من لفظ كانتا اثنتين تحريف من الناسخ (فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك) أى من الاثنين فكانوا ثلاثة أو أكثر منها (فهم) كلهم (شركاء فى الثلث) لا حظ لهم فى الأكثر من الثلث (يقتسمونه) أى الثلث (بينهم بالسواء) ثم فسر قوله بالسواء بقوله (للذكر) منهم (مثل حظ)

يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الأنثى ، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » فكان الذكر والأنثى فى هذا بمنزلة واحدة

أى نصيب (الأنثى) يعنى ليس ههنا للذكر مثل حظ الأنثيين بل الذكر والأنثى سواء فى النصيب ، قال الباجى ، وهذا كما قال : إن الأخوة للأم لا يرثون مع وارث من الولد ذكورهم وإناثهم وولد الإبن ولا يرثون مع وارث من الأب والأجداد ويرثون مع غيرهم من الأم والجدات وسائر الورثة بالفرض دون التعصيب لأنهم يستفيدون ذلك من الأم وليست من أهل التعصيب وفرض الواحد منهم السدس لا ينقص من ذلك إلا بالعول ، وفرض الاثنين فما زاد الثلث ذكورهم وإناثهم فى ذلك كله سواء انتهى ، (وذلك) أى دليل ذلك (أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه) العزيز (وإن كان) أى الميت على المشهور (رجل يورث) منه صفة لرجل وعلى هذا فقوله (كلالة) خبر كان ، أى وإن كان رجل موروث منه كلالة ، أو يورث خبر كان ، وكلالة حال من ضمير يورث ، قاله الزرقانى وبسط صاحب الجمل فى إعراب الآية أقوالا عديدة (أو امرأة) عطف على رجل ، أى أو امرأة تورث كلالة (وله) أى للميت وهو الموروث كلالة ، وهو يشمل الرجل والمرأة ، فكل منهما يقال له موروث (أخ أو أخت) أى من أم كما قرأ به سعد ابن أبى وقاص ، اخرجه سعيد بن منصور وغيره ، كذا فى الزرقانى والجلالين ، وقرأ به ابن مسعود وغيره ، قال صاحب الجمل والقراءة الشاذة كخبر الآحاد لأنها ليست من قبل الرأى (فلكل واحد منهما) أى من الأخ والأخت (السدس) مما ترك (فإن كانوا) أى من الأخ والأخوات من (أم أكثر من ذلك) أى أكثر من الواحد (فهم شركاء فى الثلث) لأنهم ورثوا بقرابة الأم وهى لا ترث أكثر من الثلث ، يستوى فى ذلك ذكرهم وأنثاهم . وإليه أشار الإمام بقوله : (فكان الذكر والأنثى فى هذا) أى فى الإخوة من الأم (بمنزلة واحدة) قال الباجى: « قول الله عز وجل: وإن كان رجل يورث كلالة، معناه عندنا أن يورث بغير أبوين ولا مولودين ، ثم قال عز من قائل : وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس، فساوى فى ذلك بين الأخ والأخت ، ثم قال تبارك اسمه : فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ، فوجب أن يرجع الضمير إلى الذكور والإناث ، وذلك يقتضى تساويهم فى الثلث ، وأيضاً فإنه لما استوى ذكرهم وأنثاهم عند الانفراد بالسواء استوى عند الاشتراك فى الثلث ، انتهى .

قال صاحب الجمل : هذه الآية مما ينبغى أن يطول فيها القول ، لإشكالها واضطراب أقوال الناس فيها ، ولا بد قبل التعرض للإعراب من ذكر معنى الكلالة واشتقاقها واختلاف الناس ثم نعود بعد ذلك لإعرابها لأنه متوقف على ما ذكرنا ، فنقول وبالله التوفيق : اختلف الناس فى معنى الكلالة ، فقال جمهور اللغويين : إنه الميت الذى لا ولد له ولا والد ، وقيل : الذى لا والد له فقط ، وقيل : الذى لا ولد له فقط ، وقيل : هو الذى لا يرثه أب ولا أم ، وعلى هذه الأقوال كلها فالكلالة واقعة على الميت ، وقيل : الكلالة الورثة ما عدا الأبوين والولد ، وسموا بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة ، أى أحاطوا به من جميع نواحيه ، ويؤيد هذا

القول بأن الآية نزلت فى جابر رضى الله عنه ، ولم يكن له يوم أنزلت أب ولا ابن ، وقيل : الـكلالة المـال الموروث ، وقيل : الـكلالة القرابة ، وقيل : الوراثة . فقد تلخص مما تقدم أنها إما الميت الموروث أو الورثة أو المـال الموروث أو الإرث أو القرابة ، وأما اشتقاقها فقيل : مشتقة من تـكلله الشىء ، أى أحاط به ، وذلك إنه إذا لم يترك ولداً ولا والداً فقد انقطع طرفاه وهما عمود نسبه ، وبقى ماله الموروث لمن يتكلله نسبه ، أى يحيط به كالإكليل ، وقيل : اشتقاقها من الـكلال ، وهو الإعياء ، فكأنه يصير الميراث للوارث من بعد إعياء ، وقال الزمخشرى : الـكلالة فى الأصل مصدر بمعنى الـكلال . وهو ذهاب القوة من الإعياء ، ثم بسط فى الإعراب بناء على الاختلاف فى هذه الأقوال .

وقال المرفق : اختلف أهل العلم فى الـكلالة ، فقيل : الـكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين ، نص أحمد على هذا ، وروى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : الـكلالة من عدا الولد والوالد واحتج من ذهب إلى هذا القول بقول الفرزدق :

ورثتم قنـــاة المجد لا عن كلالة عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم

واشتقاقه من الإكليل الذى يحيط بالرأس ولا يعلو عليه . فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه ، أعلاه وأسفله ، كاحاطة الإكليل بالرأس ، فأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل ، فاذا ذهبا كان بقية النسب كلالة . وقالت طائفة : الـكلالة اسم للميت نفسه الذى لا ولد له ولا والد ، يروى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وعلى وابن مسعود ، وقيل : الـكلالة قرابة الأم ، واحتجوا بقول الفرزدق الذى أنشدناه ، عنى أنكم ورثتم الملك عن آبائكم لا عن أمهاتكم ، ويروى عن الزهرى أنه قال : الميت الذى لا ولد له ولا والد كلالة ، ويسمى وارثه كلالة . والآيتان فى ســـورة النساء ، والمراد بالـكلالة فيهما الميت ، ولا خلاف فى أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها ، وقد دل على صحة ذلك قول جابر رضى الله عنه : يا رسول الله ، كيف الميراث ؟ إنما يرثنى كلالة ، فجعل الوارث هو الكلالة ، ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد ، وممن ذهب إلى أنه يشترط فى الكلالة عدم الولد والوالد ، زيد وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعى وأهل المدينة والبصرة والـكوفة ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : الـكلالة من لا ولد له ، ويروى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، والصحيح عنهما كقول الجماعة انتهى ، وقال الزرقانى فى أول باب ميراث الكلالة ، قال أبو عبيد : هى مصدر من تكلله النسب ، أى تعطف النسيب عليه ، وقيل : هو من كل يكل ، يقال : كلت النسب إذا تباعدت وطال انتسابها ، وقيل : الكلالة من سوى الولد وولد الولد ، وقيل : من سوى الوالد ، وقيل : هم الإخوة ، وقيل : من الأم ، وقال الأزهرى : سمى الذى لا والد له ولا ولد كلالة ، وسمى الوارث كلالة ، وسمى الإرث كلالة ، وعن عطاء : هى المـال ، وقيل : الفريضة ، وقيل : الورثة والمال وبنو العم ونحوهم ، وقيل : العصبة وإن بعد ، وقيل : غير ذلك : ولـكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لم أقل فى الكلالة شيئاً انتهى ، وقال ابن رشد :

ميراث الإخوة للأم والأب

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً ، ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً ، ولا مع الأب دنيا شيئاً ، وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء مالم يترك المتوفى جداً أبا أب ما فضل من المـال فيكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم ، فإن فضل بعد ذلك فضل كان

أجمع العلماء على أن الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى ، وأنهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء فى الثلث على السوية للذكر منهم مثل حظ الأنثى وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة ، وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا والبنون ذكرانهم وإناثهم ، وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم ، وهذا كله لقوله تعالى : وإن كان رجل يورث كلالة الآية ، وذلك الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط ، وقد قرىء وله أخ أو أخت من أمه ، وكذلك أجمعوا فيما أحسب ههنا على أن الكلالة فقد الأصناف الأربعة ، أعنى الآباء والأجداد والبنين وبنى البنين ، انتهى .

ميراث الإخوة للأب والأم

وفى الهندية للأم والأب والمؤدى واحد ، يعنى ميراث بنى الأعيان الإخوة الأشقاء .

(قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا) أهل العلم بالمدينة المنورة وغيرها (إن الإخوة للأب والأم) الأشقاء (لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً) مفعول لا يرثون (ولا مع ولد الإبن) بالإضافة (الذكر) صفة الولد (شيئا) مفعول (ولا مع الأب دينا) بكسر الدال المهملة وضمها كما فى المحلى ، واقتصر الزرقانى على الإدلال وإسكان النون بعدها تحتية . أى قربا احترازاً من الجد أبى الأب (شيئا) قال الباجى : وهذا كما قال إن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الإبن ولا ابن الإبن ولا مع الأب شيئا ، وذلك أنهم يرثون مع التعصيب ويدلون بالأب فلا يرثون معه بالتعصيب وتعصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة بدليل أن تعصيب الإبن يبطل ميراث الأب بالتعصيب . فإذا كان الأخ لا يرث مع الأب فالإبن لا يرث مع الإبن الذى هو أقوى منه تعصياً أولى انتهى ، قال الخرقى : لا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب فقط مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ، ولا مع أب ، قال الموفق : أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله ، وذكر ذلك ابن المنذر وغيره والأصل فى هذا قوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت» الآية ، والمراد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب بلا خلاف بين أهل العلم ، ولأنه قال « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » وهذا حكم العصبة واقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد ، خرج من ذلك

من الأناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ لأب بدىء بمن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الانثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم .

بنو الأعيان (والإخوة للأب) فقط أى بنو العلات (وكان فى بنى الأب والأم) الأعيان (ذكر) اسم كان (فلا ميراث) إذ ذاك (لأحد من بنى الأب) أى العلات لتقدم الأشقاء عليهم (وإن لم يكن بنو الأب والأم) الأشقاء (إلا امرأة واحدة) فقط (أو أكثر من ذلك) أى من الواحدة (من الإناث) بأن تكون ثنتين فصاعدا (لا ذكر معهن) تأكيد لكونهن نساء فقط (فإنه يفرض) حينئذ (للأخت الواحدة للأم والأب) أى للاخت الشقيقة (النصف) نائب فاعل يفرض (ويفرض للأخوات للأب السدس) نائب فاعل يفرض (تتمة الثلثين) أى تكملة للثلثين الباقية بعد النصف (فإن كان مع الإخوات للأب ذكر) أيضا (فلا فريضة لهن) أى للأخوات للأب لأنهن صرن حينئذ عصبة (ويبدأ) ببناء المجهول (بأهل الفرائض المسماة) أيتهن كانت (فيعطون فرائضهم) المعينة (فإن فضل) بقى (بعد ذلك) أى بعد إعطاء أهل الفرائض (فضل) بقية من المال (كان بين الإخوة للأب) أى بنى العلات الذكور والإناث (للذكر مثل حظ الانثيين وأن لم يفضل شيء) أى لم يبق شيء من المال بعد أصحاب الفروض (فلا شيء لهم) أى للأخوة للأب لأنهم عصبة ولاحظ للعصبة إذا استغرق أهل الفروض المال (فإن كان الإخوة للأب والأم) أى بنو الأعيان (امرأتين أو أكثر من ذلك) أى أكثر من الثنتين أيضاً (من الإناث) لا ذكر معهن (فرض) وقدر (لهن الثلثان) بقوله تعالى: «فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك»، (ولا ميراث معهن) أى مع بنات الأعيان (للأخوات لأب) العلات (إلا أن يكون معهن) أى مع أخوة العلات (أخ لأب فإن كان معهن أخ لأب) أيضاً فصرن حينئذ عصبة و (وبدىء) إذ ذاك (بمن شركهم بفريضة) متعلق بشركهم (مسماة) أى معينة صفة لفريضته (فأعطوا) أى الشركاء (فرائضهم) المسماة (فإن فضل بعد ذلك) أى بعد أداء فرائضهم (فضل) بقية (كان) ذلك الفضل منقسماً (بين الإخوة للأب) المذكورة على سبيل التعصيب (للذكر مثل حظ الانثيين وإن لم يفضل) أى إن لم يبق بعد أداء الفرائض، (شيء فلا شيء لهم) لأنهم عصبة يسقطون باستغراق أهل الفروض المال ، قال الباجي : وهذا كما قال

قال مالك : ولبنى الأم مع بنى الأب والأم ومع بنى الأب للواحد السدس وللاثنين فصاعداً الثلث للذكر مثل حظ الأنثى فهم فيه بمنزلة واحدة سواء .

ميراث الجد

أن كان لهم السدس تكملة الثلثين لأنه فرض الاخوات للأب والأم والأخوات للأب فاذا حجبتهم الأخت للأب والأم عن النصف بقى لهن السدس تكملة الثلثين والواحد والجماعة فيها سواء فإذا كان الأخوات للأب والأم اثنين فزائد فحجبن ميراث الأخوات للأب من الفرض جملة لأنهن قد استكملن الثلثين الذى هو فرضهن إذا انفردن فلم يبق من فرضهن ما يرثن فان كان مع الأخت للأب والأم أو الأخوات أخ لأب ورث الباقى بالتعصب واحداً كان أو جماعة فان كان معه أخت عصبها فورثت معه البـاقى عن فرض الأخت أو الأخوات بالتعصيب، انتهى. قال صاحب المحلى وهو المأثور عن زيد بن ثابت وقال ابن مسعود أن ما بقى للذكور رواه الدارمى عن مسروق عن عبد الله ثم قدم مسروق المدينة فسمع قول زيد فيها فترك قول عبد الله لذلك، انتهى. قلت وقد تقدم فى الباب السابق ما قال الموفق أن هذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه لسائر الصحابة والفقهاء فى ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين فانه جعل الباقى للذكر من ولد الأب دون الأناث إلى آخر ما قاله .

قال مالك : (ولبنى الأم) أى الأخياف (مع بنى الأب والأم) الأشقاء (ومع بنى الأب) العلات (للواحد) منهم أى الأخياف (السدس) بالرفع مبتدأ مؤخر (وللاثنين) منهم (فصاعدا) أى الأكثر من الاثنين (الثلث للذكر) منهم (مثل حظ الأنثى) أى يقتسمون بالسوية (فهم) أى الأخياف (فيه) أى فى الحظ (بمنزلة واحدة سواء) لا تفضيل لذكرهم على أنثاهم لوراثتهم بالأم كما تقدم فى باب ميراث الإخوة للأم .

ميراث الجد

أبى الأب

قال أبو بكر بن المنذر أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت : إنك كتبت إلى تسألني من الجد والله أعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفـــاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فإن كثر الاخوة لم ينقصوه من الثلث .

على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب وانزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء أحدها زوج وأبوان والثانية زوجة وأبوان للأم ثلث الباقي فيهما مع الأب وثلث جميع المال لو كان مع الأب جد الثالثة اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الأخوة وولد الأم ذكرهم وأنثاهم كذا في المغني وسيأتي بيان الثالثة المختلفة فيها قريباً ، قال الباجي الجد يسقط بني الأخوة من الميراث هذا قول الجمهور إلا ما روى عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه أجرى بني الاخوة مع الجد في المقاسمة مجرى الأخوة ولا نعلم أحداً من الصحابة قال به غيره والدليل على صحة ما نقوله أن هذا ذكر لا يعصب أخته فلم يقاسم الجد كالعم وابن العم ، انتهى .

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أنه بلغه) وهكذا أخرجه البيهقي برواية ابن بكير عن مالك (أن معاوية بن أبي سفيان) أمير المؤمنين (كتب إلى زيد بن ثابت) الأنصاري الذي قال في حقه النبي صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد (يسأله عن الجد) قال الباجي هذا كلام محتمل لأن في الجد مسائل كثيرة في المواريث وغيرها إلا أنه استجاز حذف السؤال لما في الجواب من الدلالة عليه (فكتب إليه) أي إلى معاوية (زيد بن ثابت) في الجواب (إنك كتبت إلى تسألني عن الجد والله أعلم) قال الباجي رد العلم إلى الله تبارك وتعالى واعتراف بأن طريق إثبات حكمه الاجتهاد وغلبة الظن دون القطع وذلك أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم نصاً يقع له به العلم ولا بلغه عنه فيه خبر متواتر انتهى (وذلك ما) موصولة (لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء) أي الخلفاء يعني لم يتقدمهم فيه حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون حكمهم فيه اتباعاله (وقد حضرت الخليفتين) قبلك يعني أميري المؤمنين عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه (يعطيانه) أي الجد (النصف مع الأخ الواحد) ويعطيانه (الثلث مع الاثنين) فصاعداً (فإن كثرت الأخوة) عن الاثنين والمراد بالاخوة ههنا بنو الأعيان والعلات ولذا ترجم البيهقي في سننه على نحو هذه الآثار باب من ورث الاخوة للأب والأم أو الأب مع الجد وأخرج أيضاً عن الشعبي قال

من زعم أن أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورث أخوة من أم مع جد فقد كذب وترجم عليه حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد وسيأتي الإجماع على ذلك في كلام الموفق (لم ينقصوه) أي الجد (عن الثلث) قال الباجي أخبره زيد بما عنده في ذلك من العمل الذي يرجع إلى مثله من قضاء أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وذلك بعد المشاورة فيه والمراجعة واستحسان ما نقل عنهما من حكمه وتغليبه على حكم خالفه على أن الصحابة قد اختلفت في ذلك اختلافا عظيما فروى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة أنهم أقاموه مقام الأب وحجبوا به الاخوة وبه قال أبو حنيفة وروى عن عمر رضي الله عنه الرجوع في ذلك قال الشعبي أول جد ورث في الإسلام عمر رضي الله عنه مات ابن العاصم بن عمر رضي الله عنهما وترك أخوين فأراد عمر رضي الله عنه أن يستأثر بماله فاستشار عليا وزيداً في ذلك فمثلا له مثلا فقال لو لا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه وأخرجه البيهقي وقال هو مرسل الشعبي لم يدرك عمر غير أنه مرسل جيد . قال الباجي وكان زيد وابن مسعود يقاسمان الجد بالأخوة إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث فيفرضانه له فإن كان معهم زوج أو زوجة أو أم أو جدة أعطيا الجد الأوفر من المقاسمة أو ثلث ما بقي بعد فرض ذي السهام أو سدس جميع المال وبه قال الأوزاعي ومالك والشافعي والثوري والدليل على صحة هذا القول قول الله تبارك وتعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان ، الآية ولم يفرق بين أن يكون فيهم جداً ولا يكون فإن قيل إنما يعني بذلك أهل الفروض بدليل قوله نصيبا مفروضا فالجواب أن ليس معنى قوله مفروضا مقدراً وإنما معناه واجب وثابت والأخوة مع الجد لهم سهم ثابت ودليلنا من جهة القياس أن هذا ذكر يعصب أخته فلم يحجبه الجد عن جميع الميراث كالابن ، انتهى وفي المحلى على الموطأ قال مالك والشافعي وأحمد أن بني الأعيان وبني العلات يرثون مع الجد وهو قولهما أي أبي يوسف ومحمد ورواه الدارمي عن علي وابن مسعود أيضاً وقال أبو حنيفة إن الأخوة لا يرثون مع الجد بل الجد يستبد بجميع المال كالأب روى الدارمي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه جعل الجد أبا وعن ابن عباس مثله وهو قول ابن عمر وحذيفة ومعاذ وعائشة وفقهاء الأمصار إسحاق وداود وأبو ثور وهو رواية عن أحمد وهذه مسألة مشكلة وعن علي رضي الله عنه سلوني المشكلات إلا مسألة الجد وقد توقف بعضهم فيها وقال محمد بن مسلمة يقتضي فيه بالصلح ، انتهى. مختصراً وتقدم في أول الباب ما في المغني أن أهل العلم أجمعوا على أن الجد بمنزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء تقدم هناك ذكر الاثنين منها قال والثالثة اختلفوا في الجد مع الأخوة والأخوات الأبوين أو للأب ولا خلاف بينهم في اسقاطه بني الأخوة وولد الأم ذكرهم

مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذى يفرض الناس له اليوم .

وانتاهم وذهب الصديق رضى الله عنه إلى أن الجد يسقط جميع الأخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب وبذلك قال عبد الله بن عباس وابن الزبير وروى ذلك عن عثمان وعائشة وأبى بن كعب وأبى الدرداء ومعاذ ابن جبل وأبى موسى وأبى هريرة وحكى أيضاً عن عمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وأبى الطفيل وعبادة بن الصامت وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وبه قال قتادة وإسحاق وأبو ثور ونعيم بن حماد وأبو حنيفة والمزنى وابن شريح وابن اللبان وداود وابن المنذر وكان على رضى الله عنه وابن مسعود وزيد بن ثابت يورثونهم معه ولا يحجبونهم به وبه قال مالك والأوزاعى والشافعى وأبو يوسف ومحمد لأن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالإبن ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون واحتج من ذهب مذهب أبى بكر بقول النبى صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقى فلا ولى عصبة ذكر والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم أما المعنى فإن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب والأخوة الأخوات يسقطون بثلاثة ويجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب وهم ينفردون بواحد منهما ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه ولا يقطع بسرقة ماله ويجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب سواء فدل ذلك على قوته ويحقق هذا أن ابن الإبن وأن سفل يقوم مقام أبيه فى الحجب كذلك أبو الأب يقوم مقام إبنه ولذلك قال ابن عباس إلا يتقى الله زيد يجعل ابن الإبن ابنا ولا يجعل أبا الإب أبا ، ثم قال واختلف القائلون بتوريثهم معه فى كيفية توريثهم فذكر اختلاف على وابن مسعود وزيد بن ثابت فى كيفية توريثهم ثم قال وإلى قول زيد بن ثابت ذهب أحمد وبه قال أهل المدينة وأهل الشام والثورى والأوزاعى والنخعى ومالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو عبيد وأكثر أهل العلم ، انتهى ملخصا .

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وإسكان التحتية وصاد مهملة مفتوحة آخره هاء (ابن ذويب) بذال معجمة مصغر الخزاعى المدنى نزيل دمشق له رؤية (أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذى) مفتول فرض أى جعل خطه (ما يفرض له)

مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث .

أى للجد (الناس) فاعل يفرض (اليوم) يعنى ما يفرض للجد فى هذا الزمان هو الذى كان يختاره عمر رضى الله عنه للجد فى نصيبه قال الباجى يحتاج فى معرفته إلى أن يعلم ما كان يفرض الناس له من يوم قاله قبيصة بن ذويب ومعنى ذلك والله أعلم ما تقدم من قول زيد فيه لان قبيصة مدنى وقال ذلك بالمدينة وبقول زيد كان حكم أهل المدينة فى ذلك ، انتهى . قلت لكن أهل المدينة أيضاً كانوا مختلفين فى ذلك فإن أبا بكر رضى الله عنه أيضاً كان مدنيا وكذا على وابن مسعود وغيرهما ، وقال محمد فى موطاه بعد أثر الباب وبهذا نأخذ فى الجد وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول العامة وأبو حنيفة فإنه كان يأخذ فى الجد بقول أبى بكر الصديق وعبد الله بن عباس فلا يورث الاخوة معه شيئاً ، انتهى . قال الزرقانى وروى البيهقى بإسناد صحيح أن عمر رضى الله عنه قضى أن الجد يقاسم الاخوة للأب والاخوة للأم ما كانت المقاسمة خيراً من الثلث فإن كثرت الأخوة أعطى للجد الثلث وفى فوائد أبى جعفر الرازى بسند صحيح عن عبيدة ابن عمرو قال حفظت عن عمر رضى الله عنه فى الجد مائة قضية مختلفة واستبعده بعضهم وتأوله الرازى صاحب المسند على اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون له أخ واحداً وأكثر أو أخت واحدة أو أكثر ورد بما رواه يزيد بن هارون عن عبيدة بن عمر وقال إنى لا حفظ عن عمر فى الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا ، انتهى : قلت وأخرجه البيهقى فى سننه وأخرج أيضاً عن عمرو بن ميمون الأدرى قال شهدت عمر بن الخطاب حين طعن فذكر القصة وفيها فقال عمر يا عبد الله إئتنى بالكتف التى كتبت فيها شأن الجد بالأمس وقال لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه فقال عبد الله نحن نكفيك هذا الأمر يا أمير المؤمنين قال لا وأخذها فمحاها بيده وفى إزالة الخفاء برواية الدارمى عن يحيى بن سعيد أن عمر رضى الله عنه كان كتب ميراث الجد حتى إذا طعن دعابه فمحاه ثم قال سترون رأيكم وبروايته أيضاً عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما طعن استشارهم فى الجد فقال أنى كنت رأيت فى الجد رأيا فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه فقال له عثمان أن نتبع رأيك فانه رشد وأن نتبع لا أى الشيخ فلنعم ذو الرأى كان ، انتهى والمراد بالشيخ أبو بكر الصديق رضى الله عنه وأرضاه .

(مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض) أى قدر (عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد ابن ثابت للجد مع الاخوة الثلث) .

رأس المال كله ، أى ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد ، وكان ما بقى بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا فى فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة : امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها

الجد أعطيه الجد) كرره توضيحاً (وكان ما بقى بعد ذلك) أى بعد إعطاء الجد يكون (للأخوة) والأخوات (للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين) على ضابطة التعصيب (إلا فى فريضة واحدة) يأتى بيانها قريبا وتسمى هذه الفريضة المستثناة بالمسألة الأكدرية وبالغراء ، (تكون قسمتهم) أى قسمة الجد والأخوة فيها أى فى الأكدرية (على غير ذلك) الذى ذكر من الصور الثلاث وسيأتى بيان الاكدرية بعد ذلك وقد عرفت فيما سبق فى أول باب ميراث الجد أنهم اختلفوا فى ميراث الأخوة مع الجد ومذهب الصديق الأكبر رضى الله عنه أن الجد يسقط جميع الأخوة والأخوات من جميع الجهات وبه أخذ الإمام أبو حنيفة ومن معه وذهب جماعة من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلى توريث الأخوة مع الجد واختلف القائلون بتوريثهم معه فى كيفية توريثهم على أقوال بسطها الموفق فى المغنى ثم قال وأما مذهب زيد فهو الذى ذكره الخرقى وإليه ذهب أحمد وبه قال أهل المدينة وأهـــل الشام والثورى والأوزاعى والنخعى والحجاج بن أرطاة ومالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأكثر أهل العلم قال الخرقى فان كان مع الجد والأخوة والأخوات أصحاب فرائض أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر فيما بقى فان كانت المقاسمة خيراً للجد من ثلث ما بقى ومن سدس جميع المال أعطى المقاسمة وإن كان ثلث ما بقى خيراً له من المقاسمة ومن سدس جميع المال أعطى ثلث ما بقى فان كان سدس جميع المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث ما بقى أعطى سدس جميع المال ، انتهى . قال الباجى : يعنى نظرنا للجد أفضل ثلاثة أحوال أحدها الثلث من جميع التركة الذى هو فرضه مع أهل الفروض وهو أقل فرضه والثانى ثلث ما بقى له وللأخوة لأن ذلك فرضه مع الأخوة فاذا أضيف سدسه إلى ما فضل عن سهام ذوى الفروض وكان ثلث ذلك أكثر من سدس جميع التركة أعطيه لأن نصيبه من التركة وما فضل عن سهام ذوى الفروض لا يشاركه فيهما أحد غير الإخوة فصار ذلك بمنزلة تركة الفرد معهم فيها فكان له ثلثها والثالثة مقاسمة الأخوة فان كان ما أعطيه بالمقاسمة زائداً على الفرضين المتقدمين أخذه بالتعصيب وإن لم يفضل شىء رجع إلى الفرض ، انتهى . (وتلك الفريضة) المستثناة المسماة بالأكدرية قال الباجى يسميها أصحابنا الغراء وقد رأيت جماعة من أهل الفرائض يسمونها الغداء وقال أبو غالب لا ترث الأخت مع الجد إلا فى هذه المسألة فسميت الغراء ويسميها جمهور أهل الفرائض الأكدرية وقيل سميت

وأبيها ، وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث ، وللجد السدس، للأخت للأب الأم النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت ، فيقسم أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه .

بذلك لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال له الأكدر فاخطأ فنسبت إليه وقيل سميت بذلك لتكدر الأقوال فيها ، انتهى . وقال الموفق سميت هذه المسألة الأكدرية لتكديرها لأصول زيد فى الجد فانه أعالها ولا عول عنده فى مسائل الجد وفرض للأخت معه ولا يفرض لأخت مع جد وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك ، انتهى . (امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها) أى شقيقتها وفى حكمها الأخت للأب (وجدها) عطف على زوجها ، (فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للأب وللأم النصف) فأصل المسألة من ستة وتعول إلى تسعة (ثم يجمع سدس الجد) وهو واحد من الستة (ونصف الأخت) الشقيقة أو العلات وهو ثلاثة من الستة ومجموعها أربعة (فنقسم ثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه) والأربعة لا تنقسم على ثلاثة فتضرب المسألة بعولها تسعة فى ثلاثة فيصح المسألة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية قال صاحب المحلى وبذلك كله قال الشافعى وأما أبو حنيفة فلا يورث الأخوة مع الجد قلت وبقول مالك قال أحمد أيضاً كما فى المغنى قال الموفق واختلف أهل العلم فيها فمذهب أبى بكر الصديق وموافقيه إسقاط الأخت ويجعل للزوج النصف وللأم الثلث وما بقى للجد وقال عمر وابن مسعود للزوج النصف وللأخت النصف وللأم السدس وللجد السدس وعالت إلى ثمانية وقال على وزيد للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس وعالتا إلى تسعة ثم أن عمر وعليا وابن مسعود أبقوا النصف للاخت والسدس للجد وأما زيد فضم نصفها إلى سدس الجد فقسمه بينهما لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة وإنما حمل زيد على إعالة المسألة ههنا لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت وليس فى الفريضة من يسقطها وقد روى عن قبيصة بن ذويب أنه قال ما قال ذلك زيد وإنما قاس أصحابه على أصوله ولم يبين هو شيئاً ، انتهى . قال الباجى روى عن الشعبى أنه قال سألت قبيصة عن قضاء زيد فى ذلك فقال والله ما فعل زيد ذلك وهو من أعلمهم بقضاء زيد يعنى أن أصحاب زيد قاسوا على قوله وقال أبو الحسن بن اللبان الفرضى إن لم تصح هذه الرواية عن زيد فقياس قوله أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت كما سقط الأخ لو كان بدل الأخت لأن الأخ والأخت سبيلهما واحد فى قول زيد لأنهما عنده مع الجد عصبة إلى آخر ما بسطه .

قال مالك وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة للأب والأم كميراث الأخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم فإذا اجتمع الأخوة للأب والأم والإخوة للأب فإن الأخوة للأب والأم يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالإخوة للأم لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئاً، وكان المال للجد كله ، فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للأخوة من الأب والأم دون الأخوة للأب ولا يكون للأخوة للأب

(قال مالك وميرات الأخوة للأب) أى بنى العلات (مع الجد إذا لم يكن معهم) أى مع بنى العلات (أخوة لأب وأم) أى بنو الأعيان (كميراث الأخوة للأب والأم) أى الشقائق (سواء) يعنى ذكرهم (كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم) يعنى ذكر بنى العلات كذكر الشقائق وأنثى بنى العلات كأنثى الشقائق (فاذا اجتمع الأخوة للأب والأم) أى بنو الأعيان (والأخوة للأب) أى بنو العلات (فان الأخوة للأب والأم) أى بنو الأعيان (يعادون) بتشديد الدال المهملة أى يحسبون (الجد) بالنصب (بأخوتهم لأبيهم) أى بأخوة العلات يعنى فى صورة المقاسمة يعدون بنى العلات أيضاً منهم (فيمنعونه) أى الجد بهم أى بنى العلات (كثرة الميراث) مفعول يمنعون (بعددهم) أى بمقدار عددهم مثلا يكونون اثنين بنو الأعيان واثنين بنو العلات والجد فتكون المقاسمة بالخمسة ثم بعد مقاسمتهم بالجد يحجبون بنى العلات قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة فى معاونة الجد بالأخوة للأب مع الأخوة الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله فى الفرائض فى ذلك لأن الأخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلامعنى لإدخالهم معهم لأنه خيف على الجد فى المقاسمة . قال ، وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك ، فقال إنما أقول فى ذلك برأيى كما تقول أنت برأيك (ولا يعادون) أى بنو الأعيان (بالأخوة للأم) أى بنى الأخياف شيئاً (لأنه دليل) لعدم عد بنى الأخياف (لو لم يكن مع الجد غيرهم) أى غير بنى الأخياف (لم يرثوا) أى بنو الأخياف (معه) ، أى مع الجد (شيئاً) مطلقاً ، فان الجد يحجب بنى الأعيان كما تقدم (وكان المال) إذ ذاك (كله للجد) فكذلك ، إذا كان بنو الأخياف مع بنى الأعيان وهذه جملة معترضة ذكرها لإخراج بنى الأخياف عن المسألة ، ثم عاد إلى المسألة المتقدم ذكرها من حكم بنى الأعيان وبنى العلات ، فقال (فما حصل) فى المقاسمة (للأخوة) بنى الأعيان وبنى العلات بعددهم (من بعد) إخراج حظ الجد (فانه يكون) كله (للأخوة من الأب والأم) أى لبنى الأعيان (ولا يكون للأخوة للأب) أى لبنى العلات (معهم) ، أى مع بنى الأعيان

معهم شيء إلا أن يكون الاخوة للأب والأم امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد بأخوتها لابيها ما كانوا ، فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن يستكمل فريضتها وفريضتها النصف من رأس المال كله فإن كان فيما يحاز لها، ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لأخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الإنثيين فإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم .

(شيء) لما تقدم قريبا فى قول ابن عبد البر أن بنى الأعيان لا يرثون مع بنى العلات شيئاً ، قال الباجى ، فما أصاب الأخوة للأب والأم والأخوة للأب لمقاسمة الجد ، فان جميعه للأخوة للأب والأم دون الأخوة للأب ، هذا مذهب زيد ، وبه قال مالك ، وقال على وابن مسعود يقسمان المال بين الجد والأخوة للأب،والام دون أن يعاد بالأخوة للأب وذلك فى جد وأخ لأب وأم وأخ لأب ، ففى قول على وعبد الله للجد النصف وللأخ للأب والأم النصف وفى قوله زيد المال بينهم أثلاثا ، ثم يرد الأخ للأب على الأخ للأب والأم سهمه ، فيصير للجد الثلث وللأخ للأب والأم الثلثان ووجه هذا القول أن الأخ للأب لا يحجبه الجد وإنما يحجبه من يقاسم الجد فوجب أن يحتسب به عليه الجد وينقص الجد به من وروثه ، انتهى . قلت وبذلك قال الإمام أحمد ، قال الخرقى إذا كان أخ لأب وأم وأخ لأب ، وجد قاسم الجد الأخ للأب والأم والأخ للأب على ثلاثة أسهم ، ثم رجع الأخ للأب والأم على ما فى يد أخيه لأبيه فأخذه . قال الموفق : قد ذكرنا أن الجد يقاسم الأخوة كأخ ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث وان ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب ، ثم يأخذون ما حصل لهم ، وأنه متى كان اثنان من الاخوة وجد استوى الثلث والمقاسمة ، ولذلك اقتسما على ثلاثة لكل واحد سهم ، ثم أخذ الأخ للأبوين ما حصل لأخيه من أبيه هذ مذهب زيد وأما على وبن مسعود ، فإنهما يقاسمان به ولد الأبوين ويسقطان ولد الأب ولا يعتدان به ، انتهى (ألا أن يكون الاخوة للأب والام امرأة) أى أخت (واحدة) فقط (فان كانت امرأة واحدة) فقط ولا يكون فى الشقائق غيرها (فانها) تعاد أى تحسب (الجد) بالنصب (بأخوتها لأبيها) أى بأخوة العلات (ما كانوا) عن العدد (فما حصل) بعد مقاسمة الجد (لها) أى للشقيقة (ولهم) أى لبنى الاخوة للأب (من شيء) من المال (كان لها) أى للشقيقة (دونهم أى دون الاخوة لأب (ما بينهما وبين ان تستكمل فريضتها) يعنى إلى ان تستكمل فريضتها ، ثم بين فريضتها بقوله (وفريضتها النصف من رأى المال كله) ، كما هو معروف (فان كان فيما يحاز) بالحاء المهملة فى النسخ المصرية والجيم فى الهندية ، والمعنى أن كان فيما يبقى (لها ولإخوتها لأبيها فضل) أى زائد (عن نصف رأس المال كله) الذى هو فريضتها يعنى يبقى بعد النصف شيء (فهو) أى الفضل (لاخوتها لابيها) يقسم بينهم

ميراث الجدة

مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال

(للذكر مثل حظ الأنثيين) كما هو أصول القسمة (فان لم يفضل) بعد نصيبها (شيء فلا شيء لهم) أى لبنى الإخوة ، لأنهم عصبة يرثون إن فضل شيء عن أهل الفرائض ولم يبق ههنا شيء ، قال صاحب المحلى مثاله جد ، وأخت لأبوين ، وأخ لأب للجد الثلث والأخت النصف والباقى للاخ لأب ، يعنى فالمسألة من ستة . قال ولو كان أولاد الأب ثلاثة واحد ذكر واثنان انثيان ، فالباقى وهو واحد من ستة يقسم على أربعة ، فيأتى المسألة من أربعة وعشرين ، انتهى . قال الباجى : هذا مذهب زيد وإليه ذهب مالك ، وكان على رضى الله عنه يفرض للاخت للأب والأم النصف ويجعل الباقى بين الجد والأخوة للأب مالم تنقص المقاسمة الجد من السدس ، فإن نقص فرض له السدس ، وكان ابن مسعود يسقط الاخوة للاب مع الجد والاخت للاب والام وذلك فى أخت لأب وأم وأخ لاب وجد ، ففى قول على رضى الله عنه للأخت النصف والباقى بين الجد والأخ للأب بنصفين تصح المسألة من أربعة ، وفى قول ابن مسعود للاخت النصف وللجد النصف تصح المسألة من إثنين ، انتهى

ميراث الجدة

قال أبو بكر بن المنذر وأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم ، وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس أنها بمنزلة الام لأنها تدلى بها فقامت مقامها كالجد يقوم مقام الاب ، ولنا حديث قبيصة الذى رواه مالك فى موطأه وأبو داود والترمذى ، وقال حديث صحيح وأما الجد فلا يقوم مقام الأب فى جميع أحواله كما تقدم وأجمع أهل العلم أن الام تحجب الجدات من جميع الجهات وقد روى ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم رواه أبو داود وهذا يدل على أنها لا ترث معها شيئا ولان الجده تدلى بالأم فسقطت بها كسقوط الجد بالاب وابن الابن وأما أم الاب فانها أيضاً ترث ميراث أم لانها أم ولذلك ترث وابنها حي ولو كان ميراثها من جهة ما ورثت مع وجوده كذا فى المغنى .

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) قال الزرقانى تبعاً

جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر : مالك فى كتاب الله شيء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر

لتقريب الحافظ بمعجمتين بينهما راء مفتوحات القرشى العامرى المدنى وثقه ابن معين فى رواية وقال ابن عبد البر لا أعرف عثمان هذا بأكثر من رواية ابن شهاب عنه هذا الحديث وحسبك برواية ابن شهاب عنه قلت هو من رواة السنن (الاربعة عن قبيصة بن ذويب) الخزاعى قال ابن عبد البر روى عمر ويونس وأسامة ابن زيد وابن عيينة وجماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحداً والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه أبو أديس ، انتهى . قال الزرقانى وكذا قال الترمذى والنسائى الصواب حديث مالك (أنه قال) أى قبيصة قال الحافظ فى التلخيص الحبير إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف فى مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، انتهى . (جاءت الجدة) أى أم الأم كما فى رواية قاله القارى وبه جزم الزرقانى (إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها) قال القارى وفى رواية أعطى ميراث ولد ابنتي (فقال لها أبو بكر) رضى الله عنه مالك (فى كتاب الله شيء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى حديثه (شيئاً فارجعى) إلى بيتك (حتى أسأل الناس) أى الصحابة عن ذلك لعله يكون عند أحد علم فى ذلك وفى رواية أصبرى حتى أشاور أصحابى فأنى لم أجد لك فى كتاب الله نصا ولم أسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً (فسأل الناس) بعد ما صلى الظهر كما فى رواية عبد الرزاق (فقال المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس) قال الباجى : وقد روى ابن وهب من طريق ليس بقوى أن الجدة التى أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس هى أم الأم ، انتهى قلت ويشير إليه قول عمر رضى الله عنه الآتى وما كان القضاء التى قضى به الحديث (فقال أبو بكر رضى الله عنه هل معك غيرك) وإنما قال ذلك مع أن خبر الواحد مقبول احتياطا قال الباجى . قال ذلك على معنى التثبت وطلب تقوية غلبة الظن لا على معنى رد حديثه لأن المغيره من فقهاء الصحابة فلا يرد حديث مثله ولو لم يوجد معه غيره لأمضاه أبو بكر ، (فقام محمد بن مسلمة) بفتح ميم فسكون (الأنصارى) الصحابى (فقال مثل ما قال المغيرة) بن شعبة (فأنفذه) ذال

بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها: مالك فى كتاب الله شىء، وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد فى الفرائض شيئا ولكنه لك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فيه فهو لها

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: أتت الجدتان إلى أبى بكر الصديق

معه (لهما) أى أمر أبو بكر رضى الله عنه باعطائها السدس (ثم جاءت الجدة الأخرى) أى أم الأب كما رواه ابن وهب قال القارى وفى رواية أن أم الأب جاءت إلى عمر رضى الله عنه وقالت أنا أولى بالميراث من أم الأم إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثنى ولد ولدى ولفظ ابن ماجه ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الاب إلى عمر رضى الله عنه (إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها) من ابن ابنه (فقال) عمر رضى الله عنه (مالك فى كتاب الله عز وجل شىء وما كان القضاء التى قضى به) ببناء المجهول أى من النبى صلى الله عليه وسلم وخليفته الصديق رضى الله عنه (إلا لغيرك) أى لأم الأم (وما أنا بزائد فى الفرائض شيئاً) من عند نفسى (ولكنه ذلك السدس) المتقد ذكره (فان اجتمعتما فيه) فهو بينكما بالسوية (وأيتكما خلت به أى انفردت بالسدس (فهو لها) وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا قاله القارى وصاحب المحلى وزاد وعلى ذلك أجمع الائمة الأربعة وروى الحاكم عن عبادة أنه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث السدس بينهما وروى أبو داود عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم وقال ابن مسعود الجدة غير وارثه وأعطاها النبى صلى الله عليه وسلم تبرعا وتفضلا لاوارثا، انتهى وفى المرقاة عن شرح ابن الملك مذهب ابن مسعود عدم توريث الجدة للاب والأم كان معهما من هو أقرب من الميت أم لا، انتهى.

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصارى (عن القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق قال الحافظ فى الإصابة الحديث مرسل لأن القاسم لم يدرك القصة (أنه قال أتت الجدتان) أم الأب وأم الأم (إلى أبى بكر الصديق) والظاهر أن هذه الواقعة بعد التى تقدمت فى الحديث السابق (فاراد) أبوبكر (أن يجعل السدس للتى من قبل الام) أى أراد أن يعطى السدس الجدة التى هى أم الأم لأنها هى التى أعطاها النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم قريبا (فقال له رجل من الانصار) قال الزرقانى وهو عبد الرحمن بن سهل أخو بنى حارثة كما فى رواية البيهقى وحكاه الموفق من رواية سعيد عن سفيان وهشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم وذكره الحافظ فى الإصابة

فاراد أن يجعل السدس للتى من قبل الأم، فقال رجل من الأنصار: أما إنك لتترك التى لو ماتت وهو حى كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما.

مالك عن عبد ربه ابن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين.

فى ترجمة عبد الرحمن بن سهل الانصارى وبحث فى أن هذا وعبد الرحمن بن سهل زيد الحارثى واحد واثنان ورجح كونهما اثنين (أما) بالفتح وخفة الميم (أنك تترك) الجدة (التى لو ماتت) هى (وهو حى كان إياها يرث) لانه ابن ابنها وتعطى الجدة التى لو ماتت هى وهو حى لم يرثها لأنه ابن بنتها (فجعل أبو بكر رضى الله عنه السدس بينهما) وكأنه لم يبلغ عمر رضى الله عنه ولذا قال فى الحديث السابق ما كان القضاء ألا يضرك زاد فى رواية البيهقى وقد روى هذا عنه صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل ثم روى من طريق إسحاق عن عبادة أن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء قال إسحاق عن عبادة مرسل، انتهى. قال الموفق أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن وذلك لما روى أن عمر رضى الله عنه شرك بينهما كما تقدم قريبا وأن أبابكر رضى الله عنه جعل السدس بينهما ولانهن ذوات عدد لايشركهن ذكر فاستوى كثيرهن وواحدتهن كالزوجات وقول الخرقى لم يزدن على السدس فرضا يريد به التحرز من زيادتهن بالرد فإنهن يأخذن فى الرد زيادة على السدس.

(مالك عن عبد ربه بن سعيد) أخى يحيى (أن أبابكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لايفرض إلا للجدتين) أم الام وأم الأب قال الباجى تحت قول عمر رضى الله عنه المذكور فى السابق ثم جاءت الجدة الاخرى يقتضى أنهما جدتان وارثتان ولو كانت الوارثات من الجدات أكثر من ذلك لقال ثم جاءت الجدة الثانية أو لقال ثم جاءت جدة ثانية وإلى هذا ذهب مالك أنه لايرث من الجدات إلا اثنتان أم الام وأم الأب وأمهاتهما وإن علون وبه قال أبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث وروى عن الشافعى رضى الله عنه أنه يرث من الجدات ثلث، انتهى. الجدتان المتقدمتان وأم أبى الأب وهو قول ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة والاوزاعى وروى عن ابن عباس توريث أربع جدات المتقدمات وأم أبى الأم وبه قال ابن سيرين وعطاء انتهى وقال الموفق لاخلاف بين أهل العلم فى توريث جدتين أم الأم وأم الاب وكذلك ان علتا وكانتا فى القرب سواء كأم أم وأم أم أب إلا ما حكى عن داود أنه لايورث أم أم الاب شيئا لانه لايرثها فلاترثه ولانها غير مذكورة فى الخبر ولنا ان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى ثلاث جدات ومن ضرورته أن يكون فيهن أم أم الأب أو من هى أعلى منها وما ذكره داود قياس وهو لايقول

قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دينا شيئاً ، وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وأن الجدة أم الأب لا تورث مع الأم ولا مع الأب شيئا

بالقياس ثم هو باطل فإنها ترثه ولا يرثها وقوله ليست مذكورة فى الخبر قلنا وكذلك أم أم الأم واختلفوا فى توريث مازاد عليهما فذهب أبو عبدالله إلى توريث ثلاث جدات من غير زيادة عليهن وروى ذلك عن على وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى نحوه عن مسروق والحسن وقتادة وبه قال الأوزاعى وإسحاق وروى عن سعيد بن أبى وقاص مايدل على أنه لا يورث أكثر من جدتين وحكى ذلك عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسليمان بن يسار وطلحة بن عبدالله وربيعة ومالك وأبى ثور وداود وقاله الشافعى فى القديم وحكى عن الزهرى أنه قال لا نعلم ورث فى الإسلام إلا جدتين وروى عن ابن عباس أنه ورث الجدات وإن كثرن إذا ذكن فى درجة واحدة إلا من أدلت بابن غير وارث كأم أب الأم قال ابن سيرين وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذاً وإليه ذهب الحسن وابن سيرين والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وهو رواية المزنى عن الشافعى وهو ظاهر كلام الخرقى فانه سمى ثلاث جدات متحاذيات ثم قال وإن كثرن ولنا ماروى عن ابراهيم أن النبى صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم أخرجه أبو عبيد والدارقطنى وروى عنه أنه قال كانوا يرثون من الجدات ثلاثا ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم وهذا يدل على التحديد بثلاث وإذا ثبت هذا فإن الوارثات هى أم الأم وأن علت درجتها وأم الاب وأمهاتهما وأن علت درجتهن وأم الجد وامهاتها ولا ترث أم أب الجد ولا كل جدة أولت بأكثر من ثلاث آباء وأجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية باب غير وارث لا ترث وهى كل جدة أدلت باب بين أمين كأم أب الأم إلا ماحكى عن ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين قالوا ترث وهو قول شاذ لا نعلم اليوم به قائلا وليس بصحيح فانها تدلى بغير وارث فلم ترث كالأجانب ، انتهى .

(قال مالك والامر المجتمع عليه الذى لااختلاف فيه) عندنا (والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة) التى هى (أم الأم لاترث مع الأم دينا) أى مع الأم القريبة (شيئا) لاولانها بها قال الباجى هو قول متفق عليه لااختلاف فيه لانها تدلى بالام وترث بمثل سببها فكانت محجوبة بها، انتهى. (وهى) أى أم الام (فيما سوى ذلك) أى فى حالة لاتكون معها أم (يفرض بها السدس فريضة) معينة قال أبو بكر بن المنذر أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس أنها بمنزلة الام ولنا ماروى قبيصة

وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم قال مالك فأنى سمعت أن أم الأم إن كانت

قال جاءت الجدة إلى أبى بكر الحديث متقدم قريبا وقد روى ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم رواه أبو داود وهذا يدل على أنها لاترث معها شيئا (وإن الجدة) يعنى أم الأب (لاترث مع الأم) وتقدم ماقال أبو بكر بن المنذر انه مجمع عليه (ولا مع الأب شيئا) أى لاترث الجدة مع الأب أيضا لانها أدلت به قال الموفق إن الجدة من قبل الأب إذا كان ابنها حيا وارثا فإن عمرو ابن مسعود وأبا موسى وعمران بن الحصين ورثوها مع ابنها وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وإسحاق وابن المنذر وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وقال زيد بن ثابت لاترث وروى ذلك عن عثمان وعلى وبه قال مالك والثورى والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز والشافعى وابن جابر وأبو ثور وأصحاب الرأى وهو رواية عن أحمد رواه عنه جماعة من أصحابه ولاخلاف فى توريثها مع ابنها إذا كان عما أو عم أب لأنها لاتدلى به واحتج من أسقطها بابنها بأنها تدلى به فلاترث معه كالجد مع الأب وأم الأم مع الأم ولنا ماروى ابن مسعود رضي الله عنه قال أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أم أب مع ابنها وابنها حى أخرجه الترمذى ، انتهى. قال صاحب المحلى وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون أبو ذلك الميت رقيقا أو كافرا قلت وحكى القارى هذا التوجيه عن شرح السنة والأوجه عندى مافى الكوكب أن الجدة هذه أم الأم وابنها خال الميت والمعنى أنه لم يورث الخال وورث الجدة قال ويمكن أن تكون الجدة أم الأب لكن ابنها كان قاتل ابنه الميت أو صار عبدا لكنه بعيد فى الجملة ، انتهى وقال الترمذى بعد ماأخرج الحديث من طريق محمد بن سالم عن الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد ورث بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم وقال البيهقى بعد ماأخرجه بهذا السند فمحمد بن سالم يتفرد به كهذا وروى عن يونس عن ابن سيرين قال أنبئت وعن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبدالله وعن أشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث يونس أشعث منقطع ومحمد بن سالم غير محتج به وإنما الرواية الصحيحة فيه عن عمرو وعبد الله وعمران ابن حصين ، انتهى فالترمذى والبيهقى مالا إلى ضعف رفع الحديث (وهى) أى الجدة (فيما سوى ذلك) أى إذا لم يكن دونها ابن يعنى أبا للميت (يفرض لها) ببناء المجهول (السدس فريضة) إذا انفردت (فاذا اجتمعت الجدتان) يعنى (أم الأب وأم الأم) وأن علتا (وليس للمتوفى دونهما أب) عند الإمام مالك ومن وافقه (ولا أم) إجماعا كما تقدم (فانى سمعت) أهل العلم (أن أم الأم إذا كانت أقعدها) أى قربهما إلى المتوفى وفى القاموس

اقعدهما كان السدس لها دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا فى القعدة من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفان .

قال مالك: ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين لأنه بلغنى أن رسول الله صلى

رجل مقعد وأقعد وقعود أقرب الآباء من الجد الأكبر كذا فى المحلى (كان السدس لها دون أم الأب فإن كانت أم الأب أقعدهما) أى أقربهما وكانت أم الأم بعدى كان كانت أم الأم مثلا (أوكانتا) أى الجدة من قبل الأب ومن قبل الأم (فى القعدة) بضم القاف آخره تاء فى النسخ الهندية وبالدالين بلفظ القعد وفى النسخ المصرية والقعدو والقعدو والقريب الآباء من الجد الأعلى أوالبعيد الآباء منه ضدان (من المتوفى) أى فى القرابة منه (بمنزلة سواء) أى فى مرتبة واحدة (فإن السدس بينهما نصفين) كذا فى النسخ المصرية وفى الهندية نصفان قال صاحب المحلى وبه قال أبو حنيفة والشافعى والجمهور وقال ابن مسعود الجدات أقربهن وأبعدهن سواء رواه عنه الدارمى قال الباجى: إذا اجتمعت الجدتان أم الأم وأم الأب ولم يكن من الأبوين من يحجبهما أوأحدهما فإن كانتا فى قعد واحد فالسدس بينهما على السواء وإن كانت أحدهما أقرب فإن كانت القربى من جهة الأم بدرجة أودرجات حجبت البعدى وبهذا قال زيد وعلى وجمهور التابعين وروى النخعى والشعبى عن ابن مسعود أنه قال السدس للقربى والبعدى إذا كانتا من جهتين مختلفتين فإن كانتا من جهة واحدة فالسدس لأقربهن فإن كانت القربى من جهة الأب بدرجة أودرجات فالسدس بينهما وهذه رواية خارجة بن زيد وابن المسيب عن زيد وبه قال مالك وهى إحدى الروايتين عن الشافعى وروى عن على أنه يجعل السدس للقربى وهى رواية النخعى والشعبى عن زيد وبه قال أبوحنيفة وهى الرواية الثانية عن الشافعى قال الموفق إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها وإن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم فالميراث لها وتحجب البعدى فى قول عامتهم إلا ما روى عن ابن مسعود ويحيى بن آدم وشريك أن الميراث بينهما وعن ابن مسعود إن كانتا من جهتين فهما سواء وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقربى يعنى به أن الجدتين من قبل الأب إذا كانت أحدهما أم الأب والأخرى أم الجد سقطت أم الجد بأم الأب وسائر أهل العلم على أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب فأما القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم فعن أحمد روايتان أحدهما أنها تحجبها ويكون الميراث للقربى وهذا قول على رضى الله عنه وإحدى الروايتين عن زيد وبه قال أبوحنيفة وأصحابه وأهل العراق وهو قول الشافعى ، والرواية الثانية عن أحمد هو بينهما وهى الرواية الثانية عن زيد ، وبه قال مالك والأوزاعى وهو القول الثانى للشافعى ، انتهى .

(قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين) أم الأم وأم الأب كما تقدم البسط

الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة فأنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال ما أنا بزائد فى الفرائض شيئا فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها قال مالك: ثم لم نعلم أحداً ورث غير الجدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم.

ميراث الكلالة

فى ذلك فى أثر أبى بكر بن عبد الرحمن قريبا (لأنه بلغنى) فى الحديث السابق . قال الزرقانى : وهذا مما يعطيك أنه يطلق البلاغ على الصحيح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة) كما سبق فى حديث المغيرة بن شعبة (ثم سأل أبو بكر) رضى الله عنه فى خلافته (عن ذلك حتى أتاه الثبت) بفتح الموحدة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة) كما تقدم (فأنفذه لها) أى للجدة أم الأم (ثم أتت الجدة الأخرى) أم الأب (إلى عمر بن الخطاب ، فقال لها ما أنا بزائد فى الفرائض شيئاً) من عند نفسى ، (فإن اجتمعتما فهو) أى السدس (بينكما وأيتكما خلت) أى انفردت به (فهو لها) كما تقدم مفصلا فى الموطأ قريباً (قال مالك ثم لم نعلم) بعد ذلك (أن أحداً آخر ورث غير جدتين) أم الأم وأم الأب (منذ كان) ابتداء (الإسلام إلى اليوم) أى إلى زمن مالك رضى الله عنه قال الزرقانى قال العلماء لعله لم يصح عنده أو لم يبلغه توريث زيد وعلى وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم لأم الجد الأب ، انتهى . قال الباجى ، وقول مالك مع ما قدمنا من الاختلاف فى ذلك يحتمل أن يريد به إنفاذ الحكم وإن جاز أن يراه ابن مسعود وغيره ، ولكنه لم يبلغه أنه أنفذ حكماً به لأن القائل به كان يخالفه الجم الغفير . فكان ينفذ الحكم بقول الجماعة دون قول الواحد ، انتهى . قلت أو أراد أن أحداً من أمراء المدينة لم يورث غيرهما ولم يرد نفى التوريث عن أهل العلم .

ميراث الكلالة

تقدم البسط واختلاف العلماء فى تفسير الكلالة فى آخر ميراث الأخوة للأم ، وقال الزرقانى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه من لم يرثه أب ولا ابن أخرجه ابن أبى شيبة وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال أبو ميسرة ما رأيتهم إلا تواطؤا على ذلك رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح .

انعدهما كان السدس لها دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا فى القعدة من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفان .

قال مالك: ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين لانه بلغنى أن رسول الله صلى

رجل مقعد وأقعد وقعود أقرب الآباء من الجد الاكبر كذا فى المحلى (كان السدس لها دون أم الأب فان كانت أم الأب أقعدهما) أى أقربهما وكانت أم الام بعكس كان كانت أم أم الام مثلا (أوكانتا) أى الجدة من قبل الأب ومن قبل الأم (فى القعدة) بضم القاف آخره تاء فى النسخ الهندية وبالدالين بلفظ القعد وفى النسخ المصرية والقعدو والقعدو والقريب الآباء من الجد الأعلى أوالبعيد الآباء منه ضدان (من المستوفى) أى فى القرابة منه (بمنزلة سواء) أى فى مرتبة واحدة (فان السدش بينهما نصفين) كذا فى النسخ المصرية وفى الهندية نصفان قال صاحب المحلى وبه قال أبو حنيفة والشافعى والجمهور وقال ابن مسعود الجدات أقربهن وأبعدهن سواء رواه عنه الدارمى قال الباجى:إذا اجتمعت الجدتان أم الام وأم الأب ولم يكن من الأبوين من يحجبهما أواحدهما فان كانتا فى قعد وواحد فالسدس بينهما على السواء وإن كانت أحدهما أقرب فان كانت القربى من جهة الأم بدرجة أودرجات حجبت البعدى وبهذا قال زيد وعلى وجمهور التابعين وروى النخعى والشعبى عن ابن مسعود، أنه قال السدس للقربى والبعدى إذا كانتا من جهتين مختلفتين فان كانتا من جهة واحدة فالسدس لأقربهن فان كانت القربى من جهة الاب بدرجة أودرجات فالسدس بينهما وهذه رواية خارجة بن زيد وابن المسيب عن زيد وبه قال مالك وهى إحدى الروايتين عن الشافعى وروى عن على أنه يجعل السدس للقربى وهى رواية النخعى والشعبى عن زيد وبه قال أبوحنيفة وهى الرواية الثانية عن الشافعى قال الموفق إذاكانت إحدى الجدتين أم الأخرى فاجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها وإن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم فالميراث لها وتحجب البعدى فى قولهم[illegible]إلا ماروى عن ابن مسعود ويحيى بن آدم وشريك أن الميراث بينهما وعن ابن مسعود إن كانتا من جهتين فهما سواء وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقربى يعنى به أن الجدتين من قبل الأب إذا كانت أحدهما أم الأب والأخرى أم الجد سقطت أم الجد بأم الأب وسائر أهل العلم على أن القربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب فأما القربى من جهة الاب فهل تحجب البعدى من جهة الأم فعن أحمد روايتان أحدهما أنها تحجبها ويكون الميراث للقربى وهذا قول على رضى الله عنه وإحدى الروايتين عن زيد وبه قال أبوحنيفة وأصحابه وأهل العراق وهو قول الشافعى ، والرواية الثانية عن أحمد هو بينهما وهى الرواية الثانية عن زيد ، وبه قال مالك والاوزاعى وهو القول الثانى للشافعى ، انتهى .

(قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين) أم الام وأم الأب كما تقدم البسط

الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة فأنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال ما أنا بزائد فى الفرائض شيئا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها قال مالك :ثم لم نعلم أحداً ورث غير الجدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم.

ميراث الكلالة

فى ذلك فى اثر أبى بكر بن عبد الرحمن قريبا (لأنه بلغنى) فى الحديث السابق . قال الزرقانى : وهذا مما يعطيك أنه يطلق البلاغ على الصحيح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة) كما سبق فى حديث المغيرة بن شعبة (ثم سأل أبو بكر) رضى الله عنه فى خلافته (عن ذلك حتى أتاه الثبت) بفتح الموحدة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة) كما تقدم (فأنفذه لها) أى للجدة أم الأم (ثم أتت الجدة الأخرى) أم الأب (إلى عمر بن الخطاب ، فقال لها ما أنا بزائد فى الفرائض شيئاً) من عند نفسى ، (فإن اجتمعتما فهو) أى السدس (بينكما وأيتكما خلت) أى انفردت به (فهو لها) كما تقدم مفصلا فى الموطأ قريباً (قال مالك ثم لم نعلم) بعد ذلك (أن أحدا آخر ورث غير جدتين) أم الأم وأم الاب (منذ كان) ابتداء (الاسلام إلى اليوم) أى إلى زمن مالك رضى الله عنه قال الزرقانى قال العلماء لعله لم يصح عنده أو لم يبلغه توريث زيد وعلى وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم لام الجد الاب ، انتهى . قال الباجى ، وقول مالك مع ما قدمنا من الاختلاف فى ذلك يحتمل أن يريد به انفاذ الحكم وإن جاز أن يراه ابن مسعود وغيره ، ولكنه لم يبلغه أنه أنفذ حكماً به لأن القائل به كان يخالفه الجسم الغفير . فكان ينفذ الحكم بقول الجماعة دون قول الواحد ، انتهى . قلت أو أراد أن أحداً من أمراء المدينة لم يورث غيرهما ولم يرد نفى التوريث عن أهل العلم .

ميراث الكلالة

تقدم البسط واختلاف العلماء فى تفسير الكلالة فى آخر ميراث الأخوة للأم ، وقال الزرقانى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه من لم يرثه أب ولا ابن أخرجه ابن أبى شيبة وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال أبو ميسرة ما رأيتهم الا تواطؤا على ذلك رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح .

مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكفيك من ذلك الآية التى أنزلت فى الصيف فى آخر سورة النساء .

قال مالك : والأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى أدركت عليه

(مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه . قال الزرقانى مرسل عند يحيى والأكثر ووصله القعنبى وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة) . أى عن تفسيرها وحكمها كذا فى المحلى، وقال الباجى يحتمل أن يسأل عن حكمهم فى الميراث ويحتمل أن يسأل عمن يستحق هذا الاسم من الورثة أو الموروثين، وقد روى عن أبى بكر وعمر وابن عباس للكلالة من لا ولد له ولا والد وهذا يقتضى أن الكلالة الموروث على هذه الصفة وقوله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك آية الصيف يقتضى أن السؤال كان عن أحكام الوارثين، انتهى. (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التى أنزلت فى الصيف فى آخر سورة النساء) كذا فى جميع النسخ الهندية والمصرية بلفظ آخر سورة النساء إلا الزرقانى ليس فيها لفظ آخر وقال كذا ليحيى وعند القعنبى فى آخر سورة النساء وهذا يدل على أن لفظ الآخر ليس فى رواية يحيى لكن النسخ كلها متظافرة عليه ولعله سقط من نسخة العلامة الزرقانى ثم قال الواحدى أنزل الله تعالى فى الكلالة الآيتين أحدهما فى الشتاء وهى فى أول النساء والأخرى فى الصيف وهى التى فى آخرها وفى مسلم عن عمر رضى الله عنه ماراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ماراجعته فى الكلالة وما أغلظ لى فى شىء ما أغلظ لى فيه حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء قال الباجى يريد قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إلى آخر السورة وهذه الآية نزلت فى شأن جابر بن عبد الله كما رواه ابن المنكدر عن جابر قال مرضت فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعود فى هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمى على فلم أكلمه فتوضأ نصب على فافقت فقلت يارسول الله كيف أصنع فى مالى فنزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وروى عن البراء أن هذه آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة، انتهى. والمراد وآخر آية فى الكلالة فلا إشكال كذا فى البذل قال الزرقانى فيه فضل عمر رضى الله عنه عنده صلى الله عليه وسلم وأنه ممن يستنبط المعانى من القرآن لأنه وكله إلى نظره واستنباطه بقوله يكفيك الخ إذ لو كان عنده لا يدرى ذلك للزمه إيضاحه له فطعن به من الملاحدة على عمر رضى الله عنه بهذه القصة مما يأن به جهلهم، انتهى .

(قال مالك والأمر عندنا المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه) عندنا و (الذى أدركت عليه

أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين ، فأما الآية التى أنزلت فى أول سورة النساء التى قال الله تعالى «وإن كان رجل يورث كللة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث» ، قال مالك فهذه الكلالة التى لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد وأما الآية التى فى آخر

أهل العلم ببلدنا) المدينة المنورة زادها الله شرفا وكرامة (إن الكلالة على وجهين) أحدهما ماكانت الورثة فيها الأخوة للأم وهى المذكورة فى أول سورة النساء والثانى ماكانت الورثة فيها الأشقاء والإخوة لأب وهى المذكورة فى آخر سورة النساء واليهما أشار الإمام مالك فى هذا الكلام قال الباجى الكلالة على ضربين عند كثير من العلماء أحدهما من لا يرث مع الوالد وأن علا والمولودين وأن سفلوا كالأخوة للأم وذلك ما تضمن حكمة الآية التى فى أول سورة النساء وقد ذكر الله فيها الكلالة فقال : «وإن كان رجل يورث كلالة» الآية فهؤلاء الأخوة من الأم خاصة فمتى أنفرد ذكرهم وأنثاهم فله السدس ومتى كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والوجه الثانى من الكلالة من لا يرث مع الابن وابن الابن ولا مع الأب يرث مع الجد والبنت وبنت الابن وذلك ما تضمن حكمة الآية التى فى آخر سورة النساء وقد ذكر الله تعالى فيها الكلالة أيضا فقال: «يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة» فهؤلاء من الكلالة التى ذكرهم تخالف أنثاهم عند الانفراد لان للأنثى منهم النصف وللذكر الجميع فلذلك اختلفوا عند الاشتراك والاجتماع فكان للأنثى منهم نصف حظ الذكر إلا أن هؤلاء يرثون بالتعصيب والفرض والأولين لا يرثون إلا بالفرض. اهـ .

(فأما الآية التى أنزلت) فى الشتاء وهى التى (فى أول سورة النساء) وهى (التى قال الله) تبارك و (تعالى فيها وإن كان) كذا فى جميع النسخ المصرية بالواو وهو الصواب للآية فما فى النسخ الهندية من لفظ فان كان بالفاء تحريف من الناسخ ، (رجل يورث) صفة لرجل أو خبر كان (كلالة) خبر كان أو حال كما تقدم فى باب ميراث الأخوة للام ، (أو امرأة) تورث كلالة (وله أخ أو أخت) من أم كما قرأ به ابن مسعود وابن أبى وقاص (فلكل واحد منهما السدس) مما ترك (فان كانوا أكثر من ذلك) أى من الواحد اثنين فصاعدا (فهم شركاء فى الثلث) تقدم تفسير الآية فى ميراث الأخوة للأم (قال) الإمام (مالك فهذه الكلالة) هى (التى لا يرث) هكذا فى جميع النسخ الهندية والمصرية بلفظ النفى والأوجه عندى حذف لا، والتأويل مساغ (فيها الأخوة للام) أى بنو الأخياف (حتى لا يكون) أى لا يوجد للميت (ولد) وأن سفل (ووالد) وأن علا كما تقدم بيانه فى ميراث الأخوة للام فالكلالة فى هذه الآية من لا والد له ولا ولد (وأما الآية التى فى آخر سورة النساء) وهى التى تسمى الصيفية لنزولها فى الصيف وهى

النساء التي قال الله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد . فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم :

قال مالك : فهذه الكلالة التي يكون فيها الاخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة .

(التي قال الله تبارك وتعالى) فيها (يستفتونك) أي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى ، (قل الله يفتيكم) والإفتاء أظهار المشكل قال تعالى يوسف أيها الصديق افتناى سبع بقرات الآية (في الكلالة) متعلق بيفتيكم على عمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو أعمل الأول لا ضمر في الثاني، وله نظائر في القرآن ذكرها في الجمل (أن امرؤ) مرفوع بفعل يفسره قوله (هلك) أي مات جملة مستأنفة في جواب سؤال أخذ من قوله يستفونك كأنه قيل وما الذي يفتى به ولم يجعل أمرأ مبتدأ وهلك خبره من غير حذف لأن أداة الشرط موضوعة لتعلق فعل بفعل فهي مختصة بالجمل الفعلية على الأصح كذا في الجمل (ليس له) أي للهالك (ولد) محله الرفع على الصفه أي أن هلك امرؤ غير ذي الولد والمراد بالولد ههنا الابن وإن وقع إطلاقه على الأنثى أيضا لكنها ليست بمراد ههنا لأن الابن يسقط الأخت ولا تسقطها البنت قاله الزرقاني وقال صاحب المحلى الولد يعم الذكر والإنثى فإن الاخت وإن ورثت مع البنت عند العامة غير ابن عباس لكنها لا ترث النصف ، انتهى . (وله أخت) شقيقة أو لأب (فلها) أي الأخت (نصف ما ترك) الميت والفاء جواب أن (وهو) أي الأخ لأبوين أو لأب (يرثها) أي لأخت ، (إن لم يكن لها ولد) والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ آخر غير الهالك يرث أختاً له أخرى قال صاحب المحلى الولد ذكراً كان أو أنثى أن أريد يرثها جميع مالها وإلا فالمراد به الذكر إذ البنت لا يحجب الأخ بل له ما فضل من فرض البنات ، (فان كانتا) أي الأختان (اثنتين) فصاعداً (فلهما) ولهن (الثلثان مما ترك) الميت (وإن كانوا) أي الورثة (أخوة) وأخوات فغلب الذكر على الأنثى وفصلهما بقوله (رجالا ونساء) أي ذكوراً وأناثا (فللذكر) منهم (مثل حظ الإنثيين يبين الله لكم) شرائع دينكم (أن تضلوا) مفعول لأجله بتقدير مضاف أي كراهة أن تضلوا وقيل بحذف لا بعد أن أي لئلا تضلوا (والله بكل شيء عليم) وقد نزلت الآية في قصة جابر رضي الله عنه وقد مات عن أخوات سبعة أو تسعة (قال مالك فهذه الكلالة) هي (التي تكون فيها) هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح بلفظ الإثبات وهو الصواب ووقع في النسخ الهندية التي لا تكون بزيادة حرف النفي ولا يصح

قال مالك فالجد يرث مع الأخوة لأنه أولى بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والأخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئاً وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنوا الأم يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم منعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم فإنما أخذ مالم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب فكان الجد هو أولى به من الإخوة للام

(الإخوة) لأب أو الأبوين (عصبة إذا لم يكن) للميت (ولد) ذكر (فيرثون) أي الإخوة المذكورون (مع الجد في) هذه (الكلالة) وهي الكلالة هو الضرب الثاني من نوعى الكلالة المذكورين في أول الكلام .

(قال مالك فالجد يرث مع) وجود (الإخوة لأنه) أي الجد (أولى بالميراث منهم) أي من الأخوة (وذلك) أي وجه كونه أولى منهم (أنه) أي الجد (يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس) باتفاق العلماء كالأب (والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئاً) بل ذكور ولده يسقطون الإخوة ولا يسقطون الجد فعلم أن الجد أولى منهم بالميراث ، (وكيف لا يكون الجد (كأحدهم) أي كأحد الاخوة (وهو) الجد (يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة) الأشقاء ولأب (وبنوا الأم يأخذون معهم) أي مع الإخوة المذكورين (الثلث فالجد) إذا كان (هو الذي حجب الاخوة للام) مفعول حجب (ومنعهم) أي الإخوة لأم (مكانه) بالرفع فاعل منع أي منع وجوده (الميراث) مفعول (فهو) أي الجد (أولى) وأحق (بالذي كان لهم) لو لم يكن الجد (لأنهم) أي الإخوة لأم (سقطوا من أجله) أي من أجل الجد وذلك لما تقدم في محله أن ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة بالولد وولد الإبن والأب والجد أب وأن علا ولم يخالف في ذلك أحد إلا رواية شذت عن ابن عباس (ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث) المذكور قبل (أخذه بنو الأم) لا محالة وعلى هذا (فإنما أخذ) الجد (ما) موصولة (لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب) لو لم يكن جده (وكان الإخوة للام) حينئذ (هم أولى) وأحق (بذلك الثلث من الإخوة للأب) لكون الثلث فريضة لهم في قوله تعالى « وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » (فكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم) لسقوطهم بالجد فإن الجد يحجب الأخوة للأم الذين يحجبون الإخوة للأب

ما جاء فى ميراث العمة

مالك عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى أنه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يايرفا هلم ذلك الكتاب، لكتاب كتبه فى شأن العمة فيسأل عنها ويستخبر فيها فأتى يرفا به فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحى ذلك

إلا عن ذلك الثالث قال الزرقانى ولفظ أولى فى هذه الألفاظ ليست للتفصيل لأنه حق لهم لا يشاركون فيه، ولكنه غير بذلك لأنه أورده فى مقام الاستدلال، انتهى.

ما جاء فى ميراث العمة

كذا فى النسخ الهندية

وفى المصرية : ما جاء فى العمة

(مالك عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بالمهملة والزاى الأنصارى المدنى قاضيها، (عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف، بطن من الأنصار سيأتى ما قال ابن التركمانى لا يعرف حاله قلت أخرجه محمد فى موطأه عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان وفى هامشه قال ابن الأثير فى جامع الأصول : عبد الرحمن بن حنظلة روى عن مولى لقريش، انتهى. (أنه) أى عبد الرحمن (أخبره) أي محمداً (عن مولى لقريش كان قديما) أى كبير السن (يقال له ابن مرسى) بكسر الميم وإسكان الراء وسين مهملة قال صاحب المحلى مقصوراً منونا وممدوداً قال ابن التركمانى كشفت عن ابن حنظلة وابن مرساء فلم أعرف لهما حالا، وقال الطحاوى ابن مرساء غير معروف، (أنه) أى ابن مرساء (قال كنت جالسا عند) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب)، (فلما صلى) عمر رضى الله عنه (الظهر قال) لمولاه وحاجبه (يايرفا) بفتح التحتية وإسكان الراء وبالفاء آخره ألف (هلم) اسم فعل بمعنى أحضر أصله عند البصريين هام من لا إذا قصد خذفت الالف بتقدير السكون فى اللام فإنه الاصل وعند الكوفيين هل أم فحذفت الهمزة بإلقاء حركتها على اللام واستبعد بأن هل لاتدخل على الأمر كذا فى المحلى (ذلك الكتاب) وأشار بذلك (لكتاب كتبه) أى كان قد كتبه عمر رضى الله عنه قبل ذلك (فى شأن العمة) أى فى حكم ميراثها (فيسأل) بالنصب فى جواب الأمر قاله الزرقاني وكلا الفعلين نسأل ونستخبر

الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله أقرك.

بصيغة جمع المتكلم فى جميع النسخ المصرية من المتون والشروح وفى الهندية بصيغة الغائب (عنها) الناس (ونستخبر) بموحدة من الاستخبار (فيها) أى فى ميراثها ولفظ محمد فى موطأه يسأل عنه ويستخير الله هل لها من شيء (فأتى به يرفا) وكأنه بعد ما أتاه تغير ما كان رآه من سؤال الناس فصمم على محوه (فدعا بتور) بفتح الفوقية إناء من صفر وحجارة يشبه الطست (أو قدح) بالشك أو المراد طلب ما تيسر منهما (فيه ماء) فأتى به يرفا (فمحا) عمر رضى (ذلك الكتاب) الذى كان كتبه قبل ذلك (فيه) أى فى القدح وقد أخرج الدارقطنى بسنده إلى زياد بن أبى سفيان أنه قال لجليس له هل تدرى كيف قضى عمر رضى الله عنه فى العمة والخالة قال : لا، قال فإنى لا علم خلق الله كيف كان قضى عمر رضى الله عنه فيهما جعل الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة الأب وأخرج البيهقى بسنده إلى زياد قال إنى لأعلم الناس بقضاء عمر رضى فيهما جعل العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث، (ثم قال) عمر رضى الله عنه بعد محوه (لو رضيك الله) بكسر الكاف أى لو رضى بكونك (وارثة) هكذا فى النسخ المصرية وليس هذا اللفظ فى النسخ الهندية (أقرك) بكسر الكاف أى فى كتابه يعنى جعل لك فريضة (رضيك الله أقرك) هكذا فى جميع النسخ المصرية فكرره تأكيداً وقال الزرقانى أعاده للتأكيد وقيل أقرك حتى أسأل وأستخير، انتهى. وظاهره أن المراد فى الثانى إبقاء عمر رضى إياه فى هذه الصحيفة التى محاها، وليس التكرار فى النسخ الهندية. وقال الباجى قوله ليرفا هاها ذلك ليسأل عنها يحتمل أنه خص ذلك الوقت بهذا المعنى لحضور فقهاء الصحابة الصلوة ولعله قد تبين إليه حينئذ من حكمها ما خفى عليه قبل ذلك فأراد أن يشاورهم فيما ظهر إليه من ذلك ومحو ذلك فى القدح وقوله لو رضيك الله أقرك يحتمل أن يريد به إسقاط العمة من المواريث وأن الله تعالى لو رضى الوراثة لاقرها بعد الاستخارة والمشاورة بأن يقوى فى نفس عمر رضى الله عنه وسائر الصحابة وجوب الميراث لها ويريهم وجه الصواب فى ذلك فلما لا يرهم ذلك مع ما أمرهم به من إجهاد الرأى بطل أن يكون جعل لهما من الميراث حقا ويحتمل أيضا أن يكون أراد بذلك الرقعة التى محاها سواء كان فيها إثبات الميراث للعمة أو نفية عنها وإن الله لا يرض تلك البطاقة لما لا يقرهم عليها ولا يرام صوابها إلا أن المعروف من مذهب عمر منع العمة الميراث وسيأتى فى ميرا ذوى الأرحام من المسائل التى اختلف فيها الصحابة فالمشهور عن عمر رضى الله عنه منع ذلك وبه قال زيد بن ثابت وإليه ذهب مالك والشافعى وروى عن ابن مسعود وتوريثهم وبه قال أبو حنيفة، انتهى.

مالك عن محمد ابن أبى بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيراً يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا إختلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا فى ولاية العصبة أن الأخ للأب والام أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ

(مالك عن محمد بن أبى بكر) بن محمد بن عمر (وبن حزم) بنسبة أبيه إلى جده (أنه سمع أباه) أبا بكر بن محمد (كثيرا) أى مرات كان (يقول) أبو بكر (كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول عجبا للعمة تورث) ببناء المجهول أى يرثها أبناء أخيها (ولا ترث) هى منهم شيئا قال البيهقى وقد روى عن عمر رضى الله عنه بخلافه ورواية المدنيين أولى وتعقبه ابن التركمانى بأن الذى روى عنه بخلاف ذلك إسناده صحيح متصل ورواية المدنيين من طريقين إحدهما فيه مجهول والآخر منقطع فكيف يكون أولى بالصحة، انتهى: وقال محمد بعد أثر الباب إنما يعنى عمر رضى الله عنه هذا فيما نرى أنها تورث لأن ابن الأخ ذو سهم ولا ترث لأنها ليست بذات سهم ونحن نروى عن عمر رضى الله عنه وعلى وابن مسعود أنهم قالوا فى العمة إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة الثلثان وحديث برواية أهل المدينة لايستطيعون رده: وأن ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم البابة بن عبد المنذر وكان ابن أخته ميراثه وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوى القربات بقرابتهم، وكان من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية، انتهى.

ميراث ولاية العصبة

مقصود والباب كما يظهر من الأقوال الواردة بيان ترتيب بعض العصبات

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذى اختلاف فيه) تأكيد بقوله المجتمع عليه (والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا فى ولاية العصبة) أى باعتبار درجات العصبات وتقديمهم فى الميراث (أن الأخ للأب والأم أولى) وأقرب (بالميراث من الأخ للاب) لأن الأول يدلى إلى الميت منه (والأخ للأب) فكيف بالأب للابوين (أولى بالميراث من بنى الاب للاب والام) لأن الأخ ولو كان من أخى العلات أقرب إلى الميت من بنى الأخ ولو كان من أبناء الشقيق

للأب أولى بالميراث من بنى الأخ للأب والأم وبنوا الأخ للأب والأم أولى من بنى الأخ للأب وبنوا الأخ للأب أولى من بنى ابن الأخ للأب والأم وبنو ابن الأخ للأب أولى من العم أخى الأب للأب والأم والعم أخو الأب للأب أولى من بنى العم أخوا الأب للأب والأم وابن العم للاب أولى من عم الأب أخى أب الأب للأب والأم.

قال مالك وكل شىء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا أنسب المتوفى ومن تنازع فى ولايته من عصبته فإن وجدت أحداً منهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه

(وبنو الأخ للأب والأم) أى بنو الأشقاء (أولى) إلى الميت (من بنى الأخ للأب) فقط لأولاد الأولين بجهتين مع استواء الدرجة (وبنو الأخ للاب) أى بنو الاخ العلاتى (أولى من بنى ابن الأخ للأب والأم) أى من أولاد ابن الأخ الشقيق لأن الأولين أقرب إلى الميت بدرجة (وبنو ابن الأخ للأب) أى بنو ابن الأخ العلاتى (أولى من العم) يعنى (أخى الأب للأب والأم) أى العم الذى هو شقيق الأب فكيف بالعم الذى هو أخ لأب فقط (والعم أخو الأب) تفسير للعم والمراد بالأخ الأخ (للأب والأم) يعنى العم الذى هو شقيق للأب (أولى من العم أخى الأب للأب) فقط يعنى أقرب إلى الميت من العم الذى هو أخ علاتى للأب لادلاء الأول بجهتين وهذه الجزئية ليست فى النسخ الهندية (والعم أخو الأب للأب) يعنى العم الذى هو أخ علاتى للأب (أولى) وأقرب (من بنى العم أخى الأب للأب والأم) تفسير للعم يعنى العم العلاتى أقرب من بنى العم الشقيق لقرب الأول من الميت بدرجة (وابن العم للأب أولى) يعنى ابن العم العلاتى أقرب (من عم الأب أخى أبى الأب للأب) والأم يعنى عم الأب الشقيق لقرب الأول من الميت فإن ترجيح الشقيق إنما يكون عند التساوى فى الدرجة وأما عند اختلاف الدرجة فالأقرب إلى الميت ولو كان من أهل العلات مقدم على الشقيق الذى هو بعيد الدرجة وإليه أشار الإمام رضى الله عنه بقوله.

(قال مالك وكل شىء سئلت) ببناء المجهول وتاء الخطاب عنه (من ميراث العصبة) والترتيب بينها (فإنه على نحو هذا) الذى ذكر من الأمثلة والضابطة فيه (أن أنسب المتوفى) بصيغة الامر أى انظر إلى نسب المتوفى يقال نسب الرجل ذكر نسبه وسأله أن ينتسب (ومن تنازع) وفى نسخة يتنازع (فى ولايته) أى فى كونه أولى (من عصبته) بيان لمن (فإن وجدت)

الطبراني وفيه مهاجر بن كثير الصنعاني وهو ضعيف . وعن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود تعلموا الفرائض فانه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه أو يبقى فى قوم لا يعلمون . رواه الطبراني وهو منقطع الاسناد . وعن أبى الزناد أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله أمير المؤمنين معاوية من زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله فانى أحمد اليك الله الذى لا إله إلا هو أما بعد فانك كتبت تسألنى عن ميراث الجد والاخوة والكلالة وكثير مما يقضى به فى هذه الأمور لا يعلم مبلغها وقد كنا نحضر من ذلك أموراً عند الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعينا منها ما شئنا أن نعي فنحن نفتي بعد من استفتانا فى المواريث . رواه الطبراني وجادة وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وثقه النسائى وغيره وضعفه الجمهور .

﴿ باب الانصاف عند القسمة ﴾

عن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ إضمنوا لى ست خصال أضمن لكم الجنة قالوا وما هن يارسول الله قال لا تظالموا عند قسمة مواريثكم وانصفوا الناس من أنفسكم ـ فذكر الحديث وقد تقدم فى الأحكام .

﴿ باب فيما تركه رسول الله ﷺ ﴾

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الوصية ﴾

عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل بني أنثى فان عصبتهم لأبيهم ماخلا بنى فاطمة فانى أنا عصبتهم وأنا أبوهم . رواه الطبراني وفيه بشر بن مهران وهو متروك . قلت وله طريق فى المناقب . وعن فاطمة الكبرى قالت قال رسول الله ﷺ لكل بنى أنثى عصبة ينتمون اليه إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم رواه الطبراني وفيه شيبة بن نعامة وهو ضعيف . وعن على وابن مسعود عصبة

ابن الملاعنة عصبة أمه . رواه الطبراني وفيه راو لم يسم ومحمد بن أبى ليلى ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب متى يرث المولود ﴾

عن المسور بن مخرمة وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا واستهلاله أن يصيح أو يبكى أو يعطس. رواه الطبراني فى الأوسط والكبير وفيه عباس بن الوليد الخلال وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد وقال أبو داود لا أحدث عنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه فى حياته ثم مات فولد له ولد بعد ما مات فلقى عمرو أبا بكر فقال مانمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ولم يترك له شيئاً فقال له أبو بكر وأنا والله مانمت الليلة أو كما قال من أجله فانطلق بنا إلى قيس ابن سعد فكلمه فأتياه فكلماه فقال قيس أما شيء أمضاه قيس فلا أرده أبداً ولكن أشهدكما أن نصيبي له . رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرسلة لم يسمع أحد منهم من أبى بكر . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهلال الصبي العطاس . رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن البيلمانى وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن ألحقت بقوم من ليس منهم ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم يطلع على عوراتهم ويشركهم فى أموالهم . رواه البزار والطبراني فى الأوسط وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف .

﴿ باب لا ترث ملة ملة ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترث ملة ملة . رواه البزار والطبراني فى الأوسط وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه العجلى . وعن ابن عباس قال وقع مولى للنبى ﷺ من نخلة فمات فأعطى النبى صلى

الجزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت ـ لبنان

الطبراني وفيه مهاجر بن كثير الصنعاني وهو ضعيف . وعن القاسم بن عبد الرحمن
قال قال عبد الله بن مسعود تعلموا الفرائض فانه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم
كان يعلمه أو يبقى في قوم لا يعلمون . رواه الطبراني وهو منقطع الاسناد . وعن
أبي الزناد أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم
لعبد الله أمير المؤمنين معاوية بن زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله
فاني أحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فانك كنت سألتني عن ميراث الجد
والاخوة والكلالة وكثير مما يقضى به في هذه الأمور لا يعلم مبلغها وقد كنا نحضر
من ذلك أموراً عند الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعينا منها ما شئنا
أن نعي فنحن نفتي بعد من استفتانا في المواريث . رواه الطبراني وجادة وفيه
عبد الرحمن بن أبي الزناد وثقه النسائي وغيره وضعفه الجمهور .

﴿ باب الانصاف عند القسمة ﴾

عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ إضمنوا لي ست خصال أضمن لكم
الجنة قالوا وما هن يا رسول الله قال لا تظالموا عند قسمة مواريثكم وانصفوا الناس
من أنفسكم ـ فذكر الحديث وقد تقدم في الأحكام .

﴿ باب فيما تركه رسول الله ﷺ ﴾

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة . رواه
البزار ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الوصية ﴾

عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل بني أنثى فان عصبتهم لأبيهم
ماخلا بني فاطمة فاني أنا عصبتهم وأنا أبوهم . رواه الطبراني وفيه بشر بن مهران
وهو متروك . قلت وله طريق في المناقب . وعن فاطمة الكبرى قالت قال رسول
الله ﷺ لكل بني أنثى عصبة ينتمون اليه إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم
رواه الطبراني وفيه شيبة بن نعامة وهو ضعيف . وعن علي وابن مسعود عصبة

ابن الملاعنة عصبة أمه . رواه الطبراني وفيه راو لم يسم ومحمد بن أبي ليلى ، وبقية
رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب متى يرث المولود ﴾

عن المسور بن مخرمة وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث
الصبي حتى يستهل صارخا واستهلاله أن يصيح أو يبكي أو يعطس . رواه الطبراني
في الأوسط والكبير وفيه عباس بن الوليد الخلال وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد
وقال أبو داود لا أحدث عنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن سيرين
أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته ثم مات فولد له ولد بعد ما
مات فلقي عمرو أبا بكر فقال ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ولم يترك له
شيئاً فقال له أبو بكر وأنا والله ما نمت الليلة أو كما قال من أجله فانطلق بنا إلى قيس
ابن سعد فكلمه فأتياه فكلماه فقال قيس أما شيء أمضاه قيس فلا أرده أبداً ولكن
أشهدكما أن نصيبي له . رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا
أنها مرسلة لم يسمع أحد منهم من أبي بكر . وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استهلال الصبي العطاس . رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن
ابن البيلماني وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن ألحقت بقوم من ليس منهم ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على
قوم من ليس منهم يطلع على عوراتهم ويشركهم في أموالهم . رواه البزار والطبراني
في الأوسط وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف .

﴿ باب لا ترث ملة ملة ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترث ملة ملة . رواه
البزار والطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه
العجلي . وعن ابن عباس قال وقع مولى للنبي ﷺ من نخلة فمات فأعطى النبي صلى

الطبرانى وفيه مهاجر بن كثير الصنعانى وهو ضعيف . وعن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود تعلموا الفرائض فانه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه أو يبقى فى قوم لا يعلمون . رواه الطبرانى وهو منقطع الاسناد . وعن أبى الزناد أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله أمير المؤمنين معاوية بن زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله فانى أحمد اليك الله الذى لا إله إلا هو أما بعد فانك كنت سألتنى عن ميراث الجد والاخوة والكلالة وكثير مما يقضى به فى هذه الأمور لا يعلم مبلغها وقد كنا نحضر من ذلك أموراً عند الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعينا منها ما شئنا أن نعي فنحن نفتى بعد من استفتانا فى المواريث . رواه الطبرانى وجادة وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وثقه النسائى وغيره وضعفه الجمهور .

﴿ باب الانصاف عند القسمة ﴾

عن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ إضمنوا لى ست خصال أضمن لكم الجنة قالوا وما هن يارسول الله قال لا تظالموا عند قسمة مواريثكم وانصفوا الناس من أنفسكم — فذكر الحديث وقد تقدم فى الأحكام .

﴿ باب فيما تركه رسول الله ﷺ ﴾

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الوصية ﴾

عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل بني أنثى فان عصبتهم لأبيهم ماخلا بنى فاطمة فانى أنا عصبتهم وأنا أبوهم . رواه الطبرانى وفيه بشر بن مهران وهو متروك . قلت وله طريق فى المناقب . وعن فاطمة الكبرى قالت قال رسول الله ﷺ لكل بنى أنثى عصبة ينتمون اليه إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم رواه الطبرانى وفيه شيبة بن نعامة وهو ضعيف . وعن على وابن مسعود عصبة

ابن الملاعنة عصبة أمه . رواه الطبرانى وفيه راو لم يسم ومحمد بن أبى ليلى ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب متى يرث المولود ﴾

عن المسور بن مخرمة وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا واستهلاله أن يصيح أو يبكى أو يعطس. رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه عباس بن الوليد الخلال وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد وقال أبو داود لا أحدث عنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه فى حياته ثم مات فولد له ولد بعد ما مات فلقى عمرو أبا بكر فقال ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ولم يترك له شيئاً فقال له أبو بكر وأنا والله ما نمت الليلة أو كما قال من أجله فانطلق بنا إلى قيس ابن سعد فكلمه فأتياه فكلماه فقال قيس أما شيء أمضاه قيس فلا أرده أبداً ولكن أشهدكما أن نصيبي له . رواه الطبرانى من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرسلة لم يسمع أحد منهم من أبى بكر . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهلال الصبي العطاس . رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن البيلمانى وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن ألحقت بقوم من ليس منهم ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم يطلع علي عوراتهم ويشركهم فى أموالهم . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف .

﴿ باب لا ترث ملة ملة ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترث ملة ملة . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه العجلى . وعن ابن عباس قال وقع مولى للنبى ﷺ من نخلة فمات فأعطي النبى صلى

الله عليه وسلم ميراثه أهل دينه . رواه البزار وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف .
وعن الحسن عن جابر قيل له ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لا نرث
أهل الكتاب ولا يورثونا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته وننكح نساءهم ولا
ينكحون نساءنا . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أنس قال ورث
أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال علي فمن أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن الحسين اللالي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن يسلم وبعض ورثته على غير دينه فيسلم قبل قسمة الميراث ﴾

عن حسان بن بلال أن يزيد بن قتادة حدث أن رجلا من أهله مات وهو على
غير دين الاسلام قال فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم إن أبي أسلم فشهد مع رسول
الله ﷺ حنيناً فمات فأحرزت ميراثه وكان ترك غلاماً ونخلا ثم ان أختي أسلمت
فخاصمتني في الميراث إلى عثمان فحدثني عبد الله بن الأرقم أن عمر قضى أنه من
أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول
وشاركتني في هذا . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو
ثقة . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ميراث أدرك
الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام. رواه الطبراني وفيه محمد بن الفضل بن
عطية وهو ضعيف جداً .

﴿ باب لا يتم بعد حلم ﴾

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لا يتم بعد حلم . رواه البزار وفيه يحيى بن
يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف . وعن حنظلة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتم بعد حلم ولا يتم على جارية إذا هي حاضت. رواه الطبراني ورجاله ثقات.

﴿ باب إذا مات الرجل انقطع حقه من المال ﴾

عن عقبة بن عامر أن غلاما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
أمي ماتت وتركت حلياً فأتصدق به عنها قال أمك أمرتك بذلك قال لا قال فأمسك

عليك حلي أمك . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب من ترك مالا فلأهله ﴾

عن أنس قال قال رسول الله ﷺ من ترك مالاً فلأهله ومن ترك دنيا فعلى
الله ورسوله . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أعين البصري ذكره ابن أبي حاتم ولم
يجرحه ولم يوثقه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن استلحق أحداً ﴾

عن أنس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استلحق قوم
رجلا إلا ورثهم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن عدي قال البخاري كان
يكذب . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا مساعاة في الاسلام ومن
ساعى في الجاهلية فقد ألحق بعصبته ومن ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا
يورث . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك .

﴿ باب ما جاء في الجد ﴾

عن عمر أنه سأل النبي ﷺ كيف قسم الجد قال ما سؤالك عن ذلك يا عمر
إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك فمات قبل أن يعلم ذلك . رواه الطبراني في
الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر. وعن
أبي سعيد قال كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ يعني الجد . رواه أبو يعلى والبزار
ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . وعن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله
ﷺ أنه قضى أن للجدتين من الميراث بينهما السدس . رواه الطبراني في الكبير وأحمد
في أثناء حديث طويل، واسنادهما منقطع إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة .

﴿ باب في الكلالة ﴾

عن ابن عباس قال أنا أول من أتى عمر حين طعن فقال احفظ عني ثلاثا فاني
أخاف أن لا يدركني الناس أما أنا فلم أقض في الكلالة ولم استخلف على الناس
خليفة وكل مملوك له عتيق . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن البراء بن عازب قال

سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف . رواه أبو يعلى وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه فى الكلالة أنبئنى يارسول الله أ كلالة الرجل تريداخوة من أمه وأبيه فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئاً غير أنه قرأ عليه آية الكلالة التى فى سورة النساء ثم عاد الرجل يسأله فكلما سأله قرأها حتى أ كثر وصخب الرجل فاشتد صخبه من حرص على أن يبين له النبي ﷺ فقرأ عليه الآية ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم إنى والله لا أزيدك على ما أعطيت إنى والله لاأزيدك على ماأعطيت حتىأزداد عليه فجلس الرجل حينئذ وسكت . رواه الطبرانى وفى إسناده ضعف .

﴿باب فى ابنى عم أحدهما أخ لأم﴾

عن على أنه أتى فى فريضة ابنى عم أحدهما أخ لأم فقالوا أعطاه ابن مسعود المال كله فقال يرحم الله ابن مسعود ان كان لفقيها لكنى أعطيه سهم الأخ الأم ثم أقسم المال بينهما . رواه الطبرانى وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق .

﴿باب فى زوج وأخت لأب وأم﴾

عن زيد بن ثابت سئل عن زوج وأخت لأب وأم فأعطى الزوج النصف والأخت النصف وكلم فى ذلك فقال حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك . رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿باب فى أم وأخت وجد﴾

عن الشعبى قال أتى بى الحجاج موثقاً فلما أتى بى الى باب القصر لقينى يزيد ابن أبى مسلم فقال إنا لله ياشعبى لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة بوء للأمير بالشرك والنفاق على نفسك فبالحرى أن تنجو قال فلقنى ثم لقنى محمد بن الحجاج فقال لى مثل مقالة يزيد فلما أدخلت على الحجاج قال لى ياشعبى وأنت ممن خرج علينا وكبر قلت أصلح الله الأمير احترق بنا المنزل وأحدث الجبار وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستجلسنا الخوف ووقعنا فى خزية لم يكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة

أقوياء قال صدق والله ما بروا بخروجهم علينا ولاقووا علينا إذ فجروا اطلقا عنه فاحتاج الى فى فريضة فبعث الى قال ما تقول فى أم وأخت وجد قلت اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وعلى وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس قال فما قال فيها ابن عباس ان كان لمتقنا قال جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً وأعطي الأم الثلث قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الجد اثنين وأعطى الأم سهماً قال فما قال فيها أمير المؤمنين قال قلت جعلها أثلاثا قال فما قال فيها أبو تراب قلت جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم اثنين وأعطى الجد سهماً قال فما قال فيها زيد بن ثابت قال قلت جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت اثنين قال امر القاضى يمضيها على ما أمضاها أمير المؤمنين . رواه البزار والراوى عن الشعبى عباد بن موسى وليس هو الختلى الذى احتج به الشيخان وإنما هو العكلى وذكر الذهبى في الميزان أنه تفرد عنه ابنه محمد بن عباد بن موسى بن راشد الملقب سندولا ، وقد رواه البيهقى في سننه من رواية ابنه محمد ابن عباد عنه فأدخل بينه وبين الشعبى أبا بكر الهذلى واسمه سلمى بن عبد الله ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم وكذبه غندر لكنه لم يتفرد عن عباد ابنه محمد فانه عند البزار والبيهقي من رواية عيسى بن يونس عنه وفى رواية للبيهقى حدثنا موسى بن عباد حدثنا الشعبى وعلى هذا فالحديث مضطرب الاسناد .

﴿باب فى الاخوة﴾

عن على عن النبى ﷺ قال يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه. رواه أبو يعلى ولا أعرف معناه ، وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق . وعن على أنه قال الاخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأمهم إذا قتل . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

﴿باب فى العمة والخالة﴾

عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ ركب حماراً إلى قباء يستخير في

العمة والخالة فأنزل الله عز وجل لا ميراث لهما . رواه الطبراني في الصغير وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف .

﴿باب ميراث ابن الملاعنة﴾

عن ابن مسعود قال ميراث ابن الملاعنة كله لأمه . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود . وعن علي وابن مسعود قال عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه . رواه الطبراني وفيه من لم يسم .

﴿باب ميراث القاتل﴾

عن عدي أنه كان بين امرأتين فرمى إحداهما بحجر فقتلها فركب في ذلك إلى رسول الله ﷺ وهو بتبوك يسأله عن شأن المرأة المقتولة فقال يعقلها ولا يرثها قال عدي فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جدعاء فقال أيها الناس ان الأيدي ثلاثة يد الله هي العليا ويد المعطي الوسطى ويد السائل السفلى فتعففوا ولو بحزم الحطب ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت . رواه أبو يعلى بطوله والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم . وعن عمر ابن شيبة بن أبي كبير قال كنت أداعب امرأتي فارمى يدي فماتت وذلك في غزوة رسول الله ﷺ تبوكا فأتيته فأخبرته خبر امرأتي التي أصبتها خطأ فقال لاترثها . رواه الطبراني وعمر بن شيبه قال أبو حاتم مجهول .

﴿باب ميراث العقل﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن العقل بين ورثة القتيل على فرائضهم . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة أن أسعد ابن زرارة قال لعمر بن الخطاب إن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن جري قال لعمر بن الخطاب إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قتل أشيم كان خطأ . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿باب ماجاء في الولاء ومن يرثه﴾

عن ابن عباس رفعه قال إن الولاء ليس بمنتقل ولا بمتحول . رواه البزار والطبراني وفيه المغيرة بن جميل وهو ضعيف . وعن غيلان بن سلمة الثقفي أن نافعاً أبا السائب كان عبداً لغيلان ففر إلى النبي ﷺ يوم حاصر الطائف فأسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أسلم غيلان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاء نافع اليه . رواه البزار وقال لا يعلم روى غيلان إلا هذا الحديث . قلت وفيه عروة بن غيلان ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب . رواه الطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب . وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يرث الولاء من يرث المال من والد أو ولد ـ قلت رواه ابن ماجه وغيره بغير هذا السياق ـ رواه أحمد وإسناده حسن . وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال الولاء لمن أعتق . رواه الطبراني وفيه النضر أبو عمر وقد وثقه جماعة وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات . وعن سلمى ابنة حمزة أن مولاها مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى . رواه أحمد . ولها عند الطبراني قالت مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف . رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى . وعن أبي موسى قال مات رجل وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه فقسم النبي ﷺ ميراثه بينه وبين مواليه . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

﴿ باب فيمن تولى غير مواليه ﴾

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الايمان من عنقه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا خالد بن أبي حيان وهو ثقة . وعن أبي أمامة بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن عطية وقال الذهبي لا أعلم من روى عنه إلا منيب وبقية رجاله ثقات . وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجدت مع قائم سيف رسول الله ﷺ إن أشد الناس على الله غداً القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن جحد نعمة مواليه فقد برىء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم . رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن أسلم على يديه أحد ولم يترك وارثاً ﴾

عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رجلا أسلم على يدي وله مال وقد مات قال فلك ميراثه . رواه الطبراني من رواية بقية قال حدثني كثير بن مرة فان كان سمع منه فالحديث صحيح .

﴿ باب فيمن أعطي عطية ثم ورثها ﴾

عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيها شرع سواء فأبى فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقسمه بينهم ميراثاً . قلت رواه أبو داود بغير سياقه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال يارسول الله إني أعطيت أمي حديقة في حياتها وانها توفيت ولم تدع وارثاً غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسبه قال ان الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك . رواه البزار وإسناده حسن . وعن سنان بن مسلمة أن رجلا من المهاجرين تصدق بأرض عظيمة على أمه فماتت وليس لها وارث غيره فأتى النبي ﷺ فقال ان أمي فلانة كانت من أحب الناس

إليّ وأعزه عليّ وأني تصدقت عليها بأرض عظيمة فماتت وليس لها وارث غيري فكيف تأمرني أن أصنع بها فقال أوجب الله أجرك ورد عليك أرضك اصنع ماشئت . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن عبادة يعني ابن الصامت أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله كل شيء لي فهو صدقة إلا فرسي وكانت له أرض فقبضها رسول الله ﷺ فجعلها في الأوفاض[1] فجاء أبواه فقالا يارسول الله أطعمنا من صدقة ابننا مالنا شيء وإنا لنطوف مع الأوفاض فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعها إليهما فماتا فورثها ابنهما الذي كان تصدق بها فأتى النبي ﷺ فقال يارسول الله صدقتي التي كنت تصدقت بها فدفعتها إلى والدي فماتا فورثتهما أفحلال هي قال نعم فكلها هنيئاً . رواه الطبراني وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة . وعن بشر ابن محمد بن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء عن ابيه قال تصدق عبد الله بن زيد بمال لم يكن له مال غيره وكان يعيش فيه هو وولده فدفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبوه إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن عبد الله بن زيد تصدق بماله وهو الذي كان يعيش فيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن زيد فقال إن الله عز وجل قد قبل صدقتك فردها ميراثاً على أبويك قال بشر فتوارثناها . رواه الطبراني وبشير هذا لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله مالي كله صدقة قال فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأوفاض ثم جاآ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله كان ابننا من أكثر الأنصار مالا فتصدق بماله فافتقرنا حتى جلسنا مع الأوفاض قال صدقة ابنكما رد عليكما ثم توفيا فأرسل رسول الله ﷺ إلى ابنهما أن ارددن الصدقة فان الصدقة لا تورث ولا تعمر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك .

---

(١) هم الفرق والأخلاط من الناس ، وفي الأصل «الأوقاص» في أماكن وهو تحريف ، وللأوقاص معنى آخر وتقدم في الزكاة.